قرار رقم (1) لسنة 1403 هـ

جلسة1403/4/4 هـ

أوراق تجارية- شيك- سببه

اعتبار الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود في المعاملات لا يمنع الساحب أن يدفع في مواجهة المستفيد بالدفوع المستمدة من علاقة شخصية بينهما ومنها الدفع بانعدام السبب يلزم أن يكون سبب الشيك موجودا ومشروعا إعمالا للقاعدة الشرعية التى تقضى بأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية، وعلي نظَام الأوراق التجارية، وعلى قرارات معالي الوزير بتشكيل لجان الأوراق التجارية، وعلى قرار معالي وزير التجارة رقم 859 بتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وعلى قرار معالي وزير التجارة رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية بوزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها:

وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

حيث أن التظلم قد استوفي أوضاعه الشكلية وحيث أن وقائع هذه القضية سبق أن عرضها القرار الصادر عن لجنة الأوراق التجارية بجدة، وموجزها أن المدعي وكالة أقام دعواه ضد الشركة المدعي عليها طالبا إياها بدفع الشيك رقم 785787 وتاريخ 1400/11/20 هـ الذي أصدرته الشركة المدعى عليها لأمر المدعى مقابل التنازل.

وحيث إن المدعى عديه قد دفع الدعوى بأن المدعى المستفيد الأول من الشيك لم يمكن الشركة المدعى عليها من تنفيذ العقد المبرم بينهما ولم يوف بما هو مطلوب منه في عقد التنازل عن المشروع.

وحيث إن اللجنة قد قضت برد دعوى المدعى بعد أن ثبت لديها من واقع أقوال الشاهد الذى استمعت إليه وهو /..... وكذا أقوال مؤسسة/..... وما أكده مدير مشروع شركة/..... المتعاقد مع ميناء جده الإسلامي بخطابه المقدم الى اللجنة بتاريخ1981/6/10م، أن المدعى لا يملك التنازل عن المشروع.....، لأنه ليس هو صاحب المشروع المتعاقد أصلا مع ميناء جده الإسلامي، فالعقد الأصلي قد أبرم مع مؤسسة أخرى هي شركة/..... ولم يثبت أن من له الحق في التنازل عن هذا المشروع قد تنازل عنه لمؤسسة/..... حتى تتنازل هي بدورها إلى الشركة المدعى عليها، وان العقد الذى تحصلت عليه مؤسسة/..... من مؤسسة/..... قد صدر ووقع من شخص ليس له الحق في توقيع مثل هذا العقد وأيا ما كان الأمر فلم يثبت أن مؤسسة/..... قامت بتسليم موقع العمل الى مؤسسة/..... حيث نفى ذلك الشخص الذى وقع العقد معها.

وحيث إن لجنة الاوراق التجارية بجده قد انتهت الى رد دعوى المدعى لم يثبت أن المدعى قد قام بتنفيذ التزاماته التي بسببها حرر الشيك موضوع الدعوى وحيث أن المدعى وكالة يطلب اعادة النظر في قرار اللجنة وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع الشيكات المستحقة لمؤسسة..... وحيث انه يتعين أن نشير بداءة الى أن المدعى سبق أن قصر دعواه على

شيك واحد وهو الشيك رقم 785787 وتاريخ 1400/11/20هـ وهو الشيك الذى تعرضت له اللجنة فمن ثم فان طلب المدعى وكالة إلزام الشركة المدعى عليها بدفع الشيكات الموضحة بتظلمه وعددها ثلاثة بمبلغ إجمالي مقداره سبعة عشر مليونا من الريالات لا يقوم على أساس سليم لأنه سبق أن طلب من اللجنة الحكم له بشيك واحد، ولم يقدم لها أصل الشيكين الآخرين وحيث أن المدعى وكالة يصر في تظلمه على أن المؤسسة قد تنازلت فعلا عن مشروع الردميات سالف الذكر الى الشركة المدعى عليها وان تراخى الشركة المدعى عليها في التنفيذ أو عدم تنفيذها للمشروع لا يرجع إلي المؤسسة المدعية، وانه لولا التنازل الذى تم للشركة المدعى عليها لكانت المؤسسة المدعية استطاعت التنازل الى مؤسسة أخرى، ومن ثم فان الشركة المدعى عليها يجب أن تدفع للمؤسسة المدعية قيمة الشيكات موضوع الدعوى، وقد سبق للجنة الاوراق التجارية بجده أن مكنت المدعى من الدفاع وتقديم ما لديه من مستندات فردد في مذكرة دفاعه ما يردده اليوم في تظلمه.

وحيث أن الشيك وان كان أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، إلا انه في العلاقة بين الساحب والمستفيد الأول يجوز للساحب أن يدفع في مواجهة المستفيد بالدفوع المستند من علاقة شخصية!نهما، ومنها الدفع بانعدام السبب، ويجوز للساحب اثبات ذلك بكافة طرف الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن، إذ يلزم أن يكون سبب الشيك موجودا ومشروعا، وإلا بطل الالتزام الصرفي، وطبقا للقاعدة الشرعية فانه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، وهذه القاعدة واجبة التطبيق في نظَام الاوراق التجارية حيث أن الشريعة الإسلامية هي النِظام العام في المملكة.

وحيث أن المدعى عليه قد دفع أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بتخلف سبب إصدار الشيك الذي أصدره لامر المؤسسة المدعية على نحو ما سبق إيضاحه، وقد تأكدت اللجنة من صحة دفاع المدعى عليه من واقع أقوال الشهود والمستندات الكتابية المؤيدة لصحة دفاع المدعى عليه لذا فان قرار لجنة الاوراق التجارية بجده يكون موافقا للشرع والنِظام ولا مطعون عليه، والتظلم منه غير قائم على سبب صحيح يبرره.

لذلك

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم1403/62هـ وتاريخ 1403/2/6 هـ.

قرار رقم 6 لسنة 1403 هـ

جلسة 1403/5/6 هـ

أوراق تجارية – شيك – وظيفته

نظَام الأوراق التجارية اعتباره الشيك أداة وفاء تحل محل النقود لا يجوز لأطراف الشيك تغيير وظيفته بإرادتهم وتحويله من أداة وفاء إلى أداة ضمان على خلاف ما يقضى به النِظام.

ا لوقائع

تتحصل الوقائع وفقا للثابت بالأوراق في أن المتظلم كان قد أصدر لصالح المدعى أربعة شيكات مسحوبة على بنك..... وجملة مبالغها ستة ملايين ريال وهي الشيكات أرقام (1 13864) في 1398/7/15هـ (138642) في 98/8/19 هـ، (138643) في 1398/9/16هـ، (138644) في 1398/10/17 هـ وذلك وفاء لثمن كمية البلاط التي اشتراها المتظلم من المدعى، ونظرا لما تبين من عدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه هذه الشيكات، لذلك فقد أقام المدعى القضية رقم 1403/51 هـ ضد المتظلم أمام لجنة الأوراق التجارية بجده طالبا إلزامه بدفع مبالغ الشيكات موضوع الدعوى، ونظرا لما ثبت للجنة من سحب هذه الشيكات وفاء لثمن كمية البلاط التي تسلمها المدعى عليه من المدعى، لذلك فقد أصدرت القرار رقم 1403/108 هـ وتاريخ 1403/2/28هـ المتضمن إلزام المدعى عليه (المتظلم) بأن يدفع الى المدعى هذه المبالغ مخصوما منها المبالغ التي ثبت قيامه بتسديدها الى المدعى وقدرها (390.967) ريال، وضم تبليغ المتهم بهذا القرار في 1403/3/4 هـ.

وبتاريخ 1403/4/3 هـ تقدم المحكوم ضده بتظلم من هذا القرار مستندا في ذلك إلي الأسباب المبين في تظلمه وخلاصتها أن هذه الشيكات كانت بمثابة تأمين لدى المدعى لحين قيام المتظلم بتصريف كمية البلاط التي استوردها المدير وسلمها الى المدعى عليه لتصريفها واقتسام الربح الناتج عن ذلك وفقا للعقد المحرر بينهما في هذا الشأن والذي رفض المدعى تسليم المدعى عليه صورة منه.

اللجنة

بعد الاطلاع على نظَام الأوراق التجارية وقرارات معالي وزير التجارة بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية و بعد الاطلاع على الأوراق وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

وحيث إن المتظلم قد تبلغ بالقرار المتظلم منه في 1403/3/4 هـ وتقدم بتظلمه في 1403/4/3هـ فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث آن الثابت بأوراق القضية أن المتظلم قد أصدر الشيكات المشار إليها لصالح المدعى وفاء لثمن كمية البلاط التي استوردها المدعى وباعها الى المدعى عليه (المتظلم) الذي تسلمها فعلا ومن ثم يلتزم بدفع مبالغها الى المدعى محسوم منها المبالغ التي قام بتسديدها وفقا للثابت بالإيصالات المودعة ملف القضية وجملتها (967. 390) ريال على أساس أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه أعمالا لحكم المادة/102/ من نظَام الأوراق التجارية.

وأما بالنسبة لما جاء بتظلم المحكوم صده من أن هذه الشيكات كانت بمثابة تأمين لدى المدعى لحين قيامه بتصريف صفقة البلاط التي استوردها واتفق على قيام المتظلم بتوزيعها واقتسام الربح الناتج عنها، فان هذا الادعاء لا يوجد له سند من الاوراق خاصة وأن المتظلم قد اعترف أمام اللجنة بجلستها التي عقدت في يوم الأربعاء1402/5/29هـ انه اشترى كمية البلاط من المدعى، وان كان قد ادعى بأنه لم يتسلم منه كامل الكمية، بالإضافة إلى وجود بعض البلاط المكسور ضمن الصفقة وهو ادعاء لم يقم عليه دليل من الاوراق فضلا عن أنه لا يجوز للمتعاملين بالشيك تغيير وظيفته بإرادتهم وتحويله

من أداة وفاء الى أداة ضمان على خلاف ما تقضى به أحكام النِظام ومن ثم يلتزم المتظلم بدفع مبالغ الشيكات موضوع القضية محسوما منها المبالغ التي قام بتسديدها ومن حيث أن القرار المتظلم منه قد انتهى الى ذات النتيجة المشار إليها ومن ثم يكون قد قام على أسبابه الصحيحة الثابتة بالأوراق ويكون التظلم المقدم في هذا الشأن غير قائم على سند من الواقع أو النِظام.

لذلك.

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم108 /1403 هـ وتاريخ 1403/2/28 هـ.

قرار رقم 8 لعام 1403 هـ جلسة 1403/5/9 هـ

أوراق تجارية – شيك – سببه

يشترط أن يكون لتوقيع الساحب سبب مشروع إصدار الشيك يعد دليلا على وجود السبب ومشروعيته يجوز لمحرر الشيك أن يثبت عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته مثال ذلك تحرير شيك وفاء لثمن بضاعة اشتراها الساحب من المستفيد ثم لم تسلم إليه مما ترتب عليه فسخ العقد يجوز للساحب في هذه الحالة أن يتمسك ببطلان الشيك لانعدام سببه قبل المستفيد المباشر والحامل سيئ النية.

الوقائع

تتحصل الوقائع وفقا للثابت بالأوراق- في أن الشركة/..... كانت قد أقامت الدعوى رقم 1402/519 هـ أمام لجنة الاوراق التجارية بجده طالبة الحكم بإلزام شركة/..... بدفع مبلغ الشيك رقم (1034204) وتاريخ 1981/12/29م المسحوب على..... لصالح الشركة المدعية بمبلغ (797. 3.151) ريال وذلك بعد أن أفاد البنك بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد.

وبجلسة 1403/2/22 هـ أصدرت اللجنة القرار الغيابي رقم 1403/93 هـ بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغا قدره مليونان ونصف مليون (2.500.000) ريال وهو ما تبقى بذمتها من مبلغ الشيك محل الدعوى.

وقد استندت اللجنة في ذلك الى ما ثبت لها من أوراق الدعوى من أن إجمالي مبلغ القرض المقدم من الشركة المدعية الى الشركة المدعى عليها وفقا لعقد القرض المدين الطرفين في 1978/11/4 م هو خمسة ملايين من الريالات قامت الشركة المدعى عليها بتسديد مبلغ مليونان ونصف مليون ريال فيكون المتبقي بذمتها هو مبلغ مليونان ونصف المليون ريال وأما ما زاد عن هذا المبلغ من قيمة الشيك موضوع الدعوى فيعتبر محرما شرعا ومن مم يتعين حسمه من مبلغ الشيك.

وبتاريخ 1403/3/27 هـ تقدمت شركة/..... بتظلم من هذا القرار بالنسبة لما تضمنه من عدم إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ الشيك كاملا، وكذلك أتعاب المحاماة ومصرفات الدعوى، وقد استندت الشركة المتظلمة في ذلك الى عدة أسباب نجملها فيما يلي:

أولا. عدم اختصاص اللجنة بالخوض في موضوع العلاقة العقدية التي كانت قائمة بين الطرفين قبل سحب الشيك موضوع الدعوى (عقد القرض).

ثانيا. إن السبب الحقيقي للشيك موضوع الدعوى هما السندان لامر المحرران في 1981/9/12 م وليس عقد القرض المبرم بين الطرفين في تاريخ سابق على تاريخ صدور السندين، ومن ثم كان من الواجب على اللجنة التعرض لموضوع السندين دون الاعتماد على عقد القرض أنه لا يجوز الامتناع عن الوفاء بمبلغ الشيك الا في حالات معينة وردت على سبيل الحصر في الماده (105) من نظَام الاوراق التجارية حفاظا على وظيفته باعتباره أداة وفاء تتمتع بالحماية النِظامية.

ثالثا. اعتقدت اللجنة أن يوم 1981/12/29 م هو تاريخ عقد القرض المبرم بين الطرفين في حين أن هذا التاريخ هو تاريخ سحب الشيك موضوع الدعوى وهو ما أثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

اللجنة

بعد الاطلاع على نظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية.

وبعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق والمداولة نظَاما. حيث أن التظلم قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه بالنسبة للسببين الأول والثاني من أسباب التظلم والمتعلقين بسبب الشيك واختصاص اللجنة في التعرض لذلك والحماية النِظامية له فانه يشترط لصحة الشيك شأنه في ذلك شأن باقي الأوراق التجارية أن تتوافر له الشروط الشكلية التي نص عليها النِظام بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية الواجب توافرها بالنسبة للالتزام الصرفي الذي لا يخرج عن أن يكون التزاما إراديا ومن ثم يتعين توافر الشروط الخاصة بصحة الالتزام الإرادي وهي الرضا والمحل والسبب فضلا عن الأهلية، والتحقق من توافر هذه الشروط منوط بالجهة المختصة بالفصل في منازعات الاوراق التجارية وهى لجان الفصل في منازعات الاوراق التجارية ومن ثم يتعين على اللجنة التحقق من توافر هذه الشروط ومنها السبب إذ يشترط أن يكون لتوقيع الساحب سبب وأن يكون هذا السبب مشروعا ومن المعروف أنه لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إعمالا لقانون جنيف الموحد للأوراق التجارية والذي أخذ عنه نظَام الاوراق التجارية المعمول به في المملكة العربية السعودية حيث يقوم إصدار الشيك دليلا على وجود السبب ومشروعيته الا إذا أثبت محرره أنه لا يقوم على سبب أو أنه بافتراض وجود هذا السبب لا يعتبر سببا مشروعا مما يترتب عليه بطلان الشيك وبطلان التزام الساحب لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته ويقع عندئذ على عاتق المستفيد عبء اثبات وجود السبب ومشروعيته، وتبعا لذلك فانه إذا كان الشيك محررا وفاء لثمن بضاعة اشتراها الساحب من المستفيد ولم تسلم البضاعة الى الساحب مما يستتبع فسخ العقد فان الشيك يعتبر بلا سبب ويجوز للساحب عندئذ

أن يتمسك ببطلان الشيك لانعدام السبب وله أن يتمسك بهذا الدفع قبل المستفيد المباشر وقبل الحامل سيئ النية، وينطبق ذلك علما الحالة التي يوجد فيها السبب مع عدم مشروعيته كما هو الشأن في حالة سحب شيك سدادا لدين قمار أو لربا محرم شرعا.

ومن حيث إن الشركة المدعى عليها قد طلبت رد الدعوى استنادا لعدم مشروعية بعض المبالغ المدعى بها والتي تضمنها الشيك موضوع الدعوى باعتبارها فوائد ربوية محرمة شرعا، وذكرت أن أصل القرض الممنوح لها من الشركة المدعية هو أربعة ملايين ريال تم سداد مبلغ (2.500 .000) ريال من أصل القرض إليها ومن ثم يكون المبلغ المتبقي هو (1 .500 .000) ريال فقط وما زاد عن ذلك من مبلغ الشيك يعتبر فوائد ربوية محرمة شرعا.

ومن حيث إن اللجنة قد طلبت من الشركة المدعية أن تقدم كشف حساب يبين مديونية الشركة المدعى عليها لها بمبلغ الشيك فامتنعت الجهة المدعية عن تقديم هذا الكشف واكتفت بتقديم صورة من عقد القرض المبرم بين الطرفين في 1978/11/4 م وصورتي السندين لأمر المؤرخين في 1981/9/12 م واللذين ادعت الشركة المدعية أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر بدلا عنهما وبمبلغ يعادل مبلغ السندين.

ومن حيث إنه وإن كانت الشركة المدعية قد استندت في تظلمها الى أن سبب الشيك موضوع الدعوى هما السندان المشار اليهما ومن ثم لا يجوز للجنة الأوراق التجارية الخوض في بحث عقد القرض المبرم بين الطرفين، الا انه طالما أن الشيك قد حرر بمبلغ السندين المشار اليهما وهما يعتبران من الاوراق التجارية التى يتعين أن يكون لها سبب مشروع فان الأمر يتطلب التطرق الى بحث عقد القرض المشار إليه باعتبار أن عقد القرض هو السبب الحقيقي لإصدار هذين السندين ومن بعدهما الشيك موضوع الدعوى.

ولما كان الثابت من الاطلاع على عقد القرض الذى تقدمت به الشركة المدعية ذاتها إن مبلغ القرض هو خمسة ملايين ريال قامت الشركة المدعى عليها بتسديد مبلغ مليونين ونصف مليون ريال منه بموجب الإيصال المؤرخ في 1981/11/10م أي قبل تحرير السندين المشار اليهما بيومين فقط ومن ثم يكون المبلغ المتبقي في ذمة الشركة المدعى عليها هو مليونين ونصف مليون ريال (2.500 .000) وهو المبلغ الذى كان من الواجب تحرير السندين المشار اليهما ومن بعدهما الشيك موضوع الدعوى به، ومن ثم يكون المبلغ الذى تضمنه الشيك بالزيادة عن القدر المشار إليه بمثابة فوائد ربوية محرمة شرعا ويتعين عدم التزام الشركة المدعى عليها بدفعها، ومما يؤكد ذلك ما نص عليه في الماده الثامنة من عقد القرض المشار إليه من التزام المقترض بأن يؤدى الى الشركة المقترضة عمولة مصرفية عن المبالغ غير المدفوعة من القرض يحدد سعرها كل ثلاثة شهور على أساس سعر العمولة السائد بين البنوك مضافا إليها 2% ويشترط ألا تقل نسبة العمولة سنويا عن 8% وتقوم الشركة المقرضة بقيد العمولة كل ثلاثة شهور فى الجانب المدين من حساب المقترض لديها، ولعل وجود هذا النص بعقد القرض هو ما حدا بالشركة المدعية إلى عدم تقديم كشف الحساب الخاص بالشركة المدعى عليها الى اللجنة أثناء نظر الدعوى.

ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد انتهى الى ذات النتيجة المشار إليها ومن ثم يكون قد قام على أسبابه الصحيحة الثابتة بالأوراق، دون أن يغير من ذلك ما جاء بتظلم الشركة من إهدار اللجنة الحماية النِظامية التى أولاها النِظام للشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ذلك لأن الحماية النِظامية المشار إليها لا تتعارض وقيام اللجنة بالتحقق من بحث توافر السبب المشروع للشيك،

كما أن اللجنة لم تهمل الحماية النِظامية للشيك والمتعلقة بالحق العام إذ تضمن القرار المشار إليه إحالة القضية إلى المدعى العام لتقديم دعواه بالنسبة للحق العام إعمالا لقواعد الحماية النِظامية المشار إليها.

وأما بالنسبة للسبب الثالث من أسباب التظلم والمتعلق بتاريخ إبرام عقد القرض وكذا تاريخ سحب الشيك موضوع الدعوى فهو وإن كان القرار المتظلم منه قد أشار الى أن عقد القرض المشار إليه قد حرر في 1981/12/29م في حين أن التاريخ الصحيح للعقد هو 1987/11/4 م إلا أن هذا الخطأ المادي لا يغير من النتيجة التى انتهى إليها القرار في شيء طالما أن هذا العقد هو السبب الحقيقي لتحرير السندين المشار اليهما ومن بعدهما الشيك موضوع الدعوى وأن ما وقع من خطأ في التاريخ يعتبر بمثابة الخطأ المادي الذي لا يؤدى الى بطلان القرار وان كان هذا لا يحول دون قيام اللجنة مصدرة القرار بتصحيح هذا الخطأ المادي وتبليغ الطرفين بصورة من قرار التصحيح.

لذلك قررت اللجنة

قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم1403/93هـ وتاريخ 1403/2/22 هـ.

قرار رقم 9 لسنة 1403 هـ جلسة 1403/5/20 هـ

أوراق تجارية- شيك- مهلة الوفاء

نظَام الأوراق التجارية المادة 63 منه حظرت منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى النِظام سريان هذه القاعدة على الشيك بمقتضى الإحالة المنصوص عليها فى المادة 117 منه عدم جواز إلزام المدعى عليه بقبول الدفع المقسط لمخالفة أحكام النِظام.

الوقائع

تتحصل الوقائع- وفقا للثابت بالأوراق في ان المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1403/72 هـ أمام لجنة الاوراق التجارية بجده طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغي الشيكين رقمي (8371426) في 1401/4/24 هـ بمبلغ (139.3) ريال، (8371432) في 1401/3/27 هـ بمبلغ (000. 52) ريال، وذكر المدعى أن المدعى عليه كان قد أصدر هذين الشيكين لصالح المدعى للوفاء بقيمة مواد بناء تسلمها منه وأنه بمراجعة البنك..... المسحوب عليه الشيكات تبين عدم وجود رصيد للساحب.

وقد حددت اللجنة جلسة 1403/2/9 هـ لنظر الدعوى وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بموعد الجلسة وقد طلب المدعى النظر في الدعوى غيابيا وقد أجابته اللجنة الى ذلك، وتبين لها أنه قد تم عقد صلح بين الطرفين بعد رفع الدعوى ينص علي أن المتبقي من قيمة الشيكين هو مبلغ (176000) ريال يخصم منه مبلغ (11000) ريال ويسدد الباقي على أقساط شهرية قيمة كل قسط (15000) ريال اعتبارا من 1403/1/28هـ وقدم المدعى صورة للإيصال المؤرخ 1403/1/28 هـ والموقع منه والذي يفيد تسلمه مبلغا قدره (15000) ريال من المدعى عليه في 1403/1/28 هـ، وبناء عليه فقد أصدرت اللجنة قرارا غيابيا تضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى المتبقي من مبلغي الشيكين ومقداره (000. 150) ريال على أن يتم الدفع على أقساط شهرية قيمة كل قسط (15000) ريال وفقا لما تضمنه الاتفاق المبرم بين الطرفين في 1403/1/26 هـ وذلك ابتداء من شهر ربيع أول عام 1403 هـ.

وبتاريخ 1403/5/1 هـ تقدم المدعى بتظلم من هذا القرار طالبا اعادة النظر فيه نظرا لأنه لم يطلب من اللجنة إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ مقسطا بل طلب إلزامه بدفع المبلغ كاملا، أن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ القرار ولم يشدد شيئا.

اللجنة

بعد الاطلاع على نظَام الاوراق التجارية ونظَام المحكمة التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية.

وبعد الاطلاع على الاوراق والتدقيق وبعد المداولة نظَاما.

ومن حيث إن التظلم قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إنه يتبين من الاطلاع على أوراق القضية أن المدعى قد طلب بلائحة دعواه المقامة في 1403/1/24 هـ إلزام المدعى عليه بدفع مبلغي الشيكين موضوع الدعوى وقدرهما (191300) ريال، وبجلسة 1403/2/9 هـ أصر المدعى على طلبه ولم يطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ مقسطا وفقا لما هو ثابت بمحضر تلك الجلسة، بالإضافة الى أن المادة (63) من نظَام الاوراق التجارية قد حظرت منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأى إجراء متعلق بها الا في الأحوال المنصوص عليها في النِظام وهو ما يسرى على الشيك وفقا للإحالة الواردة في المادة/112/ من ذات النِظام ومن ثم فان القرار المتظلم منه وقد تضمن إلزام المدعي عليه بدفع المتبقي من مبلغي الشيكين موضوع الدعوى مقسطا يكون مخالفا للواقع وأحكام النِظام، ولا يجوز الاستناد الى الاتفاق المبرم بين الطرفين في 1403/1/16 هـ للحكم بدفع المبلغ مقسطا وذلك لما تضمنه هذا الاتفاق من أحقية المدعى في السير في الدعوى المرفوعة منه ضد المدعى عليه (والتي يطالب فيها بدفع مبلغي الشيكين) في حالة عدم قيام المدعى عليه بدفع أول قسط وهو القسط المستحق في أول شهر صفر 1403 هـ، وقد امتنع المدعى عليه فعلا عن سداد ذلك القسط مما حدا بالمدعى الى حضور جلسة 1403/2/5 هـ ومطالبته بإلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى بذمته من مبلغي الشيكين.

ومن ناحية أخرى فانه حتى بفرض قيام المدعى عليه بتنفيذ محضر الصلح الذى أبرم بينه وبين المدعى في 1403/1/26 هـ والمتضمن تعهده بتسديد المبلغ المتبقي بذمته للمدعى على أقساط شهرية، فأنه ما كان يجوز للجنة أن تنتهي في قرارها المتظلم منه الى إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ مقسطا بل كان من الواجب عليها اثبات ما اتفق عليه الخصوم بمحضر الجلسة كمحضر صلح دون أن تصدر قرارا في القضية بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ مقسطا.

كذلك فقد تبين من الاطلاع على أوراق القضية أنها قد نظرت بجلسة 1403/2/9 هـ وبعد أن شرح المدعى دعواه وحدد طلباته قررت اللجنة إصدار القرار بجلسة 1403/2/12 هـ ولا يوجد بأوراق القضية ما يشير الى إعلان المدعى عليه بموعد هذه الجلسة، كما لا يوجد بالأوراق ما يدل عل تحرير محضر لتلك الجلسة لاثبات حضور أو غياب الخصوم وكذا اثبات منطوق القرار بذلك المحضر وهذه اجراءات كان من الواجب اتخاذها حتى لا يقع بطلان في الإجراءات يؤدى الى بطلان القرار

لذلك

قررت اللجنة بالإجماع قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإعادة القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده لاعادة النظر في القرار المتظلم وذلك على النحو السابق بيانه.

قرار رقم 11 لسنة 1403 هـ جلسة 27/5/1403 هـ

شيك

أ) أوراق تجارية قاعدة التظهير يطهر الدفوع معناها- الاستثناءات الواردة عليها

ب) التظهير اللاحق أحكامه

أ. الحماية التي يسبغها النِظام على الحق الثابت في الورقة التجارية لا يفيد منها إلا الحامل حسن النية المادة 17 من نظَام الأوراق التجارية تقضى بأن ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة لا يجوز لمن أقيمت عليه الدعوى أن يحتج على حامل الكمبيالة بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبيها أو حامليها السابقين يستثنى هن ذلك الحامل سيئ النية الذى قصد وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين يتحقق سوء نية الحامل إذا قصد تحقيق عملية نافعه له على حساب مصلحة المدين أو إذا اكتسب حقه على الورقة التجارية بسعر أقل من قيمتها استغلال لموقف المظهر أو إذا أجبر دائنه على أن يسلمه كمقابل لدينه ورقة لم يكن في استطاعة مظهرها أن يستخدمها.

ب. التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج يرتب آثار حوالة الحق لا يترتب على حوالة الحق تطهير الدفوع أثر ذلك أنه يجوز للساحب أن يتمسك

في مواجهة الحامل (المحال له) بالدفوع التى كان يستطع أن يتمسك بها في مواجهة المستفيد الذى أجرى الحوالة.

الوقائع

تتحصل الوقائع وفقا لما هو ثابت بالأوراق أن السيد/..... أقام دعواه ابتداء أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بعريضة دعواه المؤرخة في 1401/7/29 هـ والتي ذكر فيها أنه اشترى من السيد/.....الشيكين رقم 7857875/1 بمبلغ 000. 0 00. 5 من الريالات المؤرخة في 1401/2/20 هـ ورقم1/ 17857876 بمبلغ 6000000 من الريالات والمؤرخ في 1401/8/20 هـ والمسحوبين من شركة/..... على حساب رقم..... لدي البنك.....، وانه بمراجعة البنك أفاد بمراجعة الساحب لعدم وجود رصيد كاف في حساب الشركة وطلب فيها إلزام شركة/..... بدفع قيمة الشيكين المذكورين صادران من موكلته شركة/..... لأمر مؤسسة/..... وبأن الشركة قد طلبت من البنك المسحوب عليه الشيكين بعدم صرف قيمتها، ولما كان..... قد أقام دعوى أمام نفس اللجنة طالبا الإلزام الشركة/..... بأن تدفع له قيمة ثلاثة شيكات من بينها الشيكين محل دعوى المدعى/..... فقد طلبت شركة/..... ضم أوراق هذه القضية الى ملف القضية رقم 3 لسنة 1401 هـ والمقامة من صاحب مؤسسة/..... على الشركة الساحبة وتداولت القضية على النحو المبين بالأوراق. وبتاريخ 1401/8/29 هـ اصدرت اللجنة قرارها رقم 1401/55 هـ القاضي برد دعوى المدعى/. ... لعدم أحقيته لقيمة الشيكين المدعى بهما وضم أوراق هذه القضية الى ملف القضية رقم 1401/30 هـ لسنة 1401 هـ وعدم الإفراج عن أصل الشيكين المدعى بهما حتى انتهاء الدعوى في القضية رقم 1401/30هـ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

وقد تقدم المدعى وكاله الى معالى وزير التجارة بتاريخ 1401/9/14 هـ متظلما من قرار اللجنة السابق وما توصلت إليه من نتيجة، وقد تمت دراسة هذا التظلم من فبل هيئة مكونة من ثلاثة مستشارين قانونيين بالوزارة وانتهى رأيها الى قبول التظلم شكلا وفى الموضوع اعادة القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده لاعادة نظرها والفصل فيها من جديد بعد استكمال بعض النقاط المحددة . وبتاريخ 10 /11 / 1401 هـ أعيدت القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده بموجب خطاب سعادة كيل وزارة التجارة بالنيابة رقم 1034/11 للفصل فيها من جديد وقد أعادت اللجنة نظر الدعوى من جديد وتداولت القضية على النحو المبين بالأوراق، وبتاريخ 1402/5/21 هـ أصدرت اللجنة قرارها رقم 183/02 14 هـ والذي انتهى الى:-

أولا: ضم هذه القضية الى القضية رقم 1401/30 هـ.

ثانيا: رد دعوى/..... ضد المدعى عليه شركة/..... وللمدعى إقامة دعواه على المظهر .... بالمطالبة بقيمة الشيكين موضوع الدعوى.

ثالثا: إحالة الاوراق الى المدعى العام لتقديم دعواه في الخلافات المتعلقة بنظَام الاوراق التجارية.

وقد تظلم المدعى وكاله الى معالى وزير التجارة بتاريخ 1402/7/8 هـ من القرار الجديد وقد تمت دراسة التظلم من قبل أحد المستشارين القانونيين بالوزارة الذى انتهى في رأيه الى عدم تأييد القرار المتظلم منه للأسباب المبينة في مذكرته المؤرخة في 1402/9/22 هـ والى اقتراح إما اعادة ملف القضية الى اللجنة ذاتها لاعادة الفصل فيها من جديد، أو إحالة الدعوى الى لجنة الرياض للفصل فيها بصفة نهائية. وبهناء على موافقة معالى وزير التجارة بالنيابة على التظلم فى 1402/10/11 هـ أعيدت أوراق الدعوى الى لجنة الاوراق التجارية بجده بموجب خطاب سعادة كيل الوزارة رقم 1241/11 في 1402/10/22 هـ وذلك لتقوم اللجنة بإعادة نظر القضية والفصل فيها من جديد.

وبتاريخ 1403/1/28 هـ اصدرت اللجنة قرارها رقم 1403/45 هـ في القضية رقم 92/1401 هـ القاضي بتأييد القرار المتظلم منه فيما قضى به من رد دعوى المدعى/..... ضد المدعى عليه شركة/..... وذلك نظرا لأن اللجنة قد تعرضت أكثر من مره، لما ورد بتظلم المدعى، وفصلت فيما أثاره من أسانيد سواء بالنسبة لتمسكه بقاعدة تطهير الشيكات من الدفوع كأثر لتظهيرها أو سواء بالنسبة، لما استشعرته اللجنة من عدم الاطمئنان الى حسن نيته عند تلقيه الشيك المظهر، وذلك للأسباب والقرائن التى أوردتها اللجنة تفصيلا لا كثر من مره ولان ما ورد بالتظلم المعروض لم يتضمن جديدا يمكن أن يغير من عقيدة اللجنة فيما انتهت إليه في قراريها السابقين)

وقد تم تبليغ المتظلم بقرار اللجنة في 1403/2/12 هـ وتقدم بتظلمه الى مكتب معالى الوزير في 1403/2/22 هـ

اللجنة

بعد الاطلاع على نظَام الاوراق التجارية ونظَام المحكمة التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بشأن تشكيل اللجنة القانونية وإجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث أن التظلم قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المتظلم وكاله يطلب " نقض " قرار لجنة الاوراق التجارية بجده الأخير رقم 1403/45 هـ وتاريخ 1403/1/28 هـ في القضية رقم 1401/92 هـ والحكم لموكله/..... بقيمة الشيكين البالغين 11.000.000 أحد عشر مليون ريال فضلا عن تعويض موكله عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت يه يما فى ذلك مصاريف القضية التى مضى عليها سنة وسبعة أشهر، استنادا من ناحية الى أن القرار المذكور قد جاء مناقضا للمذكرة القانونية الصادرة من الوزارة فضلا عن أن الجنة لم تشر الى هذه المادة ولم تناقش النقاط القانونية الواردة بها بل أغفلتها نهائيا، ومن ناحية أخرى الى كون هذا القرار قائما على ما استشعرته اللجنة من عدم الاطمئنان الى حسن نية موكله عند تلقيه الشيك المظهر، وهو الأمر الذى يرد عليه وكيل المتظلم بما يأتى:

أ. أن المدعى عليه قد نفى سوء النيه عن موكله وهذا مسجل في محاضر الجلسة.

ب. انه في حالة الشك فى حسن النية فينبغي اثبات سوء النيه سواء من قبل المدين أو من قبل اللجنة، وهذا لم يحصل فالأصل في الأمور الصحة والسلامة ما لم يثبت العكس.

ج. أن سوء النيه هو الاستثناء الوحيد من المادتين (19.17) من نظَام الاوراق التجارية وقد عرفه النِظام بكل وضوح ووصفه بالآتي:

الا إذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين " الماده 19 من النظم: أى أنه لا يكفى مجرد سوء النيه بل لابد من ثبوت قصد الأضرار، وحيث انه لم يثبت سوء النيه فانه من باب أولى انتفاء قصد الأضرار.

د. أن اللجنة غير مطمئنة وهذا لا يكفى.

وحيث إن ما ذكره المتظلم وكاله في السبب الأول لتظلمه من أن القرار المتظلم منه قد جاء مناقضا للمذكرة القانونية الصادرة من الوزارة وأن اللجنة قد أغفلت هذه المذكرة نهائيا فلم تناقش ما ورد بها فلا يمكن أن يعتبر مطعنا نظَاميا يستوجب " نقض " القرار إذ أن هذه المذكرة الداخلية لا تعدو أن تكون رأيا استشاريا يستعين به معالى الوزير عند البت في التظلم وتستأنس به اللجنة المختصة عندما يقرر معاليه اعادة نظر الدعوى من جديد ولكن دون التزام من جانبها بما جاء فيه.

وحيث آن ما ذكره المتظلم وكاله في السبب الثانى لتظلمه وهو النفي على القرار المتظلم منه بعدم اثبات سوء نية المتظلم فضلا عن عجزه عن اثبات قصد الأضرار المنصوص عليه في النِظام وقيامه على مجرد عدم الاطمئنان الى حسن نية موكله مع أن المدعى عليه قد نفى سوء نية موكله، يقتضي في المقام الأول استجلاء حقيقة سوء النية أو قصد الأضرار، إذ أن النِظام في المملكة، كما في غيرها من الدول التى أخذت بقانون جنيف الموحد، لم يبين على خلاف ما جاء بالتظلم المقصود بذلك، كما أن المتظلم وكاله يميز التعب ويعتبرهما شيئين مختلفين.

من المسلم به أن دعوى الصرف التى تحمى الحق الثابت فى الورقة التجارية يتمتع صاحبها بحماية النِظام تبعا لقاعدة التظهير يطهر الدفوع التى شرعت حماية للثقة التجارية التى تقوم على احترام الموقف الظاهر بغية تسهيل تداول الأوراق التجارية لا بقصد إباحة الغش ، ومن ثم فلا يستفيد منها الا الحامل حسن النية .

وقد نصت على قاعدة تطهير الدفوع فى المملكة المادة 17 من نظَام الاوراق التجارية بقولها (ينقل التظيهر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وليس لمن أقيمت علية الدعوى أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبيها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين) أى ما لم يكن الحامل سئ النية عند تلقيه الورقة فقصد الإضرار هنا يقصد به سوء النية .

ولكن متي يكون الحامل كذلك من الثابت أن المادة 17 الأنفة الذكر من نظَام الاوراق التجارية السعودي مأخوذ من المادة 17 من قانون جنيف الموحد ومن المعروف أن هذه المادة من القانون الموحد تمثل حلا وسطا بين الاتجاهين السائدين آنذاك حول مفهوم سوء نية الحامل وهما الاتجاه الفرنسي الذى كان يكتفي لثبوت سوء نية الحامل بمجرد علمه بالدفوع الذى يملكه المدين عند تلقيه الورقة والاتجاه الإنجليزي الذى كان يشترط لثبوت سوء نية الحامل المظهر ومن المستقر عليه أنه لا يكفى وفقا لهذه المادة لتوافر سوء النية أى قصد الإضرار ومن ثم استبعاد قاعدة تطهير الدفوع اثبات علم الحامل بالدفع حين تلقيه الورقة التجارية كما انه لا يلزم اثبات تواطؤ المظهر والمظهر إليه على إجراء التظهير بقصد حرمان المدين من الدفوع الذى يملكه ولهذا يقرر بعض كبار فقهاء القانون

التجاري فى فرنسا هامل ولا جارد وجوفريه مطول القانون التجاري دالوز 1966 بند رقم 1431 أنه يتعين لتفسير الجزء الأخير من المادة 121 فرنسي وهو الجزء المقابل لاخر المادة سعودي ضرورة نقل التفسير من مستوي العلم إلى مستوى الإرادة وبناء على ذلك فهم يعترفون بحق المدين فى التمسك بما لديه من دفع فى مواجهة الحامل متى كان سئ النية بمعنى أن الحامل حين تلقى الورقة كان قد قصد تحقيق عملية نافعة له على حساب مصلحة المدين والحامل يكون كذلك متى اكتسب حقه على الورقة التجارية بسعر أقل من قيمتها استغلالا لموقف المظهر الذى يشل حقه الدفع الذى يملكه المدين نحوه، يكون كذلك ايضا الحامل، دائن المظهر، الذى يجعل دائنه يسلمه كمقابل لدينه ورقة لم يكن في استطاعة مظهرها أن يستخدمها. ويؤيد بعض الفقه العرف الدكتور محمد حسنى عباس، الاوراق التجارية في التشريع الكويتي، بند رقم 79 تفسير سوء نية الحامل على هذا الأساس، ذلك أن هذا التفسير لا يبرر في تحديد معنى سوء نية الحامل أنه الشخص الذى يدرى بالضرر الذى يلحق بالمدين نتيجة للتظهير، وهذا المعنى المرادف لمعنى. العلم بالدفع، ولكن يبرز هذا التفسير عنصر إرادة الحامل التى اتجهت بفعل إيجابي الى تحقيق عملية نافعه على حساب مصلحة المدين الذى يلحقه الضرر.

والأصل أن الحامل حسن النية الى أن يثبت العكس، إذ أن حسن النية يفترض، ويقع على المدين عبء اثبات نية الحامل بالمعنى السابق، ويمكنه ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، لان الآمر يتعلق بالغش، وهو يشكل واقعة مادية بالنسبة للمدين الذى يعتبر من الغير بالنسبة لطرفي التظهير. والثابت من الأوراق أن المدين، أى المتظلم ضده، قد تمسك أمام اللجنة بسوء نية الحامل، أى موكل المتظلم، مدللا على ذلك بالعديد من الأدلة والقرائن المأخوذة في الاوراق والتى يخضع تقديرها لسلطان اللجنة. ولئن كان صحيحا أن مدير الشركة المتظلم ضدها قد أجاب بجلسة 1401/8/19 هـ على سؤال اللجنة عما إذا كان لديه ما يثبت شرعا أن الحامل لهذين الشيكين وهو المدعى في هذه الدعوى كان لديه سوء نية وانه يعلم إن هناك قضية وخلافا بشأنها " أن ليس لديه شيء يثبت ذلك"، فمن الواضح أن السؤال والجواب ينصان على الإثبات. ولكن ليصر معنى ذلك أن المدعى عليه/..... قد نفى سوء نية موكل المتظلم " جاء في أسباب التظلم.

ولقد استظهرت اللجنة من الأدلة والقرائن التى تمسك بها أمامها المتظلم ضده ومما استخلصته من ظروف القضية وملابساتها عدم توافر حسن نية موكل المتظلم وليس فقط عدم الاطمئنان الى حسن نيته؟ جاء في أسباب التظلم. فقد جاء في الصفحة السادسة السطر الأول من القرار رقم 183 وتاريخ 1402/5/21 هـ " وحيث يتضح من القرائن المأخوذة أعلاه أن الحامل المدعى لم يكن حسن النيه عند تلقيه الشيكين..) كما جاء في الصفحة الثامنة السطر قبل الأخير " وحيث أقه بناء على ما ذكر أعلاه وما سبق عرضه اتضح للجنة عدم توافر حسن النية فى الحامل عند تلقيه الشيكين موضوع الدعوى... ولقد خلصت اللجنة الى هذه النتيجة للأسباب والحيثيات المبينة في قراراتها وبصفة خاصة قرارها رقم 1402/183 هـ، وتاريخ 1402/2/21 هـ، والذي انتهى قرارها الأخير/ أى رقم 1403/45 هـ وتاريخ 1403/1/28 هـ وهو القرار المتظلم منه، بتأييده فيما قضى به من رد دعوى المدعى لم..... ضد المدعى عليه/..... وبالرجوع الى أسباب وحيثيات هذه القرارات نجد أن لجنة الاوراق التجارية بجده قد اختارت مجموعة وقائع ثابتة من لنن وقائع الدعوى استنبطت منها الدليل على سوء نية الحامل وهو المتظلم، بالمعنى السابق بيانه، ومن المستقر عليه أن للقاضي كامل الحرية في اختيار الوقائع لاستنباط القرائن منها وفى تقدير ما تحمله هذه الوقائع من الدلالات، وقد استندت اللجنة للتدليل على انتفاء حسن نية المتظلم عند تلقيه الشيكين على ما جاء في عريضة دعواه من أن سبب تظهير الشيكين موضوع الدعوى له، هو شراؤه إياهما، فالشيكات أداة وفاء تحل محل النقود وليست أوراق مالية تباع وتشترى،

وامتناعه عن الإجابة على أسئلة اللجنة، وتذرعه في البداية بوجود أسباب قانونيه تمنعه عن الإفصاح عن حقيقة علاقته بالمظهر وعن المبلغ الذى دفعه مقابل هذين الشيكين، وكون الشيكين المأخوذين سبق أن طالب بهما صاحب مؤسسة/..... وثبوت انعدام سبب التزام صاحب هذين الشيكين والشيك الثالث الذى قصر عليه فيما بعد.... دعواه على النحو المفصل بقرار اللجنة رقم 1403/620 هـ وتاريخ 1403/2/6 هـ الصادر في القضية رقم1401/30 هـ وكون تظهير الشيكين محل الدعوى لصالح المتظلم قد تم بعد رفع الدعوى من قبل المستفيد الأول للمطالبة بقيمتهما أمام نفس اللجنة، وذلك بالإضافة الى تناقض المتظلم وكاله في أقواله أمام اللجنة عن كيفية دفع المظهر إليه/..... قيمة الشيكين حيث ردد فى بداية الأمر ما ذكره موكله من أن هناك أسبابا قانونيه تمنعه عن الجواب ثم عاد وأجاب مره أخرى أنه اشترى الشيكين بمبلغ يساوى قيمة الشيكين وقد دفعت في موعد يقارب موعد تحرير الاقرار المقدم من المظهر/..... ثم عاد وقرر أنها تمت عن طريق المقاصة بواسطة حسابات بنكيه سريه في دمشق، ثم ذكر أن موكله أعطى .... مبلغا من الدولارات بما يساوى المبلغ المثبت على الشيكين " كما أخذت اللجنة في الاعتبار ما ورد على لسان كيل..... المستفيد الأول من الشيكات، أثناء نظر القضية رقم 1401/30 هـ من أن موكله " سلم الشيكين لشخص يدعى /..... وأن المذكور تعهد بصرفها من البنك..... وتحويل قيمتها إلى المستفيد مؤسسة ..... على أساس أن يقوم البنك بحسم عمولته، الا أن ..... المظهر إليه الشيكين لم يتمكن من القيام بهذا العضل وبدوره قام بتظهير هذين الشيكين لشخص آخر له علاقة جيده بالبنك..... ومن الثابت أن المتظلم قد ظهر إليه الشيكين من واستنادا الى ما تقدم وبدراسة كامل أوراق القضية، فقد تولدت القناعة التامة لدى اللجنة القانونية بانتفاء حسن نية الحامل وتوافر سوء نيته بالمعنى السابق إيضاحه عند تلقيه الشيكين موضوع التظلم، ومما ساعد على تكوين هذه القناعة بالإضافة الى كل ما ذكر اعلاه كون الشيك رقم 7857875 /1أ قد ظهر بعد انقضاء الميعاد النِظامي للتقديم وللاحتجاج، حيث أن الشيك مؤرخ في 1401/2/20 هـ والتظهير في 1401/4/13 هـ،كما أن الشيك الآخر رقم 7857876 /1 أ قد ظهر الى المتظلم قبل التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لاصداره بأكثر من أربعة شهور، حيث أن الشيك مؤرخ في 1401/8/20 هـ والتظهير في 1401/4/13 هـ، ولا يمكن لشخص معتاد ولا تقول حريص أن يقبل دفع نفوذ مؤكدة مقابل حقوق غير مؤكدة ثابتة في أدوات وفاء معيبة أن اشتراط المتظلم (المظهر إليه) على المظهر فى الاقرار الصادر من هذا الأخير والمقدم الى اللجنة بواسطة الأول عدم التصرف في الدولارات المدعى بأنها مقابل قيمة الشيكين قبل انقضاء ثلاثة أسابيع من تاريخ تحرير الاقرار في 1401/4/13 هـ أمر له دلالته على علم المظهر إليه، أى المتظلم، بحقيقة هذين الشيكين وبالدفوع التى يملكها الساحب.

وبالإضافة الى كل ما تقدم فانه من الثابت في الاوراق أن الشيك رقم 17857875/ أ والمؤرخ في 1401/2/20 هـ قد ظهر لامر السيد/..... بتاريخ 1401/4/13 هـ، ولما كان يتعين وفقا لنص الماده 103 من النِظام تقديم الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها للوفاء خلال شهر من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ إصداره وكان الثابت أن التاريخ المبين في هذا الشيك كتاريخ لاصداره هو 1401/2/20 هـ وتاريخ التظهير هو 1401/4/13 هـ فان ميعاد تقديم الشيك هو 1401/3/19هـ ومن ثم يكون واضحا أن تظهير هذأ الشيك للسيد/..... قد تم بعد انقضاء الميعاد النِظامي للتقديم، ولما كان هذا الميعاد هو في نفس الوقت ميعاد عمل الاحتجاج لعدم الدفع طبقا لنص الماده 109 من النِظام، فان هذا التظهير لا ينتج سوي آثار حوالة الحق تطبيقا للمادة 20 من النِظام والتي تقضى صراحة بأن:..... التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج يرتب آثار حوال الحق ومن المسلم به شرعا وقانونا أن حوالة الحق لا يترتب عليها تظهير

الدفوع ومن ثم يكون للساحب أن يتمسك ني مواجهة الحامل المحال له بالدفوع التى كان يستطع التمسك بها في مواجهة المستفيد الذى أجرى الحوالة.

لهذه الأسباب قررت اللجنة القانونية بالرياض قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا، وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1403/45هـ وتاريخ 1403/1/28 هـ الصادر في القضية رقم 1401/92 هـ.

قرار رقم 13 لسنة 1403 هـ جلسة ا/6/1403 هـ

أ- محكمة تجارية- اجراءات المحاكمة

طبقا لنص الماده 508 من نظَام المحكمة التجارية يتعين مواجهة المدعى عليه بدعوى الحق العام ابتداء وتمكينه من الرد عليها وجوب النظر في مدى توافر حسن أو سوء النية على ضوء ذلك قبل إصدار القرار.

ب- أوراق تجارية- شيك- سببه

تحرير شيك لمجرد ضمان مبلغ قرض يعنى انتفاء السبب المشروع الالتزام تأثر صحة الأوراق التجارية بصحة سببها.

بناء على القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم إجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية..

وبناء على القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل جهات الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض وتحديد اختصاصاتها.

فقد اجتمعت اللجنة القانونية بمقرها بوزارة التجارة بالرياض مساء يوم الثلاثاء الموافق 1403/6/1 هـ وذلك للنظر في التظم المقدم من المحكوم عليه في القضية اعلاه/..... ضد قرار مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم (22) وتاريخ 1403/4/5 هـ القاضي بالآتي:

أ. في الحق الخاص إلزام المدعى عليه/.... بدفع مبلغ الشيكين المدعى بهما وقدره مليونا ريال 2.000.000 الى الجهة المدعية الشركة/.....

ب. وفى الحق العام سجن المدعى عليه (15) شهرا بواقع ثلاثة أشهر عن كل شيك من الشيكات الخمسة المدعى بها... وتغريمه مبلغ آلفي ريال عن كل شيك و(1500) ريال عن ثلاثة شيكات ثبت أنها كانت مؤجله.

وباطلاع اللجنة القانونية على أوراق القضية وعلى الأقوال المضبوطة بشأنها أمام لجنة الاوراق التجارية سابقا، وأمام مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية فيما بعد واطلاعها كذلك على القرار المتظلم من وعلى التظلم تبين لها ما يلى:

أولا: في أقوال وطلبات المدعى بالحق الخاص قدم شكواه بتاريخ 1402/5/8 هـ الموافق 1982/3/3 م مرفقا بها خمسة شيكات مؤرخة 1981/6/1 م، 1981/7/1 م، 1981/8/1 م، 1981/9/1م، 1402/1/4 هـ، وقيمتها أجمالا 0 0 0.0 0 2.6 ريال و عن سبب ومقابل هذه الشيكات أجاب أن سبب تحريرها هو قيامه بتمويل مشروع المدعى عليه (مصنع تجديد الكفرات) ومن أجل هذا حرر الشيكات محل الدعوى، واتضح إنها بدون رصيد وثلاثة منها كانت مؤجله، ولم يسدد المدعى عليه أى مبلغ مما هو مطالب به (محضر جلسة 1403/3/14 هـ).

ثانيا: في أقوال ودفوع المدعى عليه أقر وكيله بأن موكله هو مرقع الشيكات ومحررها.. وعن سببها قال إنها حررت كضمان لقرض استلمه موكله من البنك..... بكفالة المدعى.. ومبلغ القرض هو 1 .800 .000 ريال فقط أما المبلغ الزائد عن هذا القرض في الشيكات الخمسة فهو ضمان لما قد يترام على مبلغ القرض الأساسي من عمولات للبنك في حالة عدم التسديد أو التأخير فيه.. وقد سدد موكلي من مبلغ القرض مليون ريال للبنك والباقي وقدره ثمانمائة الف ريال ضم ترتيب كيفية سداده للبنك.. وفي نهاية أقواله أكد أن الشيكات ليست مستحقه الصرف أساسا لأنها محرره كضمان فقط.. وموكله (المدعى عليه) لم يكن يعلم أن تاريخ إبرام الشيك بل!ون رصيد يعاقب عليه نظَاما.. (محضر جلسة 1403/3/14 هـ).. والمدعى لم يمول المشروع كما قال وانما جاء التمويل بقرض من البنك بكفالة المدعى..

ثالثا: وفى نهاية جلسات المرافعة حدد ممثل الإدعاء العام طلباته في دعوى الحق العام بسجن المدعى عليه ..... مدة خمسة عشر شهرا بواقع ثلاثة أشهر عن كل شيك منها ومبلغ خمسمائة ريال عن الشيكات الخمسة وتغريمه مبلغ ألفى ريال عن كل شيك من الشيكات الثلاثة المؤجلة القرار المتظلم منه جاء في حيثياته عن جانب الحق الخاص أن الشيكات محل الدعوى قد استجمعت بيانات الماده 91 من نظَام الأوراق وأن الشيك بطبيعته كأداة وفاء تجرى في المعاملات مجرى النقود لما يتمتع به من خاصتي الكفاية الذاتية والاستقلال يتعين الوفاء به بمجرد الاطلاع عليه وأيا ما كان السبب حسبما ذكره المدعى أو المدعى عليه فهو صحيح ومشروع مادام أن العناصر اللازمة لإنشاء الشيك وهى الرضا والمحل والسبب والأهلية متوافرة في التزام الساحب المدعي عليه.. وإذا كان كذا الأخير أية منازعه سابقة أو لاحقة على إنشاء الشيكات محل الدعوى فعليه أن يرجع الى الجهة المختصة دون ان يؤثر ذلك على الوفاء بقيمة الشيكات وعن جانب الحق العام فقد جاء في القرار أن المدعى عليه لم يستطع التدليل على حسن نيته ومن ثم يبقى سيئ النية ويتعين مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 118 / 120 /أ من نظَام الأوراق التجارية

رابعاً : في التظلم: أبلغ المحكوم عليه بالقرار يوم 1403/4/22 هـ وتظلم منه يوم 1403/5/10 هـ مبدياً الآتي:-

أ) لم يواجه موكله بطلبات المدعى العام حتى يتمكن من اثبات حسن نيته.. حيث قدمت تلك الطلبات للجنة دون إطلاع موكله عليها..

ب) الشيكات محررة أساسا كضمان فقط ولم تحرر بقصد الوفاء.. والمدعى نفسه يدرك ذلك جيدا حين استلامه لها.. لان التمويل جاء بقرض من البنك..... والسداد!م لنفس البنك مباشرتاً والمدعى ليس أكثر من ضامن أمام البنك ومن أجل هذا الضمان حررت شيكات القرض باعه بمبلغ...,, ..6،2 ريال لتغطى مبلغ القرض مضافا إليه الأرباح التى طلبها المدعى وقدرها ثمانمائة الف 800.000 ريال تحررت بها أربعة من شيكات الدعوى بمبلغ مائتي ألف ريال لكل شيك.. طبقا للبند (7) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 25/ 1451/6 هـ وهذه ا الشيكات مطعون في صحتها شرعا لأنها تمثل ربحا للمدعى دون تحمل خسارة.. وضمان الربح مقدما محرم شرعا ومبطل العقد.،

ج) وفى مجال اثبات حسن النيه قال المتظلم أن الشيكات المدعى بها حررت كلها عند توقيع الاتفاقية.. ولم يكن له رصيد آنذاك، والمدعى يعلم ذلك جيدا لأن القصد من تحرير الشيكات هو الضمان وبهذا ينتفي سوء النيه لأن المدعى لم يضار من عدم وجود الرصيد. وقد سددنا للبنك جزءا من القرض قدره مليون ريال

والباقي وقدره ثمانمائة الف ريال تم ترتيب إجراءات سدادها مع بنوك أخرى مقبولة لدى البنك المقرض

فى الحيثيات

واللجنة القانونية بعد اطلاعها على كل ما تقدم.. وبعد الاستيضاح من ممثل الادعاء بالحق العام عما إذا كان المدعى عليه قد ووجه بطلبات الحق العام (السجن والغرامة) التى أبديت في جلسة السبت 1403/4/1 هـ قال بأنه غير متأكد من أنه قد ووجه بتلك شفاهه أو كتابة، رغم حضور كيل المدعى عليه تلك الجلسة وتوقيعه على محضرها.

وباعتبار أن ممثل الادعاء بالحق العام يعتبر هبر الآخر خصما للمدعى عليه في جانب الحق العام فانه كان من المتوجب إثناء تحقيق هذه الدعوى مواجهة المدعى عليه بطلبات الحق العام ابتداء وتمكينه من الرد عليها، ومن ثم النظر في مدى توافر حسن أو سوء النيه على ضوء ذلك قبل إصدار القرار

وحيث إن القرار المتظلم منه لم يأخذ هذا الجانب في الاعتبار، وحكم بدعوى الادعاء العام قبل مواجهة المدعى عليه بها وقبل سماع دفاعه بشأنها.. وحيث إن ذلك يعتبر مخالفا لحكم الماده 508 من نظَام المحكمة التجارية الواجبة التطبيق في اجراءات المحاكمة في قضايا الاوراق التجارية عملا بالقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ لذا فان اللجنة القانونية تقرر إلغاء ما حكم به القرار المتظلم منه في هذه الجزئية..

وهذا في جانب الحق العام..

وأما في جانب الحق الخاص الشيكات لم يتضح أن لها سبباً أو مقابلا ثابتا في الالتزام حيث أنها محرره كضمان لمبلغ القرض، ولم تحرر بقصد سداد القرض نفسه وإلا كانت باسم البنك المقرض وهو البنك.

وحيث دفع المدعى عليه بذلك مؤكدا عدم وجود أى التزام مقابل لمبالغ الشيكات المدعى بها كل ما هنالك أنه أى المدعى عليه اضطر الى تحرير تلك الشيكات باسم المدعى لكي يكفله هذا الأخير في الحصول على قرض من أحد البنوك بمبلغ 1.800.000 ريال وقد حصل فعلاً على هذا اقرض

من البنك..... بكفالة المدعى ولكن بمبلغ يقل كثيرا عما هو مذكور بالشيكات المدعى بها،، حيث طلب المدعى تحرير تلك الشيكات باعه بمبلغ ...،.. 6،2 ريال أى بمبلغ القرض 1.800.000 ريال مضافا إليه مبلغ 800.000 ريال كربح مضمون للكفيل المدعى.

وحيث ان هذا يعنى انتفاء السبب المشروع للالتزام الذى يطالب به المدعى وحيث إن صحة الورقة التجارية تتأثر دائما بصحة سببها.. وصحة السبب يتطلب توافر مقومات الالتزام الأساسية بوجه عام وهذا الى جانب البيانات التى أوجب النِظام توافرها في الشيك.

وحيث أثبت المدعى عليه تسديده لجزء من مبلغ القرض قدره مليون1.000.000 ريال للبنك..... مباشرة والجزء الباقي ثمانمائة ألف 800000 ريال رتب كيفية سداده للبنك من قبل جهات أخرى مقبولة لدى البنك المقرض الخ .....الأمر الذى تستنتج منه اللجنة القانونية انتفاء الصلة المباشرة للمدعى فى الالتزام كصاحب حق في مبالغ الشيكات التى يطالب بها..

وبناء عليه فأن اللجنة القانونية تقرر إلغاء القرار المتظلم منه في هذه الجزئية أى جزئية الحق الخاص أيضا.. ولكل ما تقدم فأن اللجنة القانونية بعد اطلاعها على كافة الاوراق المقدمة لملف القضية.

وبعد التدقيق والمداولة تقرر بالإجماع ما يلى:

1. قبول التظلم شكلا لتقديمه خلال مهلة الثلاثين يوما التالية الإبلاغ بالقرار المتظلم منه.

2. وفى الموضوع إلغاء القرار المتظلم منه رقم (22) وتاريخ 1403/4/5هـ للأسباب المشار إليها بعالية ومن ثم اعادة النظر في القضية على ضوء الموجهات المشار إليها بعالية..

قرار رقم 14 لسنة 1403 هـ جلسة 1403/6/21اهـ

أوراق تجارية- شيك

الشروط الشكلية والشروط الموضوعية اللازمة لصحته المادة 91 من نظَام الأوراق التجارية استلزامها توافر بيانات معينة في الصك حتى يعتبر شيكا منتجا لآثاره القانونية بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزام الإرادي بشكل عام من هذه الشروط السبب الصحيح بمثابة العلاقة القانونية الأصلية التى أدت إلى إنشاء الشيك إذا كان سبب الشيك محل الدعوى هو مشاركة المدعى وهو أجنبي مع والد المدعى عليه وهو سعودي في شراء ارض بالمملكة بطلان السبب لمخالفة قاعدة أخرى تحظر تملك الأجانب لعقارات بالمملكة بطلان الشيك لعدم مشروعية سببه.

الوقائع

سبق ان تعرض القرار المتظلم منه لوقائع هذه القضية وهى مخلص في ان المدعو/..... تقدم الى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض طالباً إلزام مؤسسة/..... بدفع قيمة الشيك رقم 344888 وتاريخ 1982/7/27 م البالغة 350000 ريال حيث أصدره المدعى عليه لامر المدعى على البنك ولدى مراجعة المستفيد البنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب وبجلسة 1403/5/20 هـ اصدر المكتب القرار التالى:

أولا: في الحق الخاص:

إلزام المدعى عليه/..... بدفع مبلغ قدره 350000 ريال للمدعى/..... وذلك قيمة الشيك محل الدعوى.

ثانيا: في الحق العام..

تغريم المدعى عليه/..... بمبلغ قدره ألفا ريال وسجنه لمدة شهر واحد لقاء مخالفته لاحكام المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية وكذا تغريمه بمبلغ قدره خمسمائة ريال لخالفته حكم المادة 120/ أ من نظَام الاوراق التجارية.

.. وقد أقام هذا القرار قضاءه، على أساس أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان المدعى عليه قرر بجلسة 1403/2/20 هـ انه موقع الشيكات ومستعد لسداد قيمته خلال شهر ونصف من تاريخ الجلسة حيث فرش المدعى عليه في هذه الجلسة انه كانت هناك شراكه في ارض بين المرحوم ووالده والمدعو/..... وان هذه الأرض ليس لها صك وصادر بشأنها أمر سامي يقضى بعدم إعطاء صكوك عن الأراضي الواقعة في منطقتها وانه قد حرر هذا الشيك للمدعى حيث كان والده متسترا على المذكور في شراء هذه الأرض وقدم صورة لعقد مؤرخ في 1396/5/15 هـ بين المرحوم والده والمهندس/..... بشأن مشاركة الأخ لوالده في ارض مشتراة في ظهرة الحاير بواقع الثلث/..... وبسؤال المدعى عن سبب الشيك قال انه عبارة عن حقوق ومستحقات ناتجة عن علاقة عمل بين المدعى ووالد محرر الشيك وتفصيل هذه المبالغ في الاقرار الصادر عن المدعى عليه والذي قدم صورته ولم يرد بهذا الاقرار المؤرخ 1982/8/12 م اى تفاصيل عن هذه المبالغ وقد اشار هذا الاقرار بأن علينا وفي ذمة الورثة مبلغا يستحق الدفع للمهندس/..... وهذا المبلغ هو 350000 ريال وقد اعطى المذكور شيكا بهذا المبلغ وجاء بهذا الإقرار انه رغبة منه في إثبات حق المذكور قبل

الورثة بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم الدكتور/..... وقد قام بكتابة هذا الاقرار اثبت القرار ارتكاب المدعى عليه للمخالفة المنصوص عليها بالمادة 118 من نظَام الاوراق التجارية لاصداره شيكا بدون رصيد مع توافر سوء النية وكذا المخالفة المنصوص عليها في المادة 120/ أ من نظَام الاوراق التجارية لاصداره شيكا مؤجلا وبتاريخ 1403/5/23 هـ اخطر المدعى عليه بقرار المكتب فتظلم منه في ذات التاريخ لمعالي وزير التجارة قدم شيكا بالمبلغ المحكوم عليه لامر معالى وزير التجارة كضمان لحق المحكوم له وطلب وقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى حين الفصل في الموضوع وذلك طبقا لما يقضى به قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ.

وقدم كيل المتظلم مذكرة شارحة باقواله أشار فيها الى ان المدعى عليه ليس مدينا للمدعى بأى شىء وانما والده هو الذى قبل مشاركة المدعى بحقه في ارض لم يتمكن المورث من تسجيلها على اسمه وذلك بعلم المدعى وانه قد حرر الشيك لتطمين المدعى وليس لشراء حصته ولقد تبين للورثة ومنهم المدعى عليه ان هذه الأرض التي هي اصل المديونية لا يمكن ان تسجل على أسماء الورثة لان هناك أمرا ساميا يمنع من التصرف في أراضى منطقة ظهرة الحاير وقد نفى المتظلم عن نفسه سوء النية بالنسبة لعدم توافر الرصيد إذ كان لديه تسهيلات بالبنك تكفى لتغطه الشيك محل الدعوى وكان يمكن صرف قيمة الشيك لو انه كان قد أصدره لكي يسحب المستفيد قيمته من البنك وانما قد أصدره للمدعى لمجرد تطمينه على حقوقه.

اللجنة

.. وبعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وبعد المداولة نظَاما.

حيث إن التظم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث انه بالنسبة لموضوع التظم فأن اللجنة تشير الى الأنظمة التي تحكم الواقعة محل التظم وهي:- (1) نظَام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 قي 1383/10/11هـ (2) والمرسوم الملكي رقم 22 وتاريخ 13901/7/12 هـ بشأن حظر تملك غير السعوديين للعقارات في المملكة (3) قرار مجلس الوزراء رقم 477 وتاريخ 1398/8/5 هـ بشأن حظر تملك الأجانب للعقارات (4)- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 1053613 وتاريخ 1395/8/23 هـ بشأن عدم جواز تملك الأجنبي لعقارات في المملكة ان المستقر عليه ان الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات وحتى تتوافر في الورقة التجارية صفتها كأداة وفاء على هذا النحو يتعين ان تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الشيك وقد استلزمت المادة 91 من نظَام الاوراق التجارية توافر بيانات معينة في الصك حتى يعتبر شيكا منتجا لإثارة القانونية الا انه بجانب الشروط الشكلية الواجب توافرها في الشيك فأنه يجب توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التزام الساحب وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب فيشترط في الرضا ان يكون خاليا من العيوب وصادرا عن ذى أهلية وممن له سلطة التوقيع يشترط توافر السبب الصحيح ويعرف السبب بأنه العلاقة القانونية الأصلية التى أدت الى إنشاء الشيكات أو بعبارة أوضح هو الالتزام السابق على تحرير الشيك وهذا الالتزام هو

الذى قصد الساحب انقضاءه بسحب الشيك. ويلزم ان يكون سبب الشيك موجودا ومشروعا وإلا بطل الالتزام الصرفي فطبقا للقاعدة الشرعية انه لا يجوز لاحد ان يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي فالفقه الإسلامي يستلزم لصحة الالتزام وجود السبب وأباحته وهذه القاعدة واجبة التطبيق في نظَام الاوراق التجارية حيث أن الشريعة الإسلامية تعتبر النِظام العام في المملكة والى هذا قد أشارت المذكرة التفسيرية لنظَام الاوراق التجارية في أكثر من موضع ما هو سبب الشيك موضوع الدعوى وما مدى مشروعيته.

لقد أوضح المدعى عليه ان سبب الشيك هو العلاقة التى كانت بين المرحوم والده وبين المدعى والمتعلقة بمساهمة المدعى..... في شراء ارض في ظهرة الحاير بمن!ة الرياض حيث ساهم المدعى بثلث قيمة الأرض بمبلغ قدره 80492 ريالا... على ان يمتلك ثلث الأرض وقد أبان العقد المبرم بين/..... والدكتور/..... في 1396/5/15 هـ مساحة هذه الأرض وتبلغ خمسة وثلاثون الف متر مربع وستمائة واثنا عشر مترا وخمسون سنتمتر بمبلغ أجمالي قدره 231478 ريالا وقد توضحت حدود هذه الأرض على نحو ما جاء بالعقد المقدم صورته من المدعى عليه والذي لم يجحده المدعى الا ان المدعى وكالة قد أجاب بأن سبب الشيك هو عبارة عن حقوق ومستحقات عن علاقة عمل بين المدعى ووالد محرر الشيك على نحو ما جاء بالإقرار الذى وقعه له المدعى عليه وبالرجوع الى هذا الاقرار المؤرخ في 1982/8/12 م الموقع من/..... بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم الدكتور/..... وبموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل الرياض في..... برقم..... يتضح أن المدعى عليه قد اقر بأن علينا وفي ذمة الورثة مبلغا يستحق للمهندس/..... هو عبارة عن 351000 ريال واجب الدفع في نهاية اغسطس1982 أم وقد أعطت المذكور شيكا مسحوبا على البنك..... سدادا لهذا المبلغ ولم أتمكن من سداد هذا المبلغ في حينه اى حين استحقاق الشيك ورغبة في اثبات حق المذكور على الورثة قمت بكتابة هذه الورقة. وواضح أن هذا الاقرار لم يتضمن اى تفاصيل عن حقوق المدعى قبل الورثة مما يقيم قرينة قوية على ان سبب المديونية هو العلاقة السابقة بشأن مساهمة /.....مع والد المدعى عليه في العقار سالف الذكر فالمدعى لم ينف هذه الواقعة في ايه جلسة من جلسات المرافعة مما ولد القناعة لدى اللجنة بأن سبب تحرير الشيك هو مشاركة المدعى لوالد المدعى عليه في الأرض الواقعة في ظهر الحاير كما جاء بالعقد المبرم يين المدعى ووالد المدعى عليه في 15/5/ 1396 هـ.

فما مدى مشروعية هذا السبب..؟.

صدر المرسوم الملكي رقم 22 وتاريخ 1390/7/12 هـ المنشور بجريدة أم القرى العدد رقم 2340 في 1390/7/24هـ وهذا النِظام حظر على الأجنبي تملك العقارات وقصر ملكية العقارات على السعوديين حيث جاء في المادة أولا لا يجوز لغير السعودي بأى طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية او حق الاتفاق وجاء في المادة ثانيا لا يجوز لغير السعودى بأى طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو أى حق عيني أتصلى آخر على عقار واقع داخل المملكة العربية السعودية فهذا النِظام الذى اعتبر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرحمية في 24/7/ 1390 هـ يحظر على الأجانب تملك العقارات أو المساهمة في تملكها داخل المملكة وان آية مساهمة في العقارات للأجنبي بعد هذا التاريخ تكون باطلة ولا يكون للمساهم في مثل هذه الحالة سوى رأس ماله الذى ساهم به فقط.

... وقد أوضح تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 3 س/ 10536 وتاريخ 1395/8/23 هـ انه منذ صدرت أول قاعدة تنظم تملك غير السعوديين للعقارات في المملكة وحتى النِظام المعمول به الآن والصادر بالمرسوم الملكي رقم 22 في عام 1390 هـ فأن الأصل هو عدم جواز تملك غير

السعودي للعقار بأى طريق غير الميراث.. ومن ثم فأن اى تملك لا يستند الى موافقة مسبقة يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله ويقتضي اعادة النظر في إقامة الأجنبي لخالفته لقاعدة آمرة إما اذا تستر السعودى على الأجنبي وتملك الأجنبي عقارا باسم سعودي فهذا فيه مخالفتان الأولى التستر والثانية التملك بدون اذن ويعرض عن السعودى المتستر والأجنبي المتستر عليه لتقرير العقوبة اللازمة مع بطلان التملك وقد انتهى التعميم الى ما يلى..

ا. لا يجوز إطلاقا ان يتملك غير السعودى عقارا في المملكة الا بعد صدور موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية ووفق الشروط والضوابط التي رسمها النِظام.

2. يعتبر تملك غير السعودى للعقار بدون موافقة مستوفية كافة شرائطها باطلا ويعاد النظر في إقامة الأجنبي المشترى حيث خالف أنظمة المملكة.

3. إذا تملك غير سعودي عقارا باسم سعودي فالتملك باطل ويعرض لنا عن الأجنبي والسعودي للنظر في عقابهما.

ومن ثم فأن مساهمة الأجانب مع السعوديين في عقارات داخل المملكة لا يعد باطلا فحسب وانما يرتب جزاءات عقابية بالنسبة للطرفين.

كذلك فأن مجلس الوزراء سبق وان اصدر في موضوع تملك الأجانب لعقار في المملكة قراره رقم، 477 وتاريخ 1398/8/5 هـ والذي يقضى بأن تباع الأرض موضوع المخالفة من قبل بيت المال بالمحكمة في المزاد العلني ويعاد للمشترى المبلغ الذى دفعه البائع ويودع الباقي من ثمن الأرض في خزينة الدولة واعتبار ذلك قاعدة عامة في الحالات المماثلة. وحيث انه يخلص مما سبق ان قاعدة حظر تملك الأجانب لعقارات في المملكة بغير طريق الميراث أو الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية هي قاعدة آمرة وان أية مساهمة للأجنبي في العقارات باطلة ومخالفة هذا الحظر توجب عرض حالة السعودى والأجنبي على وزارة الداخلية للنظر في عقابهما ثم إحالة الاوراق الى وزارة العدل لتطلب من بيت المال بالمحكمة المختصة بيع العقار محل المخالفة في المزاد العلني واعادة المبلغ الذى دفعه المشترى إليه وأيلولة الباقي الى حزينة الدولة، وحيث انه لما كان سبب الشيك محل الدعوى هو مساهمة المدعى وهو أجنبي مع والد المدعى عليه وهو سعودي في شراء ارض في ظهرة الحاير بمنطقة الرياض، بمقتضى العقد المؤرخ في 1396/5/15 هـ ولما كانت هذه المساهمة محظورة نظَاما... لذا فأن سبب الشيك محل الدعوى يكون باطلا لمخالفته لقاعدة أمره وعلى اللجنة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلقه بالنِظام العام ومن ثم فأن الشيك محل الدعوى يكون باطلا لعدم مشروعية سببه ويتعين الحكم برد دعوى المدعى وبالتالي إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 403/28 وتاريخ 1403/5/20 هـ.

وحيث إنه لما كان تعميم وزارة الداخلية قد نص على أن يعرض عن السعودى والأجنبي للنظر في عقابهما لذا فأن وفاة السعودى وانقضاء الدعوى الجزئية بالنسبة له في موضوع التستر لا تحول دون رفع الآمر الى وزارة الداخلية لممارسة اختصاصاتها ولتتولى من بعد إحالة الموضوع الى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 477 وتاريخ 1398/8/5 هـ لهذه الأسباب...

قررت اللجنة

أولاً: قبول التظلم شكلا

ثانياً - وفي الموضوع إلغاء القرار المتظلم منه والصادر عن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم403/28 وتاريخ 403/5/20

ثالثاً - رفع الأوراق الى معالى وزير التجارة للنظر في أمر إحالتها الى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية تطبيقا للتعميم رقم 3 س/10536 وتاريخ 1395/2/23 هـ ولتتولى من بعد إحالة الموضوع الى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 477 وتاريخ 1398/8/5 هـ.

قرار رقم 18 لسنة 1403 هـ جلسة 1403/7/5:-

محكمة تجارية- مواعيد- أثر مباشر

الأنظمة المعدلة للمواعيد تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ما لم يكن الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بالتعديل قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13هـ المعمول به من تاريخ نشو في 1403/3/30 هـ لم يعدل من مواعيد التظلم من القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المتظلم بصورة من القرار الصادر ضده تقاعس المتظلم عن استعمال حقه في التظلم إلى ما بعد هذا الميعاد يوجب الحكم بعدم قبول التظلم.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الأوراق في ان لجنة الأوراق التجارية بجده قررت ما يلى:

أولا: إلزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للمدعى/..... مبلغا قدره 34000 ريال قيمة الشيكات موضوع الدعوى.

ثانيا: معاقبة المدعى عليه بغرامه مالية قدرها آلفان 2000 ريال لاصداره شيكات بدون رصيد.

وفي 1403/3/12 هـ بعث رئيس لجنة الأوراق التجارية بجده بالخطاب رقم 1403/198 هـ الى سعادة مدير شرطة العاصمة بمكة المكرمة مرفقا به صورة القرار رقم 1402/511 هـ لابلاغ المدعى عليه بهذا القرار وموافاة اللجنة بما يفيد استلام المدعى عليه مع تكليفه بدفع الغرامة المقررة عليه، ويوجد بملف القضية إقرار مؤرخ 1403/3/20 هـ على أوراق الأمن العام وصادر عن المدعى عليه، ويفيد أن المدعى عليه أطلع على خطاب رئيس لجنة الأوراق التجارية بجده رقم 1403/198 هـ وتاريخ 1403/3/12هـ بشأن إبلاغه بقرار اللجنة رقم 1402/511 هـ وتاريخ 1402/12/25 هـ وأفاد في إقراره بأنه سبق أن وردت معاملة مماثلة للحقوق المدينة وقام بدفع المبلغ المطالب به للمدعو/..... بموجب سند القبض المؤرخ 1403/2/26هـ (وأرفق صوته) كما أنه قام بدفع الغرامة المحكوم بها عليه للحقوق وقدرها آلفان 2000 ريال وطلب إبقاء المبلغ لديهم حتى يقدم دعواه حيث أنه متظلم من الغرامة... وأقر بنهاية الاقرار بأنه استلم صورة من القرار المشار إليه. وقد أخطر سعادة مدير الشرطة بخطابه رقم 136/ م 8 وتاريخ 1403/4/24 هـ سعادة رئيس لجنة الاوراق التجارية بما تم مع المدعى عليه، وقد بعث سعادة رئيس اللجنة بخطابه رقم 2073/621/9 وتاريخ 1403/5/13هـ الى سعادة مدير شرطة العاصمة بمكة المكرمة ويتضمن أن تظلم المذكور لم يصل الى اللجنة وإذا كان يرغب في الاعتراض على قرار اللجنة فعليه مراجعة اللجنة بتظلمه، وطلب سعادة رئيس اللجنة تكليف المدعى عليه بدفع الغرامة، وفى 1403/5/22 هـ أخطر المدعى عليه بخطاب سعادة رئيس اللجنة رقم 2073/621/9 وتاريخ 1403/5/13 هـ واستعد بمراجعة اللجنة.

وفى 1403/6/12 هـ رفع المدعى عليه برقية لمعالي الوزير بتظلمه من قرار اللجنة المشار إليه، وقال في برقيته، إن الشيكات موضوع الدعوى كانت مؤجلة وقد قام بوقف صرفها من حسابه لانه سبق أن حصل بينه وبين المستفيد مخالصة على هذه الشيكات وقد أجبرته الحقوق المدنية على دفع مبلغ الشيكات ومن ثم إقامة دعوى ضد المذكور وطلب المتظلم في البرقية اعادة التحقيق.
وفى1403/6/13 هـ طلب معالى الوزير إجراء اللازم، وبعد ان قامت الإدارة القانونية بالوزارة بضم كامل ملف القضية عرض على اللجنة القانونية بالوزارة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية، ونظَام الأوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية، القرار الوزارى في منازعات الأوراق التجارية، وبعد المداولة نظَاما.

حيث إن المادة (4) من قرار معالي وزير التجارة رقم 2093 وتاريخ 1401/6/18هـ وهو القرار الذى كان معمولا به عند صدور القرار المتظلم منه تنص علي أن يكون لصاحب الشأن الحق فى التظلم من قرارات لجان الاوراق التجارية الصادرة بصفة نهائية أمام وزير التجارة بموجب لائحة ترفق بها المستندات المؤيدة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بصورة القرار وقد رددت هذه الأحكام الماده 6 من قرار معالى وزير التجارة رقم 869 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية، وهذا القرار قد عمل به اعتبارا من تاريخ نشو في الجريدة الرعية في 1403/3/30 هـ، ومن ثم فهذا القرار المعمول به وقت الفصل في التظلم لم يعدل من

مواعيد التظلم، والقاعدة السائدة في أنظمة المرافعات أن الأنظمة المعدلة للمواعيد تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ما لم يكن الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بالتعديل.

وحيث أن الثابت بيقين في حق المتظلم انه قد استلم صورة من القرار المتظلم

منه في 1403/3/20 هـ ومن ثم كان يجب عليه أن يتقدم بتظلمه لمعالي وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بصورة هن القرار الصادر ضده، الا أنه قد تقاعس عن استعمال حقه في التظلم حتى 1403/6/13 هـ ومن ثم فقد أصبح هذا القرار نهائيا بانقضاء ميعاد التظلم النِظامي.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة القانونية بالإجماع عدم قبول التظلم المقدم من شكلا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجده التظلم منه.

قرار رقم 24 لسنة 1403 هـ جلسة 1403/8/18 هـ

أوراق تجارية- شيك- بياناته

صورية الشيك لاتعد بذاتها سببا لبطلانه أساس ذلك أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع انطواء الشيك على أجل يترتب عليه بطلان الأجل دون ابطال الشيك بيان وصول القيمة أو سبب الاصدار يعتبر من بيانات الشيك الاختيارية التى لا يترتب على اغفالها بطلان الشيك.

الوقائع

تتحصل الوقائع، كما هو ثابت في الاوراق، في أن/..... قد أقام دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بتاريخ 1402/6/6 هـ طالبا الزام المدعى عليه/..... بدفع قيمة أربعة شيكات مسحوبة من قبل مدير المؤسسة وكيلها المفوض المدعو/..... على..... الأول برقم 3915345 وتاريخ 1389/9/20 هـ بمبلغ مائة وخمسون الف دولار امريكى ، والثانى برقم 2915346 وتاريخ 1981/9/30 م وبمبلغ مائة وخمسون الف دولار أمريكى ايضا والثالث برقم 2915347 وتاريخ 1981/10/6 م بمبلغ مائة وعشرون الف دولار امريكى، والرابع برقم 2915348 وتاريخ 1981/10/16 م بمبلغ مائة وثلاثون

الفى دولار امريكى، وذكر المدعى في عريضة دعواه أنه قد أجر السفن الثلاث (0000000) الى شركة..... لمدة ستة أشهر بموجب عقود زمنيه وأن الجهة المدعى عليها قد ضمنت تسديد كامل بدلات ايجار هذه السفن ووافقت على أن تكون مسؤوليه مسؤولية كاملة عن ذلك، ولذلك قام مدير/..... بتحرير الشيكات المذكورةعندما طالبه المدعى، الا أنه بعرض هذه الشيكات على البنك أفاد بمراجعة الساحب بداعى أنها بدون رصيد.

وبتاريخ 1402/7/1 هـ أصدرت لجنة الاوراق التجارية بجده قراراها الغيابى رقم 1402/260 هـ والمتضمن الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى قيمة الشيكات الاربعة والبالغة خمسمائة وخمسون الف دولار أمريكى، وقد اعترض المحكوم ضده على هذا القرار في الميعاد وذكر في اعتراضه وكاله أن ليس لديه علم بالحساب المفتوح ببنك ..... وانه هو الوحيد الذى له حق فتح حسابات وأنه لم يفوض أى شخص آخر في هذا الأمر كما أنه لا يعلم بهذه القضية ولا بالشركة المدعية أو بالشركة المدينه الاصليه ولا بالاتفاقيات التى تمت بينهما، وربما يكون المدير في مكتبه/..... هو الذى فتح الحساب في بنك..... وألزم. نفسه بهذه الالتزامات وهو بهذا يكون متجاوزا حدود ماله كمدير لتصريف أمور " الشركة "، فضلا عن سقوط دعوى المطالبه بالشيكين الأول والثانى لمضى أكثر من ستة شهور على اصدارها، وطلب الغاء القرار الصادر من اللجنة القاضى بالزامه بدفع قيمة الشيكات.

وقد قررت لجنة الاوراق التجارية بجده قبول الاعتراض من حيث الشكل لتقديمه خلال المده النِظاميه وتداولت نظر القضية على النحو المبين بالاوراق، وبجلسة الاربعاء الموافق 1402/5/17 هـ قررت اللجنة في الموضوع بتأييد قرارها الغيابى رقم 260/14002 هـ الصادر في 1402/7/1 هـ القاضى بالزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للمدعى بصفته ..... مبلغ خمسمائة وخمسين الف دولار امريكى قيمة الشيكات المدعى بها مع احالة الأوراق الى ممثل الحق العام لاقامة دعواه في المخالفات المتعلقة بنظَام الاوراق التجارية وذلك للأسباب والحيثيات المبينه بالقرار رقم 14031356 هـ وتاريخ 27/ 1403/6 هـ.

وبتاريخ 26/7/1403 هـ تقدم المحكوم ضده/..... بتظلم طالب فيه بالغاء القرار المشار اليه مستندا في ذلك الى جملة أسباب ملخصها أن الصكوك الاربعة قد خلت من البيان الخاص بتاريخ انشاء الشيك وانها قد اشتملت جمالى أمر معلق على شرط فضلا عن بطلان سبب انشائها وانعدام الصلة بينها وبين موضوع تأخير البواخر وتحريرها من غير ذى صفه

اللجنه

بعد الاطلاع على نظَام الاوراق التجارية ونظَام المحكمة التجارية وقرارات معالى وزير التجارة" بشأن تشكيل اللجنة القانونية وبتحديد اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية.

وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث أن التظلم قد استوفى اوضاعه الشكلية، اذ تم ابلاغ المتظلم بقرار لجنة الاوراق التجارية بجده المتظلم منه بتاريخ 1403/6/27 هـ وكان قد تظلم منه بتاريخ 1403/7/26هـ

وحيث إنه بدراسة ملف الفضية وأسباب التظلم اتضح للجنة القانونية عدم وجاهة هذه الاسباب اذ أن أيا منها لايشكل مطعنا نظَاميا يستوجب الغاء القرار المتظلم ضده.

وحيث إن ما ذكره المتظلم من خلو الصكوك الاربعه من بيان تاريخ انشاء الشيك واشتمال كل منها على تاريخ وفاء وذلك لذكر كلمة " يدفع في " في الخانة الخصصة لبيان التاريخ مردود بأن الشيك في هذه الحاله يعتبر مؤخر التاريخ ومن المسلم به أن صورية تاريخ الشيك ليست بذاتها- سببا لبطلانه، " فالشيك، وفقا. لصريح الماده 102 من نظَام الاوراق التجارية السعودى مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن، وإذا قدم الشيك قبل اليوم المعين كتاريخ الاصداره وجب وفاء في يوم تقديمه ". مفاد ذلك أن الشيك متى انطوى على أجل، بطل الأجل وحده وظل الشيك صحيحا مستحقا الوفاء بمجرد التقديم ولو قبل التاريخ المبين في الخانه المخصصه لتاريخ الاصدار.

وحيث إن ما ذكره المتظلم من اشتمال الصكوك الاربعه على أمر معلق على شرط لذكر عباره وذلك لتحويلهم الى اليونان بناء على طلبنا " أو " وذلك بناء عن طلبنا لتحويلهم الي اليونان في هذه الصكوك بعد البيان الخاص بمبلغ الصك بالحروف يما يبطل هذه الصكوك ليس صحيحا، فالشرط في أبسط تعاريفه هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله، فاذا كان وجود الالتزام هو المترتب على وقوع الشرط كان الشرط واقفا، أما اذا كان الالتزام قد وجد فعلا وكان زواله هو المترتب على وقوع الشرط، كان الشرط فاسخا ومن ثم فان ذكر لتحويلهم الى اليونان بناء على طلبنا في الشيك لايعنى تعليق الأمر بالدفع أو الوفاء على شرط واقف أو شرط فاسخ، ولايعد والأمر ان يكون بيانا لما يعرف باسم وصول القيمه أو سبب الاصدار وذكر هذا البيان في الورقة لايبطلها بوصفها شيك، بل يعتبر من بيانات الشيك الاختيارية وحيث إن ماذكره المتظلم في اسباب تظلمه من انعدام الصله بين هذه الصكوك وموضوع تأجير البواخر ومن ثم بطلان سبب انشاء هذه الصكوك بمقولة أن هذا السبب مبنى على الغش والاحتيال وأن الغش يفسد كل شيء مردود بما هو ثابت في الاوراق من أن سبب تحرير هذه ص الصكوك هو ضمان مؤمسمة /..... ممثله بمديرها /..... لشركة /..... فى أجرة السفن الثلاث التى قامت الاخيره باستئجارها فن /..... أى أن سبب الالتزام في الشيكات محل الدعوى سبب صحيح ومشروع .

وحيث إن ما ذكره المتظلم من انعدام صفة المدير في تمثيل المؤسسة أمام الغير، بحجة أنه يرتبط بالمؤسسة بموجب عقد عمل خاضع لنظَام العمل والعمال يشتمل على نطاق صلاحياته ومسئولياته ومكافآته، وهو فى هذا الاطار لا يمكن اعتباره فى حكم الوكيل الشرعى أو النائب النِظامى لصاحب المؤسسة، بل مجرد عامل يشارك في اعمال الاداره البحته فلا يتعداها الى التصرفات النِظاميه التى ترتب حقا أو التزاما في ذمة صاحبها بدليل أنه يمارس عمله تحت رقابة واشراف الأخير، مردود بما هو مسلم به اليوم من عدم وجود أى تعارض بين الارتباط برب العمل مؤسسة فردية كان أم شركة بعقد عمل وتمثيله أمام الغير في عقد الصفقات وابرام العقود مع العملاء لحسابه ومندوبى التأمين والممثلين التجاريين والمطوفين والجوابين بل ومديرى المتاجر والفروع ليسوا الا أمثله تقليديه في هذا الشأن، ومن المعتمد في مثل هذه الاحوال سريان أحكام عقد العمل واحكام عقد الوكاله كل في نطاقه، حيث تسرى أحكام العقد الاول في العلاقه بين المستخدم ورب العمل، ومن ثم يستفيد المستخدم من أنظمة العمل والعمال وماتقرره من حماية ويكون تابعا لرب العمل ل!نما تسرى أحكام العقد الثانى فى العلاقه مع الغير اذ يعتبر المستخدم ممثلا لرب العمل في التصرفات النِظاميه التى يقوم بها، ومن ثم تنصرف آثارها مباشر الى هذا الأخير. والثابت من أوراق القضية المعروضة أن المتظلم قد نصب المدعو/..... مدي ووكيلا مفوضا وقام باشهار ذلك في السجل التجارى، ومن المعروفي ان السجل

التجارى هو الأداه التى وضعتها الدوله تحت تصرف الغير للاستعلام عن حاله التجار الملتزمين بالقيد في السجل، بما في ذلك الاستعلام عن ممثلى هؤلاء التجار وسلطاتهم والتصرفات المحظوره عليهم، ومن ثم فلا تثريب على الغير أى الشركة السعوديه/..... في الحاله المعروضه أن هو تعامل مع/..... باعتباره ممثلا أو نائبا عن صاحب مؤسسة/..... في أمر أو عمل من أعمال الادارة أو تقتضيه أعمال الادارة ليس بمحظور عليه في السجل التجارى. ومن المستقر عليه أن ابرام العقود مع العملاء وقبض الديون منهم، بل والتوقيع على الاوراق التجارية واعطاء الكفالات من الأمور التى تقتضيها أعمال الاداره في المؤسسة التجارية من جانب مديرها وكيلها المفوض، ومن ثم يلتزم صاحب المؤسسة بها طالما أنه لم يحظرها على المدير في السجل التجارى، ولا محل في هذا المقام للتمسك بالتوجيه السامى رقم 7 س 2338 وتاريخ 1399/10/26 هـ الخاص بوجوب حظر توكيل السعودى للأجنبى توكيلا عاما يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات وتحديد التوكيل في شىء معين بحيث لا يكون هناك مجال لاساءة استعماله من قبل الوكيل الاجنبى، فلا يفيد من الانظمه من يحرفها ويخالف احكامها.

وحيث إنه لاوجه أخيرا لما ذكره المتظلم بخصوص أفادة بنك..... وقصورها عن اقامة الدليل على ان/..... كان له حق السحب من الحساب المسحوبه عليه الشيكات، ومن ثم النعى على القرار المتظلم منه الذى استخلص هذه النتيجه من اجابة البنك بأن من له حق السحب والايداع حاليا/..... بقيامه على الظن والاستنتاج، اذ لا يستقيم هذا الطعن من ناحيه مع ماهو ثابت من امتناعه عن تقديم المعلومات اللازمه عن الحساب المسحوبه عليه الشيكات والتى كان بوسعه الحصول عليها من البنك، ومن ناحية اخرى مع اصراره. على التمسك أمام لجنة الاوراق التجارية بجده طوال الجلسات بعدم علمه بهذا الحساب أصلا، وفضلا عن ذلك فانه من المستقر عليه ان للقاضى كامل الحرية في اختيار الوقائع لاستنباط القرائن فيها وفى تقدير ماتحمله هذه الوقائع من الدلالات دون معقب طالما أن القرينه التى اعتبرها دليلا على ثبوت الواقعه تؤدى عقلا الى ثبوتها.

لهذه الاسباب

قررت اللجنة القانونيه بالرياض بالاجماع قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية رقم 359/1403 هـ وتاريخ 1403/6/27 هـ الصادر في القضية رقم 319/1452 هـ.

قرار رقم 26 لسنة 1403 هـ جلسة 1403/8/23 هـ

أوراق تجارية – ميعاد الاستحقاق

قيام نظَام الأوراق التجارية على أساس حق الحامل فى الحصول على قيمتها فى ميعاد استحقاقها يحرم على المدين الصرفي الحصول على مهلة للسداد إلا بموافقة الدائن المعارضة فى دفع قيمة الورقة لاتنتج أى أثر باستقناء حالات ضياع الورقة أو فلاس الحامل أو حدوث ما يخل بأهليته .

الوقائع

سبق أن شرح القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهي تخلص فى أن /..... أصدر الشيك رقم 4066396 وتاريخ 1403/1/1 هـ بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال وستة وتسعين الف ريال لأمر / ..... وذلك وفاء للدين الذي على والد الساحب للمستفيد مقابل أراضي مباعة ومفرغه من / ... الي والد / ..... حيث لم يستحصل البائع على حقه من المشتري ولهذا قام ابن المشتري بسحب هذا الشيك لأمر البائع على البنك .....

وبمراجعة المستفيد للبنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب فأقام دعواه أمام مكتب القصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض وتداولت الدعوي علي النحو المبين بمحاضر الجلسات الي أن صدر القرار المتظلم منه بحق المدعى عليه ويقتضي بالزامه بدفع مبلغ الشيك الى المدعى / .... وبتغريم المدعي عليه / .....بغرامة ماليه قدرها الفان وخمسمائة ريال وسجنه لمدة عشرين يوما وقد تسلم وكيل المدعي عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله فى 1403/7/18 هـ وتقدم بتظلمه في 1403/8/17 هـ ثم أحيل التظلم الي اللجنة القانونية لاتخاذ ما يلزم وحددت اللجنة جلسة اليوم لنظر التظلم والبت فيه .

اللجنه

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية، ونظَام الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل جهات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وتحديد اختصاصاتها، وبعد المداوله نظَاما.

حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان المتظلم قد بنى تظلمه على الأسباب الآتية:

أولاً: ان المدعى قد باع على والده بلوكين من الأرض الواقعه بالرياض حى المطار الجديد بمبلغ ثلاثة ملايين وسته وتسعين الف ريال، ثم أصيب والده بمرض ذهب من أجله الى المانيا للعلاج، ولكن المدعى استدعاه عند مدير شرطة الرياض وخيره بين أمرين أحدهما: أن يدخل السجن والثانى أن

يحرر له شيكا بكامل المبلغ كضمان لحقه، وقد حرر الشيك كاثبات لحق المدعى على والده وان المدعى يعلم انه لايملك هذا المبلغ.

ثانياً: ان المستفيد من الأرض هو والده، ولوالده ديون على الغير، وقد اعطاه ولده وكالة لاستحصال هذه المبالغ ولهذا فقد عرض على المدعى صكا ضرعيا لصالح والده من/..... باربعة ملايين ريال تحل في 1403/10/5هـ ولكن المدعى رفض هذا العرض.

ثالثاً: أنه سبق ان قضى بالسجن أربعة أشهر ونصف على ذمة هذا الشيك قبل عرضه على مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ومع ذلك فقد قضى عليه في الحق العام بالسجن والغرامة.

رابعاً: انه لايستطيع دفع المبلغ المحكوم به ويطلب من معالى وزير التجارة منحه مهلة حتى يحل ميعاد استحقاق الصك الذى لوالده قبل المدعو/..... وحيث إنه فيما يتعلق بالسبب الاول فأنه لم يثبت من الاوراق أن الساحب كان مكرها على سحب الشيك موضوع الدعوى ولو كان قد وقع تحت اكراه يزعم لكان في مكنته أن يبلغ السلطات العامة بذلك في حينه، الأمر الذى يمكن معه القول ان المتظلم يلجأ الى هذا الدفع تلوما كسبا للوقت، وحيث أنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه قد حرر الشيك كضمان للمدعى للحق الذى على والده فان الماده 102 من نظَام الاوراق التجارية تقضى بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، ومن ثم فانه لايجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

وحيث إنه فيما يتعلق بالسبب الثانى فان الساحب وان كان ليس هو المشترى للارض من البائع الا أنه ليس هناك مايحول درن أن يقوم هو بالوفاء بثمنها لسبب أو لآخر بينه وبين والده وهو وشأنه مع والده، دون أن يؤثر ذلك على وجود سبب الشيك وصحته، أما فيما يتعلق بطلب مهلة من الدائن فان نظَام الاوراق التجارية يقوم على اساس حق الحامل فى الحصول على قيمتها في ميعاد استحقاقها، وحرم المدين الصرفى من الحصول على مهلة الا بموافقة الدائن. وضمانا لحصول الحامل على حقه في ميعاد الاستحقاق يهدر كل أثر للمعارضة في دفع قيمة الورقة وذلك باستثناء حالات ضياع الورقة أو افلاس الحامل أو حدوث مايخل بأهليته. وحيث إنه فيما يتعلق بالسبب الثالث وهو يتعلق بسابق سجن المدعى عليه على ذمة الشيك موضوع الدعوى لمدة اربعة أشهر ونصف، فان القرار المتظلم منه قد قام على سنده الصحيح من النِظام، أما فيما يتعلق بخصم أو عدم خصم الأيام التى سبق أن قضاها بالسجن على ذمة الشيك موضوع الدعوى فهذا أمر يخرج عن اختصاص وزارة التجارة والمتظلم وشأنه مع السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام. وحيث إنه فيما يتعلق بالسبب الرابع فهر ترديد لما سبق أن ورد بالسبب الثانى بشأن طلب منح المتظلم مهلة للوفاء. وهذا الطلب يخرج عن اختصاص هذه الوزارة، والمتظلم وشأنه مع دائنه فى طلب المهلة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة بالاجماع قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد القرار المتظلم منه.

جلسة 1403/12/18 هـ

محكمة تجارية- اعلان المدعى عليه- كيفيتة- أثره

يشترط لانعقاد الخصومه أن يغ اعلان المدعى عليه طبقا لما نص عليه فى المادة 464 من نظَام المحكمة التجارية وعلى النحو المبين في المادة 2 من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية- عدم تمام الاعلان لشخص المدعى عليه أو لأحد ممن نصت عليهم المادة 2 من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخه 1403/3/13 هـ يترتب عليه عدم انعقاد الخصومة بين المدعى والمدعى عليه انعدام اجراءات القضية لخالفتها للنظَام..

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق فى أن/..... تقدم بصفته كيلا عن والده في 1402/8/1 هـ باستدعاء لامارة منطقة مكة المكرمة طالبا الزام المدعو/..... بدفع قيمة الشيك رقم 751026 وتاريخ 1401/5/4 هـ الذى أصدره المشكو فى حقه لأمر..... على البنك..... بمبلغ قدره 200.000 ريال، وقد أحيل الاستدعاء المقدم من المدعى وكاله الى لجنة الاوراق التجارية بجده وبجلسة 1402/9/8 هـ قررت اللجنة بالقرار رقم 413/1402 هـ وتاريخ 1402/9/23 هـ عدم عاع الدعوى بالنسبة للحق الخاص، واحالة الاوراق الى ممثل الادعاء العام لاقامة دعواه ضد المخالف.
وقدم ممثل الادعاء العام لائحة دعواه الى لجنة الاوراق التجارية وطلب تطبيق نظَام الاوراق التجارية بحق/..... لاصداره الشيك موضوع الدعوى بدون رصيد، ومؤجلا، وتم الاعلان بلائحة ممثل الادعاء العام على عنوان معرض/..... بالطائف..... بمعرفة ..... وحددت اللجنة جلسة 819/1403 هـ ووقع على مذكرة التبليغ المدعو..... وصفته محاسب بمعرض/..... وبالجلسة المحدده لنظر الدعوى لم يحضر المدعى عليه فقررت لجنة الاوراق التجارية بالقرار رقم 514/1403 هـ وتاريخ 1403/9/10 هـ معاقبة المذكور بالسجن خمسة عشر يوما لسحبه شيكا دون أن يكون له رصيد طبقا لنظَام الاوراق التجارية. وباعلان القرار الصادر ضد المدعى عليه على معرض/..... بالطائف، أفاد صاحب المعرض أن/..... يسكن بمدينة جده وعنوانه/..... وفى 1403/11/6 هـ تقدم المحكوم عليه/..... بتظلم للجنة الاوراق التجارية بجده أوضح فيه أنه لم يعلم بميعاد الجلسة سواء بالنسبة للحق الخاص أو الحق العام ولم يبلغ بالقضية حيث تم التبليغ على معرض/..... بالطائف واستلمه من يدعى/..... ولا تربطه به اية صلة ويحتمل أن يكون من طرف المدعى، ولم يعلم بالقضية الا عندما تم الاتصال به من لجنة الاوراق التجارية تليفونيا فحضر على الفور الى اللجنة، كا اشار المتظلم الى انه سلم/000/ 182000 ريال من مبلغ الشيك موضوع الدعوى بتاريخ 1402/6/17 هـ قبل تحديد جلسة نظر دعوى الحق العام.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية، ونظَام الاوراق التجارية، وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية، والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وبعد المداوله نظَاما حيث أنه لم يرد بالاوراق مايفيد تبليغ المدعى عليه بصورة من القرار الصادر ضده فى تاريخ معين، فان تظلمه يعد مقدما خلال المواعيد النِظامية ويتعين قبوله شكلا.

وحيث إنه يشترط لانعقاد الخصومه أن يتم اعلان المدعى عليه طبقا لما هو منصوص عليه في الماده 464 من نظَام المحكمة التجارية، وعلى النحو المنصوص عليه في الماده 2 من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية، فاذا لم يتم اعلان المدعى عليه سواء لشخصه أو لأحد ممن نصت عليه الماده الثانيه من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ فان الخصومه لا تنعقد المدعى والمدعى عليه، ومن ثم فان اجراءات نظر القضية تكون مخالفة للنظَام، مخالفة تهبط بها الى درجة الانعدام.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن تبليغ دعوى الحق العام ضد المدعى عليه قد تسلمه المدعو /..... شيك. بصفته يعمل بمعرض/..... بالطائف ولم يذكرأنه تربطه بالمدعى عليه أية صلة من الصلات التى حددتها الماده الثانيه من قرار معالى وزير التجارة سالف الذكر، فضلا عن أن صاحب معرض/..... قد أفاد- على نحو ماجاء بخطاب مدير فرع وزراة التجارة بالطائف رقم 1783 624 وتاريخ 140311018 هـ الموجه أصلا الى لجنة الاوراق التجارية بجده ان ..... يسكن بمدينة جده.

وحيث إنه لا يبين من الاوراق هناك صلة بين المدعى عليه وبين من تم تبليغه بدعوى لائحة الادعاء العام، ومن شأنها أن ترتبب أى أثر نظَامى ف مجال الفصل فى هذه الدعوى فان القرار الصادر ضد المدعى عليه فى دعوى الحق العام يكون مخالفا للنظَام لعدم اعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى والجلسة التى حددت لنظر القضية ويتعين الغاء القرار الصادر ضده، واعادة محاكمته من جديد

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، وفى الموضوع الغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1403/514 هـ وتاريخ 1403/9/10 هـ واعادة محاكمة المدعى عليه من جديد بعد اعلانه اعلانا صحيحا بطلبات ممثل الادعاء العام.

قرار رقم 1404/63 هـ

جلسة 1404/8/4 هـ

أوراق تجارية- شيك- سببه

أ- يجب أن يكون للشيك سبب موجود ومشروع السبب هو الالتزام السابق على تحرير الشيك إذا انعدم سبب الشيك فلا يجوز الحكم على الساحب بقيمته.

ب- محرر الشيك الذى يحتج بانعدام السبب عليه اثبات ذلك فإذا أثبت ذلك جاز للمستفيد اثبات أن للشيك سبب صحيح.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق فى أن/..... تقدم للجنة الاوراق التجارية باستدعاء ضد مؤسسة/..... لصاحبها/..... طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره خمسمائة الف ريال قيمة الشيك رقم 1440632 وتاريخ 1402/1/17 هـ الذى أصدرته مؤسسة/..... لأمر مؤسسة/..... وتداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/1/27 هـ

قرر المدعى أصالة/..... أن الشيك مقابل تنازله لمؤسسة/..... عن عملية مقاولات عبارة عن أعمال دهان ومبان سبق وأن تعاقد بشأنها مع شركة/..... التى تنفذ مشروع الحرس الوطني بالرياض وبعرض ذلك على المدعى عليه وكاله أجاب بأن سبب الشيك هو ما ذكره المدعى الا أن الشركة صاحبة المشروع أوقفته عن العمل باعتبار أنها تعاقدت مع مؤسسة/..... وليس مع مؤسسة/..... وأضاف بأن مقابل تنازل مؤسسة/..... عن العملية هو مليون ريال استلم منها/..... خمسمائة الف ريال والباقي هو الشيك موضوع الدعوى. وقدم المدعى عليه صورة الاقرار صادر عن الشركة صاحبة المشروع مؤرخ فى 1403/6/22 هـ

وجرت كتابته فى قسم المباحث الجنائية بشرطة منطقة الرياض فى 1403/6/22 هـ ويتضمن أن شركة/..... تعاقدت مع مؤسسة/..... على أعمال الدهان والبلاط بموجب الاتفاقية التى أرفقت صورتها وقد أكملت المؤسسة الأعمال الموكولة إليها وصرف لها جميع حقوقها وليس لمؤسسة /..... أية مستحقات ولا يجوز إعطاء المقاولة أو تأجيرها للغير بدون موافقة الشركة خطيا وبوقت مسبق ولم يحصل مثل هذه الموافقة منا

وهنا قرر المدعى أن العملية نفذت من قبله أخيرا لعدم تنفيذ المدعى عليه العملية وقد تخالص مع شركة/..... وكان قد ادعى أن العقد الذى بينه وبين الشركة/... باللغة الانجليرية وهو يجهلها وأن

التنازل عن المشروع تم بموافقة الشركة وبناء. على ما تقدم قضت لجنة الاوراق التجارية بجدة برد دعوى/..... تجاه

المدعى عليه مؤسسة/..... لعدم أحقية المدعى فى المطالبة بقيمة الشيك موضوع الدعوى وفى 1404/6/11 هـ تسلم المدعى/..... صورة من القرار الصادر برفض دعواه فبادر الى التظلم منه لمعالي وزير التجارة فى 1404/6/17 هـ.

كما أحيل الى هذه اللجنة خطاب معالى رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم

4/13165/ ر وتاريخ 20/7/1404 هـ ومشفوعة الاستدعاء المقدم من/..... المتضمن تظلمه من القرار الصادر ضده من لجنة الاوراق التجارية بجده المشار إليه حيث يلتمس المستدعى اعادة المحاكمة بصفة شرعيه وعدم إدخال شخص أجنبي ضمن أعضاء لجنة الاوراق التجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارت معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار

الأعضاء غير متفرغين وفيهم عنصر أجنبي ويحصلون على مرتب عن عملهم خارج الدوام وهذه الأسباب مردود عليها بأن عمل لجان الاوراق التجارية يكون خارج الدوام طبقا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 396 وتاريخ 1397/3/23 هـ وذلك بسبب عدم توافر الأعضاء المتفرغين كما هو الشأن فى باقي اللجان القضائية وشبه القضائية كهيئات حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية حيث تعقد هذه الجهات جلساتها خارج وقت الدوام كما أن ما يصرف من مكافآت لأعضاء هذه اللجان يتم طبقا للقواعد والأنظمة المرعية وبمراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 324 وتاريخ 1400/9/10 هـ فضلا عن أن لجنة الاوراق التجارية بجده تعقد جلساتها يوميا فى الصباح والمساء بسبب كثرة القضايا وفيما يتعلق بعضوية غير السعوديين للجنة الاوراق التجارية أو غيرها من اللجان فانه طبقا للائحة توظيف السعوديين فى الوظائف العامة فى حالة وجود سعودي مستوف للمؤهلات المطلوبة يحل محل المتعاقد فضلا عن أن العضو الأجنبي بلجنة الاوراق التجارية بجده هو عضو احتياطي يحل محل أى عضو أصلى فى حالة غيابه وجميع الأعضاء الأصليين من السعوديين.

وحيث إنه عن المعاملة السابقة التى اشار إليها المستدعى والتي أحيلت الى وزارة التجارة برقم 1402/106 هـ فى 1402/8/6 هـ فان هذه المعاملة قد أحيلت الى شرطة منطقة الرياض بموجب خطاب وزارة التجارة رقم 1024 فى 1402/8/21 هـ لصلتها بقضية شركة/..... الوهمية والمعاملة الخاصة بهذه القضية مازالت دائرة لنن المباحث الجنائية ولجنة مكافحة التستر بالرياض كما أنه قد سبق وان صدر ضد المذكور قرار من لجنة الاوراق التجارية فى جده برقم 1402/264 هـ وتاريخ 1402/7/4 هـ فى القضية رقم 1402/299 هـ لاصداره شيكا بدون رصيد وتظم من ذلك القرار ورفض تظلمه لعدم جديته وحيث أنه لذلك فان ما ورد بتظلم/..... لا يغير من النتيجة التى انتهت إليها

لجنة الاوراق التجارية بجده وان ما ساقه من أسباب فى تظلمه لا تقوم على سند صحيح من الواقع أو النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/173 هـ وتاريخ 1404/3/17 هـ الصادر فى القضية رقم 1403/932 هـ المقامه من/..... ضد/...

قرار رقم 2 السنة 1404 هـ جلسة 1404/1/4 هـ

أوراق تجارية- شيك- سببه

ذكر السبب فى الشيك، اعتبار السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على مايخالف ذلك على الموقع الذى يتمسك بإنتفاء السبب أو عدم مشروعيته أن يقدم الدليل على ذلك بكافة طرق الاثبات- للحامل أن يثبت وجود السبب ومشروعيته بكافة الطرق.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق فى أن/..... تقدم للجنة الاوراق التجارية بجده طالبا..... بدفع مبلغ قدره 450000 ريال قيمة الشيكين رقم: 3189870 وتاريخ 1403/5/30 هـ بمبلغ قدره 225000 ريال. ورقم 3189871 وتاريخ 1403/7/3 هـ بمبلغ قدره 225000 ريال المسحوبين على بنك .....، وقد أفاد المدعى أن هذين الشيكين مقابل دلالة، وأنه راجع البنك المسحوب عليه ولم يجد رصيدا للجهة المدعى عليها.

وقد حددت لجنة الاوراق التجارية جلسة 1403/7/3 هـ لنظر القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأوضح المدعى أن الشيكين مقابل وساطة المدعى لنن الشركة المدعى عليها وشركة للتجارة والمقاولات لترسية أحد المشاريع على شركة/..... وقرر الحاضر عن الشركة أن الشيكين حررا للمدعى مقابل دلالة فى حالة ما اذا ضم الاتفاق لشركة/..... وشركة/..... بواسطته، ولكن ضم الاتفاق لن الشركتين دون وساطة المدعى عليه ولم يكن له أى دور فى التعاقد وبعرض ذلك على المدعى قدم صورة لتعهد. صادر عن رئيس مجلس ادارة شركة/..... فى 1402/11/18 هـ

يقضى بتعهد الشركة المؤسسة/..... بدفع 4% من قيمة العقد الموقع مع الشركة لبناء المستوصفات فى ضواحى مكة المكرمه وعددها سبعة مستوصفات، وقد بدأ العمل فى اثنين منها اكملت لأساسات..

وأصدرت اللجنة القرار رقم1403/443 هـ وتاريخ 1403/8/6 هـ ويقضى فالحق لشركة/..... بأن تدفع للمدعى/.... صاحب مؤسسة/..... مبلغا مقداره 450000 ريال قيمة الشيكين المدعى بهما، للأسباب المبينه فى قرار اللجنة وكذا تغريم/..... بالفى ريال لاشتراكه فى اصدار شيكين بدون رصيد، واحالة الاوراق الى ممثل الادعاء العام لتقديم دعواه.

وقد أبلغ وكيل شركة/..... بهذا القرار فى 1403/8/6هـ وفئ 1403/8/18 هـ تقدم/..... بالوكاله عن الشركة بتظلم طلب فيه وقف تنفيذ الحكم الصادر عن لجنة الاوراق التجارية لصدوره عن جهة غير نحتصة، ونقض القرار المطعون فيه لبطلان الشيكين الصادرين عن شركة..... لبطلان سببهما، وكونهما قد أصبحا سندين عاديين واحالة الدعوى برمتها الى هيئة حسم المنازعات التجارية للنظر فيها مجددا، والقرار المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية، ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية، والق!إر الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتشكيل اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، والقرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد المداوله نظَاما.

حيث إنه يتعين أن نشير بداءة الى أن التظلم الماثل يتعلق بطعن. شركة/..... فى القرار الصادر عن لجنة الاوراق التجارية بجده بالنسبة لما قضى به فى الحق الخاص. أذ أن المحامى/..... قدم وكالة عن هذه الشركة وعن/..... ولم يقدم وكالة عن/..... الذى صدر ضده القرار بالنسبة للحق العام؟ أن المحامى/..... سبق أن قرر أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بجلسة 1403/7/11 هـ أنه ليس وكيلا عن/..... وحيث أن التظلم المقدم من المحامى ..... قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى اوضاعه الشكليه فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فانه يخلص فى أن الشيكين موضوع الدعوى قد الشركة المدعى عليها للمدعى لقاء تأمين مشروع مقاولات من مؤسسة ..... وقد فشل المدعى فى القيام بمساعيه لتأمين المشروع، مما حدا بالشركة- المدعى عليها- القيام بمساع مباشرة مع مؤسسة/..... اقترنت بتوقيع العقد معها مباشرة دون وساطة من المدعى وعندما ابلغت الشركة المدعى بضرورة اعادة الشيكين لها أحقيته لجأ الى اللجنة وأقام دعواه، ويضيف المتظلم أن الشيكين لم يعودا أداة وفاء بل أصبحا اداة ضمان لتعليقهما على شرط حيث تضمنا صراحة جملة "بناء على الاتفاقيه بين مؤسسة/.. وانه كان يجب على اللجنة أن تتحقق من قيام المدعى بتنفيذ التزاماته وتكلفه باثبات ذلك، ولقد قامت الشركة المدعى عليها بمراسلة مؤسسة /..... وطلبت منها توضيح مدى صحة ادعماء المدعى فور خطابها الذى يؤكد أن العقد تم بدون وساطة من المدعى أو غيره وقدم المتظلم صوره

لخطاب صادر عن مدير مشروع المراكز الصحيه بمؤسسة/..... مؤرخ 1403/8/10 هـ لتأييد صحة أقواله ينعى المتظلم على القرار ماشابه من تناقض بالنسبة للحكم فى دعوى الحق العام اذ أنه ورد به أن ممثل الادعاء العام قدم لائحة الادعاء ضد المدعى عليه مدير شركة/..... وشريكه لاصدارهما شيكين بدون رصيد مبيننا طلب من ممثل الادعاء العام توجيه دعوى الحق العام الى الشريك الثانى /..... مما يفيد أن دعوى الحق العام لم تقم بالنسبة لهذا الشريك وهذا مما يجعل القرار مشوبا بالتناقض.

وحيث إنه بالاطلاع على أصل الشيكين موضوع الدعوى يتبين أنه قد ورد بهما عبارة وذالك بناء على الاتفاقية المبرمه بين شركة/..... لبناء المستوصفات الخمسه وهذه العباره لا تعدو أن تكون مقابل القيمه، وبيانا لسبب الشيك، ومن ثم فانه لايمكن القول بأن هذه العباره تعد شرطا للوفاء بقيمة الشيك، ولاتؤثر على صحته.

وحيث إنه فيما يتعلق بسبب الشيك فانه اذا ذكر السبب فى الشيك اعتبر أن هذا هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخص ذلك، ويتعين على الموقع الذى يتمسك بانتفاء السبب أو بعدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الاثبات ويجوز للحامل أن يثبت بدوره وجود السبب ومشروعيته بكافة الطرق وحيث إنه متى كان الثابت من مطالعة الشيكين موضوع الدعوى أن سببهما هو توسط المدعى بين شركة/..... ومؤسسة/..... ولم يقدم المتظلم ماينفى صحة وجود السبب فانه يكون ملزما بدفع قيمته، فذا كان المتظلم قد تقدم بصورة لخطاب صادر عن مدير مشروع المراكز الصحية بمؤسسة/..... (سبق الاشارة اليه) فان هذا الخطاب ليس صادرا عن الشخص الذى يمثل المؤسسة، فضلا عن أن المدعى تقدم للجنة الاوراق التجارية بصورة تعاقد ضم لملف القضية صادر عن شركة/..... ولم تطعن عليه الشركة، هذا التعاقد مؤرخ 1402/11/18 هـ قبل تعاقد شركة/..... مع مؤسسة/..... وثابت به اقرار من شركة/..... بتعهدها بدفع 4% من قيمة العقد الموقع مع مؤسسة/..... لمؤسسة/..... وقد تم التعاعاقد فى 1402/12/29 هـ وتحدد بالعقد قيمته بالشيكين صراحة انهما سحبا بناء على الاتفاقيه المبرمه مع مؤسسة/..... والشيكين مؤرخين فى 1403/5/30 هـ، 1403/7/30 هـ فذا صح القول ان الشركة المدعى عليها قد اصدرت هذين الشيكين فى تاريخ سابق على تحريرهما فان هذا لاينفى بذاته وجود سبب لهما، لأنه من غير المتصور أن تحرر الشركة هذين الشيكين فى تاريخ سابق على تعاقدها مع مؤسسة/..... وأن ما ذكر فيهما أنهما سحبا بناء على الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة/..... ثم تتركهما فى يد المدعى لمدة تزيد على نصف عام مع ادعائها بعدم أحقيته فى تقاضى العموله دون أن تتخذ أى اجراءات لاسترداد هذين الشيكين من المدعى.

وحيث إنه لذلك فان هذه اللجنة لا تطمئن الى ما أثاره المتظلم من ادعاءات لاترقى الى مستوى الدليل لانتفاء وجود سبب للشيكين موضوع الدعوى ويكون هذا الادعاء فى غير محله.

وحيث إنه وقد توافر للصكين موضوع الدعوى البيانات الاساسية المنصوص عليها فى الماده 91 من نظَام الاوراق التجارية فانهما يصبحان أداة وفاء باعتبارهما شيكين وليس أداة ضمان كما ادعى المتظلم ويكون الاختصاص بنظر المنازعه المتعلقة بهما منعقدا للجنة الاوراق التجارية، ومن ثم فان طلب المتطم احالة الدعوى الى هيئة حسم المنازعات التجارية فى غير محله.

وحيث إنه وقد توافر للصكينموضوع الدعوى البيات الاساسية المنصوص عليها فى المادة 91 من نظَام الأوراق التجارية فانهما يصبحان أداة وفاء باعتبارهما شيكين وليس أداة ضمان كما ادعى المتظلم ويكون الاختصاص بنظر المنازعه المتعلقة بهما منعقدا للجنة الوراق التجارية ومن ثم فان طلب المتظلم احالة الدعوي الى هيئة حسم المنازعات التجارية فى غير محلة

وحيث إنه فيما يتعلق بطب المتظلم الزام المتظلم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه فانه لاوجه لهذا الطلب لسببين أولهما أن المتظلم قد خسر دعواه، وثانيهما أنه لجنة الاوراق التجارية لاتطبق النصوص الوارده فى الفصل الحادى عشر من نظَام المحكمة التجارية وهى النصوص المنظمه لكيفية تضمين مصاريف المحاكمه وحيث أنه بالنسبة لما أثاره المتظلم من تناقض بالنسبة للحكم فى دعوى الحق العام فانه ليس له صفة فى أثارة هذا الدفاع لانه ليصر وكيلا عن أنه تم يصدر بعد قرار فى الحق العام ضد موكله/.....

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 443/ 1453 هـ وتاريخ 6/ 8/ 1403 هـ.

قرار رقم 4 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/1/9 هـ

أوراق تجارية- شيك- سببه

يشترط لصحة الالتزام الناشىء عن الشيك شأنه فى ذلك شأن الورقة التجارية بوجه عام توافر السبب الصحيح افتقار الشيك لهذا السبب كأن يكون سبب تحريره فاسدا شرعا يبطله إذا شرط الضامن فى ابتداء الضمان أن الاصيل شيئا أو يقيم به ضامنا فسد الضمان لفساد الشرط.

الوقائع

1. تتلخص وقائع القضية فى ان "المدعى عليه /..... قد اتفق مع الشركة /..... بتاريخ 1981/5/3 م على أن تكفله أمام البنك..... فى الحصول على قرض قدره 1.800.000 ريال.

ومن أجل ذالك حرر المدعى عليه للشركة خمسة شيكات الأول بمبلغ القرض اجمالا: 1.800.000 ريال والأربعة الأخرى ومبلغها اجمالا 800.000 ريال ورد فى البند السابع من الاتفاقيه أنها ضمانه للربح المادى للشركة لقاء اعفاءه، عن مدة ستة أشهر. وعندما حان أجل السداد لم تجد الشركة للساحب أى رصيد يغطى قيمة الشيكات المسحوبه لها وتقدمت بدعواها أمام لجنة الاوراق التجارية بالرياض حيث توالى نظرها أمام المراجع القضائيه المختصه بالفصل فى منازعات الاوراق التجارية.. وقد جاء فى دفوع المدعى عليه ازاء هذه المطالبه أنه سدد جزءا كبيراً من القرض الى البنك المقرض بموجب

الافاده الخطيه الصادرة من البنك بتاريخ 1983/3/23 م والباقى رتب كيفية سداده بطريقة مقبوله لدى البنك.. وبهذا فان الشيكات التى حررها لأمر الشركة المدعى لامقابل لها حيث أن الأول بمبلغ القرض وهذا لم يعد قائما أما الشيكات الاربعة الاخرى فهى ربح للشركة لقاء الكفاله وهذا ربا والشركة لم تسدد للبنك أى مبلغ مما كفلت سداده للبنك .

2. وبرقم (88) بتاريخ 1403/8/20 هـ صدر القرار المتظلم منه.. وقد جاء فى حيثيات هذا القرار عن رد الدعوى أن الشيك المحرر بمبلغ القرض (1.800.000) ريال لم يحرر أساسا بقصد الوفاء.. وإنما حرر كضمان فقط.. أما الشيكات الأربعة الأخرى المحرره بمبلغ 200.055 ريال لكل شيك فهذه مقابل ربح مادى مضمون ومقدر سلفا للشركة الكفيلة وهذا غير جائز شرعا.. وبهذا ينتفى السبب الصحيح للشيكات محل الدعوى .

3. وبابلاغ هذا القرار الى الشركة المدعية بتاريخ 1403/10/24 هـ تظلمت منه بتاريخ 1403/11/22 هـ طاعنة فى صحته لأسباب عده أبرزها قول الشركة أن المدعى عليه قد حصل على القرض بفضل كفالة الشركة له.. ولو لم تكفله الشركة لدى البنك..... لما حصل على القرض.... وأنه قد ترتب على هذه الكفاله قيام البنك المقرض بحجز مبلغ القرض من حساب الشركة لديه ضمانا لوفاء المدعى عليه.. وان الضمان بحد ذاته جائز ومشروع بدلالة الكتاب والسنه لقول الله سبحانه وتعالى "... ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ولم يرد اى نص شرعى بتحريم مقابل الكفاله.. وأما ماورد فى الاتفاقيه عن تسمية هذا المقابل وقدره 000. 800 ريال بأنه ربح مادى مضمون للشركة الكافله فهذا من قبيل اللغو، ولاعبرة له، لأن العبره بالمقاصد والمعافى.. والاتفاقيه التى اشار اليها القرار تعتبر وحده متكامله لايمكن الأخذ فى مجال التفسير بلفظ معين وهدم ما سواه.. لأن العبره بالمقاصد والمعافى لا بالألفاظ والمبابى.. وفى موضوع هذا النص فاذا كان النِظام يحمى الشيك مما يرد فيه من بيانات مخالفة ويعتبرها كأن لم تكن فمن باب أولى يحميه مما يرد في أوراق أخرى بعيده عنه

اللجنة القانونية

واللجنة القانونية كجهة اختصاص فى نظر التظلمات استنادا الى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بعد اطلاعها على نظَام المحكمة التجارية،

وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى كافة أوراق القضية وما أثير بشأنها من طلبات ودفوع لاحظت مايلى:

1. أن تظلم الشركة قد قدم خلال مهلة الثلاثين يوما التاليه لتاريخ الابلاغ ولذا فهو مقبول شكلا...

2. أن لاخلاف على جواز الضمان لشرعا.. وإنما الخلاف ينحصر فى سبب الشيكات الخمسة محل الدعوى..

3. ان اتفاقية الكفالة المبرمة بين الشركة المدعية وبين المدعى عليه بتاريخ 1981/5/3 هـ ليست محل انكار من طرفى الخصومه فى كل ماجاء بها لهما أو عليهما.

4. وحول سداد المدعى عليه لجزء من القرض للبنك..... المقرض سئل مندوب الشركة بجلسة 1403/7/14 هـ عن مدى أحقية الشركة فى قيمة الشيك المسحوب على البنك... بمبلغ القرض اجمالا وقدره 1.800.000 ريال وأجاب بأن الشركة ليس لها حق خاص في هذا الشيك متى سدد المدعى عليه القيمة للبنك، مقابل الكفاله البنكيه.

5. تكررت الاشارة فى البنود 7، 8، 10 من اتفاقية الكفاله المبرمه بين الطرفين بتاريخ 1981/5/3 م الى الربح المادى الصافى المقدر سلفا للشركة بمبلغ 800.000 ريال لقاء الكفاله والمحرر به الشيكات الاربعه الاخرى على البنك ..... بمبلغ 200.000 ريال لكل شيك كضمان لحق الشركة فى هذا الربح..

وحيث إنه يخلص مما تقدم أن الشيك رقم 73115. وتاريخ 1402/1/4 هـ المسحوب على البنك..... بمبلغ القرض اجمالا وقدره 000. 800. 1 ريال لم يعد له محل فى الدعوى، ولم يعد محل لمطالبه من جانب الشركة، استنادا الى قيام المدعى عليه بالتسديد للبنك بجزء من المبلغ، وترتيب كيفية سداد المتبقى من القرض بطريقة مقبوله لدى البنك المقرض.

وحيث أنه فيما يتعلق بالشيكات الاربعة الأخري المسحوبة على البنك بمبلغ اجمالي قدره 800.000 ريال كضمانه للربح الصافى المقدر للشركة عن الكفالة فهذه محل نظر اذا الثابت من الأوراق ومن اسباب التظلم انها مقابل الكفالة والضمان مما يفيد ان تلك الشيكات حررت ابتداء لكي ترتب للضامن حقا بمجرد الضمان وحيث إنه من المقرر شرعا أن الضامن لا يثبت له حق بمجرد الضمان ولو شرط الضمان فى ابتداء الضمان أن يرهنه الأصيل شيئا أو يقيم به ضامنا فسد الضمان لفساد الشرط مغني المحتاج على متن المنهاج للنووي جزء 2 ص 209 طبعة الحلبى وحيث إنه يشترط لصحة الالتزام الناشئ عن الشيك والورقة التجارية بوجه عام شروطا شكلية وأخري موضوعية من أهمها توافر السبب الصحيح ولما كان الثابت على النحو المذكور اعلاه أن الشيكات الخمسة المدعى بها فى القضية تفتقر الى هذا السبب إذ أن سبب تحريرها فاسد شرعا . ولما كان من حق الساحب وفقا لنصوص المواد 17-20 من نظَام الأوراق التجارية التمسك فى المواجهة المستفيد بكافة الدفوع المبنية على العلاقة الشخصية فيما بينهما وحيث إن قرار مكتب الفصل فى المنازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 88 وتاريخ 1403/8/20 المتظلم منه قد انتهي الى رد دعوي الشكوي ضد المدعي عليه لذا فان اللجنة القانونية تتفق مع ماقضى به ذلك القرار من حيث النتيجة

ولكل هذه الاسباب

فان اللجنة القانونية بعد الاطلاع على كامل اوراق القضية وبعد التدقيق والمداولة تقرر بالاجماع

1. قبول التظلم شكلا..

2. ورفضه موضوعا.. وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاورق التجارية بالرياض رقم/ 88/ وتاريخ 20/ 8/ 1403 هـ.

قرار رقم 6 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/1/16 هـ

أوراق تجارية- شيك- حقوق الحامل

يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه بمضى المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو مايقوم مقامه فى الميعاد المقرر لذلك لايفيد الساحب من هذا الحكم إلا اذا كان قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا لدى المسحوب عليه حتى إنقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

الوقائع

سبق أن أوضح القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن/..... أصدر لأمر/..... على بنك..... الشيك رقم 75985 وتاريخ 1403/8/15 هـ بمبلغ 600000 ريال، حيث دفع ...../المبلغ وذكر فى الشيك أنه مقابل مادفعه المستفيد/..... الى /..... حسب طلبى ، بالدفع عنى، وعندما راجع المستفيد البنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا الساحب فأقام دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية بجده طالبا الزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيك، وبسؤال المدعى عليه لم ينكر اصدار الشيك موضوع الدعوى، وأجاب على الدعوى بأن العلاقة التى بينه وبين/..... والتى على اساسها حرر الشيك لم تنته بعد، وانه سلم الشيك للمدعى بصفته وسيطا ومصلحا.

وقد أصدرت لجنة الاوراق التجارية بجده القرار المتظلم منه فى 1403/11/24 هـ ويقضى بالزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للمدعى/..... مبلغا مقداره (600000) ريال قيمة الشيك المدعى به، وبمعاقبة المدعى عليه/..... بالسجن خمسة عشر يوما لاصداره شيكا بدون رصيد.

وفى 1403/11/29 هـ تقدم المحامى والمستشار القانونى/..... بصفته وكيلا عن/.... بتظلم لمعالى وزير التجارة طلب منه الغاء القرار الصادر عن لجنة الاوراق التجارية بجده برقم 613 وتاريخ 1403/11/24 هـ وعدم الزام موكله بسداد قيمة الشيك الذى أصدره لأمر/.... وقال فى شرح تظلمه أن موكله حرر الشيك موضوع الدعوى لأمر/..... بسبب صدور قرار من لجنة الاوراق التجارية بجده برقم 1403/337 هـ وتاريخ 1403/6/15 هـ والذى يقضى بالزام/..... بأن يدفع/..... مبلغا قدره مليونان وستمائة وستة وسبعون الفا، وتسعمائة وخمسة وثلاثون ربالا قيمة الكمبيالات المستحقة الدفع للمدعى. ونتيجة للمخالصة التى تمت مع/..... فى 1403/7/20 هـ اصدر/..... الشيك موضوع الدعوى/..... الا أن هذا القرار قد ابطل فيما بعد ولهذا فتكون الخالصة التى تمت بين/..... و/.....

والتى حرر على أثرها الشيك/..... باطلة تبعا لذلك، ومن جهة ثانيه فان لجنة الاوراق التجاية بجده، كلفت فى جلسة 1403/10/24 هـ/..... بابراز صورة عن الخالصة التى تمت بين/..... و لم..... بحضور/.... ولم يبلغ المتظلم بالمستند الا فى 1403/11/1 هـ وتقدم بلائحة جوابيه فى 1403/11/5هـ الا أنه يبدو أن لجنة الاوراق التجارية قد اهملت هذه المذكره الجوابيه ولم تتثر اليها وينتهى المتظلم الى الاشاره الى حكم الماده 103 من نظَام الاوراق التجارية التى توجب تقديم الشيك المسحوب فى المملكة والمستحق الوفاء فيها خلال شهر، والشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخ 1403/8/15هـ وكان يتوجب تقديمه للوفاء خلال مدة أقصاها 1403/9/15 هـ الا أن الثابت من إفادة البنك أن الشيك قدم للوفأء بتاريخ 1983/7/24 م الموافق 1403/10/14 هـ ومن صم يكون المستفيد خالف حكم الماده 103 من نظَام الاوراق التجارية ولهذا يتعين رد الدعوى على اعتبار أن النظر فى المنازعه المتعلقة بالشيك لم يعد من اختصاص لجنة الاوراق التجارية. وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية، ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية، والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتشكيل اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، والقرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد المداوله نظَاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِظاميه واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان السبب الأول يقوم على أساس أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر بسبب صدور قرار من لجنة الاوراق التجارية بجده ويقضى بالزام/..... بأن يدفع/..... المبالغ المذكورة بهذا القرار، ولكنه تظلم من هذا القرار وانتهى الأمر الى الغائه وهذا السبب فى غير محله لأن الثابت من الاوراق ان الغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده الذى بسببه حرر المتظلم الشيك موضوع الدعوى لايرجع الى عدم مديونية المتظلم لم وانما لعدم اختصاص اللجنة بنظر المنازعة لما ثبت من أن الصكوك موضوع الدعوى لم تكن أوراقا تجارية لعدم توافر بعض البيانات اللازمه نظَاما فى هذه الاوراق، وفضلا عن ذلك فان الشيك موضوع الدعوى لم يكن محررا/..... عن/..... لهذا فان علاقة/..... با/..... خارجه عن الشيك موضوع الدعوى ولا تتأثر بها، ولا تحول دون التزام/..... بسداد قيمة الشيك الذى حرره ل/..... مقابل مادفعه عنه.

وحيث إنه فيما يتعلق بالسبب الثانى من التظلم وهو ادعاء المتظلم أن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أهملت المذكرة الجوابيه المقدمه منه للجنة فإن هذا السبب غير منتج للمتظلم بعد أن أتيح له التظلم وابداء ما لديه من دفاع، فضلا عن أن المستند المشار اليه هو عباره عن مخالصة وقع عليها/..... و/..... فى 1403/7/20 هـ ومن المفروض أن المتظلم يعلم ماوقع عليه، أنه لايطعن على هذه الخالصة بالتزوير وحيث إنه فيما يتعلق بالسبب الثالث من التظلم وهو الاستناد الى حكم الماده103 من نظَام الاوراق التجارية فانه مردود عليه بما تنص عليه الماده 115 من نظَام الاوراق التجارية من أنه يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه

بمضى المواعيد المحدده لتقديم الشيك الى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو مايقوم مقامه فى الميعاد المقرر

لذلك ومع ذلك لايفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

وحيث إن الثابت من الاوراق أن الشيك موضوع الدعوى لم يكن له مقابل وفاء. ولم يثبت المتظلم أنه كان له مقابل وفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه (البنك) حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب اليه فان استناد المتظلم الى حكم الماده 103 من نظَام الاوراق التجارية فى غيرمحله.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد فرار لجنة الاوراق التجارية بجده وقم1403/613 هـ وتاريخ 1403/11/24 هـ.

قراررقم 18 لسنة 1404 هـ

جلسة 20/3/1404 هـ

محكمة تجارية-اعلان بالحضور

المستفاد من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ

بتنظيم إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية أن الخصومه تعتبر حضورية فى حق المدعى عليه اذا تم تبليغه شخصيا بميعاد الجلسة يشترط لتحقق هذا الأمر أن يكون المدعى عليه فى ظروف تمكنه من الحضور أمام اللجنة أصالة أو وكالة اذا كان المدعى عليه سجينا أو موقوفا فيتعين أن تبلغ الجهة الادارية التى يكون المعلن إليه موقوفا لديها فكنه من الحضور بعد أخذ توقيعه على مذكرة التبليغ اذا ضم التبليغ على نحو يخالف ذلك فإنه لاينتج أثره من الناحية النِظامية ولايعتد به نظَاما.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المطعون عليه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن المدعى عليه حرر لأمر المدعى الشيك رقم 535761 وتاريخ 1403/11/3 هـ بمبلغ قدره 54000 ريال (أربعة وخمسون الف ريال) على البنك..... ولدى مراجعة المستفيد للبنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب فتقدم للجنة الاوراق التجارية بجده طالبا الزام الساحب بدفع مبلغ الشيك موضوع الدعوى كما طلب ممثل الادعاء العام لدى اللجنة تطبيق حكم الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية بحق المدعى عليه.
وحددت اللجنة لنظر القضية جلسة 1404/1/19 هـ وقام مراسل لجنة الاوراق التجارية بتبليغ المدعى عليه بصورة الدعوى وصورة من لائحة ممثل الادعاء العام وأثبت مراسل اللجنة فى مذكرة التبليغ أن المدعى عليه موقوف بالحقوق المدنية.

وفى الجلسة المحدده لنظر القضية فى 1403/1/19 هـ حضر المدعى أصاله، ولم يحضر المدعى عليه.

وفى هذه الجلسة قضست لجنة الاوراق التجارية بالزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك موضوع الدعوى للمدعى وفى الحق العام بتغريم المدعى عليه مبلغا قدره الفا 2000 ريال طبقا لما تقضى به المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية وفى 1404/2/22 هـ تسلم المدعى عليه صوره من القرار الصادر ضده وهو سجين بسجون جده وفى 1404/2/27 هـ بادر المذكور الى التظلم من القرار الصادر ضده تأسيسا على أن المبلغ الذى قضي به للمدعى ليس فى ذمته وكان بامكانه الدفاع عن نفسه الا أن وجوده بالسجن حال دون حضوره ولم يتمكن من ابداء دفاعه أمام لجنة الاوراق التجارية، وطلب اعادة النظر فى القرار الصادر ضده.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الأوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 فى 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن الثابت من الاوراق أن المدعى عليه قد تبلغ شخصيا بميعاد الجلسة حال كونه موقوفا لدى الحقوق المدنيه.

وحيث إنه وان كانت الماده 2 من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ تقضى بأن تعتبر الخصومه حضوريه فى حق المدعى عليه اذا تم تبلغه شخصيا بميعاد الجلسه الا أن مناط ذلك أن يكون المدعى عليه فى ظروفي تمكنه من الحضور أمام اللجنة أصالة أو وكالة فاذا كان المدعى عليه سجينا أو موقوفا فانه يكون فى وضع لا يسمح لى بالحضور أمام لجنة الاوراق التجارية ولهذا جرى العمل فى مثل الحالات على أن يتم التبليغ للجهة الادارية التى يكون المعلن اليه موقوفا لديها وذلك لمحكنه من الحضور بعد أخذ توقيعه على مأيهرة التبليغ فاذا ماتم التبليغ على نحو يخالف

ذلك فانه لاينتج أثره من الناحية النِظامية ولا يعتد به نظَاما وحيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليه كان موقوفا لدى الحقوق المدنيه حين تبلغ شخصيا بميعاد الجلسه ولم تقم لجنة الاوراق التجارية باعادة تبليغه عن طريق الجهة الادارية الموقوف لديها رغم ثبوت ذلك رسميا وحيث أنه لذلك فان اجراءات نظر القضية ضد المدعى عليه يكون قد شابها عيب جوهرى يترتب عليه انعدام القرار الصادر ضده مما يستتبع ضرورة اعادة نظر هذه القضية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا واعادة القضية رقم

1072/ 1403 هـ المقامه من/... ممثل الادعاء العام ضد/..... الى لجنة الاوراق التجارية بجده للفصل فيها من جديد.

قرار رقم 21 لسنة 1454 هـ

جلسة 1404/4/4 هـ

محكمة تجارية- مواعيد

إعلان المدعى عليه بالحضور الذى يتم دون مراعاة الوقت المحدد للمسافة المنصوص عليه فى المادة 469 من نظَام المحكمة التجارية يترتب عليه بطلان القرار الصادر فى القضية وجوب الحكم بإعادة القضية إلى لجنة الأوراق التجارية المختصة للفصل فيها من جديد حتى لايحرم الخصوم من إحدى درجات التقاضى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق فى أن المدعى وكالة/..... تقدم فى 1403/11/21 هـ للجنة الاوراق التجارية بجده بلائحة ادعاء ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بدفع مبلغ الشيكين موضوع الدعوى والمشار اليهما فى لائحة دعواه.

وقد حددت لجنة الاوراق التجارية جلسة 1403/11/29 هـ لنظر القضية وقد بعثت اللجنة المذكورة الخطاب رقم1403/793هـ وتاريخ 1403/11/21 هـ الى سعادة مدير عام فرع وزارة التجارة بمكة المكرمة وبرفقه صورة من لائحة ممثل الادعاء العام ومذكرة تبليغ المدعى عليه بجلسة 1403/11/29هـ وقد أعيدت صورة مذكرة التبليغ الى لجنة الاوراق التجارية وعليها توقيع المدعى عليه فى تاريخ 1403/11/29 هـ وفى هذه الجلسة حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه وذكر المدعى وكاله أن الشيكين موضوع الدعوى مقابل مواشي تسلمها المدعى عليه وقد قررت لجنة الاوراق التجارية بجده رفع القضية للقرار بجلسة الثلاثاء1403/12/20هـ حيث صدر قرار اللجنة المشار إليه ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكل المدعى مبلغا قدره أربعمائة وعشرون الف ريال قيمة الشيكين المدعى بهما وإحالة أوراق الدعوى الى ممثل الادعاء العام لإقامة دعواه ضد المدعى عليه لخالفته لنظَام الاوراق التجارية وقد تسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار فى 1403/3/16 هـ وبادر الى التظلم منه فى 1404/3/20 هـ طالبا اعادة نظر قضيته لأنه لم يتمكن من حضور الجلسة التى حددت لنظر القضية بسبب خارج عن إرادته ومن ناحية أخرى فان المدعى لم يقم بتوريد المواشي مقابل الشيكين موضوع الدعوى فضلا عن أن المدعى قد سحب منه مبالغ كبيره دون وجه حق ولهذا فقد أوقف صرف الشيكين موضوع الدعوى

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث أن اللجنة القانونية تلاحظ أن التبليغ الذى تم للمدعى عليه لحضور جلسة 1403/11/29 هـ أمام لجنة الاوراق التجارية بجده قد أبلغ به عن طريق فرع وزارة التجارة بمكة المكرمة محل إقامة المدعى عليه يوم 1403/11/29 هـ دون مراعاة الوقت المحدد للمسافة المنصوص عليه فى الماده 469 من نظَام المحكمة التجارية حيث تنص هذه الماده على أن يعين يوم المحاكمة فى اليوم الذى يحرر فيه الجلب إذا كانت القضية من المواد المستعجلة وكان كل من المدعى والمدعى عليه مقيما فى عين البلدة المقام فيها القضية كما أنه يجوز اعتبار مدة الجلب بعين الأسباب لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام فى داخل البلدة وفى حالة غياب أحد المتداعين أو كليهما عن البلدة أو كان محل إقامتهما فى غيرها من البلدان تقرر لمدة الجلب مدة مناسبة من طرف الرئيس بنسبة بعد المسافة والوسائط النقلية

وحيث إنه لذلك فان إعلان المدعى عليه بالحضور أمام لجنة الاوراق التجارية بجده يكون قد شابه عيب يؤدى الى بطلانه مما يستتبع بطلان القرار الصادر فى القضية وحيث إنه لذلك فانه يتعين اعادة القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده

للفصل فيها من جديد حتى لايحرم الخصوم من احدى درجات التقاضى التى كفلتها

قرارات معالى وزير التجارة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا واعادة القضية رقم 1403/992 هـ المقامه من المدعى/..... ضد/..... الى لجنة الاوراق التجارية بجده للفصل فيها من جديد والله ولى التوفيق

قرار رقم 23 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/4/11 هـ

أوراق تجارية- شيك – شرائطه الشكلية والموضوعية

استحقاق الشيك للوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن تحرير الشيك مؤجلا ليس من شانه أن يفقده صفته ويستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه طالما توافر له شرائطه الشكلية والموضوعية علم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب وقت إنشاء الشيك ليس من شأنه أن يفقد الشيك صفته ويحوله إلى سند عادى.

الوقائع

أنه فى يوم السبت الموافق 1404/4/11 هـ بمقر اللجنة القانونية بوزارة التجارة بالرياض اجتمعت اللجنة:-

ونظرت التظلم المقدم من/..... ضد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 1404/22هـ وتاريخ 1404/2/16 هـ الصادر فى القضية رقم 1403/315 هـ المقامة من/.... بشأن الشيكات الآتية:-

1- الشيك رقم 8851671 وتاريخ 1403/10/5 هـ على البنك..... بمبلغ مليون ريال.

2- الشيك رقم 8851673 وتاريخ 1404/2/5 هـ على البنك..... بمبلغ مليون ريال

3- الشيك رقم 8851674 وتاريخ 1404/6/5 هـ على البنك..... بمبلغ مليون وثلاثون ألفا وثلاثون ريالا.

ولدى مراجعة المستفيد للبنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب وحصل من البنك على ورقة اعتراض تدل على ذلك فلجأ المستفيد الى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام الساحب بدفع مبالغ الشيكات موضوع الدعوى وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفى أثناء سير الدعوى قصر المدعى دعواه على الشيكين الأول والثاني فقط وطلب تأجيل النظر فى الشيك الثالث.

وبجلسة 1404/2/16هـ قضى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بان المدعى عليه لم يدفع للمدعى/..... مبلغا قدره مليونا ريال قيمة الشيكين موضوع الدعوى وفى الحق العام بمعاقبة المدعى عليه /..... بغرامه قدرها الفص وخمسمائة ريال عن كل شيك من الشيكات الثلاثة مع سجنه لمدة خمسة عشر يوما عن كل شيك من هذه الشيكات وكذلك إلزامه بغرامه قدرها مائة ريال عن كل شيك من الشيكات المذكورة وذلك طبقا لما تقتضي به المادتان 118، 120 ا أ من نظَام الاوراق التجارية وقد تسلم أحد موظفي مؤسسة/..... صورة من القرار المشار إليه فى 1404/2/22 هـ فبادر المدعى عليه وكاله فى التظلم منه فى 1404/2/23 هـ

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارت معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وبعد التدقيق والمداولة.

حيث إن المتظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فهي تخلص فى الأسباب الآتية

أولا : أن المستفيد /..... وافق على إنشاء الشيكات بتاريخ مؤجل وهذا يعنى معرفته مسبقا بعدم توافر رصيد/..... لدى البنك المسحوب عليه يوم الإنشاء الفعلي وهذا ما يعرض الشيك الى فقدان صفته ويصبح مجرد سند عادى وأنه لا يمكن أن ينسب إلى الساحب فى هذه الحالة سوء النية لانه قد نبه المستفيد إلى حقيقة الرصيد.

ثانيا: أن المستفيد يعلم بعدم وجود الرصيد عند سحب الشيكات ومن ثم يعد شريكا للساحب.

ثالثا: أن الشيكات موضوع الدعوى هي مقابل أرض/..... وكان/..... قد أبرم تسوية رصيده بالعقد المؤرخ 1403/6/5 هـ ووقع معه هذا العقد/..... ولهذا فقد طلب المدعى عليه وأصر على

إدخال/.....فى الخصومة ولكن مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية لم يجبه الى طلبه وانتهى المتظلم وكالة الى وقف تنفيذ القرار الصادر ضد موكله واعادة الاوراق الى الجهة مصدرة القرار للعمل على استيفاء الثغرات النِظامية والشرعية وحيث أنه فيما يتعلق بالسبب الأول للتظلم فمردود عليه بما تنص عليه الماده 102 من نظَام الاوراق التجارية من أن الشيك

مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان نحالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاءه فى يوم تقديمه كما أن الماده 1120/ أ من نظَام الاوراق التجارية تقضى بأن يعاقب بغرامه لا تزيد على خمسمائة ريال كل من يصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

وحيث إنه لذلك فانه إذا ما توافر للشيك شرائطه الشكلية والموضوعية فان تحريره مؤجلا ليس من شأنه أن يفقده صفته ويستحق الوفاء بمجرد الاطلاع كما أن اتفاق الأطراف المعنية فى الشيك على التأجيل يعتبر كأن لم يكن بموجب نص الماده 102 من نظَام الاوراق التجارية، ويقع الساحب فى هذه الحالة تحت طائلة نص الماده 120/ أ من نظَام الاوراق التجارية؟ أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب وقت إنشاء الشيك ليس من شأنه أن يفقد الشيك صفته ويحوله الى مجرد سند عادى إذ أن الماده 2/118 من نظَام الاوراق التجارية تنص على أن يعاقب المستفيد أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. وذلك حتى لا يستغل الشيك فى الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو فى التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك. كذلك فان سوء النيه مفترض من الساحب ولم يقدم المتظلم أى دليل لمكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية أو هذه اللجنة ينفى عنه هذا الافتراض وحيث إنه فيما يتعلق بالقول بأنه المستفيد يعد شريكا للساحب لعلمه بعدم وجود رصيد للساحب فان ذلك لا يؤثر على مسئولية الساحب وان كان من شأنه فى حالة ثبوته أن يؤدى الى مسئولية المستفيد ووقوعه تحت طائلة نص الماده 2/118 من نظَام الاوراق التجارية غير أن تقديم المستفيد الى المحاكمة من اختصاص ممثل الادعاء العام وليس من اختصاص المدعى عليه وحيث إنه فيما يتعلق بالسبب الأخير للتظلم فالساحب لاينفى وجود

سبب مشروع للشيكين موضوع الدعوى لانه لا شأن بالعلاقة بين مالك الأرض وهو/..... والمستفيد من هذه الشيكات وهو..... ومن ثم عدم إجابة المدعى عليه الى إدخال..... فى هذه القضية ليس فيه أي إخلال بحق المدعي عليه في الدفاع وحيث أنه لذلك فان هذا التظلم لا يقوم على سند سليم من الواقع أو النِظام.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 1404/22هـ وتاريخ 1404/2/16 هـ والله ولى التوفيق.

جلسة 1404/4/13 هـ

أوراق تجارية- شيك- مقابل الوفاء

تقديم المستفيد الشيك إلى البنك المسحوب عليه بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه لا يؤدى إلى انقضاء الالتزام الصرفي وسقوط حق الحامل فى الرجوع على الساحب إلا إذا قدم الساحب مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا لدى البنك المسحوب عليه ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب عدم تقديم مقابل الوفاء من الساحب أو استرداده بعد تقديمه لأي سبب أو زواله بفعل منسوب إلى الساحب يترتب عليه عدم إفادة الساحب من حكم الماده 115 من نظَام الأوراق التجارية مما يؤدى إلى عدم سقوط حق الحامل فى الرجوع عليه (الساحب).

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى الأول قد أقام الدعوى المذكورة ضد المدعى عليه مطالبا مبالغ الشيكات المسحوبة على بنك/..... سدادا اضمن الأعلاف التى قام المدعى عليه بشرائها من المدعى وتبين عدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوبة عليه هذه الشيكات والتي تبلغ قيمتها (445، 226.28) ثمانية وعشرون مليونا ومائتان وستة وعشرون آلفا وخمسة وأربعون ريالا وهذه الشيكات هي:

1- الشيك رقم 1355953 فى 1403/2/20 هـ بمبلغ (1.386.673) ريال. 2- الشيك رقم 1355954 فى 1403/3/1 هـ بمبلغ 2.748.6) ريال.

3- الشيك رقم 1355955 فى 1403/3/10 هـ بمبلغ (2.6.254) ريال.

4- الشيك رقم 1355956 فى 1403/3/20 هـ بمبلغ (2.940.000) ريال. 5- الشيك رقم 1355957 فى 1403/4/1 هـ بمبلغ (3.34.048) ريال.

6- الشيك رقم س 1355958 فى 1403/4/10 هـ بمبلغ (5.690.815) ريال.

7- الشيك رقم 1355959 فى 1403/4/20 هـ بمبلغ (3.000.000) ريال. 8- الشيك رقم 0 135596 فى 1403/2/21 هـ بمبلغ (1.600.000) ريال.

9- الشيك رقم 1355961 فى 140314/3/5 هـ بمبلغ (1.900.000) ريال.

10- الشيك رقم 1355962 فى 1403/3/25 هـ بمبلغ (1.800.0000 ريال

11- الشيك رقم 1355963 فى 1403/4/15 هـ بمبلغ (900.000) ريال.

12- الشيك رقم 1355964 فى 1403/5/1 هـ بمبلغ (950.000) ريال.

كما طلب ممثل الادعاء العام معاقبة المدعى عليه وفقا لحكم الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية وتم تداول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/2/5 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1404/93 هـ المتضمن

أ) في الحق الخاص إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى/... مبلغا قدره (445. 28.226) ثمانية وعشرون مليونا ومائتان وستة وعشرون آلفا وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالا قيمة الشيكات المدعى بها مع شمول ذلك بالنفاذ المعجل بدوق كفالة.

ب) وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه /... بتغريمه بدفع مبلغ قدره (24000) أربعة وعشرون آلفا ريال تدفع لخزينة الدولة لإصدار (12) شيكا بدون رصيد بواقع (2050) آلفي ريال عن كل شيك وقد تسلم المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه فى 1404/3/6 هـ وتقدم بتظلم فى 1404/3/16 هـ

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية، وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بشأن تشكيل اللجنة القانونية بوزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن المتظلم قد استند فى تظلمه الى الأسباب الآتية:

أولا- عدم اختصاص لجان الاوراق التجارية بنظر الدعوى التى صدر بشأنها القرار المتظلم منه لتعلقها بسندات صدرت على شكل شيكات وسلمت للمدعى تأمينا لتنفيذ التزامات مدنيه، بالإضافة الى أن بعض الشيكات المدعى بها قد ذكر بها أنها ثمن لبضاعة بموجب 4 حوالات ولما كانت هذه الحوالات التى أحيل بها المتظلم على كيل مستودعات المدعى بالدمام لم يتم قبولها من جانب المحال عليه الذى لم يقبل الحوالة ولم يقم بتسليمه البضائع ومن ثم يكون القرار المشار إليه باطلا لاثباته تسلمه تلك البضائع من المحال عليه بالمخالفة للواقع ولمخالفة ذلك للحكم الشرعي المرفق بالتظلم والذي يثبت عدم تسلمه البضاعة

ثانيا- انقضاء الميعاد المحدد نظَاما لتقديم الشيكات موضوع الدعوى الى البنك المسحوبة عليه دون تقديمها ومن ثم كان من الواجب رد الدعوى.

ثالثا- أنه كان من الواجب رد الدعوى إعمالا لحكم المادة 115 من نظَام الأوراق التجارية .

رابعا- عدم ثبوت توافر سوء النية لدى المدعى عليه بالإضافة الى أن المدعى كان يعلم بعدم وجود رصيد للساحب وأنه قد حصل على تلك السندات تأمينا لسداد الثمن المتفق عليه بينهما بالنسبة للبضاعة موضوع الاتفاق .

ومن حيث إنه بالنسبة للسبب الأول الذى يستند إليه المتظلم فى تظلمه فان الثابت من الاطلاع على الشيكات موضوع الدعوى أنها شيكات صحيحة استوفت الشكل النِظامي وتوافرت لها الأسباب الشكلية والموضوعية الواجب توافرها فى الشيك

وقد أقر المدعى عليه بصحة توقيعاته المدونة عليها وبأنها كانت تتعلق بالبضاعة موضوع الاتفاق الذى تم بين المدعى والمدعى عليه، ومن ثم تعتبر شيكات صحيحه وليست بسندات كما أن هذه الشيكات تعتبر أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ويحق للمستفيد صرف قيمتها بمجرد إصدارها إعمالا لحكم الماده/102/ من نظَام الاوراق التجارية دون أن تكون وسيلة ائتمان جاء بدفاع المتظلم كما تعتبر هذه الشيكات عداد الأوراق التجارية وفقا لاحكام النِظام المشار إليه تختص لجنة الاوراق التجارية بنظر الدعوى وفقا لاحكام النِظام المشار إليها وأما بالنسبة لما ذكره المتظلم بشأن الحوالات وعدم قبول المحال عليه بها وعدم قيامه بتسليمه البضاعة وفقا للثابت بالحكم الشرعي المرفق بالتظلم فانه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الشيكات المدعى بها قد حررت بدلا من الشيكات السابق إصدارها بمعرفة المدعى عليه والمدون عليها أنها ثمن لبضاعة محالة بموجب بعض التحاويل وقد حررت الشيكات الجديدة بدون تدوين هذه العبارات عليها. وبالنسبة لما ذكره المتظلم بشأن مخالفة القرار المتظلم منه للحكم الشرعي المرفق بتظلمه فانه يبين من الاطلاع على ذلك الحكم أن المتظلم كان قد أقام الدعوى ضد/..... طالبا إلزامه بتسليمه البضاعة التى أحيل عليه بها من/..... وقد قرر المدعى عليه المذكور بأنه مجرد كيل عن/..... وأنه قام بتسليم المدعى بعض البضاعة فى حضور /..... وباع البعض الآخر لحساب موكله وسلمه الثمن، واعترف المدعى بتسلمه جزءا من البضاعة، وقد انتهى ذلك الحكم الى صرف النظر عن دعوى المدعى ضد المدعى عليه إذ أن المدعى عليه كيل وفقا للظاهر وللمدعى أن يطالب الموكل /..... بباقي تلك البضاعة.

ومن حيث إن قرار لجنة الاوراق التجارية بجده المتظلم منه قد انتهى الى ذات النتيجة وهى ثبوت تسلم المدعى عليه/ 0000. (المتظلم) الجزء الأكبر من البضاعة المشار إليها وفقا للثابت بالمستندات المقدمة الى اللجنة ومن ثم فان القرار المشار إليه لا يتعارض وما تضمنه الحكم الشرعي فى هذا الشأن مع ملاحظة أن قرار لجنة الاوراق التجارية بجده قد صدر بجلسة 1404/2/5 هـ فى حين سجل الصك الشرعي المشار إليه فى 1404/3/2 هـ ومن ثم تكون الشيكات موضوع الدعوى قد توافر لها السبب النِظامي وإذا كان للمتظلم أية منازعة بشأن العلاقة الأصلية فبإمكانه اللجوء الى الجهة القضائية المختصة.

ومن حيث إنه وبالنسبة للسببين الثانى والثالث اللذين يستند اليهما المتظلم فى

تظلمه فانه حتى بفرض قيام المستفيد بتقديم الشيكات موضوع الدعوى الى البنك المسحوبة عليه بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمها وفقا لحكم الماده 103 من نظَام الاوراق التجارية (شهر من تاريخ الإصدار) فان ذلك لا يؤدى الى انقضاء الالتزام الصرفي وسقوط حق الحامل فى الرجوع على الساحب الا إذا كان الساحب قد تدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا لدى البنك المسحوبة عليه الشيكات حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب (115/2) من النِظام المشار إليه إذ يستطيع الساحب فى هذه الحالة ان يحتج على الحامل بسقوط حقه لإهماله أما

إذا لم يكن الساحب قد قدم مقابل الوفاء أصلا الى البنك أو كان قد قدمه ثم ا" قبل نهاية المدة المشار إليها أو زال هذا المقابل بعد انقضاء تلك المدة بفعل منسوب الى الساحب ففي هذه الحالات لا يفيد الساحب من حكم الفقرة الأولى من الماده 115 من نظَام الاوراق التجارية لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك الماده. ومن حيث أن الثابت بأوراق القضية هو عدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوبة عليه الشيكات موضوع الدعوى وهو ما اعترف به المدعى عليه صراحة ومن ثم يكون السببان اللذان استند اليهما المتظلم فى تظلمه على غير سند من الواقع أو النِظام.

وحيث إنه بالنسبة للسبب الذى يستند إليه المتظلم فى تظلمه وهو عدم جواز معاقبته وفقا لحكم الماده/118/ من نظَام الاوراق التجارية نظرا لعدم ثبوت سوء نيته للأسباب المبينة بتظلمه ومنها معرفة المدعى بعدم وجود رصيد للساحب لدى البنك، فان هذا الدفاع لا يستند إلى أى دليل فى أوراق القضية ولم يستطع المتظلم إثباته أمام اللجنة التى تولت نظرها ومن ثم يكون هذا السبب فى غير محله.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/93 هـ وتاريخ 1404/2/5 هـ.

قرار رقم 30 لسنة 1454 هـ

جلسة 1404/5/6 هـ

نظَام المحكمة التجارية- إعلان بالحضور

يشترط لانعقاد الخصومة بحق أى طرف أن يتم إعلانه بالمواعيد المحددة لنظرها

طبقا لنص المادة 464 من نظَام المحكمة التجارية وعلى النحو المبين بالمادة الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 بتاريخ 1404/3/13 هـ عدم إتمام الاعلان أى أجراؤه بغير الطريقة المنصوص عليها بنص المادة الثانية سابقة الذكر يترتب عليه عدم انعقاد الخصومة لجنة الإجراءات التى اتخذت لنظر الخصومة لأحكام النِظام يترتب عليها انعدامها.

تتلخص فى قيام/.... بسحب خمسة شيكات على بنك..... فرع ..... بجده لأمر مكتب..... الشيك الأول برقم 689132 فى1983/4/6م بمبلغ مائة الف ريال والثاني برقم 689133فى 1983/4/23 م بمبلغ مائة الف ريال برقم 689134 في 1983/4/30م بمبلغ مائة الف ريال والشيك برقم 689141 فى 1983/5/3 م بمبلغ مائتا الف ريال والخامس برقم 689140 فى 1403/5/22 م بمبلغ مائتا الف ريال وبمراجعة المستفيد البنك لم يتمكن من صرف هذه الشيكات فأقام دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بتاريخ 1403/7/5 هـ طالبا وكاله /..... بإدارة المدعو لم..... بدفع مبالغ الشيكات المدعى بها.

وبناء عليه حددت اللجنة يوم 1403/8/9هـ موعدا لسماع الدعوى وأرسلت بلاغ هذه الدعوى الى وكالة /..... ومديرها /..... ولكن البلاغ لم يصل وحددت موعدا آخر أبلغت به نفس الوكالة ومديرها/..... ولم يحضر المدعى عليهم ايضا ومن ثم حددت موعدا ثالثا بتاريخ 1403/9/17 هـ عدلت فيه اسم المدعى عليه الى وكالة/..... ومديرها /.....

وفى هذه الجلسة حضر المدعو/..... عن نفسه حضر عن وكالة/..... أحد العاملين بها وذكر أن المدعى عليه مسافر الى عدن وسيعود بعد يومين.. وقد أقر/..... أنه مدير وكالة/..... وأن التوقيعات الظاهرة على الشيكات هى توقيعاته بالاشتراك مع/.... صاحب الوكالة.... وأن المبلغ مازال فى ذمة المدعى عليه

وعندئذ طلب المدعى وكالة الحكم فى القضية وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ سبعمائة الف ريال قيمة الشيكات المسحوبة من المدعى عليه/..... صاحب وكالة/.... إضافة الى أن/.....مشترك فى التوقيع على الشيكات وعلى ضوء ما سلف أصدرت لجنة الاوراق التجارية بجده قرارها المتظلم منه رقم 566 وتاريخ 1403/10/14 هـ بإلزام/..... بدفع مبالغ الشيكات المدعى بها على أساس أنه أحد موقعي هذه الشيكات وصاحب /..... وبإبلاغ هذا القرار الى المحكوم عليه يوم 1403/11/4 هـ تظلم منه بتاريخ 1403/11/7 هـ عن طريق وكيله/..... وقد جاء فى مسببات التظلم أن موكله ليس صاحب وكالة ..... جاء بالقرار وانما هو مديرها فقط.. وقدم نسخة من السجل رقم..... مكة ورد به أن صاحب مؤسسة/... هو/..... وأما/... فليس مديرا للوكالة وانما هو معار لها من مالك المؤسسة السابق/..... وقيمة الشيكات المدعى بها دين شخصي فى ذمة/..... نتيجة علاقة فردية مستقلة بينه شبين المدعى سابقه على انتقال مؤسسة/..... لمالكها الحالى وقد تعهد /..... بمسئوليته عن هذا الدين شخصيا..

وأضاف أن موكله/..... لم يبلغ بالادعاء المقام ضده ولا بمواعيد الجلسات.. وقد وقع على الشيكات المدعى بها على بياض بغرض استخدامها فى شراء التذاكر من الوكالات لتسهيل العمل، ولكن/..... استخدمها للوفاء بديونه الشخصية..

اللجنة القانونية

بعد الاطلاع على نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وبناء على القرار الوزارى 859 وتاريخ 1403/3/13هـ بتشكيل اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 918 فى 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصها.

ومن حيث إن المتظلم قد تبلغ بالقرار يوم 1403/11/4 هـ وتظلم منه يوم 1403/11/7 هـ فان تظلمه يعتبر مستوفيا للإجراء الشكلي المطلوب حيث إن الدعوى مقامه أساسا ضد /..... وصدرت بلاغات جديدة عاد هذا الأساس ثم عدل اسم المؤسسة المدعى عليها فى بلاغ جلسة .....هـ الى اسم وكالة

حيث إن مؤسسة /..... غير عائدة المحكوم عليه/..... وانما /..... حسب استمارة السجل التجاري رقم..... وحيث لم يثبت من أوراق القضية أن المحكوم عليه/..... قد بلغ أو وجه إليه أى بلاغ بجلسات الدعوى كمدعى عليه ومن حيث إنه يشترط لانعقاد الخصومة بحق أى طرف أن يتم إعلانه بالمواعيد المحددة لنظرها طبقا لنص الماده/ 464/ من نظَام المحكمة التجارية وعلى النحو المبين بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ فإذا لم يتم الاعلان أو تم بغير الطريقة المنصوص عليها فى المادة الثانية سالفة الذكر فان الخصومة لا تنعقد ومن ثم تكون الإجراءات المتخذة، فى نظرها مخالفة للنظَام على النحو الذى يهبط بها الى درجة الانعدام وحيث إن القرار المتظلم منه قد صدر بالمخالفة لنصوص المواد سالفة الذكر لذا فانه يتعين إلغاؤه واعادة القضية الى اللجنة مصدرة القرار لاعادة المحاكمة مجددا على ضوء الاعتبارات السالف ذكرها بعالية حتى لايحرم أحد الخصوم من درجة من درجات التقاضى التى كفلتها له قرارات معالى وزير التجارة.

فلهذه الأسباب

فانأ اللجنة القانونية بعد اطلاعها على كامل أوراق القضية بما فى ذلك القرار المتظلم منه والتظلم وبعد التدقيق والمداولة تقرر بالإجماع

قبول التظلم شكلا.. وفى الموضوع اعادة القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجدة

قرار رقم 32 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/5/12 هـ

أوراق تجارية- شيك- سببه

ذكر سبب الشيك في متنه يؤدى إلي اعتباره السبب الحقيقي على من يدعى عكس ذلك أن يقيم الدليل على عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته.

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى عليه كان قد أصدر الشيك المشار إليه لصالح المدعى وتبين عدم وجود رصيد للساحب لدى البنك ومن ثم فقد أقام المدعى دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية بجده طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيك وذكر المدعى أن الشيك قد حرر للوفاء بإيجار مغسلة ودكان وورشة عكرة وقد أصدرت اللجنة القرار رقم 1404/188هـ وتاريخ 1404/3/14 هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيك مع سجنه خمسة عشر يوما.

وبتاريخ 1404/4/19 هـ تقدم المحكوم عليه بتظلم من هذا القرار طالبا اعادة النظر فيه نظرا لعدم تمكنه الحضور أمام لجنة الاوراق التجارية بجده لظروف طارئة ولعدم وجود التزامات بينه وبين المدعى.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية بوزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

ومن حيث إنه الا يبين من الاطلاع على ملف القضية ثبوت علم المتظلم بها لقرار المتظلم منه فى تاريخ معين سابق على تاريخ تقدمه بتظلمه ومن ثم يفترض أن تاريخ تقدمه بتظلمه هو تاريخ علمه بذلك القرار مع ما يترتب عليه من اعتبار التظلم مقبولا شكلا.

وأما بالنسبة للموضوع فان الثابت من الاطلاع على أوراق القضية أن المتظلم كان قد أصدر الشيك موضوع القضية لصالح المدعى وبمراجعة المستفيد للبنك تبين عدم وجود رصيد للساحب ومن ثم يلتزم الساحب بدفع مبلغ الشيك الى المستفيد على أساس أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات كما يعتبر الساحب مرتكبا المخالفة المنصوص عليها فى الماده/118 لم من نظَام الاوراق التجارية.

ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد انتهى إلى ذات النتيجة ومن ثم يكون متفقا وصحيح حكم النِظام دون أن يغير من ذلك ما ذكره المتظلم من دفوع تتعلق بسبب الشيك ذلك لأنه كان من الواجب عليه الحضور أمام لجنة الاوراق التجارية بجده للدفاع عن نفسه الا أنه لم يحضر ولم يوكل عنه أحدا ولم يخطر اللجنة بأى عذر بالرغم من إبلاغه للحضور أمامها بجلستي 10/ 2/ 1404 هـ 2/3/ 1404 هـ وتوقيعه على التبليغ شخصيا وفقا للثابت بملف القضية ومن ثم يعتبر متنازلا عن حق الدفاع عن نفسه أمام لجنة الاوراق التجارية بجده.

وأما بالنسبة لما أثاره في خصوص سبب الشيك وهو أنه لا تربطه بالمدعى أية رابطه وطلبه قيام المدعى بتقديم البينه على التزامه بما يطلبه به، فان هذا الدفاع يتناقض مع ما هو مدون على متن الشيك حيث وردت به عبارة وذلك كآخر دفعة من إيجار المغسلة وإلا كان وورشة السمكرة بالنزلة اليمنية ومن المسلم به أن ذكر السبب في متن الشيك يؤدى الى اعتباره السبب الحقيقي وعلى إن يدعى عكس ذلك أن يقيم الدليل وهو ما لم يقم به المتظلم، ومن ثم يكون ملتزما بدفع مبلغ الشيك الى المدعى وإذا كانت للمدعى عليه أية علاقة خاصة بشأن عقد الإيجار المرفقة صورته فبإمكانه الرجوع على المدعى بذلك أمام الجهة المختصة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 188/ 1404 هـ وتاريخ 14/ 3/ 1404 هـ.

قرار رقم 42 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/6/10 هـ

أوراق تجارية- شيك- وظيفته- حقوق الحامل

1- لا يجوز تغيير وظيفة الشيك بإرادة المتعاملين به وتحويله من أداة وفاء إلى أداة ضمان على خلاف أحكام النِظام إذ أن الشيك يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه- كل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

2- سقوط حق الحامل فى الرجوع على الساحب فى حالة تقديم الشيك خلال المدة المحددة نظَاما مشروط بأن يكون الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلى البنك وأن يظل هذا المقابل موجودا حتى انقضاء هذه المدة زوال هذا المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب يؤدي إلى سقوط حق الحامل فى الرجوع عليه لإهماله.

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى عليه (المتظلم) كان قد أصدر الشيك المشار إليه لصالح المدعى بعد أن تسلم المدعى عليه قيمته نقدا من المدعى نظير التنازل له عن جزء من عملية تتعلق بالمشروع الواقع

بين..... على خط..... على أن يقوم المدعى عليه بتسليم المدعى هذه العملية وإلا كان من حق المدعى صرف مبلغ الشيك ونظرا لعدم قيام المدعى عليه بتنفيذ ما اتفق عليه بينهما لذلك فقد قام المدعى بمراجعة البنك لصرف قيمة الشيك الا أنه أفاده بمراجعة الساحب ومن ثم فقد قام برفع الدعوى رقم 1404/149 هـ أمام لجنة الاوراق التجارية بجدة طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيك، وقد أصدرت اللجنة القرار رقم 1404/187 هـ وتاريخ 1404/3/21 هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيك الى المدعى مع سجنه عشرين يوما، وقد أبلغ المحكوم عليه بصورة من القرار فى 1404/3/24 هـ فتقدم بتظلم منه فى 1404/3/29 هـ وبإحالة التظلم إلى اللجنة القانونية تبين لها عدم

صحة التاريخ المدون بالقرار المشار إليه وتعارضه مع الثابت بمحاضر الجلسات ومن ثم فقد أعيدت القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجدة لتصحيح تاريخ القرار بحيث يصبح 1404/3/21 هـ بدلا من التاريخ المدون به وهو 1404/3/1 هـ مع إخطار الطرفين بذلك وقد قامت لجنة الاوراق التجارية بجدة بتصحيح القرار المشار إليه وفقا للثابت بقرارها رقم 1404/24 هـ وتاريخ 1404/5/1 هـ الذى أبلغ إلى الطرفين وقد تقدم المحكوم عليه عقب إخطاره بالقرار التصحيحي بمذكرة يؤكد فيها تظلمه من القرار رقم 1404/187 هـ للأسباب المبينة بتظلمه والتي تتلخص فيما يلي:-

أولا: عدم اختصاص لجان الاوراق التجارية بنظر الدعوى إذ أن الورقة الائتمانية التى صدرت عنه فى شكل شيك هي وثيقة ائتمان تحفظ لدى المستأنف ضده لضمان تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعقد المقاولة المبرم بينهما ومن ثم يكون نفاذ هذه معلقا على شرط مما يفقدها صفة الشيك إعمالا لحكم المادة/ 91/ من نظَام الاوراق التجارية.

ثانيا: أن لجنة الاوراق التجارية لم تجبه الى طلبه الخاص بإحضار الشهود اللازمين لاثبات صحة ما ذكره من أن هذه الوثيقة كانت ائتمانية لتنفيذ التزامات معينة وهو ما يعتبر إخلالا بحقه فى الدفاع عن نفسه ويؤدى الى بطلان القرار الصادر فى هذا الشأن.

ثالثا: أنه كان من المتعين رد دعوى المدعى لتقدمه الى البنك المسحوب عليه الشيك موضوع الدعوى لصرفه قيمته بعد مضى المواعيد النِظامية المقررة فى هذا الشأن وبعد أن كان المتظلم قد تصرف فى رصيده بالبنك بعد استئذان المدعى ورضاه.

رابعا: أن المتظلم لم يتوافر لديه القصد الجنائي ومن ثم فانه لا تجوز معاقبته بمقتضى حكم المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وقرار معاليه رقم/859/ وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار رقم/918/ وتاريخ 1403/3/25 هـ بشأن تشكيل. اللجنة القانونية بوزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها.

وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

ومن حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الشيك موضوع الدعوى أنه قد استوفى الشكل النِظامي اللازم لصحة الشيك وتوافرت له الشروط الموضوعية المطلوبة نظَاما وقد أقر المدعى عليه بصحة توقيعاته المدونة عليه وبأنه كان قد تسلم مبلغ الشيك نقدا من المدعى وأنه لم يسلمه المشروع المتفق عليه ومن ثم يعتبر شيكا صحيحا يحق للمدعى صرف قيمته بمجرد إصداره من قبل المدعى عليه وبالتالي يعتبر من عداد الاوراق التجارية وليس مجرد وثيقة ائتمان كما جاء فى دفاع المتظلم أمام لجنة الاوراق التجارية بجدة ورده فى تظلمه اذ أنه لا يجوز تغيير وظيفة الشيك بإرادة المتعاملين به وتحويله من أداة وفاء الى أداة ضمان على خلاف أحكام النِظام ذلك لأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان نحالف لذلك يعتبر كأن لم يكن (م 102) من نظَام الاوراق التجارية وفضلا عن ذلك فان الثابت من الإطلاع على الشيك موضوع الدعوى أنه قد حرر لأمر المدعى ودون تدوين أى تحفظ أو شرط بمتن الشيك يمكن أن ينال من صحته ومن ثم فانه لا صحة لما ذكره المتظلم من أن هذا الشيك غير قابل للتداول وبناء على ما تقدم يكون الشيك موضوع الدعوى شيكا صحيحا تختص بنظر الدعوى المتعلقة به لجنة الاوراق التجارية خلافا لما تضمنه السبب الأول للتظلم المشار إليه وأما بالنسبة لما ذكره المتظلم فى تظلمه من عدم تمكينه من إحضار الشهود الذين طلب إجماع شهادتهم لاثبات أن الشيك موضوع الدعوى كان مجرد وثيقة ائتمانية فانه فضلا عن عدم نظَامية تغيير وظيفة الشيك بإرادة المتعاملين به وفقا لما سبق بيانه، فان السماح بإحضار الشهود وإجماع شهادتهم أمر متروك في تقديره للجهة المختصة بنظر الدعوى وفقا لاحكام الفصل السادس من الباب الثالث من نظَام المحكمة التجارية ومن ثم فانه على لجنة الاوراق التجارية ان رأت عدم شهادة بعض الشهود طالما أن شهادتهم لن تغير من تكييف الدعوى أو تنال من القرار الصادر فيها.

أما بالنسبة لما ذكره المتظلم فى تظلمه من أنه كان من الواجب على لجنة الاوراق التجارية الحكم برد الدعوى لعدم قيام المدعى بتقديم الشيك موضوع الدعوى الى البنك المسحوب عليه خلال المدة المحددة نظَاما لذلك وفقا لحكم لمادة /103/ من نظَام الاوراق التجارية، فانه وان كان الثابت بالأوراق التى هو عدم تقديم الشيك الى البنك المسحوب عليه خلال المدة المحددة لذلك الا أن انقضاء هذه المدة دون تقديم الشيك الى البنك لا يؤدى الى انقضاء الالتزام الصرفي وسقوط حق الحامل فى الرجوع على الساحب الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء الى البنك وظل موجودا لدى البنك حتى انقضاء ذلك الميعاد ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب إليه إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة 115 من النِظام المشار إليه ففي هذه الحالة يستطع الساحب أن يحتج على الحامل بسقوط حقه لإهماله أما اذا لم يكن الساحب قد قدم مقابل الوفاء أصلا الى البنك أو كان قد قدمه ثم استرده قبل انتهاء المدة المشار إليها فى المادة103 أو كان هذا المقابل قد زال بعد انقضاء تلك المدة بفعل منسوب إلى الساحب فلا يفيد الساحب من حكم الفقرة الأولى من المادة 115 المشار اليها.

ومن حيث إنه بمراجعة البنك المسحوب عليه الشيك موضوع الدعوى لصرف قيمته أفاد بمراجعة الساحب وهو ما يعنى عدم وجود رصيد أو عدم كفايته لصرف قيمة الشيك، ولم يثبت بأوراق الدعوى سبق وجود ذلك الرصيد وزواله بفعل غير منسوب الى الساحب، ومن ثم لا يفيد الساحب من حكم الفقرة الأولى من المادة115 من نظَام الاوراق التجارية ويكون السبب الثالث الذى استند إليه فى تظلمه فى غير محله.

وأما بالنسبة لما ذكره المتظلم فى تظلمه من عدم جواز معاقبته لعدم توافر القصد الجنائي لديه فان هذا الركن يفترض توافره بمجرد توافر احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة 118من نظَام الاوراق التجارية وهو ما ثبت فى حق المتظلم الذى لم يستطع اثبات حسن نيته.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يكون القرار المتظلم منه قائما على أسبابه الصحيحة الثابتة بالأوراق مما يتعين معه رفض التظلم المقدم فى هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجدة رقم 1404/187 هـ وتاريخ 1404/3/21 هـ.

واللة ولى التوفيق.

قرار رقم 48 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/6/24 هـ

أوراق تجارية- شيك- سببه

يشترط فى الشيك لكي يعتبر أداة وفاء يقوم مقام النقود فى المعاملات توافر شروط شكليه وأخرى موضوعية من هذه الشروط السبب الذى يعرف بأنه العلاقة القانونية الأصلية التى أدت إلى إنشاء الشيك لا يجوز الحكم على الساحب بقيمة الشيك إذا أنعدم سببه.

الوقائع

تخلص الوقائع كما تبين من الاوراق فى أنه بتاريخ 1403/9/8 هـ حرر المدعى عليه /..... الشيك رقم 8842697 ا أ على البنك..... بمبلغ أربعمائة الف 400000 ريال لأمر المستفيد/.....

وبمراجعة المستفيد للبنك لم يجد للشيك رصيدا فأقام دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية فى جدة بتاريخ 1404/9/10 هـ وحددت عدة جلسات لنظر القضية بالتواريخ 1403/9/16 هـ و 1403/9/22 هـ و

1403/10/20 هـ دون إبلاغ المدعى عليه بها وأخيرا أبلغ بجلسة 1403/11/15 هـ بواسطة زوجته على عنوان بيته ولم يحضر أو يبعث بعذر مقبول وعملا بنص المادة 2 من القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13هـ فقد اعتبرته اللجنة متخلفا عن الحضور دون عذر مشروع وأفسحت المجال للمدعى بالحق الخاص بعرض دعواه التى جاء بها أن الشيك مقابل تنازل مؤسسة /..... (كفيلة المستفيد) عن الاشتراك مع المدعى عليه فى تنفيذ مشروع. أفسحت المجال أمام ممثل الادعاء بالحق العام لعرض دعواه التى طالب فيها بتطبيق مقتضى المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية بحق المدعى عليه.. ومن ثم اصدرت اللجنة قرارها فى الدعوى على هذا الأساس.

وبإبلاغ المحكوم عليه بهذا القرار يوم 1404/2/1 هـ تظلم منه يوم 1404/3/1هـ عن طريق وكيله/..... وقد جاء فى تظلمه أن موكله قد وقع فى عملية خداع أدت الى تحرير الشيك محل الدعوى، مع شيك آخر لشخص آخر شريك للمدعى يدعى/..... حيث حضر إليه هذان الشخصان وقالا ان لديهما مقاولة..... بمبلغ تسعة ملايين ريال وطلبا العمولة المحرر بها الشيكات.. وعندما جهز معداته وذهب لاستلام الموقع وجد أن صاحب الملك قد فسخ العقد مع مؤسسة/..... التى يمثلها/..... وأسند المقاولة الى شركة أخرى.. الخ وقد أرفق المتظلم وكالة صورتين لعقدي مقاولة من الباطن مبرمين خلال أسبوع واحد من قبل مؤسسة/..... التى يمثلها/..... الأول مبرم مع مؤسسة/..... بتاريخ 1403/8/3 هـ والثاني مع مؤسسة /..... بتاريخ 1403/8/7 هـ واستخلص من هذا بالقول بوجود تلاعب وعمليات بيع مكررة لمقاولة واحدة..

وبعرض هذا التظلم على المتظلم ضده/..... رد بقوله انه ممثل لمؤسسة/..... بجدة وقد اتفق مع المدعى عليه على الدخول كشركاء لتنفيذ المشروع على أساس حساب نسبة استهلاك للمعدات التى يمتلكها.. وباعتبار أن مؤسسة/..... هي المقاول الرئيسى فقد تم الاتفاق مع ممثلها/..... على التنازل عن العقد لصالحنا نحن الاثنين (مؤسسة/..... ومؤسسة/.....) كمجموعة مقابل ستمائة الف ريال..

كما تم الاتفاق بعد ذلك على خروجنا نحن ايضا من العملية لصالح المدعى عليه/..... وحده مقابل أربعمائة الف ريال حرر بها الشيك المدعى به وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يثبت قيام المدعى عليه بتنفيذ العملية المتفق عليها أجاب بقوله ان المدعى عليه قام بتنفيذ العملية بعد فسخ العقد مع/..... حيث وقع عقدا جديدا مع صاحب المشروع/..... مباشرة ولتقديم هذا الإثبات طلب مهلة شهر لذلك..

وبسماع المتظلم وكالة لاقوال المتظلم ضده رد بقوله ان موكله لم يقم بتنفيذ السفلتة إطلاقا وانه مستعد بتقديم الدليل على ذلك خلال نفس المهلة التى طلبها

المتظلم ضده وبناء عليه فقد أجلت اللجنة استكمال نظر القضية لحين تقديم ما تعهدا بتقديمه لها وحدد لذلك جلسة 1404/6/3 هـ.

وفى هذه الجلسة حضر المتظلم وكالة إما المتظلم ضده فلم يحضر، وأجلت القضية مرة أخرى الى جلسة 1404/6/17 هـ وفيها حضر الطرفان.. وقدم المتظلم وكالة خطابا من شركة /..... صادرا بتاريخ 1404/5/27 هـ مفاده ان مؤسسة /..... لم تتعاقد معهم ولم تقم بتنفيذ مشروع سفلتة الخطط وانما قامت به شركة أخرى هي شركة /.....

أما المتظلم ضده /..... فلم يقدم للجنة ما وعد بتقديمه من اثبات لقياه مؤسسة/..... بتنفيذ سفلتة الخطط.. وانما قدم صورة من خطاب موجه مز شركة /..... الى مؤسسة/..... بتاريخ 1403/8/26 هـ

مفاده أن شركة/..... قد تعاقدت مع شركة/..... كطرف ثاني ومؤسسة/..... كطرف ثالث للقياه بأعمال السفلتة وذلك لعدم قيام مؤسستكم (مؤسسة/...) بتنفيذ بنو العقد.

وبهذا نهي الطرفان أقوالهما ورفعت القضية للتدقيق والمداولة بجلسة 1404/6/24 هـ.

اللجنة القانونية

بعد الاطلاع على نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 1859 فى 1403/3/13 هـ بتبني اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، والقرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ومن حيث إن المتظلم قد أبلغ بالقرار المتظلم منه يوم 1404/2/1 هـ وتظلم منه يوم 1404/3/1 هـ فان تظلمه يعتبر مستوفيا أوضاعه الشكلية المطلوبة وحيث إنه طبقا لما تقضى به المادة/102 لم من نظَام الاوراق التجارية فان الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود فى المعاملات.. والمستقر عليه أنه لكي يتوافر للشيك صفته كأداة وفاء يجب أن يتوافر له بجانب الشروط الشكلية التى نصت عليها المادة91 من نظَام الاوراق التجارية الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التزام الساحب، شأنه فى ذلك شأن أى التزام إرادي.. وهذه الشروط هي الرضا والمحل والسبب والأهلية ويعرف السبب بأنه العلاقة القانونية الأصلية التى أدت الى إنشاء الشيك.. ويلزم أن يكون سبب الشيك موجودا ومشروعا والا بطل الالتزام الصرفي فإذا انعدم سبب الشيك فانه لا يجوز الحكم على الساحب بقيمته..

وحيث ورد فى أقوال المتظلم ضده أمام هذه اللجنة بجلسة 1404/5/5 هـ أن الشيك المدعى به مقابل تنازله عن مشاركة الساحب فى تنفيذ مقاولة سفلتة مخطط فى مدينة..:.....

وحيث ثبت لهذه اللجنة ان صاحب الخطط قد سحب المقاولة من المقاول الأساسي/..... واسندها الى شركة/..... طبقا لما هو وارد بخطاب صاحب المشروع الى هذه الوزارة بتاريخ 1404/5/27 هـ.. نظرا لعدم قيام مؤسسة/..... بتنفيذ المقاولة.. كما ثبت أيضا من واقع الخطاب نفسه أن المدعى عليه/..... لم يتعاقد مع/.... ولم يقم بإنفاذ مشروع سفلتة الخطط..

وحيث أفسحت هذه اللجنة المجال أمام المتظلم ضده المدعى لاثبات ما يدعيه عن قيام مؤسسة/..... بتنفيذ المقاولة وعجز عن تقديم الإثبات على ذلك فان الادعاء يكون غير قائم على سبب صحيح يؤيده..

وحيث إن قرار لجنة الاوراق التجارية بجده المتظلم منه رقم (610) وتاريخ 1403/11/24 هـ لم يتعرض لسبب التزام الساحب أساسا لعدم شمول هذا الأخير أمامها فى جلسات نظر القضية واعتمدت فى حكمها على أقوال المدعى فقط، وعلى افتراض أن لكل شيك سبب صحيح.. وحيث أن هذا الإجراء من قبل اللجنة وان جاء متفقا من الناحية الإجرائية مع قواعد المرافعات المعمول بها فى منازعات الاوراق التجارية الا أنه بالنظر لما تبين للجنة القانونية من انعدام سبب التزام الساحب فى الشيك المدعى به فان ذلك القرار يكون مفتقرا الى السند النِظامي المؤيد له مما يستوجب بالتالي إلغاء ما حكم به ذلك القرار فى جانب الحق الخاص وأما فى جانب الحق العام فحيث أن الساحب لم ينكر واقعة سحبه شيكا بدون رصيد..

لذا فانه يقع تحت طائلة نص المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية وحيث إن القرار المتظلم منه قد قضى بسجن الساحب مدة خمسة عشر وحيث إنه وان كان الآمر كما سبق الا أنه بالنظر الى عدم سابقة ارتكاب المدعى عليه مخالفات لنظَام الاوراق التجارية حيث لم يشير الى ذلك القرار المتظلم منه ومراعاة لما جرت عليه اللجنة القانونية فى أن تكون العقوبات متجانسة على مستوى المملكة ككل ومتناسبة قدر الإمكان مع ملابسات الدعوى وظروفها المخففة أو المشددة بحسب الأحوال وحيث إن العقوبة المقضي بها فى هذه الدعوى لا تتفق مع ما جرى عليه العمل فى الحالات المماثلة.

لذا فان اللجنة القانونية ترى تخفيف العقوبة المحكوم بها عليه والاكتفاء بتغريمه مبلغا قدره ألفا 2000 ريال.

قرار رقم 49 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/7/1 هـ

أ- محكمة تجارية- إعلان بالحضور

التظلم المقدم خلال المواعيد النِظامية للجهة القائمة على تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الأوراق التجارية يعد مقبولا من الناحية الشكلية أخذا بسنة التدرج وبالنظر إلى أن المتظلم يطلب فى واقع الأمر إحالة تظلمه إلى الجهة المختصة.

ب- أوراق تجارية- شيك- سببه

تقاعس الساحب يدفع بعدم مشروعية سبب الشيك عن اللجوء إلى الجهة المختصة لطلب الحكم بفسخ أو إبطال العلاقة الأصلية بعد إصدار شيكات يجعله ملزما بدفع قيمته.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق فى أن/..... تقدم للجنة الاوراق التجارية بالدمام فى1403/9/3هـ طالبا إلزام/..... بأن يدفع له مبلغا قدره 182003 ريالا المتبقي له من قيمة الشيكين موضوع الدعوى وقد حددت لجنة الاوراق التجارية بالدمام جلسة 1403/11/12 هـ لنظر القضية

وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله شرعا أمام لجنة الاوراق التجارية وبجلسة 1404/2/5 هـ قررت اللجنة المذكورة:

أولا- بالنسبة للحق الخاص: إلزام/..... بأن يدفع للمدعى/..... مبلغا قدره 182003 ريالا قيمة المتبقي من الشيكين موضوع الدعوى.

ثانيا- بالنسبة للحق العام: ثبوت ارتكاب المدعى عليه المذكور للمخالفة المنصوص عليها فى المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية لاصداره شيكين

بدون رصيد ومعاقبته بغرامة قدرها أربعة آلاف ريال.

وفى 1404/2/15 هـ أرسل فرع وزارة التجارة بالدمام الى إمارة المنطقة الشرقية صورة من القرار المشار إليه وفق الخطاب رقم 2334/19/ ف. د لتنفيذ الشق المتعلق بالحق الخاص
وفى1404/3/22هـ استدعت الشرطة المحامى/..... كيل المدعى عليه فأفاد بأن موكله خارج الدمام وعند حضوره سيرد على القرار ثم أجاب بأن الشيكين موضوع الدعوى لا مقابل لهما لان المدعى عليه قد وقع على عقد تأمين مع المدعى الذى يعلم أن التأمين لا يقره. الشرع الحنيف وطلب إحالة معاملته للمحكمة وفى 1404/3/27 هـ رفع كيل المدعى عليه الى سمو أمير المنطقة الشرقية

تظلما من القرار الصادر ضده ووصف هذا القرار بأنه كان غيابيا وانه يعترض على التنفيذ لان الشيكين مقابل إبرام عقد تأمين، والتأمين لا يقره الشرع الحنيف،ردد ذلك ايضا في استدعائه المؤرخ 1404/3/30هـ وقد أحالت إمارة المنطقة الشرقية الاوراق إلى فرع وزارة التجارة بالدمام للإفادة فأفاد الفرع للإمارة بما لديه من معلومات، وفى 20/4/1404 هـ شرح سمو أمير المنطقة الشرقية على خطاب الفرع برفع الاوراق الى جهة الاختصاص وقد أحال مدير عام فرع الوزارة بالدمام أوراق المعاملة الى وزارة التجارة رفق خطابه رقم 31115/19/ ف. د وتاريخ 1404/4/28 هـ.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية، ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، والقرار الوزارى رقم 918 تاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد المداولة نظَاما حيث إنه فيما يتعلق بقبول التظلم شكلا فانه وان كانت المادة السادسة من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ تقضى بأن يكون التظلم من القرارات الصادرة من جان الاوراق التجارية أمام معالى وزير التجارة الا انه لما كان تنفيذ هذه القرارات يتم عن طريق الإمارة أو الشرطة فان هذه اللجنة قد جرت على اعتبار التظلم المقدم خلال المواعيد النِظامية للجهة القائمة على التنفيذ يعد مقبولا من الناحية الشكلية أخذا بسنة التدرج وبالنظر على أن المتظلم يطلب فى واقع الآمر إحالة تظلمه الى الجهة المختصة ومن ثم فان هذا التظلم وقد قدم للجهة القائمة على التنفيذ خلال المواعيد النِظامية، وقد إحالته الإمارة الى الجهة المختصة للفصل فيه فانه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية. وحيث أنه فيما

يتعلق بموضوع التظلم، فان المتظلم لا ينكر وجود سبب للشيكين موضوع الدعوى الا انه يدفع بعدم مشروعية هذا السبب، وحيث أنه كان بإمكان المتظلم أن يبادر إلى الجهة المختصة ويطلب منها الحكم بفسخ أو إبطال العلاقة الأصلية بعد إصداره للشيكين موضوع الدعوى وتبينه ما يشوب العلاقة الأصلية من مخالفة للشرع الحنيف وهو ما لم يتحقق بالنسبة للحالة المعروضة.

وحيث إن المتظلم لم يقدم ما يدل على فسخ أو الحكم ببطلان العلاقة الأصلية فانه يكون ملزما بدفع المبلغ المطالب به من قيمة الشيكين المشار اليهما، ومن ثم فان القرار المتظلم منه يكون موافقا للنظَام ولا مطعن عليه.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن الخصومة كانت غيابية بالنسبة له فهذا الادعاء يخالف الواقع اذ أنه قد تم توقيع المدعو/..... على ورقة تبليغ المدعى عليه حيث قرر أنه من العاملين لديه ومن ثم فان هذا التبليغ يكون صحيحا وفقا لما تقضى به المادة (2) من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ المشار إليه وتكون الخصومة بالنسبة له حضورية وحيث أنه لذلك فان هذا التظلم لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بالدمام رقم 16 وتاريخ 1404/2/5 هـ.

قرار رقم 57 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/7/23 هـ

شركات التضامن- الرجوع على أحد الشركاء

لا يجوز لدائن شركة التضامن الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين إلا بعد ثبوت الدين فى ذمة الشركة سواء بإقرار من المدير الشريك أو بقرار من هيئة حسم المنازعات التجارية وإنذار الشركة بالوفاء وامتناعها عن ذلك فى ميعاد معقول يحدده الدائن.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما تخلص من الاوراق فى انه بتاريخ 1402/10/14 هـ تقدم/..... للجنة الاوراق التجارية بالرياض باستدعاء ضد شركة/..... التضامنية طالبا إلزامها بدفع مبلغ الشيك رقم 6929881 وتاريخ 1401/9/1 هـ وقدره خمسمائة الف 500000 ريال وقد حددت اللجنة جلسة 1402/11/16 هـ لنظر القضية ثم أحيلت الى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات. وبجلسة 1403/8/20 هـ أصدر المكتب القرار التالى منطوقة:

أولا: إلزام/..... مدير شركة أبها التضامنية للتجارة والمقاولات والشريك المتضامن بدفع مبلغ !الشيك موضوع الدعوة وقدره خمسمائة الف 500000 ريال للمدعى/.....

ثانيا: معاقبة ساحب الشيك/.... بغرامة مالية قدرها ألفا 2000 ريال مع سجنه لمدة شهر لاصداره الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد وذلك طبقا لما تقضى به المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية.

وقد تسلم المدعى عليه/..... صورة من القرار الصادر ضده فى 4/9/1403 هـ

وتظلم منه فى1403/9/24هـ وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية وحددت لنظره جلسة 1403/11/1هـ وتداول على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت اللجنة إصدار القرار بجلسة 1404/7/23 هـ.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتشكيل اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها، وبعد المداولة نظَاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الثابت من الاوراق أن الشيك موضوع الدعوى قد صدر من حساب شركة/..... التضامنية وقد أقام المدعى دعواه ضد هذه الشركة.

وحيث إن المادة 20 من نظَام الشيكات تنص على أنه لا يجوز مطالبة الشريك بأن يؤدى من ماله دينا على الشركة الا بعد ثبوت هذا الدين فى ذمتها بإقرار المسئولين عن أدارتها او بقرار من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية وبعد أعذار الشركة بالوفاء.

وحيث إنه لذلك فانه لا يجوز لدائن شركة التضامن الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين الا بعد ثبوت الدين فى لأية الشركة سواء بقرار من المدير الشريك أو بقرار من هيئة حسم المنازعات التجارية، وإنذار الشركة بالوفاء أى مطالبتها بالسداد وامتناعها عن ذلك فى ميعاد معقول يحدده الدائن.

وحيث إنه وان كان الدين الذى فى ذمة شركة/..... التضامنية ثابتا فى ورقة

تجارية تقوم مقام النقود فى الوفاء إصدارها المدير الشريك وهذا مما يعد بمثابة إقرار بالدين من المدير الشريك الا أنه لم يثبت إنذار المدعى للشركة بالوفاء وامتناعها عن ذلك فضلا عن أن المدعى لم يوجه دعواه. للمدير الشريك الذى أصدر الشيك موضوع الدعوى وانما قد وجه دعواه لشركة..... التضامنية.

وحيث انه بناء على ما سبق فان قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية يكون قد جانب النِظام عندما قضى بإلزام/..... المديون لشريك بدفع مبلغ الشيك ويتعين تعديل ذلك القرار بحيث تلزم الشركة بدفع مبلغ الشيك. وحيث انه فيما يتعلق بالحق العام فانه وان كان الثابت من أوراق الدعوى ومن أقوال المدعى عليه أنه لم يكن لديه رصيد يكفى لتغطية الشيك موضوع الدعوى مما يكون معه المذكور واقعا تحت طائلة نص الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية الا انه بالنظر الى ظروفي هذه الدعوى وملابساتها فان هذه اللجنة ترى الاكتفاء بمعاقبة المدعى عليه/..... بالسجن لمدة خمسة عشر يوما.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تعديل قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية رقم 1403/61 هـ وتاريخ 1403/8/20 هـ بحيث يصبح على النحو التالى إلزام الشركة التضامنية للتجارة والمقاولات بان تدفع للمدعى مبلغ الشيك موضوع الدعوى وقدره خمسمائة الف 500.000 ريال وسجن المدعى عليه/..... خمسة عشر يوما لاصداره الشيك موضوع الدعوى بدون رصيد وذلك طبقا لما تقضى به الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية.

الا انه بالنظر الى ظروفي هذه الدعوى وملابساتها فان هذه اللجنة ترى الاكتفاء بمعاقبة المدعى عليه/..... بالسجن لمدة خمسة عشر يوما.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تعديل قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية رقم 1403/61 هـ وتاريخ 1403/8/20 هـ بحيث يصبح على النحو التالى إلزام الشركة/..... التضامنية للتجارة والمقاولات بان تدفع للمدعى/..... مبلغ الشيك موضوع الدعوى وقدره خمسمائة الف 500.000 ريال وسجن المدعى عليه/..... خمسة عشر يوما لاصداره الشيك موضوع الدعوى بدون رصيد وذلك طبقا لما تقضى به الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية.

جلسة 1404/7/27 هـ

أوراق تجارية – شيك – حقوق الحامل – ساحب الشيك

أ. لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به مجتمعين أو منفردين إذا قدمه فى الميعاد النِظامي ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع وفقا لما تنص عليه المادة 108 من نظَام الأوراق التجارية .

ب. لا يجوز لساحب الشيك أن يحتج قبل الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيد الأول من الشيك أساس ذلك ما قضت به المادة 17 من نظَام الوراق التجارية .

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهي تخلص في أن المدعو/ أصدر الشيك رقم 339284 /24ب وتاريخ 1403/7/13 هـ على بنك / .... بمبلغ قدره خمسمائة الف ريال لأمر / .... وقد آل هذا الشيك بالتظهير الى / ..... ومن بعده الى المدعى / ..... وعندما تقدم المظهر اليه الأخير الى البنك المسحوب عليه لصرف الشيك لم يجد رصيدا للساحب فأقام ضده دعوى أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية

وقد حدد المكتب جلسة 1403/9/8 هـ لنظر القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقد أقر المدعى عليه وكاله بصدور الشيك عن موكله وأنه حرره للمستفيد الأول / ..... مقابل أرض الا أن المذكور ليس له أرض ولم يفرغها لموكله ، وطلب المدعي عليه وكاله منحه مهلة لسداد قيمة الشيك للمدعي واجابه الى ذلك المدعي أكثر من مره الا أنه لم يسدد اليه شيئا من قيمة الشيك وبجلسة 1404/1/5 هـ أصدر المكتب القرار التالى

أولا- فى الحق الخاص إلزام/..... بأن يدفع الى المدعى/..... مبلغا قدره خمسمائة الف 500.000 ريال قيمة الشيك موضوع الدعوى.

ثانيا- فى الحق العام بتغريم المدعى عليه/..... مبلغا قدره الف 1000 ريال مع سجنه لمدة ثلاثين يوما وذلك لاصداره الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب طبقا لما تقضى به الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية وقد تسلم المدعى عليه وكالة صورة من القرار الصادر ضد موكله فى 1404/1/26 هـ وفى1404/2/29هـ تقدم بتظلم يطعن فيه على القرار الصادر ضد موكله استنادا الى أن موكله لم يتسلم مقابل الشيك من المستفيد الأول كما أن/..... قام بتسديد قيمة الشيك الى/..... وأن لديه المستندات الدالة على ذلك.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارية بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المدعى عليه وكالة قد أقر بصدور الشيك موضوع الدعوى عن موكله ولم يقدم أى مستند يثبت سداد قيمته الى المدعى وقد قامت هذه اللجنة باستدعاء المتظلم وكالة وطلبت منه تقديم المستندات التى ادعى أنها تحت يده ومنحته فرصة لذلك؟ حررت لمدير شرطة من!ة الرياض خطابا فى 1404/3/8 هـ بتمكين المتظلم وكالة من تقديم أية مستندات لديه نظرا لانه موقوف بسجون ال!باض، ورغم ذلك لم يقدم المتظلم وكالة أو أصالة أية أوراق تثبت سداد قيمة الشيك الى المدعى.

وحيث إن الماده 108 من نظَام الاوراق التجارية تقضى بأنه لحامل الشيك على الملتزمين به مجتمعين أو منفردين إذا قدمه فى الميعاد النِظامي ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الماده.

وحيث إن المدعى وقد ظهر إليه الشيك موضوع الدعوى فانه يحق لي الرجوع على الساحب ولا يجوز للساحب أن يحتج عليه بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بالمستفيد الأول من الشيك وذلك على نحو ما نصت عليه المادتان 17، 117 من نظَام الاوراق التجارية وحيث انه لذلك فان قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية قد أصاب النِظام عندما الزم الساحب /.... بأن يدفع للمدعى (المظهر إليه)..... قيمة الشيك موضوع الدعوى وإذا كان للساحب أية دعوى بشأن علاقته الأصلية مع المستفيد الأول /..... فهو وشأنه ويستطيع إذا شاء أن يلجأ بشأنها الى الجهات المختصة اذ لم يثبت من الاوراق أن المظهر إليه قد حصل على قيمة الشيك موضوع الدعوى أو أنه بصفته مظهر إليه قد قصد الإضرار بالساحب عند تظهير الشيك إليه.

وحيث إنه بالنسبة للحق العام فان الثابت من أوراق القضية أن /..... قد أصدر الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ومن ثم يقع تحت طائلة نص المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 140413 هـ وتاريخ 1401/1/5 هـ.

قرار رقم 1404/60هـ

جلسة 1404/7/27 هـ

أوراق تجارية- شيك- إصداره- ساحب الشيك

لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطع التصرف فيها بموجب شيك ساحب الشيك ضامن للوفاء بقيمته وكل شرط يعفى الساحب من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما هو ماثل بأوراقها فى أن المدعى عليه/..... صاحب المؤسسة الحاملة قد سحب الشيك المدعى به رقم 6934022 وتاريخ 1403/8/15 هـ على بنك /..... بمبلغ قدره مائه الف ريال لأمر المستفيد المدعى/.....

وبمراجعة المستفيد للبنك لم يجد للساحب رصيدا فأقام دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية فى جده بتاريخ 1403/11/29 هـ طالبا إلزام الساحب بدفع المتبقي من قيمة الشيك وقدره خمسون الف ريال وحددت اللجنة عدة جلسات لنظر القضية تبلغ المدعى عليه بجلستين منها ولم يحضرهما للدفاع عن نفسه مما دعا فى النهاية الى دعوى المدعى التى جاء بها أن الشيك المدعى به مقابل سياره استلمها المدعى عليه.. ومن ثم حكمت فى الدعوى استنادا الى نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ المنظم لإجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية.

وبابلاغ المدعى عليه بهذا القرار يوم 1404/5/19 هـ تظلم منه بتاريخ 1404/6/3 هـ قائلا ان الشيك المحرر به محرر أصلا بمبلغ مائة الف ريال على سبيل الأمانة وان سبب تحريره يعود الى شرائي سياره مع صندوقها من المدعى.. وقد سلمني السيارة واستمهل تسليمي الصندوق حتى تاريخ 1403/8/15 هـ دفعت بعض قيمة السيارة وحررت شيكا وقدره مائة الف ريال الشيك المدعى به محررا فى تاريخ المتفق على تسليم الصندوق به وهو وفي هذا الموعد جاء معتذرا عن عدم تسليم الصندوق: ووعد بتسليمه في وقت لاحق ان دفعت مبلغا على الحساب لحاجته اليه فقبلت اعتذاره وتعهد وحررت 41 شيكا آخر بمبلغ قدره خمسون الف ريال قبضها فى حينه وبمنتهى حسن النية أبقيت الشيك لديه وبدلا من أن يفي بتعهده لي قدم شكوى ضدي أمام اللجنة بالمتبقي من قيمة الشيك الأول همن هذا يتضح أن امتناعي عن دفع كامل قيمة الشيك المدعى به إنما كان بقصد حماية حقى عن حسن نية فقط، دون أن يكون هناك أى مقصد من جانبي فى الإضرار بحقوق الحامل.

اللجنة القانونية

بعد الاطلاع على نظَامي المحكمة التجارية والأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 فى 1403/3/13 هـ بتشكيل اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها..

ومن حيث إن التظلم قد قدم فى الوقت المحدد نظَاما واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المدعى عليه الساحب لم ينكر واقعة سحبه الشيك المدعى به وحيث تنص الماده 94 من نظَام الاوراق التجارية على عدم جواز إصدار

شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطع التصرف فيها بموجب شيك كما تنص الماده 97 من نفس النِظام على ان الساحب يضمن وفاء الشيك، وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن وحيث ان مركز الشيك فى حكم النِظام على ضوء ما تقدم أنه أداة وفاء وليس أداة ائتمان أو رهن أمانة أو خلافه وحيث أن ما دفع به المدعى عليه من أنه أعطى المدعى الشيك على سبيل الأمانة لحين تسليم صندوق السيارة.. الخ.. لا يمكن الاعتداد به نظَاما أذ أن الخصوم لا يملكون تغيير وظيفة الشيك أو وصفه أو تكييفه وحيث ان ما أشار إليه المدعى عليه فى تظلمه من تدليل على حسن نيته وانه حاول حماية مصلحته فقط دون الإضرار بحقوق الحامل.. الخ.. فان هذا القول لا يستقيم مع اعترافه بواقعة سحب شيك لا رصيد له ولا مع واقعة عدم تجاوب المدعى عليه نفسه مع لجنة الاوراق التجارية فى جده بحضور الجلستين اللتين دعي اليهما وبلغ بهما ولم يحضرهما مع انه كان بإمكانه حضورهما أو توكيل من ينوب عنه فى ذلك متى تعذر حضوره بصفة شخصية وحيث إن ما قضى به قرار لجنة الاوراق التجارية بجده المتظلم منه رقم 243 وتاريخ 1404/4/25 هـ يتفق مع حكم النِظام..

فلهذه الأسباب

فان اللجنة القانونية بعد اطلاعها على كامل أوراق القضية والقرار المتظلم منه والتظلم.. وبعد التدقيق والمداولة تقرر بالإجماع قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجدة رقم 243 وتاريخ 1404/4/25 هـ.

جلسة 7129/1404 هـ

أوراق تجارية- شيك- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إصدار عدة شيكات بدون رصيد فى وقت واحد وعن معاملة واحدة وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا واحدا وجوب الحكم على المخالف بالنسبة لشيك واحد فقط.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وتخلص فى أن المدعي

عليه أصدر لأمر المدعى أربعة شيكات على البنك..... على النحو الأتي

1- الشيك رقم 113653 فى 1983/5/17 م بمبلغ وقدره 110500 ريال.

2- الشيك رقم 113657 فى 1983/5/7 م بمبلغ وقدره 0 33 ريال.

3- الشيك رقم 113658 فى 1983/5/12 م بمبلغ وقدره 0 33 ريال.

4- الشيك رقم 113659 فى 1983/5/17 م بمبلغ وقدره 32200 ريال.

وتبلغ جملة هذه الشيكات هـ 208.70 ريالا ألا أن القرار المتظلم منه قد وتع

فيه خطأ مادي فى مبلغ الشيك رقم 113659 وبالتالي وقع فى خطأ فى عملية جع مبالغ الشيكات حيث أعتبرها 700. 280 ريال بينما صحة الرقم هو 208.700 ولدى مراجعة المستفيد للبنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب فلجأ الى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض الذى حدد لنظر القضية جلسة 1403/10/27 هـ وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد قرر المدعى أن هذه الشيكات مقابل بيع أسمنت وحديد للمدعى عليه

وحيث انه فيما يتعلق بأسباب التظلم فانه وإن كان المتظلم قد قصر تظلمه على الحق العام الا انه قد لاحظت هذه اللجنة وقوع خطأ مادي فى مبالغ الشيكات موضوع الدعوى فإنها ترى تصحيح هذا الخطأ بحيث يصبح المبلغ المحكوم به هو 5 208.70 ريال وليس. ة 57 28 ريال كما أثبت القرار المتظلم منه وحيث إنه فيما يتعلق بالحق العام فانه وان كان الثابت فى حق المتظلم انه قد أصدر الشيكات موضوع الدعوى دون أن يكون لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ومؤجله مما يقع تحت طائلة نص المادتين 118، 1120 أ من نظَام الاوراق التجارية الا أن هذه اللجنة تلاحظ ان الساحب قد أصدر هذه الشيكات عن معامله واحده ومؤجله وحيث أن المستقر عليه أن أصدر عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن معامله واحده وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بالنسبة لشيك واحد فقط وحيث ان القرار المتظلم منه قد أوقع بالساحب عقوبة بالنسبة لكل شيك على حده بالرغم من صدورها لأمر شخص واحد وعن معامله واحده فانه يكون قد جانب النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تعديل قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم المادة 1454 هـ وتاريخ 1404/1/2 هـ ليصبح على النحو التالى إلزام مؤسسة /..... بأن تدفع للمدعى/..... مبلغا قدره مائتان وثمانية آلاف وسبعمائة 208700 ريال قيمة الشيكات الأربعة موضوع الدعوى. وفى الحق العام تبلغ..... مبلغا قدره الف وأربعمائة 1400 ريال مع سجنه خمسة عشر يوما وذلك طبقا لما تقتضي به المادتان 118، 120أ من نظَام الاوراق التجارية.

قرار رقم 1404/67 هـ

جلسة 1404/8/11 هـ

أوراق تجارية- شيك- !سببه

سبب الشيك هو العلاقة القانونية الأصلية التى أدت إلى إنشاء الشيك في حالة انعدام السبب لا يجوز الحكم على الساحب بقيمة الشيك للمدين الصرفي أو يدفع دعوى الدائن الصرفي بالدفوع المستمدة من علاقة شخصية قائمة بينهما مثل الدفع ببطلان أو فسخ العلاقة الأصلية التى كانت قائمة لنن الطرفين مخالفة سبب الشيك لقاعدة شرعية تؤدى الى رفض طلب الحكم بالزام الساحب بقيمته لعد مشروعية السبب.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص في أن/..... أصدر لأمر/... ص.. الشيكات الموضحة بالقرار المتظلم منه بمبلغ قدم (121) مائة وواحد وعشرون مليون ريال مقابل الأرض المباعة على المدعى عليه من المدعى/..... ولدى مراجعة المستفيد للبنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب فأقام المدعى دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بدفع مبالغ الشيكات الثلاثة موضوع الدعوى وتداولت القضية أمام لجنة الاوراق التجارية بجده على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/3/24 هـ قرر المدعى عليه أن المدعى لم يقم بتسليمه الأرض المذكورة وانه صدر حكم شرعي بشأنها من محكمة وقدم خطابا صدر عن العضو القضائي بمحاكم عسير فى 1404/3/22 يتضمن ان القضية التى بينه وبين/..... قد انتهت بموجب حكم شرعي بإخلاء/.. من القضية لعدم ثبوت المبايعة ل!نه ولنن/..... وقنع/..... بالحكم وبذلك اكتسب الحكم القطعية وأحيل للسجل برقم 56 فى 1404/3/15 وبعرض ذلك على المدعى وكاله قرر أن موكله يوافق على إلغاء

العقد المحرر ليته وبين المدعى عليه بتاريخ 1303/10/14 هـ (بشأن بيع الأرض) على أن يلتزم المدعى عليه بتسليم الغرامات المحرر بها الشيك رقم 14234517 وقدرها خمسة عشر مليون ريال. وعرضت لجنة الاوراق التجارية هذه الأقوال على المدعى عليه فأجاب بأنه لا يستطع دفع هذه الغرامة لأن العقد الذى بين الطرفين كان باطلا. فلم يكن المدعى يملك الأرض وانما هي ملك للدولة ومنحت له ولا يجوز التصرف فيها

وبناء على ما تقدم قضت لجنة الاوراق التجارية بجده برد دعوى المدعى بالنسبة

للحق الخاص ومعاقبة الساحب بالعقوبة المقررة عن مخالفة إصداره الشيكات مؤجله وبدون رصيد لوقوعه تحت طائلة نص المادتين 118، 120/ أ من نظَام الاوراق التى التجارية وفى 1404/6/2 هـ تسلم المدعى صورة من قرار لجنة الاوراق التجارية وسارع الى ا"لتظلم من هذا القرار فى 1404/6/4 هـ طالبا إعادة النظر فى قضيته مطالبا بأحقيته فى اقتضاء مبلغ الغرامة المحرر به الشيك المشار إليه لأن المشترى/..... فوت عليه فرصة البيع وهذا المبلغ لا يعد فائدة ربوية كما وصفته لجنة الاوراق التجارية كما يدعى المتظلم إذ أن المشترى/..... تسلم منه المشروع المباع وقام باستغلاله لمدة خمسة شهور، ويضيف المتظلم أنه لم يقتنع بحكم العضو القضائي بمحكمة أبها وعمل لائحة اعتراض على هذا الحكم.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية، وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1404/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة.

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المستقر عليه أنه لكي يتوافر للشيك صفته كأداة وفاء يجب أن يتوافر له بجانب الشروط الشكلية التى نصت عليها الماده 91 من نظَام الاوراق التجارية الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التزام الساحب شأنه فى ذلك شأن أى التزام إرادي وهذه الشروط هى الرضا والأهلية والمحل والسبب ويعرف السبب بأنه العلاقة القانونية الأصلية التى أدت الى إنشاء الشيك وبعبارة أوضح هو الالتزام السابق على تحرير الشيك ويلزم أن يكون سبب الشيك موجودا ومشروعا وإلا بطل الالتزام الصرفي فإذا انعدم سبب الشيك كما فى حالة ما اذا حرر ثمنا لبضاعة لم ترد فانه لا يجوز الحكم على الساحب بقيمة الشيك، وللمدين الصرفي أن يدفع الدائن الصرفي بالدفوع المستمدة من علاقة شخصية قائمة بينهما ومن هذه الدفوع الدفع ببطلان أو فسخ العلاقة الأصلية التى كانت قائمة بين الطرفين وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع هذه القضية فان الثابت من الاوراق فسخ العلاقة الأصلية التى كانت بين الطرفين بحكم قضائي قطعي لذا فانه يجوز للمدين الصرفى أن يدفع فى مواجهة المستفيد بفسخ العلاقة التى بينهما وحيث إنه متى كان المدعى عليه (الساحب) قد أثبت أمام لجنة الاوراق التجارية بجده فسخ العلاقة الأصلية التى بينه وبين المدعى (المستفيد) لذا فان قرار اللجنة المذكورة برد دعوى المدعى يكون موافقا للنظَام ولا مطعن

عليه ولا وجه لما دفع به المتظلم من أن أحد الشيكات موضوع الدعوى يمثل غرامة عن عدم إتمام الصفقة التى بينه وبين المتظلم ضده ذلك أن الثابت من المذكرة التى تقدم بها المتظلم فى 1404/3/1 هـ الى لجنة الاوراق التجارية بجده انه عندما تقدم للبنك المسحوب عليه لصرف قيمة الشيكين " مقابل الأرض " لم يجد رصيدا للمتظلم ضده فطلب من المتظلم ضده فسخ العقد لوجود مشترى فتم الاتفاق بينهما على تأجيل الدفع وزيادة السعر خمسة عشر مليون ريال وحرر المدعى عليه للمدعى شيكا بهذا المبلغ برقم 4234517- أ بتاريخ 1403/12/20 هـ.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن هذا الشيك الأخير كان مقابل الآجل أى التأخير فى السداد وحيث إنه لا خلاف لنن أئمة المسلمين على تحريم قاعدة انظرنى أزدك

وهى أن يكون للرجل دين على آخر فيؤخره به على ان يريده فيه وذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاما أو عينا وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك يرجع فى ذلك الى القوانين الفقهية لابن جزى صفحه 217 وقد ورد نفس الحكم فى عدد كبير من كتب الفقه الإسلامي ومنها الكافى لابن قدامه الجزء الثانى صفحه 124 والروض المربع شرح زاد المستقنع ح 2 ص 156، وغيرها من كتب الفقه الإسلامي

وحيث إنه متى كان سبب هذا الشيك غير مشروع لخالفته أحكام الشريعة الغراء فانه لا تثريب على لجنة الاوراق التجارية عندما ردت دعوى المدعى بالنسبة لهذا الشيك حيث يعد سببه باطلا مخالفته قاعدة من القواعد الشرعية وحيث أنه لذلك فان التظلم المقلم من/.. ..لا يقوم على أساس سليم.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد قرار

لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/239 هـ وتاريخ 1404/4/11 هـ.

قرار رقم 69 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/8/18 هـ

أوراق تجارية- شيك- ساحبه

أن الحكم الوارد بنص المادة 17 من نظَام الاوراق التجارية والتي تقضى بأنه ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها

السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت الحصول على الكمبيالة الإضرار بالمدين يسرى على الشيكات بموجب الإحالة الواردة بنص المادة 117 من ذات النِظام.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن/..... أصدر لامر/..... شيكا على بنك..... برقم 1787167 فى 1403/8/30 هـ بمبلغ مليون ريال ثم ظهر المستفيد الشيك لامر/..... ولدى مراجعة المظهر إليه البنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب فأقام دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية بجده.

وقد حددت اللجنة المذكورة جلسة 1404/2/25 هـ لنظر القضية وأثبت مراسل اللجنة أنه ذهب الى المدعى عليه فلم يجده وسلم صورة من الدعوى وصورة من لائحة المدعى العام ومذكورة تحديد الجلسة الى أحد العاملين لديه الا أنه رفض أن يوقع وفى الجلسة المحددة لنظر القضية حضر المدعى وحضر مندوب عن المدعى عليه فقررت اللجنة التأجيل لجسه 1404/3/29هـ وفيها حضر المدعى ولم. يحضر المدعى عليه رغم علمه نظَاما بموعد الجلسة وإزاء طلب المدعى الحكم فى القضية قررت لجنة الاوراق التجارية إلزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للسادة.....مبلغا قدرة مليون ريال قيمة الشيك موضوع الدعوى وفى الحق العام معاقبة المدعى علية بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وتسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده فى 1404/7/3 هـ وتظلم منه فى 1404/7/30 هـ طالبا اعادة النظر فى القرار الصادر ضده لانه تصالح مع المستفيد الأول من الشيك وهو بتاريخ 1404/4/22 هـ واتفق معه على إلغاء الشيك وقدم تأييدا لذلك صورة من المخالصة الصادرة عن

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الأوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الوراق التجارية والقرار رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 بشأن إجراءات الفصل فى المنازعات الأوراق التجارية والقرار وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إن المادة 17 من نظَام الأوراق التجارية تقضي بأنه ليس لمن أقيمت عليه دعوة بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين وهذه المادة تسري على الشيكات بموجب الإحالة الواردة فى المادة 117 من نظَام الأوراق التجارية وحيث إن لذلك فإنه يترتب على تظهير الشيك موضوع الدعوى الى المدعى المتظلم ضده حرمان المدين الصرفي المتظلم من الاحتجاج على المظهر إليه بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بالمستفيد ومن هذه الدفوع أن المظهر إليه كان يقصد الإضرار بالمتظلم وقت حصوله على الشيك

وحيث هـ ان المتظلم لم يقدم ما يدل على أن/..... كان يقصد الأضرار به وقت حصوله على الشيك بطريق التظهير من/..... لذا فانه لا يجوز للمتظلم أن يدفع فى مواجهة المتظلم ضده بسابقة الوفاء. فضلا عن الثابت من الاوراق أن الخالصة التى تقدم بها المتظلم مؤرخة فى 1404/4/22 هـ والقرار المتظلم منه قد صدر فى 1404/4/5 هـ فهذه الخالصة تالية لصدور القرار ولا أثر لها فى العلاقة بين المتظلم كساحب للشيك موضوع الدعوى والمتظلم ضده كمظهر إليه المتظلم وشأنه فى أذ يرجع على/.... بما دفعه إليه اذ أنه كان يتعين عليه أن يقوم بالوفاء لمن صدر لصالحه قرار لجنة الاوراق التجارية المتظلم منه وحيث إنه فيما يتعلق بالحق العام فانه وأن كان المتظلم يقع تحت طائلة نص الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية وقد أوقعت علية لجنة الاوراق التجارية نجده عقوبة فى حدود ما نصت عليه هذه الماده الا أنه بالنظر الى أنه لا يبين من الاوراق سابق ارتكاب المتظلم لمخالفة إصدار شيك بدون رصيد ومراعاة لظروف هذه القضية فان اللجنة القانونية ترى إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بتغريم المخالف مبلغا قدره آلفا 2000 ريال وهو ما يتفق وما استقرت عليه اللجنة القانونية من أن تكون العقوبات متجانسة على مستوى لجان الاوراق التجارية ككل ومتناسبة قدر الإمكان مع المخالفات الثابتة فى حق المخالف فى ضوء ظروف الدعوى المخففة أو المشددة بحسب الأحوال.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/290 هـ فيما قضى به بالنسبة للحق الخاص وتعديل القرار المشار إليه بالنسبة للحق العام والاكتفاء بمعاقبة/..... بغرامة قدرها ألفا 2000 ريال لسحبه شيكا بدون رصيد وذلك بدلا من عقوبة السجن المقضي بها ضده.

قرار رقم 94 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/10/24 هـ

أوراق تجارية- شيك- وظيفته

المادة 102 من نظَام الأوراق التجارية جعلت من الشيك أداة وفاء لا يجوزلذوي الشأن الاتفاق على تغيير وظيفة الشيك التى حددها النِظام وجعله أداة ائتمان وجوب الوفاء بقيمة الشيك طالما أن العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد قائمة ومشروعة ولم يقضى بفسخها أو إبطالها.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن المتظلمحرر لأمر مؤسسة /..... أ الشيكين موضوع الدعوى مقابل بضاعة سلمت للمتظلم الشيك الأول برقم 8638104 وتاريخ 3/13 1404 هـ على بنك..... بمبلغ قدره 80.000 ريال، والشيك الثاني برقم 38109 آ8 وتاريخ 1404/5/30 هـ على بنك .... بمبلغ قدره 37.000 ريال، ولدى مراجعة الجهة المستفيدة للبنك المسحوب عليه لم تجد رصيدا للساحب فأقامت دعواها أمام لجنة الاوراق التجارية بجده وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم يحضر المدعى عليه (المتظلم) رغم إبلاغه نظَاما بموعد الجلسة التى حددت لنظر القضية المقامة ضده وذلك عن طريق الشرطة وبجلسة 1404/7/27 هـ أصدرت لجنة الاوراق التجارية بجده قرارها المشار إليه ويقضى فى الحق الخاص بإلزام المدعى عليه/.... بدفع مبلغ قدره 117000 ريال قيمة الشيكين موضوع الدعوى للمدعى/.... وفى الحق العام بمعاقبة/..... بغرامة مالية قدرها آلفا 2000 ريال مع سجنه خمسة عشر يوما وذلك لاصداره الشيكين موضوع الدعوى بدون رصيد وفى 1404/8/11 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده فبادر الى التظلم منه فى نفس اليوم طالبا اعادة النظر فى القرار الصادر ضده وذلك استنادا الى ما ادعاه من أنه تسلم البضاعة من مؤسسة /..... على سبيل " التصريف " مقابل إصداره للشيكين موضوع الدعوى كتأمين للبضاعة، ونظرا لعدم تصريف البضاعة فطلب من المؤسسة البائعة استرداد بضاعتها لتصريفها فى منطقة أخرى واعادة الشيكين الا انه فوجئ بإقامة الدعوى ضده، ولم يتمكن من حضور الجلسة بسبب عقد قران كريمته وذكر أنه أبلغ المدعى بذلك.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إن المتظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم لاينفى استلامه للبضاعة كسبب للشيكين موضوع الدعوى الا أنه يدعى أنه قد تسلمها لبيعها لحساب المؤسسة المدعية قد أصدر الشيكين كتأمين لها وهذا لا يؤثر عك التزامه بالوفاء بمبلغ الشيكين للجهة المستفيدة فالعلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد قائمة ومشروعة ولم يقض بفسخه أو إبطالها ولو صح ما يدعيه المتظلم من أنه تسلم البضاعة لبيعها لحساب المؤسسة المدعية وأنها ترفض استردادها فيستطع أن يلجأ الى الجهة الختصة بشأن العلاقة الأصلية أما ما ادعاه المتظلم من أنه أصدر الشيكين كتأمين للجهة المدعية فهذا القول مردود عليه بأن المادة 12 من نظَام الاوراق التجارية قد جعلت من الشيك أداة وفاء، ولايجوز لذوى الشأن الاتفاق على تغيير وظيفة، الشيك التى حددها النِظام.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم عدم تمكنه من حضور الجلسة المحددةلنظر قضيته أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بسبب عقد قران كريمته فانه طالما تجد أبلغ بموعد الجلسة فكان عليه أن يوكل غيره للحضور أمام اللجنة أو يشعرها بذلك بدلا من أن يشعر المدعى كما ذكر فى تظلمه ومن ثم فان المتظلم قد فوت على نفسه فرصة الدفاع أمام لجنة الاوراق التجارية بعد أن تم إبلاغه نظَاما بموعد الجلسة، ويعتبر القرار الصادر بشأنه حضوريا وحيث أنه لذلك فان التظلم المعروض لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/349 هـ وتاريخ 1404/7/27 هـ

القرار رقم (116) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/9/6 هـ

أوراق تجارية- شيك- بياناته

المادة (96) من نظَام الأوراق التجارية تكفلت بتحديد البيانات اللازم توافرها في الصك لكي يصدق عليه وصف الشيك الصك الخالي من كلمة شيك لا يعتبر شيكا عدم اختصاص مكاتب ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر المنازعات المتعلقة بدعوى المطالبة بقيمته.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن لجنة الأوراق التجارية بجدة قد أصدرت القرار رقم 1405/198 هـ وتاريخ 1405/4/24 هـ ويقضى في الحق الخاص بإلزام شركة بأن تدفع للمدعى مبلغا وقدره (مليونان وأربعمائة آلف دولار أمريكي) قيمة الشيكين المدعى بهما وقد تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده فى 1405/7/9 هـ وتظلم منه برقيا فى 1405/7/23 هـ وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى قرار معالي وزير التجارة رقم (859) في1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها المعدل بالقرار الوزاري رقم (88) وتاريخ 1405/8/1 هـ وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص لجان الأوراق التجارية ومكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية يتحدد بالمنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وهذا ما يسمى بالاختصاص الوظيفية وفقا لما هو مستقر عليه فإن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنِظام العام ويجب على لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثير الدفع المتعلق بهذا الاختصاص من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أي دفع به من جانب الخصوم كما أن الخصوم لا يجوز لهم التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام وحيث إنه لذلك فإنه يتعين تكييف الصكوك موضوع الدعوى لبيان ما إذا كانت تعد من الأوراق التجارية أو أنها مجرد سندات عادية ينحسر عنها اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أى صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العابة وليس للقواعد التي جاء بها نظَام الأوراق التجارية وهو ما يعنى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء وأداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من تلقى الورقة على إلقاء نظرة سريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون فى مأمن من الدفوع التي قد تؤثر في حقه والشكلية في الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سند لأمر أو شيكا وقد تكفلت المادة (91) من نظَام الأوراق التجارية ببيان هذه الشكلية في الشيك بنصها على الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تذكر فى الورقة وذلك عندما قررت أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د- مكان الوفاء.

هـ- تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

و- توقيع من أنشأ الشيك الساحب.

وحين قررت المادة 92 من نظَام الأوراق التجارية على أن الصك الخالي من

أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا إلا في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجهات اسم المسحوب عليه فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء فى المكان الذي يقع فيه المحل الرئيس للمسحوب عليه.

ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب وحيث إنه بالاطلاع على ما وصفه القرار المتظلم منه بأنهما شيكات يتضح أنهما قد صدرا عن بجدة بالمملكة العربية السعودية وقد خليا من ذكر كلمة شيك وحيث إنه طبقا لما تقضى بهما المادتان (91)، (92) من نظَام الأوراق التجارية فإن الصك الخالي من كلمة شيك لا يعتبر شيكا ومن ثم فإن الصكين موضوع الدعوى ينتفي عنهما وصف الشيك كذلك فإنه لا يصدق عليهما وصف الكمبيالة لخلوهما من كلمة كمبيالة ويعتبران من مستندات الدين العادية.

وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وان لجنة الأوراق التجارية بجدة لا تختص بنظر دعوى المطالبة بقيمة هذين السندين وحيث إنه لذلك فإن اللجنة المذكورة تكون قد قضت في منازعة تخرج عن اختصاصها مما يتحين معه إلغاء قرارها ولا يؤثر فى ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص لجنة الأوراق التجارية لأن هذا الدفع يتعلق بالنِظام العام ويتعين على لجنة الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/198 هـ وتاريخ 1405/4/24 هـ.

قرار رقم 82 لسنة 1404 هـ

جلسة 1401/9/13 هـ

أوراق تجارية- شيك- مسئولية ساحب الشيك- الضمان وشرط الإعفاء منه

أ- ساحب الشيك ومظهره مسؤولان بالضامن نحو حامله وله مطالبتهما منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أى ترتيب أساس ذلك.

ب- شرط إعفاء المظهر من الضمان يجب أن يكون صريحا وفى عبارات واضحة وقاطعة فى إفادة هذا النص..

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن المدعى قد قصر طلياته ضد المدعى عليه على طلب إلزامه بدفع مبلغ الشيك رقم 101453 وتاريخ 1983/8/9نم الذى أصدره/..... لأمر مؤسسة/..... على البنك..... بمبلغ قدره930.000 ريال حيث قام المستفيد/..... بتظهير هذا الشيك الى مؤسسة/..... ولدى مراجعة المظهر إليه للبنك المسحوب عليه الشيك المذكور لم يجد رصيدا للساحب فأقام المدعى/.... دعواه ضد مؤسسة/..... وقد تداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم ينكر المدعى تجبيره للشيك موضوع الدعوى للمدعى وقرر بأن هذا الشيك مقابل أسمنت قام بتوريده لمؤسسة/..... وذلك وفقا للاتفاق المبرم بينهما وطلب فى بادئ الأمر إعطاءه فرصة لمحاولة تسديد قيمة الشيك المدعى به بعد التفاهم مع ساحبه مؤسسة/..... ثم عاد وطلب توجيه الدعوى الى/..... بصفته ساحب الشيك نظرا لانه تم اتفاق بين المدعى والمدعى عليه على أن يتنازل المدعى للمدعى عليه عن قيمة الأسمنت الذى ضم توريده إلى مؤسسة/.....

وبجلسة 1404/6/11 هـ أصدر المكتب قراره المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للمدعى/..... قيمة الشيك موضوع الدعوى وقدرها 930.000 ريال وذلك للأسباب الوارد ة بقرار المكتب وفى 1404/7/2 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفى 1404/7/27 هـ تقدم المدعى عليه وكاله بالتظلم المشار إليه طالبا إلغاء القرار الصادر ضد موكله وذلك استنادا الى أنه عقب الاتفاق بين موكله ومؤسسة/..... على توريد الأسمنت قام بالتنازل عن عقد التوريد لصالح /..... وبموافقة/..... وعقب ذلك تم تحرير الشيك موضوع الدعوى مؤجلا وبلا رصيد، ولا علاقة لموكله بهذا الموضوع بعد تنازله عنه كلية وقيام العلاقة المباشرة بين مؤسسة/..... والمتظلم ضده وعلى هذا فان عقد التوريد بجميع عناصره وأركانه وآثاره بما فيها الشيك المظهر تعود الى المتظلم ضده والى/..... ساحب الشيك وبالتالي يكون المتظلم ضده قد تنازل صراحة عن الضمان المقرر له بمقتضى المادتين 15، 58 من نظَام الاوراق التجارية ولا يحق بالتالي للمتظلم ضده الرجوع على المظهر (المتظلم) بل يتعين عليه الرجوع على الساحب.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه بمقتضى نص الماده 58 من نظَام الاوراق التجارية التى يسرى حكمها على الشيك

طبقا للمادة 117 من هذا النِظام فان ساحب الشيك ومظهره مسئولان بالتضامن نحو حامله وله مطالبتهما منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أى ترتيب

وحيث إنه بناء على ذلك ومتى كان الثابت أن/.... قد ظهر الشيك موضوع الدعوى الى/..... وقد استوفى هذا الشيك شروطه الشكلية والموضوعية فانه يجوز ل/ 0000. (المتظلم ضده) أن يرجع على المتظلم/..... بالشيك المدعى به ولا يجوز إلزام/..... بالرجوع أولا على ساحب الشيك/ ..... وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن المتظلم ضده قد تنازل عن الضمان المقرر له بمقتضى المادتين 15، 58 من نظَام الاوراق التجارية فانه وان كان يجوز إعفاء المظهر من الضمان الا أنه يجب أن يكون شرط الإعفاء من الضمان صريحا وفى عبارات واضحة قاطعة فى إفادة هذا المعنى وحيث إن أوراق القضية قد خلت من شرط الإعفاء من الضمان لذا فانه لا وجه لما دفع به المتظلم ولا وجه فيما استند إليه المتظلم من أنه تم التنازل عن عقد توريد الأسمنت الى المتظلم ضده بما فيه الشيك المدعى به بموجب الاتفاقية المؤرخة 1403/8/24 هـ. إذ أنه بالرجوع الى صورة هذه الاتفاقية الموجودة بملف القضية بين إنها تقضى بالتنازل عن العقد وتجبير الشيك المقدم من ..... الي/..... كما يبين من الاتفاق أن المبلغ الذى حصل عليه/..... مقابل هذا التنازل قدره مائه وعشرة آلاف ريال ولم تشترط هذه الاتفاقية إعفاء..... من شرط الضمان وحيث انه لذلك فان المتظلم/ .... يكون ملتزما بالوفاء بقيمة الشيك المدعى به الى لم..... ويجوز/..... اذا شاء ان يرجع على الساحب/..... اذ أنه للمظهر الذى وفى بقيمة الشيك الرجوع على الساحب وحيث إن القرار المتظلم منه قد قضى بالزام/..... بدفع مبلغ الشيك المدعى به فانه يكون قد أصاب النِظام ولا مطعن عليه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 1404/68هـ وتاريخ 1404/6/11 هـ فى القضية المقامة من /..... ضد/.....

قرار رقم 83 لسنة 1404 هـ

جلسة 140419119 هـ

أوراق تجارية- شيك- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد

علم المستفيد بعدم وجود رصيد لدى الساحب وقت إنشاء الشيك لاينفى مسئولية الساحب ومساءلته عن هذه الجريمة القول بغير ذلك من شأنه أن يعطى للساحب الحق فى المعارضة فى الوفاء على خلاف

حكم المادة 105 من نظَام الأوراق التجارية التى حددت حالات المعارضة فى الوفاء على سبيل الحصر.

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى عليه قام بإصدار الشيك موضوع الدعوى على البنك..... بتاريخ 1404/3/20 هـ برقم 22100 بمبلغ مليون وخمسمائة آلف ريال لأمر المدعى وبمراجعة البنك المسحوب عليه تبين عدم وجود رصيد للساحب ومن ثم فقد أقام المدعى دعواه المشار إليها حيث صدر فيها القرار المتظلم منه وتم إبلاغه للمحكوم عليه بتاريخ 1404/6/18 هـ فتقدم بتاريخ 1404/7/7 هـ بتظلم منه عن طريق وكيله /..... يعرض فيه أن المدعى كان يعلم وقت سحب الشيك بعدم وجود رصيد للمدعى عليه وانهما اتفقا على تأجيل استحقاقه لمدة سنه حتى يتمكن الأخير من الخروج بن الضائقة المالية التى كان يمر بها وان! القرار المتظلم منه قد خالف النِظام حين قضى فى الحق العام بمجازاته بالغرامة المنصوص عليها فى الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية فى حين أنه يتعين لانطباق حكم المادة المذكورة توافر سوء النية فى حق ساحب الشيك ولم يثبت ذلك فى حق موكله وأضاف أنه قد طلب من المكتب تحليف موكله اليمين القانونية على صحة دفاعه وعلى أن المتظلم ضده كان يعلم بعدم وجود رصيد للشيك وقت تحريره كما طلب سماع شهود على ذلك ولكن المكتب لم يستجب له والمحس فى ختام تظلمه الحكم

أ ولا: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه فيما قضى به من إلزامه بدفع غرامه قدرها الف ريال مع سجنه لمدة خمسة عشر يوما، وذلك لحين الفصل فى التظلم.

ثانيا: وفى الموضوع بقبول التظلم وإلغاء القرار المتظلم منه فيما قضى به فى الحق العام من إلزامه بدفع غرامه قدرها آلفا ريال مع سجنه لمدة خمسة عشر يوما.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المتظلم قصر تظلمه من القرار المشار إليه على الشق المتعلق بالحق العام للأسباب الواردة فى تظلمه

وحيث إن الثابت من أوراق القضية قيام المتظلم بسحب الشيك موضوع القضية لأمر المتظلم ضده دون أن يكون له رصيد. بالبنك المسحوب عليه ومن ثم فانه يقع تحت طائلة نص الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية ولا يمكن الركون الى ما استند إليه المتظلم لنفى سوء نيته من مجرد علم المتظلم ضده بعدم وجود رصيد للمتظلم لدى البنك المسحوب عليه ذلك أن الماده 2/118 من نظَام الاوراق التجارية تقضى بمعاقبة المستفيد أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد ومن ثم فان علم المستفيد (المتظلم ضده) أو عدم علمه بعدم وجود رصيد للمتظلم لاينفى بذاته مسئولية المتظلم أن القول بأن علم المستفيد بعدم وجود

الرصيد ينفى مسئولية الساحب من شأنه أن يعطى للساحب الحق فى المعارضة فى الوفاء وهذا مما يخالف نص الماده 105 من نظَام الاوراق التجارية التى حددت حالات المعارضة فى الوفاء وعلى سبيل الحصر وهى حالة ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أو طروء ما يخل بأهليته.

وحيث أنه لما سبق فان مخالفة إعطاء شيك بدون رصي!د تتحقق بصرف النظر

عما إذا كان المستفيد يعلم بهذه الواقعة من عدمه لأن الغاية من التجريم هى حماية التعامل بالشيكات بل إن المستفيد في حالة علمه بذلك يقع تحت طائلة نص المادة 2/118 من نظَام الأوراق التجارية إذا توافرت بحقه شروط تطبيقها وحيث انه متى كان سوء نية الساحب يفترض فى مخالفة إصدار شيك بدون رصيد وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل ولما كان ما تمسك به المتظلم من أسباب لا تكفى على النحو المتقدم للتدليل على حسن نيته ولا تؤثر فى قيام مسئوليته الجنائية عن الشيك محل الدعوى فان مجازاته وفقا لحكم الماده 118 بن نظَام الاوراق التجارية يكون قد أصاب النِظام وحيث إنه لذلك فانه ليس على مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية أن التفت عن الرد على مناحي دفاع المدعى عليه بالنسبة لطلبه أداء اليمين القانونية للتدليل على صحة أقواله فضلا عن أنه هو صاحب الحق فى تقدير قيمة ما يطلب منه.

وحيث إنه بناء. على ما تقدم فإن التظلم المقدم من /.... بالوكالة عن لا يقوم على أساس سليم من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 63 وتاريخ 1404/6/4 هـ.

قرار رقم 85 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/10110 هـ

محكمة تجارية- وكالة- عدم قبول الدعوى

نص المادة 473 من نظَام المحكمة التجارية واجب التطبيق أمام لجان الأوراق التجارية بالإحالة الواردة بقرار معالى ون!نر التجارة رقم 859 وتاريخ 13/3/1403 هـ ضرورة حضور الطرفين المتداعيين بالذات إلى المحكمة أو أن يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل إقامة الدعوى من شخص دون أن يكون وكيلا عن الجهة المدعية يترتب عليه عدم قبول الدعوى لانعدام صفة من أقامها وباشر إجراءاتها صدور قرار فى الموضوع من لجنة الأوراق التجارية دون الحكم بعدم قبول الدعوى لاقامتها من غير ذى صفة يستوجب الحكم بإلغاء هذا القرار اعادة القضية إلى اللجنة لاعادة نظرها والفصل فيها من جديد حتى لايحرم الخصوم من احدى درجات التقاضى التى كفلتها قرارات معالى وزير التجارة.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أنه بتاريخ 1981/9/22 هـ اتفقت مؤسسة/..... للتجارة والمقاولات مع شركة/..... على أن تقوم الشركة الأخيرة بصفتها مقاولا من الباطن بتنفيذ أعمال دهان الخاصة بمشروع الإسكان السريع بالرياض وقد أوضح العقد أن مؤسسة/..... سبق وأن تعاقدت مع شركة/..... على تنفيذ هذه الاعمال، وتقاضت مؤسسة/..... من شركة/..... مبلغا قدره مليون ريال مقابل هذا التنازل ونظرا لفشل مؤسسة/..... فى تسليم العمل لشركة/..... فقد تحرر اتفاق بين الطرفين فى 1981/11/13 م وبمقتضى هذا الاتفاق تنازلت شركة/..... عن العقد لمؤسسة/..... وذلك مقابل شيك رقم 144648 بمبلغ قدره ثلاثة ملايين من الريالات وردت مؤسسة/..... على الدعوى بما مجمله أن الذى وقع الاتفاق والشيك هو كيلها/..... دون علم صاحب المؤسسة وأن العملية قد سحبت من مؤسسة/..... بسبب لا يد لها فيه فضلا عن أن الاتفاق المؤرخ 81/11/13 م قد نص على ألا يصرف الشيك الا بعد حصول مؤسسة /..... على تعويض من شركة /.....

وقد تداولت القضية أمام لجنة الاوراق التجارية بجده على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث أصدرت اللجنة المذكورة القرار المتظلم منه ويقضى فى الحق الخاص بإلزام المدعى عليه /..... صاحب مؤسسة /..... للتجارة والمقاولات بأن يدفع للشركة المدعية شركة /..... مبلغا قدره ثلاثة ملايين من الريالات قيمة الشيك المدعى به وذلك للأسباب الموضحة بقرار اللجنة وفى 1404/5/28 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من قرار لجنة الاوراق التجارية بجده وفى 1404/6/2هـ بادر المدعى عليه الى التظلم طالبا إلغاء القرار الصادر ضده وذلك للأسباب التى ذكرها فى تظلمه وأخصها أن الذى أقام الدعوى لم يكن يحمل وكالة شرعية عن الجهة المدعية وقد صدر قرار لجنة الاوراق التجارية فى 1404/4/4 هـ بينما حرر صك الوكالة فى 1404/4/7هـ.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث هان الثابت من الأوراق أنه فى 1403/7/24 هـ أقام المستشار القانوني/..... باعتبار أنه كيل عن شركة /..... دعوى أمام لجنة الاوراق التجارية بجده ضد مؤسسة /..... للتجارة والمقاولات طالبا إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين من الريالات قيمة الشيك رقم 1440648 وتاريخ 1981/11/30 م الذى أصدرته المؤسسة المدعى عليها لأمر الشركة المدعية وقد تداولت القضية دون أن يقدم الحاضر عن الجهة المدعية وكالة شرعية عنها وانما تقدم بتفويض صادر عن مدير عام شركة..... ومؤرخ فى 1403/6/3 هـ وغر مصدق عليه وقد أصدرت اللجنة قرارها فى 1404/4/4 هـ بينما الوكالة الشرعية المرفق صورتها بملف القضية صدرت فى 1404/4/7 هـ وحيث إن الماده 473 من نظَام المحكمة التجارية الواجبة التطبيق أمام لجان

الاوراق التجارية بموجب الإحالة التى نص عليها قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ تنص على أنه يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة، أو أن يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل وحيث إن الثابت من الاوراق أن الذى أقام الدعوى وحضر عن الجهة المدعية حتى صدور القرار المتظلم منه هو المستشار القانوني/.... دون أن يكون وكيلا عن الجهة المدعية بموجب وكالة مصدقة من كتاب العدل ومن ثم فان هذه الدعوى تكون غير مقبولة لانعدام صفة من أقامها وباشر إجراءاتها ولا يعتد فى ذلك بالتفويض الذى حصل عليه من مدير عام شركة/..... قبل إقامة الدعوى لأن ذلك لا يعد توكيلا فى مفهوم المادة 473 من نظَام المحكمة التجارية يخوله حق إقامة الدعوى والحضور عن الجهة المدعية كما أنه لا عبرة بالتوكيل الذى حصل عليه المستشار القانوني/..... فى 1404/4/7 هـ لأن الجهة المدعية قد أجرته له بعد صدور القرار المتظلم منه والصادر عق لجنة الاوراق التجارية بجده فى 1404/4/4 هـ وحيث إنه متى كانت الدعوى قد أقيمت من غير صفة على نحو ما سبق إيضاحه فانه كان يتعين على لجنة الأوراق التجارية بجده أن تقضى بعدم قبولها دون أن تتصدى للحكم فى الموضوع وحيث إنه متى كان الأمر كذلك فان القرار المتظلم منه يكون قد جانب لا النِظام مما يستوجب الحكم بإلغائه واعادة القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده لاعادة نظرها والفصل فيها من جديد متى شاء صاحب المصلحة فى ذلك حتى لايحرم الخصوم من احدى درجات التقاضى التى كفلتها قرارات معالى وزير التجارة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/244 هـ وتاريخ 1404/4/4 هـ المتظلم منه واعادة القضية الى اللجنة المذكورة.

قرار رقم 86 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/10/10 هـ

محاكمة- توقيف احتياطي

نص المادة 17 من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 233 وتاريخ 17/140411 هـ توجب إطلاق سراح الموقوف احتياطيا إذا حكم عليه بالسجن فقط وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة مساوية أو تزيد على ما حكم به من عقوبة.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن/.... قد أصدر الشيك يم 3185324 وتاريخ 1983/2/25 م على بشك.... لأمر شركة/.... بمبلغ قدره 157976 ريالا ولدى مراجعة الجهة المستفيدة للبنك المسحوب عليه لم تجد رصيدا للساحب فأقامت دعواها أمام لجنة الاوراق التجارية بجدة، وقد أصدرت اللجنة المذكور القرار رقم 1403/594 هـ بالنسبة للحق الخاص وذلك بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيك للجهة المدعية كما أصدرت اللجنة القرار المتظلم منه بالنسبة للحق العام ويقضى بمعاقبة المتظلم بالسجن لمدة خمسة عشر يوما لسحبه شيكا بدون رصيد وفى 1404/7/7 هـ تسلم المحكوم علمه صورة من القرار الصادر ضده وفى 1404/7/30 هـ تظلم منه طالبا إلغاء عقوبة السجن لأنه قد أمضى فى السجن مدة تزيد على المدة المحكوم بها عليه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم

918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث ان التظلم قدم خلالي المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث ان الثابت من الاوراق أن المتظلم قد أصدر الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ومن ثم فانه يقع تحت طائلة نص الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية وحيث أنه لما كانت لجنة الاوراق التجارية بجده قد طبقت على المتظلم نص المادة المذكورة تطبيقا صحيحا فانه لا وجه لتظلم المحكوم عليه وحيث انه فيما يتعلق بطلب المتظلم حسم المدة التى قضاها فى السجن من المدة المحكوم بها ضده بالقرار المتظلم منه فان المادة 17 من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 233 وتاريخ 1404/1/17 هـ تنص على أنه يجب إطلاق صاح الموقوف احتياطيا فى الأحوال الآتية:

أ- ذا حكم عليه بالسجن فقط وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة مساوية أو تزيد على محكوميته.

وحيث إنه لذلك فيستطيع المتظلم أن يتقدم للجهة الإدارية المختصة طالبا إطلاق سراحه إذا كان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي على ذمة القضية التى حكم عليه فيها مدة مساوية أو تزيد على محكوميته.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجدة رقم1404/291هـ وتاريخ 1404/5/17 هـ ويجوز للمتظلم أن يتقدم للجهة الإدارية المختصة لا طلاق سراحه إذا كان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي على ذمة هذه القضية مدة مساوية أو تزيد على محكوميته

قرار رقم 87 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/10/15 هـ

أوراق تجارية- شيك بدون رصيد

قيام شخص بسحب شيك دون أن يكون له رصيد بالبنك المسحوب عليه يؤدى إلى توافر جريمة إصدار شيك بدون رصيد علم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه لا يعفى الساحب من المسئولية القول بغير ذلك من شأنه أن يعطى للساحب الحق فى المعارضة فى الوفاء بالمخالفة لنص المادة 105 من نظَام الأوراق التجارية التى حددت حالات المعارضة فى الوفاء على سبيل الحصر وهى ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أو اذا طرأ ما يخل بأهليته.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن/..... أصدر لأمر شركة/..... الشيك رقم 1401252/ أ وتاريخ 1403/8/20هـ بمبلغ قدره 135310 ريالا على البنك..... التجاري وقد ظهرته الشركة المستفيدة لامر/..... ولدى مراجعة المظهر إليه للبنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب فأقام/..... دعوى أمام مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام الساحب بدفع مبلغ الشيك وقد تداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأثناء نظر القضية سدد المدعى عليه للمدعى مبلغا قدره ثمانمائة الف ريال وبجلسة 1404/5/20 هـ قضى المكتب بإلزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للمدعي باقي قيمة الشيك موضوع الدعوى البالغة 505310 ريالا وفى الحق العام بتغريم/..... مبلغا قدره الف ريال مع سجنه خمسة عشر يوما لاصداره الشيك المدعى به بدون رصيد فى 1404/7/8 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده فتظلم منه فى 1404/7/28 هـ طالبا إعفاءه من عقوبة الحق العام وقدم صورة لخالصة نهائية مؤرخة فى 1404/6/27 هـ تفيد استلام المدعى للمبلغ المحكوم له به بموجب شيك. وينفى المتظلم عن نفسه سوء النية استنادا الى أن المستفيد كان يعلم بعدم وجود الرصيد الكافي لدي البنك المسحوب عليه وأن المستفيد تسلم الشيك آجلا زيادة فى الائتمان ودعما للثقة بين الطرفين.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المتظلم قصر تظلمه من القرار المتظلم منه على الشق المتعلق بالحق العام للأسباب الواردة فى تظلمه وحيث إن الثابت من أوراق القضية قيام المتظلم بسحب الشيك موضوع القضية دون أن يكون له رصيد بالبنك المسحوب عليه ومن ثم فانه يقع تحت طائلة نص الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية ولا يمكن الركون الى ما استند إليه المتظلم لنفى سوء نيته من مجرد عمل المستفيد بعدم وجود رصيد للمتظلم لدى البنك المسحوب عليه ذلك أن الماده 118/2 من نظَام الاوراق التجارية تقضى بمعاقبة المستفيد أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيك لا يقابله رصيد ومن ثم فان علم المستفيد أو عدم علمه بعدم وجود رصيد للمتظلم لا ينفى بذاته مسئولية المتظلم كما أن القول بأن علم المستفيد بعدم وجود الرصيد ينفى مسئولية الساحب من شأنه أن يعطى للساحب الحق فى المعارضة فى الوفاء، وهذا مما يخالف نص الماده 105 من نظَام الأوراق التجارية التى حددت حالات المعارضة فى الوفاء على سبيل الحصر وهى حالة ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أو طروء ما يخل بأهليته وحيث إنه لما سبق فان مخالفة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بصرف النظر عما إذا كان المستفيد يعلم بهذه الواقعة من عدمه لأن الغاية من التجريم هي حماية التعامل بالشيكات

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن المستفيد تسلم الشيك على سبيل الائتمان فان ذلك مردود عليه بما تنص عليه الماده 102 من نظَام الاوراق التجارية من أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن... ومن ضم فانه لا يجوز لذوى الشأن الاتفاق على تغيير صفة الشيك من أداة وفاء إلي أداة ائتمان.

وحيث إنه لذلك فان ما تمسك به المتظلم من أسباب لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية عن الشيك محل الدعوى وحيث إنه وان كان الأمر كما سبق الا أنه مراعاة لما بدر من المتظلم أثناء نظر القضية من سداد الجزء الأكبر من الشيك موضوع الدعوى، ومسارعته الى تنفيذ الحق الخاص فان هذه اللجنة ترى إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة التى صدرت بحق المتظلم.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، وفى الموضوع تعديل القرار المتظلم منه فيما قضى به بالنسبة للحق العام وذلك بإلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بتغريم/..... مبلغا قدره آلفا ريال وذلك لسحبه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب لدى البنك المسحوب عليه.

قرار رقم 88 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/10/17 هـ

أوراق تجارية- شيك- وظيفته

وظيفة الأوراق التجارية محددة بنظَام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 وتاريخ 1383/10/11هـ بنصوص آمرة لا يجوز لذوى الشأن الاتفاق على مخالفتها تغيير وظيفة هذه الأوراق طبقا لهذه النصوص يعتبر الشيك أداة وفاء والسندات لأمر أداة ائتمان.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن مؤسسة/..... تعاقدت مع شركة /..... على شراء بعض المعدات وقامت مؤسسة/.... بإصدار الشيكات الموضحة بالقرار المتظلم منه وتبلغ قيمتها (201895) ريالا وتداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم يحضر المدعى عليه أمام المكتب رغم تبلغه.

وبجلسة 1404/7/16 هـ أصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضى بالآتي: أولا- فى الحق الخاص: إلزام المدعى عليه مؤسسة /..... بأن يدفع للمدعى شركة/. ... قيمة الشيكات الخمسة موضوع القضية وقدرها 201895 ريال

ثانيا- إلزام المدعى عليه بأن يدفع غرامه قدرها الف ريال عن كل شيك من الشيكات الخمسة مع سجنه أيضا خمسة عشر يوما عن كل شيك من هذه الشيكات.

وقد تبلغ المدعى عليه بالقرار الصادر ضده وتسلم صورته فى 1404/7/24هـ وتظلم منه فى 1404/8/13 هـ وقال فى شرح تظلمه أنه تعاقد مع شركة/..... على شراء بعض المعدات بالتقسيط وحرر بمقابل الأقساط سندات وشيكات فأصبح المقابل مزدوجا ولقد تقدمت الشركة المدعية ببعض السندات والشيكات ومازال تحت يدها الباقي وطلب اعادة النظر فى القرار الصادر ضده وإلزام الشركة المدعية بتقديم ما تحت يدها من سندات وشيكات لتتضح الحقيقة كما طلب تحليف المدعى اليمين الشرعية على أن الاتفاق كان بينهما على أن يتم الوفاء بثمن المعدات من المستخلصات التى للمدعى عليه (المتظلم) قبل الوزارات مقابل الأعمال التى آداها ولم يكن الاتفاق على الشيكات السندات الا كوسيلة لاثبات البيع.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 8593 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية، وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم إلزام الجهة المدعية بتقديم ما تحت يدها من سندات وشيكات أصدرها المتظلم لأمر شركة..... كمقابل لثمن المعدات التى اشتراها فان هذا الطب يخرج عن اختصاص لجان الاوراق التجارية واللجنة القانونية، ويستطع المتظلم إذا شاء أن يلجأ الى الجهة المختصة فى هذا الشأن.

وحيث إنه بالنسبة لطب المتظلم تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية على أن الشيكات والسندات لأمر لم تكن الا وسيلة لاثبات التعاقد بين الطرفين فان ذلك مردود عليه بأن نظَام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 وتاريخ 1383/10/11 هـ قد حدد بنصوص آمره وظيفة الاوراق التجارية ولا يجوز لذوى الشأن الاتفاق على تغيير هذه الوظيفة فالشيكات هي أداة وفاء والسندات لأمر هي أداة ائتمان فضلا عن أن ما يدعيه المتظلم يدحضه وجود عقدين بشأن بيع المعدات محررين فى 1403/11/1 هـ، 1403/11/28 هـ وموقعين من مؤسسة /..... وثابت فيهما الثمن الإجمالي للمعدات والدفعة المقدمة والمبلغ المتبقي وطريقة الدفع على 12 قسطا شهريا دون تحديد لوسيلة الدفع وحيث أنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم ازدواجية الوفاء فان ذلك مردود عليه بأنه بالرجوع الى السندات لأمر التى حكم إلزامه بدفعها يبين أنها تستحق الدفع فى 1404/4/5هـ، 1404/5/5 هـ، 1404/6/5 هـ، 1404/7/5 هـ، بالنسبة للعقد الأول وقيمة كل سند 37.667 ريالا وكذلك أربعة سندات لأمر بالنسبة

للعقد الثاني تستحق الدفع فى 1404/4/15 هـ، 1404/5/15 هـ، 1404/6/15 هـ، 1404/7/15 هـ، وقيمة كل سند 42.187 ريالا أما عن الشيكات التى قضى بها بموجب القرار رقم 1404/77 هـ فهي خمس شيكات محرره فى 1404/3/5 هـ، 1404/3/5 هـ، بمبلغ قدره 37667 ريالا لكل شيك، وفى 1404/1/15 هـ، 1404/2/15 هـ، 1404/3/15 هـ، بمبلغ قدره 42187 ريالا بالنسبة لكل شيك ومن هذا يبين أنه ليس هناك أى ازدواج بالنسبة للدفع المحرر بموجبها سندات وشيكات ولا يؤثر فى ذلك أن مبالغ الشيكات كمبالغ السندات لأمر لأن العقدين المشار اليهما لم ينصا على وسيلة السداد،؟ أن تاريخ سحب الشيكات لا يتفق مع تاريخ استحقاق السندات لأمر ومن ثم فان ادعاء المتظلم بازدواج الوفاء فى غير محله وحيث إنه لذلك فان قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية المتظلم منه بدفع مبالغ الشيكات موضوع الدعوى قد وافق النِظام ولا مطعن عليه وحيث إنه بالنسبة لعقوبة الحق العام فان الجهة المدعية قد أقرت بأن الشيكات جميعها قد صدرت عن معاملة واحدة ووفاء لثمن المعدات التى اشتراها المتظلم من الجهة المدعية وحيث إن المستقر عليه أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد عن معاملة واحدة، وأن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحده وحيث إن القرار المتظلم منه قد أوقع بالساحب عقوبة بالنسبة لكل شيك على حدة بالرغم من صدورهما لأمر شخص واحد وعن معاملة واحده فان هذه اللجنة ترى تعديل الشق المتعلق من القرار المتظلم منه بالنسبة للحق العام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبرل التظلم شكلا، وفى الموضوع تأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 1404/77 هـ وتاريخ 1404/7/16 هـ فيما قضى به بالنسبة للحق الخاص وتعديل القرار المذكور بالنسبة لما قضى به فى الحق العام والاكتفاء بمجازاة/..... بغرامة قدرها الف ريال مع سجنه خمسة عشر يوما وذلك طبقا لما تقضى به الماده/118/ من نظَام الاوراق التجارية.

قرار رقم 89 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/10/17 هـ

أوراق تجارية- شيك- وظيفته

وظيفة الأوراق التجارية محددة بنظَام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكيرقم 37 وتاريخ 1383/10/11 هـ بنصوص آمرة لا يجوز لذوى الشأن الاتفاق على مخالفاتها وتغيير وظيفة هذه الأوراق- طبقا لهذه النصوص يعتبر الشيك أداة وفاء والسندات لأمر أداة ائتمان.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن مؤسسة /..... تعاقدت مع شركة /..... على شراء بعض المعدات وقامت مؤسسة /..... بإصدار السندات لأمر الموضحة بالقرار المتظلم منه وعددها سبعة عشر سندا لأمر وتبلغ قيمتها (681519) ريالا وتداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم يحضر المدعى عليه أمام المكتب رغم تبلغه وبجلسة 1404/7/16 هـ أصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضى بالآتي بإلزام المدعى عليه صاحب مؤسسة /.... بأن يدفع للمدعى شركة /..... بدفع قيمة السندات لأمر الثمانية المستحقة السداد قبل تاريخ صدور هذا القرار وتبلغ قيمتها (319416) ريالا وعدم أحقية الشركة المدعية فى المطالبة بقيمة السندات التى لم يحل موعد استحقاقها.

وقد تبلغ المدعى عليه بالقرار الصادر ضده وتسلم صورته فى 1404/7/24 هـوتظم منه فى 1404/8/13 هـ وقال فى شرح تظلمه أنه تعاقد مع شركة /..... على شراء بعض المعدات بالتقسيط وحرر بمقابل الأقساط سندات وشيكات فأصبح المقابل مزدوجا ولقد تقدمت الشركة المدعية ببعض السندات والشيكات ومازال تحت يدها الباقي وطلب اعادة النظر فى القرار الصادر ضده والزام الشركة المدعية بتقديم ما تحت يدها من سندات وشيكات لتتضح الحقيقة كما طلب تحليف المدعى اليمين الشرعية على أن الاتفاق كان بينهما على أن يتم الوفاء بثمن المعدات من المستخلصات التى للمدعى عليه (المتظلم) قبل الوزارات مقابل الأعمال التي آداها ولم يكن الاتفاق على الشيكات والسندات الا كوسيلة لاثبات البيع.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم إلزام الجهة المدعية بتقديم ما تحت يدها من سندات وشيكات أصدرها المتظلم لأمر شركة/..... كمقابل لثمن المعدات التى اشتراها فان هذا الطلب يخرج عن اختصاص لجان الاوراق التجارية واللجنة القانونية ويستطع المتظلم اذا شاء أن يلجأ الى الجهة المختصة فى هذا الشأن وحيث إنه بالنسبة لطلب المتظلم تحليف المدعى اليمين الشرعية على أن الشيكات والسندات لأمر لم تكن الا وسيلة لاثبات التعاقد بين الطرفين فان ذلك مردود عليه بأن نظَام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 وتاريخ 1383/10/11 هـ قد حدد بنصوص آمره وظيفة الاوراق التجارية ولا يجوز لذوى الشأن الاتفاق على تغيير هذه الوظيفة فالشيكات هي أداة وفاء والسندات لأمر هي أداة ائتمان فضلا عن أن ما يدعيه المتظلم يدحضه وجود عقدين بشأن بيع المعدات محررين فى 1403/11/1هـ،

1403/11/28 هـ وموقعين من مؤسسة /..... وثابت فيهما الثمن الإجمالي المعدات والدفعة المقدمة والمبلغ المتبقي وطريقة الدفع على 12 قسطا شهريا دون تحديد لوسيلة الدفع.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم ازدواجية الوفاء فان ذاك مردود عليه بأنه بالرجوع الى السندات لأمر التى حكم بإلزامه بدفعها يبين أنها تستحق الدفع فى 1404/4/5 هـ، 1404/5/5هـ، 1404/6/5 هـ، 1404/7/5 هـ، بالنسبة العقد الأول وقيمة كل سند 37.667 ريالا كذاك أربعة سندات لأمر بالنسبة للعقد الثاني تستحق الدفع فى 1404/4/15 هـ، 1404/5/15 هـ، 1404/6/15 هـ، 1404/7/15 هـ، وقيمة كل سند 42187 ريالا أما عن الشيكات التى قضى بها بموجب القرار رقم 1404/77 هـ فهي خمس شيكات محرره فى 1404/2/5 هـ، 1404/3/5 هـ بمبلغ قدره 37667 ريالا بالنسبة لكل شيك وفى 1404/1/15 هـ، 1404/2/15 هـ، 1404/3/15 هـ، بمبلغ قدره 42187 ريالا بالنسبة لكل شيك، ومن هذا يبين أنه ليس هناك أى ازدواج بالنسبة للدفع المحرر بموجبها سندات وشيكات ولا يؤثر فى ذلك أن مبالغ الشيكات كمبالغ السندات لأمر لأن العقدين المشار اليهما لم ينصا على وسيلة السداد كما أن تاريخ سحب الشيكات لا يتفق مع تاريخ استحقاق السندات لأمر ومن ثم فان ادعاء المتظلم بازدواج الوفاء فى غير محله وحيث إنه لذلك فان قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية رقم 1404/78 هـ وتاريخ 1404/7/16 هـ بإلزام المتظلم بدفع مبالغ السندات التى حل أجلها قد وافق النِظام ولا مطعن عليه.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 1404/78 هـ وتاريخ 1404/7/16 هـ والله الموفق.

قرار 78 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/9/5 هـ

أوراق تجارية- شيك- سببه

اعتبار الشيك أداة وفاء جرى مجرى النقود، سحب الشيك يقوم دليلا على

صحة سببة لا يشترط ذكر سبب الشيك وعلى محرر الشيك الذي يحتج بانعدام السبب كليا أو جزئيا أن يثبت ذلك.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن تقدمت بدعواها فى 1401/8/26 هـ ضد /..... طالبة إلزامه بدفع مبالغ الشيكات المبينة بالقرار المتظلم منه وقد طعن

المدعى عليه على صحة الشيكات موضوع الدعوى حيث أدعى أنه لم يحررها ولم يوقعها، وبناء على ما ادعاه المدعى عليه تقرر إحالة الشيكات موضوع الدعوى الى وزارة الداخلية للتحقيق فيما دفع به المدعى عليه الا أن وزارة الداخلية قد أفادت بخطابها رقم س 21591 وتاريخ 1403/6/8 هـ بأن الشيكات الثلاثة المنسوبة ل /..... صادره عنه وقد أفاد كيل والجهة المدعية أن الشيكات موضوع الدعوى تمثل الدفعة الأولى من قيمة يضاحنات مباعة للمدعى محليه وقد قرر المدعى عليه وكالة أن موكله قد فوجئ بالشيكات موضوع الدعوى ولم يجد وسيلة لرفضها الا الطعن عليها بالتزوير بحسب تعبيره كما أن هناك حساب بين الطرفين.

وبجلسة1404/2/16هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية

القرار الآتي:

أولا: فى الحق الخاص: إلزام المدعى عليه /..... صاحب مؤسسة/.... بدفع مبلغ قدره مليونان ومائتان وواحد وستون الف2.261.500 ريال للجهة المدعية/..... وذلك عن قيمة الشيكات موضوع الدعوى.

ثانيا : فى الحق العام تغريم المدعى عليه/..... صاحب مؤسسة/..... مبلغا قدره ثلاثة آلاف 30 ريال وذلك لخالفته لنص المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية وكذلك تغريم المدعي عليه المذكور مبلغا قدره ثلاثمائة 3 ريال لمخالفته لنص الماده 120/ أ من نظَام الاوراق التجارية وقد تسلم المدعى عليه المذكور من القرار الصادر ضده كما فى1404/6/14 هـ وتظلم !منه فى 1404/7/8 هـ طالبا إلغاء القرار الصادر ضده لأنه غير مدني للجهة المدعية بل هر دائن لها كما أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل وليس سيئ النية الأمر الذى يجعله ينجو من العقاب لأنه حاول حماية حقوقه فضلا عن أن مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية قد قلب قواعد الإثبات اذ أنه ثابت من العقد المبرم بين الطرفين سداد مقدم ثمن الشاحنات نقدا ومع ذلك طلب منه المكتب تقديم الدليل على السداد.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 9183تاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وبعد التدقيق والمداولة حيث ان التظلم قدم خلال الميعاد النِظامي واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظم فان هذه اللجنة تشير بداءة الى أنه طبقا لما تقضى به الماده 102 من نظَام الاوراق التجارية فان الشيك أداة وفاء يجرى مجرى النقود ومن ثم فان سحبه يقوم دليلا على صحة سببه ولا يشترط ذكر السبب والأصل أن محرر الشيك الذى يحتج بانعدام السبب كليا أو جزئيا هو المكلف بالإثبات فإذا اثبت المدين أن السبب منعدم كليا أو جزئيا جاز للدائن اثبات العكس أى اثبات أن للشيك سببه حيث ينتقل إليه عبء الإثبات وحيث إن الثابت من الاوراق أن المتظلم قد دفع بعدم صحة توقيعه على الشيكات موضوع الدعوى مما يعنى بطلان التزامه وتحقيقا لهذا الدفع قام مكتب الفصل

فى منازعات الاوراق التجارية بإحالة هذه الشيكات الى وزارة الداخلية قسم أبحاث التزييف والتزوير للتحقيق فى مدى صحة ما دفع به المتظلم وتد أفادت وزارة الداخلية بموجب خطابها رقم 16 س/2159 وتاريخ 1403/6/8 هـ أن الشيكات الثلاثة المنسوبة ل موضوع الفحص صادرة من صاحبها وحيث إنه وقد ثبت عدم صحة ادعاء المتظلم وما دفع به من تزوير توقيعه على الشيكات موضوع الدعوى فانه يكون ملتزما بالوفاء بقيمتها لصدورها عنه باعتبارها أداة وفاء.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه قد قام بسداد مقدم ثمن الشاحنات نقدا حسب الإيصال المؤرخ 1981/8/13 م وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى البند الثانى من العقد المبرم بينه وبين الشركة المدعية فى 1401/4/13 هـ الموافق 1984/2/17 هـ والذي قدم المتظلم صورة منه فإن الصورة التى تقدم بها المتظلم تنص فى البند الثانى على أنه قد دفع الطرف الثانى (المتظلم) للطرف الأول (الجهة المتظلم ضدها) عند التوقيع على هذا العقد مبلغا قدره (2.261.00) ريال نقدا حيث شطبت كلمة شيك وذلك حسب الإيصال رقم 00102 المؤرخ 81/8/13 م وحيث إن نسخة العقد التى تقدمت بها الجهة المتظلم ضدها بجلسة 1404/1/17 هـ لم تشطب فيها كلمة شيك وحيث أنه لما كان الشطب قد جرى على النسخة التى تحت يد المشترى (المتظلم) بينما النسخة التى تحت يد البائع (الجهة المتظلم ضدها) لم تشطب فيها كلمة شيك فان ذلك يجعل هذه اللجنة لا تطمئن الى النسخة المقدمة من المتظلم لأنه لو كان الشطب على كلمة شيك قد جرى ابتداء لحدث فئ النسختين على السواء وحيث إنه فيما يتعلق بالفاتورة المشار إليها فى العقد رقم 02 ا.. وتاريخ 1981/8/13 م فقد سئل عنها كيل المدعى عليه بجلسة 1404/1/24 هـ فأجاب بأنه لم يستطع الاهتداء الى هذه الفاتورة وأنه شخصيا لا توجد عنده هذه الفاتورة وبسؤال كيل المدعى عليه فى نفس الجلسة عما اذا كان بإمكانه اثبات ان موكله قد دفع المبلغ نقدا للجهة المدعية أجاب أنه لا يستطيع الإجابة على ذلك وحيث إنه لما كان التكييف السليم لما دفع به المتظلم أنه يعد دفعا بتخلف سبب التزام فى الشيكات موضوع الدعوى بمقولة أنه قد قام بالوفاء بقيمتها ومن ثم يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك طبقا لما هو مستقر عليه فى قواعد الإثبات بالنسبة للأوراق التجارية وحيث إن الثابت مما سبق أن المتظلم لم يقدم لمكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية أو لهذه اللجنة الدليل على وفائه بقيمة الشيكات موضوع الدعوى نقدا كما ادعى فان ما دفعه يكون غير مستند الى أساس صحيح من الواقع أو النِظام.

وحيث إنه لذلك فأن ادعاء المتظلم بأن مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية قد قلب قواعد الإثبات هو ادعاء غير صحيح لانه هو الذي يقع عليه عبء إثبات انتفاء سبب الشيكات موضوع الدعوى أى الوفاء بقيمتها وقد تخبط فى دفوعه ودفاعه فمره يدعى على غير الحقيقة أن هذه الشيكات مزورة وعندما يثبت عدم صحة دفعه يدعى أنه قد قام بالوفاء بمقدم الثمن نقدا دون أن يقدم الدليل الصحيح على ذلك وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه دائن للجهة المتظلم ضدها بموجب الشيك رقم 118 0 22 وتاريخ 1401/4/13 هـ المسحوب على البنك..... بمبلغ قدره2.261.000ريال وهو ما يعادل مجموع الشيكات المدعى بها فان الجهة المتظلم ضدها قد قدمت صورة للشيك رقم 225495 وتاريخ 1401/4/13 هـ الذى أصدره المتظلم لأمر الجهة المتظلم ضدها على البنك..... بمبلغ قدره 2.261.000 ريال كمقدم لثمن الشاحنات ومن ثم فانه لا يجوز للمتظلم أن يستند فى نفى مديونيته الى الشيك الذى تحت يده لأن الجهة المتظلم ضدها تملك هى الأخرى شيكا مقابلا بنفس المبلغ وهو وشأنه فى أن يلجأ الى الجهة المختصة للمطالبة بهذا الشيك.

وحيث إنه لذلك فان ما قضى به مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية من إلزام المتظلم بدفع مبالغ الشيكات موضوع الدعوى يكون موافقا للنظَام وإذا كان للمتظلم أية منازعة بشأن محاسبته مع

الجهة المتظلم ضدها فيسطع اذا شاء أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه ليس سيئ النية وانه لم يقصد الأضرار

بحقوق أحد وانما حاول حماية حقوقه فمردود عليه بأنه لم يقدم أى دليل على حسن نيته اذ أنه يفترض سوء النية لدى ساحب الشيك بلون رصيد، وعليه أن يدفع عن نفسه ذلك، وقد عجز المتظلم عن اثبات حسن نيته مما يجعله واقعا تحت طائلة نص المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية، ومن ثم فان ان!إل العقوبة به يكون موافقا للنظَام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 1404/59 هـ وتاريخ 1404/2/16 هـ الصادر فى القضية رقم 1401/95 هـ المقامة من/..... ضد/.....

قرار رقم 95 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/10/29 هـ

أ- أوراق تجارية- شيك- وظيفته

استحقاق الشيك للوفاء بمجرد الاطلاع عليه بطلان كل بيان يخالف ذلك واعتباره كأن لم يكن.

ب- أوراق تجارية- شيك- جريمة إصدار شيك بدون رصيد إصدار عدة شيكات بغير رصيد عن معاملة واحدة وان تعددت تواريخها يكون نشاط إجراميا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحدة انقضاء الدعوى الجزائية عنها جميعا بصدور قرار نهائي واحد بالادانه أو البراءة فى أى منها.

الوقائع

تتحصل وقائع القضيتين حسبما يخلص من ا!وراق فى أن المتظلم قد أصدر لأمر أربعة عشر شيكا الموضحة أرقامها وتواريخها ومبالغها بالقرارين المتظلم منهما. وذلك مقابل شراء معدات استلمها

المتظلم وقد صدرت هذه الشيكات عن معاملة واحدة وحملت تواريخ متتالية حيث أصدرها المتظلم كأقساط شهرية لثمن المعدات ولدى مراجعة الجهة المستفيدة للبنك المسحوب عليه لم تجد رصيدا للساحب. فلجأت الى لجنة الاوراق التجارية بجده طالبة إلزام /..... بدفع مبالغ الشيكات موضوع القضيتين ولم يحضر المدعى عليه (المتظلم) رغم تبلغه نظَاما بموعد الجلسة وقد أصدرت لجنة الاوراق التجارية بجده قرارين القرار الأول برقم 181 وتاريخ 1404/3/23 هـ ويقضى بإلزام/..... بأن يدفع ل/..... مبلغا قدره مليونان وستمائة وثلاثة وأربعون آلفا ومائة وأربعة ريالات قيمة الشيكات موضوع الدعوى وفى الحق العام معاقبة المدعى عليه /..... بالسجن لمدة شهر واحد وتغريمه مبلغا قدره ثمانية آلاف 8000 ريال لاصداره الشيكات موضوع الدعوى بدون رصيد والقرار الثاني برقم 374 وتاريخ 1404/7/27 هـ ويقضى بإلزام/..... بأن

يدفع /..... مبلغا قدره تسعمائة وثلاثة وتسعون آلفا وثلاثمائة واثنان وخمسون ريالا قيمة الشيكات موضوع الدعوى وفى الحق العام معاقبة المدعى عليه /..... بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وتغريمه ستة آلاف ريال لاصداره الشيكات موضوع الدعوى بدون رصيد وقد تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار الأول فى 1404/7/20 هـ وتظلم منه فى 1404/8/19 هـ كما تسلم صورة من القرار الثاني فى 1404/8/27 هـ وتظلم منه فى 1404/9/10 هـ وقد أقام المتظلم تظلمه على أساس أنه تعاقد مع الجهة المدعية على شراء عدد من السيارات كصفقة واحده وحرر مقابلها الشيكات موضوع القضيتين كأقساط شهرية الا أن الجهة المدعية قام بالتسليم بمواصفات مغايرة وموديلات قديمه بصورة مخالفة للعقد وأضرت به ولهذا أصدر أمره للبنك المسحوب عليه الشيكات بعدم صرفها ولم يقصد الإضرار بحقوق الحامل وانما قصد الدفاع عن مصالحه وحقوقه ولا يعتبر سيئ النية ونظرا للارتباط بين التظلمين فقد رأت هذه اللجنة ضمهما وإصدار قرار واحد فيهما.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رغ 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلمين قدما خلال المواعيد النِظامية واستوفيا أوضاعهما الشكلية وحيث انه فيما يتعلق بموضوع التظلمين فان الثابت من الاوراق أن المدعى عليه قد أصدر لأمر الجهة المدعية الشيكات موضوع القضيتين وليس للساحب أى مطعن على هذه الشيكات أو سببها أو مبالغها أنما ينصب طعنه على أن الجهة المدعية قد أخلت بشرط العقد فلم تقم بالتوريد طبقا للمواصفات المتفق عليها وحيث المادة 102 من نظَام الاوراق التجارية تقضى بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وحيث إنه وقد توافر للشيكات موضوع القضيتين شرائطها المقررة نظَاما فانه يتعين إلزام الساحب بدفع مبالغها وإذا كان للمدعى عليه أية منازعة مع الجهة المدعية بشأن مخالفتها لشروط العقد بالنسبة للمواصفات المتفق عليها فانه يجوز له أن يرجع عليها بدعوى الضمان دون أن يؤثر ذلك على أحقية الجهة المستفيدة للمبالغ المطالب بها استنادا الى الشيكات

موضوع الدعوى كحق صرفي يستقل عن دعوى الضمان التى يجوز للمشترى أن يرجع بها على البائع.

وحيث إنه بالنسبة للحق العام فان الجهة المدعية قد أقرت بأن الشيكات موضوع القضيتين قد صدرت عن معاملة واحدة ووفاء لثمن السيارات التى اشتراها المتظلم من الجهة المدعية وحيث ان المستقر عليه أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد عن معاملة واحدة وان تعددت تواريخها يكون نشاطا إجراميا واحدا مما يتعين معه الحكم علي المخالف بعقوبة واحده كما أن الدعوى الجزائية تنقضي عنها جميعا بصدور قرار نهائي واحد بالادانه أو بالبراءة فى أى منها وحيث ان القرار الأول قد أوقع بالساحب عقوبة بالنسبة لكل شيك على حده بالرغم من صدورها لأمر شخص واحد وعن معاملة واحده كما أنه بعد معاقبة الساحب بموجب القرار الأول رقم 181 وتاريخ 1404/3/23 هـ، عاقبته لجنة الاوراق التجارية بجده مرة أخرى عن باقي الشيكات بموجب قرارها رقم 374 وتاريخ 1404/7/27 هـ.

وحيث أنه لذلك فان هذه اللجنة ترى تعديل الغرامة المحكوم بها فى القرار الأول الى الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليه فى الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية وذلك بالإضافة الى عقوبة السجن المقضي به فى القرار الأول وانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للقرار الثاني.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظم شكلا وفى الموضوع تأييد القرارين المتظلم منهما بالنسبة للحق الخاص وتعديلهما فى الحق العام بحيث يكتفي بمعاقبة المدعى عليه/..... بالسجن لمدة شهر وتغريمه مبلغا قدره آلفا 2000 ريال وذلك بالنسبة للقضية رقم 1404/634هـ الصادر فيها قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/181 هـ وتاريخ 1404/3/23 هـ وانقضاء دعوى الحق العام بالنسبة للقضية رقم 607/1404 هـ الصادر فيها قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 374/1404 هـ وتاريخ 1404/7/27 هـ.

قرار رقم 97 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/11/2 هـ

أ- أوراق تجارية- شيك- وظيفته

نص المادة 102 من نظَام الأوراق التجارية يقضى باستحقاق الشيك للوفاء بمجرد الاطلاع عليه وبطلان كل بيان يخالف ذلك لا يجوز لذوى الشأن الاتفاق على تغيير صفة الشيك من أداة وفاء إلى أداة ائتمان.

ب- أوراق تجارية- شيك- جريمة إصدار شيك بدون رصيد تحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بصرف النظر عما إذا كان المستفيد يعلم بواقعة عدم وجود الرصيد من عدمه باعتبار أن الغاية من التجريم هي حماية التعامل بالشيكات علم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب قد يجعله عرضة للعقاب إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن المتظلم قد أصدر الشيكات موضوع القضيتين لأمر الجهة المدعية مقابل أربع شاحنات فولفو قلاب وبمراجعة الجهة المستفيدة للبنك المسحوب عليه لم تجد رصيدا للساحب فأقامت ضد المدعى عليه الدعوى رقم 1404/205 هـ لمطالبته بمبلغ قدره 469518 ريالا والدعوى رقم 1404/760هـ لمطالبته بمبلغ قدره 391265 ريالا وقررت لجنة الاوراق التجارية بجده ضم القضيتين للارتباط وصدر فيهما قرار واحد يقضى بإلزام /..... بأن يدفع للشركة المدعية مبلغا قدره 860.783 ريالا قيمة الشيكات المدعى بها وفى الحق العام معاقبة المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وتغريمه مبلغا قدره عشرة آلاف ريال لاصداره الشيكات المدعى بها بدون رصيد. وقد تسلم مندوب المدعى عليه القرار الصادر ضد الأخير بتاريخ 1404/8/25 هـ وتظلم منه/..... فى 1404/9/7 هـ طالبا رفع مبلغ الغرامة والسجن عنه وسيسدد قيمة المعدات فور تشغيلها وعلى أقساط اعتبارا من شهر شوال 1404 هـ إذ أنه فقير وسجين منذ تسعة أشهر وكان شراؤه للمعدات على أساس تشغيلها ثم السداد ولكنه توقف عن العمل بسبب سجنه. وأوضح بأنه حرر الشيكات كأقساط مؤجله لثمن المعدات مما يخرجها عن طبيعتها وتطبق عليها أحكام السندات لأمر أو الكمبيالات وأنه قد ذكر للشركة المدعية أنه لا رصيد له ولهذا فلم يصدر هذه الشيكات بسوء نية لعلم الشركة بعدم وجود الرصيد.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث انه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم لاينفى إصداره للشيكات المدعى بها، ولم يطعن عليها بأى مطعن نظَامي

ولا يؤثر فى ذلك ما ادعاه من أنه أصدر هذه الشيكات بدون رصيد بعلم الشركة المدعية كأقساط لمقابل المعدات التى اشتراها. وذلك أن الماده 102 من نظَام الاوراق التجارية تنص على أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان نحالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، ومن ثم فانه لا يجوز لذوى الشأن الاتفاق على تغيير صفة الشيك من أداة وفاء الى أداة ائتمان كذلك فان مخالفة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بصرف النظر عما إذا كان المستفيد يعلم بواقعة عدم وجود الرصيد من عدمه لأن الغاية من التجريم هي حماية التعامل بالشيكات بل أن المستفيد في حالة قد يكون عرضة للعقاب إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية وحيث انه لذلك فان القرار المتظلم منه يكون قد أصاب النِظام بالنسبة لما قضى به فى الحق الخاص ولا مطعن عليه وحيث انه بالنسبة للحق العام فانه وان كان المتظلم يقع تحت طائلة نص المادة 118 من نظَام الاوراق التجارية الا أن الثابت من الاوراق أن الجهة المدعية قد أقرت بأن الشيكات جميعها قد صدرت عن معاملة واحدة ووفاء لثمن المعدات التى اشتراها المتظلم من الجهة المدعية كصفقة واحدة وحيث إن المستقر عليه أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد عن معاملة واحدة وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجرامي واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحدة وحيث أن القرار المتظلم منه قد أوقع بالساحب عقوبة بالنسبة لكل شيك على حده بالرغم من صدورها لأمر جهة واحدة وعن معاملة واحدة. فان هذه اللجنة ترى تعديل الشق المتعلق من القراز المتظلم منه بالنسبة للحق العام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، وفى الموضوع تأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/397 هـ وتاريخ 1404/8/18 هـ فيما يقضى به بالنسبة للحق الخاص وتعديل القرار المذكور بالنسبة لما قضى به فى الحق العام والاكتفاء بمعاقبة /.... بالسجن لمدة خمسة عشر يرما وتغريمه مبلغا قدره آلفا 2000 ريال وذلك طبقا لما تقضى به الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية..

قرار رقم 98 لسنة 1454 هـ

جلسة 1404/12/2 هـ

أوراق تجارية- شيك- تظهيره

يعتبر حائز الورقة التجارية حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية. المظهر إليه الأخير هو الذى له حق إقامة دعوى الرجوع على الساحب إقامة الدعوى من شخص آخر يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

الوقائع

تتمثل فى قيام المدعى عليه/..... بسحب الشيكين المدعى بهما رقم 1933269 في 1403/7/30 هـ ورقم 1933270 فى 1403/8/30 هـ على بنك ..... بمكة المكرمة بمبلغ210.000 لكل منهما لأمر المستفيد /..... وقد قام هذا المستفيد بتظهير الشيكين لأمر شخص آخر يدعى/..... ظهرهما هو الآخر لمعرض/..... ومن ثم ظهر لأمر/..... وأخيرا لأمر الشيخ/.....

ولعدم وجود رصيد لهذين الشيكين فقد أقيمت دعوى بشأنهما أمام لجنة الاوراق التجارية بجده من قبل المستفيد الأول/..... بوكالة/..... بتاريخ 1403/11/21 هـ حيث صدر لصالحه قرار اللجنة رقم/12/ وتاريخ 1404/1/4 هـ بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيكين المدعى بهما وقدره أجمالا 000. 420 ريال لموكل المدعى وبإبلاغ ذلك القرار الى المحكوم عليه تظلم منه وعرض تظلمه على اللجنة القانونية التى لاحظت بداءة آنذاك وقبل بحث القضية من الناحية الموضوعية ان المدعى عليه المتظلم مقيم فى مكة المكرمة ولم يتبلغ بموعد جلسة نظر القضية بتاريخ 1403/11/29 هـ الا فى نفس اليوم ولما كانت الماده/469/ من نظَام المحكمة التجارية المعمول بها فى اجراءات التقاضى أمام لجان الاوراق التجارية توجب وصول البلاغ الى المدعى عليه قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لنظرها إذا كان مقيما بنفس البلد وإذا كان مقيما خارجها فتحسب له بالإضافة الى تلك المهلة مهله أخرى عن المسافة تحددها المحكمه.. فقد أصدرت اللجنة القانونية قرارها رقم 21 وتاريخ 1404/4/4 هـ بإلغاء القرار المتظلم منه على هذا الأساس.

وباعتماد معالى الوزير لقرار اللجنة القانونية آنف الذكر فقد أعيدت القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده حيث تم الفصل فيها من جديد بالقرار الآخر المتظلم منه رقم 236 وتاريخ 1404/7/2 هـ والذي انتهى فى منطوقة الى تأييد القرار الأول بالرغم من إلغائه.

اللجنة القانونية

بعد الاطلاع على نظَامي المحكمة التجارية والأوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 فى 1404/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية... ورقم 918 فى 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وحيث إن التظلم قدم فى الميعاد النِظامي واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث يعتبر حائز الورقة التجارية طبقا للمادة/16/ من نظَام الاوراق التجارية حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة وحيث ينقل التظهير طبقا للمادة/17/ من النِظام جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية. وحيث إنه باطلاع اللجنة القانونية على الشيكين المدعى بهما من قبل المستفيد الأول/..... بوكالة/..... لاحظت ان هذين الشيكين قد ظهرا الى عدد من الأشخاص أخرهم الشيخ/..... وبما أن هذه الظهيرات ناقلة للملكية فان من له حق إقامة الدعوى بشأن هذين الشيكين هو الشيخ/..... حسب آخر تظهير مل!ون على الشيكين لصالحه..

وحيث إن مقيم الدعوى وكاله وهو/..... لم يقم دعواه بالوكالة عن المظهر إليه الأخير وهو/..... وانما أقامها بالوكالة عن المستفيد الأول من الشيكين وهو وحيث أن هذا الأخير ظهر الشيكين المدعى بهما ولم يؤولا إليه بعد ذلك بتظهير لاحق..

لذا فان من أقام الدعوى بشأن هذين الشيكين فى القضية رقم 1403/992 هـ جده ليست له أية صفة نظَامية فى إقامة الدعوى مما كان يتحتم معه على لجنة الاوراق التجارية بجده أن تقضى بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.. ومن ثم فان لجنة الاوراق التجارية فى جده ة بقبولها تلك الدعوى والحكم فيها لصالح المدعى استنادا الى أن الشيكين أعيدا الى المستفيد الأول منهما، تكون قد جانبت الصواب.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية بعد اطلاعها على كامل أوراق القضية بما في ذلك القرار المتظلم منه والتظلم.. وبعد التدقيق والمداولة- تقرر بالإجماع قبول التظلم شكلا.. وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم (336) وتاريخ 1404/7/20 هـ.

قرار رقم 1404/103 هـ

جلسة 1404/11/9 هـ

محاكمة- إعلان المدعى عليه- اجراءات

عدم إعلان المدعى عليه بلائحة ممثل الادعاء أو مواجهته بها فى حضوره يصيب إجراءات نظر القضية بالنسبة لدعوى الحق العام بعيب جوهري يترتب عليه انعدام القرار الصادر بشأنها ضد المدعى عليه لعدم انعقاد الخصومة أصلا بينه وبين ممثل الادعاء العام وجوب اعادة القضية إلى مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية المختص للفصل فيها من جديد بالنسبة لدعوى الحق العام بعد إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بطلبات ممثل الادعاء العام وإتاحة الفرصة له بالدفاع عن نفسه.

الوقائع

تتمثل فى قيام المدعى عليه (المتظلم)/..... بسحب خمسة شيكات على فرع البنك..... بجده /..... لأمر/..... بيانها كالتالي

- الشيك الأول برقم 053303/ أ فى 1983/11/1 م بمبلغ سبعين الف ريال
- الشيك الثاني برقم 053304/ أ فى 1983/12/1م بمبلغ سبعين الف ريال
- الشيك الثالث برقم 053305/ أ فى 1984/1/1 م بمبلغ سبعين الف ريال
- الشيك الرابع برقم 054406/ أ فى 1984/2/1 م بمبلغ سبعين الف ريال

الشيك الخامس برقم 053307/ أ فى 1984/3/1 م بمبلغ سبعين الف ريال وبمراجعة المستفيد للبنك لم يجد للساحب رصيدا ومن ثم أقام دعواه أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بتاريخ 1404/6/1 هـ طالبا إلزام الساحب بدفع مبلغ الشيكات المدعى بها وقد تحدد لنظر الدعوى عدة جلسات بالتواريخ 1404/6/9 هـ و 7/1 و 24/7 و 11/8 لم يحضرها المدعى عليه لسفره خارج المملكة ولكون البلاغات تسلم الى أخيه أو ابن عمه العاملين معه فى شركة/..... ولم يكن بيدهم توكيل عنه وبناء على طلب المدعى وكاله الحكم فى الدعوى فقد أجابه المكتب الى طلبه حيث صدر القرار المتظلم منه، تأسيسا على تخلف المدعى عليه عن الحضور وبإبلاغ المحكوم عليه بهذا القرار يوم 1404/8/20 هـ تظلم منه بتاريخ 1404/9/8 هـ مبديا الآتي:

أولا: أنه لا ينازع فى صحة الشيكات وصدورها منه وقد سدد مبلغها كاملا للبنك المدعى بعد صدور الحكم

ثانيا: ان هذه الشيكات كانت مقابل تسهيلات بنكيه منحها البنك المدعى لشركة/..... وهذه الشركة فى دور التصفية الآن.

ثالثا: أن عدم حضوره الجلسات كان بسبب عدم إبلاغه بها حيث أنه كان خارج المملكة..

رابعا: ان التوقف عن التسديد كان بسبب مطالبة الشركة للغير بمبلغ 4.377.000 ريال وعدم تمكنه من الدفع..

خامسا: ان حسن النيه متوافر لديه بدليل قيامه بسداد كامل المبلغ للبنك المدعى، ويطلب إلغاء ما حكم به عليه..

اللجنة القانونية

بعد الاطلاع على نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية.. وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

ومن حيث إن التظم قدم فى ميعاده النِظامي واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث ان المتظلم لا ينازع فى الحق الخاص، حيث أقر بصحة الشيكات المدعى بها وسدد المبلغ المحكوم به كاملا فى الحق الخاص للبنك المدعى وحيث ان تظلم المحكوم عليه بات منحصرا فى الحق العام فقط وحيث لاحظت اللجنة القانونية من دراسة ملف القضية أن المدعى عليه (المتظلم) لم يعلن بلائحة ممثل الادعاء العام أو يواجه بها؟ تقضى بذلك المبادئ العامة فى الدعوى والذي حرصت على تأكيدها الماده/464/ من نظَام المحكمة التجارية المعمول بها فى اجراءات نظر القضية بالنسبة لدعوى الحق العام يكون قد شابها عيب جوهري يترتب عليه انعدام القرار الصادر بشأنها ضد المدعى عليه وذلك لعدم انعقاد الخصومة أصلا بينه وبين ممثل الادعاء العام مما يستطع إلغاء القرار المتظلم منه بالنسبة للحق العام واعادة القضية الى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض للفصل فيها من جديد بالنسبة لدعوى الحق العام بعد إعلان المتظلم أعلانا صحيحا بطلبات ممثل الادعاء العام وإتاحة الفرصة له بالدفاع عن نفسه.

فلهذه الأسباب وبعد التدقيق والمداولة

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء ما حكم به قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم/86/ وتاريخ 1404/8/11 هـ فى جانب الحق العام واعادة القضية الى نفس المكتب للفصل فيها من جديد بالنسبة لدعوى الحق العام الله الموفق

قرار رقم 107 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/11/28 هـ

أوراق تجارية- شيك- حقوق المدين الصرفي

يجوز للمدين الصرفي أن يدفع تجاه دائنه المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بينهما كالدفع بعدم مشروعية السبب أو فسخ العلاقة الأصلية أو الحكم ببطلانها.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق فى أن الشركة/..... أصدرت لأمر مؤسسة/..... للتجارة والمقاولات الشيك رقم 9673153 وتاريخ 1404/1/1 هـ على بنك..... بمبلغ قدره مائه

الف ريال ولدى مراجعة الجهة المستفيدة للبنك المسحوب عليه لم تجد رصيدا للساحب فأقامت دعواها أمام لجنة الاوراق التجارية بجده وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات الى أن أصدرت اللجنة القرار المتظلم منه ويقضى فى الحق الخاص بإلزام شركة/..... بأن تدفع للمدعى/..... مبلغا قدره مائه ألف ريال قيمة الشيك المدعى به وقد تسلم مندوب الشركة المدعى عليها صورة من القرار المذكور فى 1404/9/18 هـ وذلك عن طريق الشرطة وفى 1404/10/17 هـ تظلمت منه الشركة بالتظلم المقدم من/..... وقد أقام المتظلم تظلمه على أساس أن الشيك صدر لأمر الجهة المستفيدة مقابل تأمين بضاعة كهرباء وتركيبها فى عدد من المباني الجاهزة التى تنفذها الشركة المدعى عليها لصالح وزارة الصحة ولكن الجهة المستفيدة لم تقم الا بتنفيذ جزء بسيط من العملية لا يساوى أكثر من 36500 ريال ولهذا اضطرت الشركة الى سحب رصيدها من البنك وأضاف المتظلم أن لجنة الاوراق التجارية لم تقبل حضور موكله أمامها بسبب عدم حصوله على وكالة شرعية وذلك بسبب سفره الاضطراري وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وكلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 8593 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتشكيل اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان الجهة المتظلمة ليس لها أى مطعن على الشيك موضوع الدعوى كدين صرفي إنما ينصب طعنها على العلاقة الأصلية التى بينها وبين المؤسسة المتظلم ضدها إذ تدعى أن الشيك موضوع الدعوى مقابل تأمين بضاعة كهرباء وتركيبها ولكن الجهة المستفيدة لم تقم بتأمينها بالكامل وحيث إنه وان كان يجوز الدفع فيما بين المدين الصرفي ودائنه المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بينهما كالدفع بعدم مشروعية السبب أو فسخ العلاقة الأصلية أو الحكم ببطلانها الا أن الثابت من الاوراق أن الجهة المتظلمة لا تنازع فى صحة السبب أو مشروعيته كما أنها لم تقدم أى دليل على فسخ العلاقة الأصلية أو بطلانها وانما جاءت دفوعها مرسله وعارية من الدليل الذى يسانده الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع وإذا كان للجهة المتظلمة منازعه بشأن العلاقة الأصلية التى بينها وبين المؤسسة المستفيدة فتستطع أن تلجأ بشأنها الى الجهة المختصة.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن لجنة الاوراق التجارية لم تقبل عنه وكيلا أمامها فان وكيله الشرعي/..... قد حضر أمام اللجنة بجلسة 1404/5/27 هـ بموجب الوكالة الشرعية الصادرة عن كتاب عدل جده الثانية برقم 18/2 وتاريخ 1404/12/23 هـ وطلب مهلة للرد ثم حضر جلسة 1404/6/12 هـ ولم يتابع الدعوى بعد ذلك أمام اللجنة ومن ثم فان ادعاء المتظلم يخالف الواقع.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا، وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/360 هـ وتاريخ 1404/8/4 هـ والله الموفق

قرار رقم 108 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/11/28 هـ

أ- أوراق تجارية- شيك- حقوق المدين الصرفي

يجوز للمدين الصرفي أن يدفع تجاه دائنه المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بينهما كالدفع بعدم مشروعية السبب أو فسخ العلاقة الأصلية أو الحكم ببطلانها

ب- دعوى الحق العام المادة 464 من نظَام المحكمة التجارية سريان أحكامها أمام جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وجوب إعلان المدعى عليه بلائحة ممثل الادعاء أو مواجهته بها للقول بانعقاد الخصومة بين المدعى عليه وبين ممثل الادعاء العام.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الاوراق فى أن/..... أصدر لأمر/..... الشيك رقم 6238558 وتاريخ 1403/10/11 هـ بمبلغ قدره مليون وخمسمائة الف ريال على بنك.....، كما أصدر الشيك رقم 6238559 وتاريخ 1403/10/11 هـ بمبلغ قدره مليون وخمسمائة الف ريال على بنك..... وذلك مقابل مزرعة باعها المستفيد الى الساحب بمنطقة..... وقد تسلم/..... وغرس فيها أشجارا الا أنه قد وقع له تعرض من الغير بالنسبة لحدود المزرعة وهذا أوقف صرف الشيكين المشار اليهما وقد قصر المدعى طلباته على الشيك الأول

وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/7/30 هـ أصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضى فى الحق الخاص بإلزام/..... بدفع مبلغ قدره مليون وخمسمائة آلف ريال قيمة الشيك المدعى به ل/..... وفى الحق العام بتغريم المدعى عليه مبلغا قدره آلفا ريال مع سجنه خمسة عشر يوما لسحبه الشيك موضوع الدعوى بدون رصيد كذلك تغريمه مبلغا قدره ثلاثمائة ريال لسحبه الشيك المدعى به مؤجلا قد تسلم المدعى عليه القرار الصادر ضده فى 1404/11/9 هـ وتظلم منه فى 1404/11/17 هـ وقد ردد المتظلم فى تظلمه ما سبق أن دفع به أمام المكتب من أنه قد حدث له تعرض من قبل المدعو/..... بالنسبة لجزء كبير من هذه الأرض كما أن وزارة الزراعة قد منعته

ص الحفر فى الأرض التى اشتراها من المدعى الا بعد تقديم صك بها ولم يقدم له المدعى حتى الآن مستندات ملكية الأرض التى اشتراها منه وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 13/140313 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم ليس له مطعن على الشيك موضوع الدعوى كدين صرفي انما ينصب طعنه على العلاقة الأصلية التى بينه وبين المتظلم اذ يدعى أنه قد أصدر الشيك موضوع الدعوى فقابل أرض تسلمها من المتظلم ضده الا أنه قد حدث له تعرض من قبل الغير كما أن وزارة الزراعة منعته من الحفر فى هذه الأرض الا بعد تقديم سند ملكيته لها ولم يقدم له المتظلم ضده هذه المستندات وحيث انه وان كان يجوز الدفع فيما لن المدين الصرفي ودائنه المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بينهما كالدفع بانعدام أو عدم مشروعية السبب أو فسخ العلاقة الأصلية أو الحكم ببطلانها الا أن الثابت من الاوراق أن المتظلم لا ينازع فى صحة السبب أو مشروعيته كما أنه لم يقدم أى دليل على فسخ العلاقة الأصلية أو بطلانها ومن ثم فانه يكون ملتزما بدفع قيمة الشيك المدعى به ويستطيع أن يلجأ الى الجهة المختصة لالزام المتظلم ضده بتسليمه صكوك الملكية طبقا للعقد المبرم بينهما كما أنه يحق له أن يرجع على البائع بدعوى الضمان فى حمالة استحقاق الغير للأرض محل التعامل.

وحيث إنه بالنسبة للحق العام فإن هذه اللجنة تلاحظ أن المدعى عليه لم يعل بلائحة ممثل الإدعاء لعام أو يواجه بها كما تقضى بذلك المبادئ العامة فى الدعوى التى حرصت على تأكيدها الماده 464 من نظَام المحكمة التجارية المعمول بها بالنسبة لإجراءات التقاضى أمام جهات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية ومن ثم فان اجراءات نظر دعوى الحق العام يكون قد شابها عيب جوهري يترتب عليه انعدام القرار الصادر بشأنها ضد المدعى عليه لعدم انعقاد الخصومة أصلا بينه وبين ممثل الإدعاء العام مما يستتبع إلغاء القرار المتظلم منه بالنسبة للحق العام واعادة القضية الى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض للفصل فيها من جديد بالنسبة لدعوى الحق العام بعد إعلان المتظلم إعلانا صحيحا بالنسبة لطلبات ممثل الادعاء العام وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، وفى الموضوع تأييد ما قضى به قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 1404/80 هـ وتاريخ 1404/7/30 هـ بالنسبة للحق الخاص وإلغاء هذا القرار بالنسبة للحق العام واعادة القضية الى نفس المكتب للفصل فيها من جديد بالنسبة لدعوى الحق العام.

قرار رقم 109 لسنة 1404 هـ

جلسة 28/ 11/ 1404 هـ

أوراق تجارية- شيك- حقوق المدين الصرفي

للمدين الصرفي أن يدفع فى مواجهة دائنه المباشر بدفع مستمد من العلاقة الأصلية بينهما كتخلف السبب جزئيا- قيام لجنة الأوراق التجارية بتحقيق الدفع الذى أبداه المدعى عليه بتخلف السبب جزئيا والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع من مبالغ الشيكات المدعى بها القدر الذى تحقق له سببه لا مطعن عليها فيما انتهت إليه لاتفاقه مع أحكام النِظام.

لجان الأوراق التجارية اختصاصها

اختصاص لجان الأوراق التجارية يتحدد بالفصل فى منازعات الأوراق التجارية يخرج عن هذا الاختصاص الحكم بالتعويض عن الأضرار التى أصابت أحد الطرفين.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الاوراق فى أن/..... أصدر لأمر مؤسسة /..... الشيكات الموضحة بياناتها بالقرار المتظلم منه ولدى مراجعة الجهة المستفيدة للبنك المسحوب عليه لم تجد رصيدا للساحب فأقامت دعواها أمام لجنة الاوراق التجارية بجده طالبة إلزام المدعى عليه /..... بدفع مبلغ قدره ستمائة وخمسة وسبعون الف 675.000 ريالا.

وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقد دفع المدعى عليه الدعوى بأنه قد أصدر الشيكات المدعى بها مقابل تنفيذ الأعمال الإنشائية لمصنع/..... العائد له والكائن بالمنطقة الصناعية بجده ولكن الجهة المدعية أخلت بالتزاماتها من حيث الجودة ومدة التنفيذ كما أنها لم تقم

بتنفيذ الأعمال المتفق عليها بالكامل وتحقيقا لذلك قررت لجنة الاوراق التجارية تكليف مهندس فني لاعداد تقرير عن المصنع المشار اليه ومدى مطابقة الأعمال المنفذة للعقد المبرم بين الطرفين وما تم إنجازه من الأعمال والمتبقي منها والمبالغ التى يستحقها المدعى مقابل ما أنجزه من أعمال وقد قدم المهندس الفني تقريره وعرض التقرير على المدعى والمدعى عليه فأقره المدعى وكاله وتحفظ المدعى عليه على بعض النقاط الفنية وطلب إلزام المدعى بتنفيذ المشروع على الوجه الصحيح وإلزامه بالتعويض وقد استعرضت لجنة الاوراق التجارية بجده التقرير الفني الذى أثبت سلامة منشأ المصنع من الناحية الإنشائية وعدم وجود أى خطر على الهيكل وأنه توجد بعض العيوب والنواقص الناتجة عن سوء مصنعيه التنفيذ على النحو المبين بالتقرير الفني كما أورد التقرير قيمة الاعماليه المنفذة وتبلغ 917225 ريالا وأن قيمة الأعمال غير المنفذة أو الواجب تعديلها تبلغ 258775 ريالا كما أوضح التقرير الفني الأعمال التى كان يجب على المدعى القيام بها وقد أخذت لجنة الاوراق التجارية بالتقرير الفني بالنسبة لقيمة الأعمال المنفذة وأقر المدعى بأنه سبق وأن استلم من المدعى عليه 000. 500 ريال وبهذا يبقى له فى ذمة المدعى عليه مبلغا قدره 417225 ريالا أما فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فقد أشارت لجنة الاوراق التجارية بأسباب قرارها الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب وردت على ادعاء المدعى عليه بشأن طلب المطالبة بإعادة التنفيذ بما اطمأنت إليه من التقرير الفني الذى أثبت سلامة المنشأ وعدم وجود أى خطر على الهيكل وقد قضت لجنة الاوراق التجارية بإلزام /..... بدفع مبلغ قدره أربعمائة

وسبعة عشر آلفا ومائتان وخمسة وعشرون ريالا " 417225 " وفى الحق العام بتغريم المدعى عليه/..... مبلغا قدره 8000 ريال لاصداره أربعة شيكات بدون رصيد بواقع آلفي ريال عن كل شيك وفى 1404/9/21 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفى 1404/10/12 هـ تظلم منه المدعى عليه كما تقدم بمذكرة أخرى شارحة لتظلمه فى 1404/11/1 هـ وقد ر فى تظلمه ما سبق أن علق به على التقرير الفني وطلب إلغاء القرار المتظلم منه وأحقيته فى التعويض المطالب به وإحالة القضية الى هيئة حسم المنازعات التجارية للاختصاص وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية للفصل فيه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم بصفته ساحبا للشيكات موضوع الدعوى قد دفع فى مواجهة دائنه المباشر بدفع مستمد من العلاقة الأصلية التى بينهما ويتمثل هذا الدفع فى تخلف السبب جزئيا على نحو ما هو موضح بصدر هذا القرار.

وحيث إن لجنة الاوراق التجارية قد قامت بتحقيق الدفع الذى أبداه المتظلم حيث عهدت الى ذوى الخبرة الفنية بتقدير الأعمال التى لم تنفذها الجهة المدعية بينما كان يقع على عاتق المتظلم وحده كساحب للشيكات موضوع الدعوى أن يثبت ما ادعاه من تخلف السبب جزئيا وأيا ما كان الأمر فقد أثبت التقرير الفني الذى اطمأنت إليه لجنة الاوراق التجارية بجده أن المستفيد لم يقم بتنفيذ كامل الأعمال المتفق عليها ومن ثم فلم تحكم له بكامل مبالغ الشيكات المدعى بها وانما حكمت له فقط بما يقابل الأعمال المنفذة حسب التقرير الفني وبتعبير آخر فان اللجنة لم تلغ المدعى عليه المتظلم بأن يدفع من مبالغ الشيكات الا بالقدر التى تحقق له سببه ولا مطعن عليها فيما انتهت إليه وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم إحالة هذه القضية الى هيئة حسم المنازعات التجارية فان هذا الطلب مردود عليه بأنه طبقا لما يقضى به نظَام الاوراق التجارية والقرارات المنفذة له فان الاختصاص بالفصل فى منازعات الاوراق التجارية ينعقد للجان الاوراق التجارية دون غيرها وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم الحكم له بالتعويضات التى قدرها فان

هذا الطلب يخرج عن اختصاص لجان الاوراق التجارية وهذه اللجنة اذ يقتصر اختصاص هذه اللجان على الفصل فى منازعات الاوراق التجارية ويستطع المتظلم إذا شاء أن يلجأ الى الجهة المختصة فى هذا الشأن وفى كل ما أثاره من منازعات تتعلق بالعقد المبرم بينه وبين المتظلم ضده وحيث أنه لذلك فانه لا وجه للطعن على ما قضى به القرار المتظلم منه بالنسبة للحق الخاص وحيث إنه بالنسبة للحق العام فانه وان كان الثابت من الاوراق وقوع المتظلم تحت طائلة نص الماده 118 من نظَام الاوراق التجارية الا أن الجهة المدعية قد أقرت بأن الشيكات المدعى بها جميعها قد صدرت عن معاملة واحده وهى تنفيذ الأعمال الإنشائية لمصنع المدعى عليه وحيث إن المستقر عليه أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد عن معاملة واحده واق تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحدة وحيث أن القرار المتظلم منه قد أوقع بالساحب غرامه مالية بالنسبة لكل شيك على حده بالرغم من صدورها جميعها لأمر جهة واحدة وعن معاملة واحدة فان هذه اللجنة ترى تعديل الشق المتعلق من القرار المتظلم منه بالنسبة للحق العام والاكتفاء بتغريم المدعى عليه بالحد الأقصى للغرامة المالية كعقوبة واحده.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجده رقم 461 وتاريخ 1404/9/17 هـ فيما قضى به بالنسبة للحق الخاص وتعديل القرار المذكور بالنسبة للحق العام والاكتفاء بمعاقبة/..... بغرامه مالية قدرها آلفا 2000 ريال وذلك طبقا لما تقضى به الماده/118/ من نظَام الاوراق التجارية.

القرار رقم (89) لسنة هـ 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/7/19 هـ

أوراق تجارية- شيك- تظهيره

أ- إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو بالتوكيل أو أية عبارة أخرى تفيد التوكيل فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إنما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل لا يجوز للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

ب- تظهير الشيك لا يكون فى الأصل توكيليا إلا إذا نص صراحة على ذلك للمدين بالحق الصرفي أن يثبت حقيقة نوعية التظهير لكي يتمكن من التمسك بالدفوع التي له قبل دائنه المباشر فى مواجهة المظهر إليه.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق فى أن بنك تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 587.616.25 فرنك سويسري قيمة الشيك الذي أصدره المدعى عليه برقم 6301411وتاريخ 1402/12/24 هـ على بنك الرياض لأمر شركة السويسرية والتي ظهرته الشركة المستفيدة لبنك بسويسرا حيث إنه بمراجعة البنك المسحوب عليه أفاد بمراجعة الساحب وقد تداولت الدعوى على النحر المبين بمحاضر الجلسات إلى أن صدر القرار المتظلم منه ويقضي برد الدعوى بالنسبة للحق الخاص وذلك استنادا إلى ما ارتأته لجنة الأوراق التجارية بجدة من أن تظهير الشيك لبنك إنما هو في حقيقته للتحصيل لحساب شركة المستفيدة من الشيك بعد أن تعذر استدعاء شركة لتحقيق دفوع المدعى عليه قبلها وفي 1404/5/24 هـ تسلم المدعى وكالة صورة من القرار الصادر ضد موكله وفى 1404/6/10 هـ تظلم منه المدعى وكالة طالبا إعادة النظر فى القرار الصادر برد دعوى موكله وقال فى بيان تظلمه إن المدعى عليه تعامل مع شركة السويسرية للساعات بصفته وكيلا لها في المملكة وبحكم تعامله مع الشركة التي هي من زبائن البنك المدعى حرر لها الشيك موضوع الدعوى بمبلغ فدره 587.616.25 فرنك سويسري تسديدا لحسابات مترتبة للشركة بذمته وقد قامت شركة بتظهير الشيك لبنك تسديدا لمبالغ متوجبة للبنك بذمة شركة وأوضح أنه أكد للجنة الأوراق التجارية أن الشيك جير للبنك من شركة تسديدا للأموال التي استدانتها الشركة من البنك وأن الشيك أصبح ملكا للبنك وأنه لا علاقة له بالمشاكل التي بين المدعى عليه وشركة وأنه فيما يتعلق بقبوله للوفاء جزئيا فإن البنك قد وافق على قبض نصف القيمة بشرط تسديد المدعى عليه له بمهلة أسبوع وإنهاء مشاكله مع شركة على أن يرجع البنك على شركة بالباقي وأكد المتظلم وكالة أن الشيك جير لبنك تجييرا ناقلا للملكية وليس للتحصيل لحساب شركة وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية وتداول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد قدم المتظلم ضده أثناء نظر التظلم صورة لتلكس من شركة موجه إليه يفيد بأن بنك لن يدفع القيمة لشركة إلا بعد قيام بفتح اعتماد غير قابل للإلغاء لحساب شركة ولم يطعن المتظلم في هذا المستند وبسؤال المتظلم وكالة عما إذا كان لا يزال مصرا على أن المستندات التي أبرزها تمثل العلاقة بينه وبين شركة وليس للبنك المدعى علاقة بها أصر على ذلك وقرر أنه لا يستطيع إثباتها أو نفيها وأصر على أن الشيك الذي ظهر إلى البنك من

شركة قد تم على سبيل التمليك وقررت اللجنة إصدار القرار بجلسة 1405/7/19 هـ وفيها صدر القرار التالي:

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فإن الثابت من الاطلاع على أصل الشيك المدعى به أن ساحبة هو لأمر شركة وقد ظهرته الشركة المستفيدة لأمر بنك سويسرا وحيث إن المادة (98) من نظَام الأوراق التجارية وهى تسرى على الشيك بدلالة المادة (117) من نظَام الأوراق التجارية تنص على أنه إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو بالتوكيل أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر وحيث إنه إن كان المستقر عليه أن التظهير لا يكون في الأصل توكيليا إلا إذا نص صراحة على التوكيل إلا أنه لا خلاف على أن من حق المدين بالحق الصرفي أن يثبت حقيقة نوعية التظهير لكي يتمكن من التمسك بالدفوع التي له قبل دائنه المباشر فى مواجهة المظهر إليه مما يعنى أن من حقه إثبات صورية التظهير بمختلف وسائل الإثبات وحيث إن الثابت من الأوراق أن البنك المظهر إليه قد ساوم الساحب وطلب منه الوفاء بنصف قيمة الشيك المدعى به بشرط أن يسدد الساحب هذا المبلغ خلال أسبوع وأن يقوم بإنهاء مشاكله مع شركة كما أن المظهر إليه لم يجحد التلكس المرسل إلى الساحب من شركة والذي يفيد أن بنك المظهر إليه لن يدفع القيمة إلى شركة إلا بعد قيام الساحب بفتح اعتماد غير قابل للإلغاء لحساب شركة وقد أكد المتظلم وكالة أمام اللجنة القانونية أن لم يقم بفتح الاعتماد المشار إليه فإن ذلك من شأنه أن يكشف عن حقيقة التظهير الذي تم للبنك وهو أنه تظهير توكيلي وليس ناقلا للملكية وهذا ما يعنى بالتالي أن يكون من حق الساحب أن يتمسك في مواجهة الحامل بنك بكافة الدفوع التي له قبل شركة وحيث إن هذه اللجنة قد أتاحت الفرصة للمتظلم لكي يرد على الدفوع التي أثارها المدعى عليه (المتظلم ضده) إلا أنه التزم موقفا سلبيا بحجة أن التظهير الذي تم للبنك يعد ناقلا للملكية ويطهر الشيك من الدفوع التي للساحب قبل

شركة وأن جميع المسندات المقدمة من تمثل العلاقة التي بين هذا الأخير وشركة ولا شأن للبنك المتظلم بها لذا فإن قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة برد هذه الدعوى يكون موافقا للنظَام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1404/264 هـ وتاريخ 1404/4/4

قرار رقم 112 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/12/27 هـ

أ- أوراق تجارية- شيك- حقوق المدين الصرفي

للمدين الصرفي أن يدفع تجاه دائنه المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بينهما عدم فسخ العلاقة الأصلية بين المدعى والمدعى عليه وعدم القضاء ببطلانها يؤدى إلى وجوب التزام المدين بالمبلغ المطالب به.

ب- أوراق تجارية- شيك- صوريته

طبقا للنظَام السعودى يعتبر الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع إذا كان الشيك مؤخر التاريخ وقدم إلى البنك قبل اليوم المحدد فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاؤه فى يوم تقديمه وجود تاريخين للشيك لا يؤدى إلى بطلان الشيك.

ج- لجان الأوراق التجارية- مبدأ عدم سماع الدعوى

مبدأ عدم سماع الدعوى المنصوص عليها فى المادة 116 من نظَام الأوراق التجارية أساسه قرينة الوفاء بقيمة الشيك اعتراف المدعى عليه صراحة بمديونيته للمدعى بمبلغ الشيك وطلب إمهاله بعض الوقت لتدبير قيمة الشيك يهدم قرينة الوفاء.

د- لجان الأوراق التجارية- إجراءات

وفقا لأحكام قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ تعتبر الخصومة حضورية فى حق المدعى عليه اذا تم تبليغه بميعاد الجلسة العبرة بميعاد الجلسة الرسمى المبلغ لكلا الطرفين لا يجوز للخصوم توجيه اجراءات الدعوى بالمخالفة بقرارات الجهة التى تتولى نظرها.

تتحصل الوقائع فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1404/166 هـ أمام مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض ضد المدعى عليه/ المتظلم/ طالبا إلزامه بأن يدفع إليه قيمة الشيك المشار إليه وذكر أن المدعى عليه كان قد أصدر هذا الشيك قبل التاريخ المدون به بعام مقابل بضاعة تسلمها من المدعى/ قماش دوبلين/ وعند حلول الميعاد المبين بالشيك تقدم به الى البنك لصرف قيمته فأفاده البنك بمراجعة الساحب لعدم وجود رصيد وقد امتنع الساحب عن دفع قيمة الشيك عند مراجعته ومن ثم فقد أقام المستفيد هذه الدعوى طالبا إلزام الساحب بدفع هذا المبلغ وقد اعترف المدعى عليه بجلسة 1404/7/10 هـ بإصداره الشيك موضوع الدعوى وأنه قد تسلم البضاعة المشار إليها وبأن الشيك كان مؤجلا وبدون رصيد وأرجع عدم استطاعته دفع قيمته الى كود الأسواق وعدم وجود سيوله لديه، وبجلسة 1404/10/18 هـ قرر المدعى أنه قد تسلم من المدعى عليه مبلغا تدره (500. 000) خمسمائة ألف ريال كما اشترى منه منزلا بمبلغ مليوني ريال وقصر دعواه على مطالبة المدعى عليه بالمتبقي من قيمة الشيك وقدره (1.250. 075) ريال. وبجلسة 1404/11/3هـ صدر القرار رقم 1404/116 هـ المتضمن إلزام المدعى

عليه بأن يدفع الى المدعى المتبقي من قيمة الشيك وقدره (1 .250. 575) ريال، وغرامة قدرها ألف ريال وسجنه خمسة عشر يوما لخالفته حكم الماده/118/ من نظَام الاوراق التجارية، وغرامه قدرها ثلاثمائة ريال لمخالفته حكم الماده/ 120/ من ذات النِظام وأخطر المحكوم عليه بصورة من القرار فى 1404/11/23 هـ فتقدم بتظلم فى 1404/12/3 هـ وأعقبه بتظلم آخر مقدم من كيله الشرعي فى 1404/12/21 هـ وقد استند المتظلم فى تظلمه الى الأسباب التالية:-

ا- بطلان الشيك كورقة تجارية لبطلان محله الذى يتمثل فى مداينة قائمة على أساس زيادة نسبة 20% من ثمن البضاعة مقابل تأجيل الشيك لمدة سنة مما يعتبر ربا محرما شرعا.

2- مخالفة القرار المتظلم منه لقواعد المرافعات والإجراءات الجنائية إذ أن أصول المرافعات حسب رأيه تقضى بعدم سماع كلام خصم فى غياب خصمه الا بعد التأجيل والإنذار ثلاث مرات وهو ما لم يتم اتباعه فى هذه الدعوى اذ تغيب المدعى عليه/ المتظلم/ عن حضور آخر جلسة للمرافعة نتيجة اتفاق بينه وبين المدعى وصدر القرار مستندا الى أقوال المدعى فقط سواء بالنسبة لأصل الدين أو بالنسبة للمتبقي منه فى ذمة المدعى عليه كما أنه لم يتم سؤال المدعى عليه بالنسبة للدعوى الجنائية.

3- أن الشيك محل الدعوى له تاريخان أحدهما حقيقيا وغير ظاهر وهو 1403/1/10 هـ والآخر صوريا ومكتوب بالشيك وهو 1404/1/10 هـ ومن ثم يكون الشيك قد تضمن تاريخين تاريخ التحرير وتاريخ الوفاء مما يحوله الى كمبيالة وبالتالي فان الأمر يتطلب اتخاذ الإجراءات النِظامية الخاصة بالكمبيالة كما يترتب عليه عدم توافر سوء النية لدى الساحب لأن سوء النية يتوافر بعلمه عدم وجود رصيد له وقت استحقاق الشيك ولما كان هذا الشيك يستحق صرفه بعد عام من تاريخ تحريره ومن عم فانه لا يتصور علم الساحب بوجود أو عدم وجود رصيد فى هذا التاريخ وبالإضافة الى ذلك فانه كان يتعين الحكم بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد مضى المدة المقررة نظَاما لذلك وفقا لحكم المادتين/ 103، 116/ من نظَام الاوراق التجارية بعد أن تأكد أن الشيك محل الدعوى قد حرر فى 1403/1/10 هـ.

4- القصور فى تسبيب القرار المتظلم منه سواء من حيث بيان وقائع الجلسات أو الطلبات أو الدفوع.

5- اكتفى القرار المتظلم منه بعقاب الساحب لسحبه شيكا مؤجلا ولم يتضمن عقاب المستفيد بالمخالفة لحكم الماده لم 118/ من نظَام الاوراق التجارية وقد انتهى المتظلم فى تظلمه الى طلب إعفاء المحكوم

عليه من العقوبات الجنائية التى تضمنها القرار المتظلم منه مع اعتبار الشيك محل الدعوى ورقة عادية لا تخضع للنظَام التجاري.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الأوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وقرار معاليه رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وكذلك القرار رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية بوزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما وحيث إن التظلم قد قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه بالنسبة للسبب الأول الذى استند إليه المتظلم فى تظلمه فان المحكوم عليه وكالة حاول الدفع ببطلان سبب الشيك باعتباره ربا محرما شرعا كما دفع بعدم تسلم موكله البضاعة كاملة.

ولما كانت العلاقة الأصلية بين المدعى والمدعى علية لم تفسخ ولم يقضى ببطلانها رغم مرور أكثر من عام على انعقادها ولم يدفع المدعى عليه بذلك أمام مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية أثناء نظر الدعوى بل أن الثابت من الاطلاع محضر جلسة 1404/7/10 هـ أن المدعى عليه قد اعترف بتسلمه البضاعة كاملة من المدعى وأنه حرر له الشيك موضوع الدعوى مؤجلا لمدة عام لعدم وجود رصيد له بالبنك كما برر السبب فى عدم قيامه بدفع مبلغ الشيك بركود الأسواق ومن ثم يكون السبب الأول الذى استند إليه المتظلم فى تظلمه غير قائم على سند من أوراق الدعوى ومن ثم فان هذا الدفع لا يعدو أن يكون تلوما وكسبا للوقت وبالنسبة للسبب الثاني الذى استند إليه المتظلم وهو مخالفة القرار المتظلم منه لقواعد المرافعات والإجراءات الجنائية لعدم حضور المدعى عليه فى آخر جلسة للمرافعة وعدم مواجهته بالدعوى الجنائية فان هذا السبب لا يجد له سندا من أوراق الدعوى أو قواعد الإجراءات المقررة أمام لجان الاوراق التجارية اذ أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة 1404/7/10 هـ أن المدعى عليه قد ووجه بدعوى ممثل الحق العام فالمحس إعفاءه من العقوبة أو تخفيفها عنه لعدم سوء نيته كما طلب منحه مهلة لتسديد مبلغ الشيك كما أن القرار المتظلم منه لم يصدر مستندا فقط الى ما أبداه المدعى من طلبات وانما على أساس ما هو ثابت بأوراق الدعوى ست اعتراف المدعى عليه وعدم منازعته فى أحقية المدعى بما يطالب به كذلك فانه لا يجوز التعويل على ما أشار إليه المتظلم فى تظلمه من أن غياب المدعى عليه عن حضور جلسة 1404/10/18 هـ كان بناء على اتفاق بينه وبين المدعى ذلك لأن العبرة بالميعاد الرسمي للجلسة المبلغ لكلا الطرفين ولي!ر للخصوم توجيه اجراءات الدعوى بالمخالفة لقرارات الجهة التى تتولى نظرها وبالإضافة الى ذلك فانه وفقا لحكم الماده 2 من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1404/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية تعتبر الخصومة حضورية فى حق المدعى عليه إذا تم تبلغه بميعاد الجلسة وأما بالنسبة لما آثاره المتظلم فى تظلمه من وجود تاريخين للشيك محل الدعوى وما رتبه المتظلم على ذلك من آثار لا تجد لها سندا من النِظام مثل بطلان الشيك وعدم توافر سوء النية لدى المدعى عليه، وعدم جواز سماع الدعوى لرفعها بعد اكثر من عام على التاريخ الحقيقي للشيك فان من المتفق عليه أن الشيك فى هذه الحالة لا يفقد صفته كشيك اذ تكون العبرة بالتاريخ الحقيقي مع

ما يترتب على ذلك من آثار اذ أن الصورية ليست في ذاتها سببا للبطلان وخاصة في النِظام السعودي الذي يعتبر فيه الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع فإذا كان الشيك مؤخر التاريخ وقدم الي البنك قبل اليوم المحدد فيه كتاريخ لاصدارة وجب وفاؤه فى يوم تقديمه وهو ما تقضى به الماده/102/ من نظَام الاوراق التجارية وبالتالي يبطل الأجل ويستحق مبلغ الشيك ويعتبر التاريخ المدون بالشيك حجة على الغير حتى يثبت العكس فإذا ثبت ذلك اعتبر التاريخ الحقيقي هو تاريخ إصدار الشيك مع ما يترتب عليه من آثار دون أن يؤدى ذلك التحويله الى كمبيالة كما ذكره المتظلم فى تظلمه خاصة وأن الشيك محل الدعوى لم يتضمن فى متنه تاريخين إحداهما لاصداره والآخر لاستحقاق قيمته بل تضمن تاريخا واحدا هو 1404/1/10 هـ واعترف الخصمان بتحريره فى 1403/1/10 هـ ومن ثم يعتبر التاريخ الأخير هو تاريخ تحرير الشيك وبالتالي تاريخ استحقاق قيمته كما يترتب عليه ضرورة وجود رصيد للساحب لدى البنك فى هذا التاريخ واستمراره بعد ذلك وهو ما لم يثبت من الأوراق خاصة وقد اعترف المدعى عليه بعدم وجود رصيد له بالبنك وقت تحرير الشيك ولحين إقامة الدعوى وهو ما يؤكد توافر سوء النية لدى المدعى عليه/ المتظلم/ وأما بالنسبة لما ذكره المتظلم من عدم جواز سماع الدعوى لانقضاء أكثر من ستة أشهر على تاريخ تحريره فانه وان كان هذا الدفع من الدفوع التى يمكن إبداؤها فى أية حالة تكون عليها الدعوى الا أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن عدم سماع الدعوى فى هذه الحالة إنما يقوم على قرينة الوفاء بقيمة الشيك ومن ثم يشترط ألا يصدر عمن يدفع به ما يفيد اعترافه بالدين وهو مالا يتوافر بالنسبة لهذه الدعوى اذ اعترف المدعى عليه صراحة بمديونيته للمدعى بمبلغ الشيك نظرا لتسلمه البضاعة التى حرر الشيك للوفاء بثمنها وطلب إمهاله بعض الوقت لتدبير قيمة الشيك وهو ما يهدم قرينة الوفاء التى يقوم على أساسها مبدأ عدم سماع الدعوى المنصوص عليه فى المادة/116/ من نظَام الاوراق التجارية وبالنسبة لما أثاره المتظلم فى تظلمه من القصور فى تسبيب القرار وعدم بيان وقائع الدعوى والدفوع المتعلقة بها فان هذا الادعاء فى غير محله وفقا للثابت من الاطلاع على ذلك القرار وأما بالنسبة لما أثاره المتظلم من أن القرار المشار إليه قد تضمن معاقبة المدعى عليه لقبوله شيكا مؤجلا فى حين لم يتضمن معاقبة المدعى لسحبه الشيك محل الدعوى وهو مؤجل التاريخ فانه وان كانت العقوبة واحدة بالنسبة للساحب وبالنسبة للمستفيد الذي يتلقي بسؤ نية شيكا لا يقابله رصيد الا أن القرار المشار إليه وقد تقيد بطلبات ممثل الادعاء العام الذي قصر دعواه في هذا الشأن على طلب معاقبة المدعى عليه فانه يكون قد صادف صحيح حكم النِظام وبناء على ما تقدم يصبح القرار المتظلم منه قائما على أسبابه الصحيح الثابتة بأوراق الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية رقم 1404/116 هـ وتاريخ 1404/11/3هـ. والله الموفق

القرار رقم (92) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/7/26 هـ

أ- أوراق تجارية- شيك- بياناته- وظيفته:

نص المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية يقضى بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع كل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفائه في يوم تقديمه اعتبار الشيك أداة وفاء يجري مجرى النقود في التعامل عدم جواز الاتفاق عنى تغيير وظيفة الشيك

ب- شيك- جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

المادة (2/118) من نظَام الأوراق التجارية تعاقب المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف الدفع قيمته علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك المدعى به لا يحول دون معاقبة الساحب لأن الحكمة من معاقبة الأخير ليست حماية المستفيد فقط وإنما رعاية الثقة فى الشيكات كأداة في.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن المتظلم ضده تقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام المتظلم بدفع مبلغ الشيك المدعى به وقدره (2.625.000) ريالا وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/5/29 هـ أصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضى في الحق الخاص بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى المتظلم ضده مبلغ الشيك موضوع الدعوى وفي الحق العام بإلزام المدعى عليه المتظلم بدفع غرامة قدرها آلفان وخمسمائة ريال (2500) مع سجنه لمدة خمسة عشر يوما لإصداره الشيك موضوع الدعوى مؤجلا وبدون رصيد وفى 1405/6/12 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله. وفى 1405/6/19 هـ بادر المدعى عليه إلى التظلم منه طالبا إلغائه للأسباب الموضحة بتظلمه وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يجمل فى أنه قد أصدر الشيك للمدعى بناء على الاتفاقية المؤرخة

1404/4/5 هـ التي تم التوقيع عليها من المدعي وزملائه وقد حدد في هذه الاتفاقية أرقام وتواريخ الشيكات المدعى بها من المدعى وزملائه وأنها لضمان صحة البيع لقطع الأراضي المدعى بالشيكات كثمن لها وقد التزام المستفيدون ومنهم المدعى بإعادة إفراغ الأراضي للمدعى عليه والتي زعموا وجود ازدواجية فيها وذكر في الاتفاقية أنه في حالة عدم الدفع خلال هذه المدة فإن الشيكات تمدد الى 1405/4/5 هـ ويدلل على ذلك بحسن نيته لأنه عند إصداره للشيكات المدعى بها لم !خطط إلى إضرار الخامل حيث إن سوء النية المعاتب عليه هو قصد الساحب الأضرار بحقوق الحامل وهذه الحالة منتفية لأن الحامل يعلم عند توقيعه على الاتفاقية واستلامه للشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقد كانت النية متجهة لديه أي لدى المتظلم انه بعد إتمام إعادة إفراغ الأراضي فانه سيقوم ببيعها والتصرف فيها ومن ثم تغطية قيمة الشيك المدعى به إلا أن المدعى وزملاءه لم يعيدوا إليه هذه الأرض وما زالت بحوزتهم فكيف يلزم بدفع قيمتها كذلك فإن القرار المتظلم منه قد ألغى إرادة الأطراف فيما اتفقوا عليه بتاريخ 1404/8/28 هـ من سداد قيمة الشيكات بشراء أراض تابعة للمدعى عليه على أن يلتزموا بسداد فرق الثمن ويقول المتظلم إن المدعى وزملائه قد قاموا ببيع الأراضي المدعى بالشيكات كثمن لها إلى آخرين وغرروا بالمتظلم ووقع على الاتفاقية وهر لا يعلم عنها شيئا لجهله القراءة والكتابة وحيث إن المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية تقضى بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفائه فى يوم تقديمه وحيث إنه لذلك فإنه لا وجه لما دفع به المتظلم من أنه قد حرر الشيك المدعى به كضمان لصحة البيع لقطع الأراضي المدعى بالشيكات لثمن لها لأن الشيك أداة وفاء يجرى مجرى النقود في التعامل ولا يجوز الاتفاق على تغيير وظيفته

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن سبب الشيك المدعى به هو مقابل إعادة قطع من الأراضي إليه سبق بيعها عليهم بواسطته ولم يعيدوا إليه هذه القطع وما زالت في حوزتهم وانهم تصرفوا في بعضها إلى آخرين أو أنهم قد اتفقوا معه على تغطية قيمة الشيكات التي أصدرها مقابل أن يبيعهم أراض يملكها فإن الثابت من مطالعة الشيك المدعى به وكذلك باقي الشيكات المقدمة من زملاء المدعى (المتظلم ضده) أنه قد ذكر فيها سببها وهى عن قيمة ربع الأربع القطع الأراضي المعادة إليه فى مكة المكرمة وحيث إن الثابت من أقوال كيل المدعى عليه بجلسة 1405/5/12 هـ أنه بالرجوع إلى موكلي أتضح أن المدعين قاموا بإفراغ ثلاث قطع من الأراضي أما القطعة الرابعة فهي ما زالت بحوزتهم ولم ينكر كيل المدعى عليه الوكالة المعطاة لموكله من المدعى وزملائه بإفراغ هذه القطعة للمدعى عليه أو لمن يشاء وقد أوضح المدعى أن سبب هذه الوكالة يرجع إلى وجود صك ملكيتها تحت يد المدعى عليه والى وجود منازعة بشأنها والمنع من التصرف فيها وحيث إنه لذلك يكون قد تحقق للشيك المدعى به سببه الصحيح وإذا كان للمدعى عليه أية منازعة بشأن قطعة الأرض الرابعة أو غيرها فيستطيع أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة دون أن يؤثر ذلك على الوفاء بقيمة الشيك موضوع الدعوى كذلك فإنه لا يجوز للمدعى عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة هذا الشيك بدعوى أن المدعى لم يقم بتنفيذ الاتفاق الأصلي بينهما فيجوز له أيضا هذه الحالة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلزام المدعى بتنفيذ ما اتفقا عليه أو

فسخ هذا العقد والمطالبة بالتعويض عما عسي أن يكون قد أصابه من أضرار وحيث إنه لما تقدم فإن القرار المتظلم منه يكون قد أصاب النِظام فيما يتعلق بإلزام المتظلم بدفع مبلغ الشيك المدعي به إلى المدعي وحيث إنه فيما يتعلق بعقوبة الحق العام فإنه المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية تنص علي معاقبة كل من سحب بسوء نيه شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب

كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة تعاقب المستفيد أو الحامل الذي يتلقي بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ومن ثم فإنه ما يتذرع به المتظلم من علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك المدعي به لا يحول دون معاقبة المتظلم كساحب للشيك المدعي به لأن الحكمة من معاقبة الساحب الذي يصدر شيكا بدون رصيد ليست حماية المستفيد فحسب وإنما رعاية الثقة فى الشيكات كأداة وفاءومن ثم فإنه لا وجه للطعن علي القرار المتظلم منه فيما قضي به في جانب الحق العام

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/110 هـ وتاريخ 1405/5/29 هـ

قرار وقم 1405/17 هـ

جلسة1405/2/10 هـ

شيك- حق عام

مخالفة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق فى جانب المخالف متى سحب الشيك بسوء نية دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب حتى ولو قام بسداد مبلغ الشيك فيما بعد.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن المدعى عليه أصدر لأمر المؤسسة المدعية ستة شيكات على البنك/..... موضحة التواريخ والمبالغ بالقرار المتظلم منه وبمراجعة الجهة المستفيدة للبنك المسحوب عليه لم تجد رصيدا للساحب فأقامت دعواها أمم لجنة الأوراق التجارية بجده طالبة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره واحد وتسعون الف ريال وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالا قيمة المتبقي بذمة المدعى عليه من هذه الشيكات وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات الى أن أصدرت اللجنة المذكورة قرارها المتظلم منه ويقضى فى الحق الخاص بإلزام المدعى عليه بدفع المبالغ المتبقية فى ذمته من مبالغ الشيكات المدعى بها وفى الحق العام بمعاقبة المذكور بغرامه مالية قدرها خمسة آلاف ريال مع سجنه خمسة عشر يوما وذلك لاصداره الشيكات موضوع الدعوى بدون رصيد وفى 1404/7/28 هـ تسلخ مندوب المدعى عليه صورة من

القرار الصادر ضده، وفى 1404/8/15 هـ تظلم منه المدعى عليه طالبا إعفاءه من عقوبة الحق العام وذكر أنه سدد الحق الخاص وأن كان لم يقدم دليلا على ذلك وقد أحيل التظلم للجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وطه القرار الوزارى رقم ثم في وتاريخ 1403/3/13هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية، وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم لا ينازع فى الحق الخاص وقد قصر تظلمه على الحق العام ومن ثم فان هذه اللجنة لن تتعرض للشق المتعلق بالحق الخاص من القرار المتظلم منه لعدم التظلم منه وحيث إنه فيما يتعلق بالحق العام فان المتظلم لم يقدم أى مطعن على القرار الصادر ضده واكتفى بطلب العفو وتعهد بعدم تكرار المخالفة وحيث أنه لما كان الثابت فى حق المتظلم وقوعه تحت طائلة نص الماده 118 من نظَام الأوراق التجارية لاصداره الشيكات موضوع الدعوى بدون رصيد فمن ثم فان القرار الصادر ضده يكون موافقا للنظَام ولا يؤثر فى ذلك ما ادعاه المتظلم صت أنه قد قام بسداد المبلغ المحكوم به فمخالفة إصدار الشيك بدون رصيد تتحقق فى جانب المخالف متى سحب الشيك بسوء نية دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.. حتى ولو قام بسداد مبلغ الشيك فيما بعد، وان كان ذلك قد يكون فى بعض الحالات عذرا مخففا للعقوبة دون أن يفلت المخالف من العقوبة وحيث أنه متى كانت لجنة الاوراق التجارية قد أوقعت بالمخالف الحد الأدنى لعقوبة السجن مع الغرامة فانه لا وجه للتخفيف أكثر من ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه والله ولى التوفيق

قرار رقم 1405/19 هـ

جلسة 1405/2/19 هـ

شيك- سببه- عبء اثبات انتفاء السبب- المقاصة

الشرط الذى يبطل الشيك النيابة الصرفية المستفيد غير مطالب بإثبات وجود سبب الشيك الذى يدعى به يقع على عاتق الساحب عبء اثبات انتفاء السبب الشيك أداة وفاء ولا يجوز إجراء المقاصة بين مبلغ ا لشيك وما عسى أن يكون مستحقا للمدعى عليه الا إذا تم تصفية الحساب وتحديد حقوق والتزامات الطرفين بطريقة محدده خاليه من النزاع عبارة قيمة الضمان النهائي لا تعتبر شرطا يبطل الشيك وانما تمثل بيانا زائدا لما يسمى بوصول القيمة لا يجوز إلزام الوكيل بالحق الخاص إذ لاشك فى جواز النيابة فى الالتزام الصرفي كما فى غيره من الالتزامات.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن/..... بصفته مديرا لمؤسسة/..... أصدر لأمر/..... شيكين الأول برقم 12691609 وتاريخ 1983/10/30 م بمبلغ قدره مائتان وواحد وثمانون الف ريال ومائتان وخمسون 250.281 ثم حرر بدلا منه الشيك رقم 12691610 وتاريخ 1984/4/30 م بالمبلغ المتقدم ونص فى الشيك الأخير على أنه قيمة الضمان النهائي 5% بدلا من الشيك رقم 12691609 الملغى في تاريخ هذا الشيك والثاني برقم 12691608 وتاريخ 1403/11/23 هـ بمبلغ قدره سبعمائة وتسعة وخمسون الف ريال وأربعمائة وثمانية وثمانون 756.488 ونص فيه على أنه بدلا من الشيك رقم 7. آ ا 1269 الملغى فى تاريخ هذا الشيك. ولدى مراجعة المستفيد للشك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب.

فأقام دعواه ضد مؤسسة ومديرها/..... طالبا إلزامهما بدفع مبلغ الشيكين موضوع الدعوى وقد تداولت الدعوى أمام لجنة الاوراق التجارية بجده وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات الى أن أصدرت اللجنة المذكورة قرارها المتظلم منه ويقضى فى الحق الخاص برد دعوى المدعى ضد المدعى عليه بالنسبة لمطالبته بقيمة الشيك رقم 2691608 وتاريخ 1403/11/23 هـ لانعدام سببه وعدم اختصاص اللجنة بالنظر فى المطالبة بمبلغ الشيك رقم 12691610 وتاريخ 1984/4/30 م لأنه معلق على شرط حيث كتب عليه أنه قيمة الضمان النهائي 5 %.. وفى الحق العام ببراءة المدعى عليه وقد تسلم كيل المدعى القرار الصادر فى دعواه بتاريخ 1404/9/13 هـ وتظلم منه وكيله فى 1404/9/20 هـ وقد أحيل التظم الى اللجنة القانونية وحددت لنظره جلسة 1405/1/6 هـ وفيها حضر المتظلم وكالة ولم يحضر المتظلم ضده فقررت اللجنة التأجيل لجلسة 1405/2/10 هـ وفيها حضر المتظلم وكالة والمتظلم ضده وكالة وردد المتظلم وكالة أمام اللجنة ما جاء بتظلم موكله وبسؤال المتظلم ضده وكاله عما لديه أجاب بأنه ليس لديه ما يضيفه على ما قدمه للجنة الأوراق التجارية بجده وبسؤاله عما اذا كان لديه ما ينفى وجود سبب للشيكين موضوع الدعوى أجاب بأن الزميل أوضح فى لائحة دعواه سببهما حيث أصدرتهما المؤسسة المدعى عليها كضمان وذلك على النحو الموضح بمحضر الجلسة وأضاف بأن المؤسسة التى أصدرت الشيكين قد بيعت لآخر يتعامل معه المدعى أصالة وبعد سماع الإيضاحات من طرفي الدعوى قررت اللجنة إصدار القرار بجلسة 1405/2/19 هـ وفيها صدر القرار التالى.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث انه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان لجنة الأوراق التجارية بجده قد ردت الدعوى بالنسبة للشيك رقم 12691608 وتاريخ 1403/11/23 هـ ومبلغه 759388 ريالا استنادا الى أن المدعى وكاله لم يفصح عن سبب الشيك رغم تكرار مطالبته بإيضاح ذلك من قبل اللجنة وأنه يتضح من الكشف المقدم من المهندس المشرف على التنفيذ ومدير المشروع مديونية المدعى للمدعى عليه بمبلغ قدره مائه وثمانية وثمانون الف ريال ومائة وثمانية وسبعون ريالا وبالتالي تكون مطالبة المدعى للمدعى عليه بقيمة الشيك رقم 12691608 وتاريخ 23/11/1403 هـ غير مستنده الى أساس سليم لانعدام سبب الشيك وحيث إنه فيما يتعلق بالأسباب التى استندت إليها لجنة الاوراق التجارية فانه يتضح من الأوراق أنه سبق أن تعاقد/..... مع مؤسسة/..... على إنشاء عمارة وقد أصدرت المؤسسة المذكورة لأمر/..... صاحب العمل الشيك رقم 12691608 بمبلغ 759488 ريالا كبديل عن خطاب الضمان البنكى الذى سبق أن قدمته المؤسسة لصالح صاحب العمل/..... وقد أوضحت المؤسسة فى خطابها المؤرخ 1403/5/23 هـ والموجه الى/..... أنه يسرى على هذا الشيك شروط خطاب الضمان النهائي وللمستفيد حق صرف القيمة فى أى وقت دون قيد أو شرط.

وحيث إنه لما كان المستقر عليه أن المستفيد غير مطالب بإثبات وجود سبب للشيك الذى يدعى به وأنه يقع على عاتق الساحب عبء اثبات انتفاء السبب فمن ثم فان المدعى كمستفيد من هذا الشيك غير مطالب بإثبات وجود سببه فضلا عن الثابت من الاوراق التى لم يقم الدليل على عكسها أن للشيك المدعى به سببا صحيحا لذا فان لجنة الاوراق التجارية بجده تكون قد جانبت النِظام عندما ردت دعوى المدعى بالنسبة لهذا الشيك لانتفاء السبب وحيث إنه فيما يتعلق بما أشارت إليه لجنة الأوراق التجارية بجده من مديونية المدعى المدعى عليه فان الجنة قد استندت فى ذاك الى المستخلص الذى قدمه المقاول خلال فترة توقفه عن التنفيذ حيث أرسل مهندس المشروع هذا المستخلص الى المدعى فى 1983/4/17 م وذكر أنه تم تدقيقه للأعمال التى تم تنفيذها حتى 1983/3/1 م ويبلغ إجمالي قيمة الأعمال حتى تاريخه 2.091.810 ريال والخصومات 30 % 20% دفعه مقدمه+ 10% ضمان سير العمل وتبلغ 627.543 ريالا والخصومات السابق صرفها 1.262.734 ريالا بالإضافة الى خصم مبلغ قدره 13355 ريالا نظير الفرق في قوة الخرسانة المسلحة لسقف الدور الأول كالسابق وتكون جملة الخصومات 1.903.632 ريالا والصافي المستحق صرفه هو 188178 ريالا وقد وقع على هذا المستخلص كل من مدير المشروع، والمهندس المشرف فى 1983/4/17 م وحيث إنه وان كان ا الشيك المشار إليه قدمه المدعى عليه كبديل عن خطاب الضمات البنكى اذ أن الند السابع من العقد المبرم بين المدعى عليه ينص! على أن يصرف للمقاول 2000000% من قيمة العملية أو ما يعادل 125.000. 1 ريال مقابل تقدير خطاب ضمان بنكي للطرف الأول ليكون ساري المفعول لمدة تنفيذ

المشروع كاملا وقد تم تخفيض هذا الضمان 759.488 ريالا وهو مبلغ الشيك كيا أن هذا البند ينص على أن يصرف المقاول 70% من قيمة المستخلصات الشهرية المنفذة وتصرف نسبة 10% المحتجزة بعد الانتهاء من المشروع كاملا وانقضاء سنة كاملة الا أنه لما كان الشيك أداة وفاء يجرى مجرى النقود طبقا لم تقضى به الماده 102 من نظَام الأوراق التجارية فانه لا يجوز إجراء المقاصة بين مبلغ هذا الشيك وما عسى أن يكون مستحقا للمدعى عليه مقابل الأعمال التى قام بتنفيذها لصاع المدعى بالنسبة لإنشاء العمارة المتفق عليها الا إذا ضم تصفية الحساب وتحديد حقوق والتزامات الطرفين بطريقة محددة خالية من النزاع وحيث إنه ما دام لم تتم تصفية الحساب بين الطرفين كما أن لجنة الاوراق التجارية لا تختص بإجراء هذا الحساب وتصفيته فانه لا يجوز إعمال المقاصة ويجوز للمدعى عليه إذا شاء ان يلجأ الى الجهة القضائية المختصة ويطلب تصفية الحساب الذى بينه وبين المدعى، واستيفاء ما عسى أن يكون له من حقوق قبله وحيث إنه بالنسبة للشيك الثاني وهو الشيك رقم 12691610 وتاريخ 1984/4/30 م ومبلغه 281250 ريالا فان لجنة الاوراق التجارية بجده قد حملت عبارة قيمة الضمان النهائي أكثر مما تحتمل حيث رأت أن ذلك يعد شرطا يبطل الشيك كورقة تجارية بينما الصحيح أن هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا يختل وصول القيمة لا أثر لها ولا تعد شرطا يبطل هذا الشيك وحيث انه لما تقدم هذه اللجنة ترى إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجده لمجانيته للنظَام.

وحيث إنه لذلك فان اللجنة القانونية ترى أن تتصدى للحكم فى موضوع القضية بعد أن قامت بسماع أقوال المتظلم وكالة والمتظلم ضده كما له وقدم كل منهما ما لديه من أقوال وإيضاحات وحيث أنه فيما يتعلق بتوجيه المتظلم بم له الدعوى لمدير مؤسسة.... فان الثابت من الاوراق أن المذكور قد قام بالتوقيع على الشيكين موضوع الدعوى بصفته مديرا للمؤسسة وليس أصيلا ومن في فان المؤسسة أصلا تكون ملتزمة فى مواجهة المستفيد اذ لاشك فى جواز النيابة فى الالتزام الصرفي كما فى غيره من الالتزامات ومن ثم فانه يتعين إخراج/..... من هذه الدعوى بالنسبة للحق الخاص وحيث انه وقد توافر للشيكين موضوع الدعوى شرائطهما الشكلية والموضوعية فانه يتعين إلزام مؤسسة/..... بدفع مبلغهما الى المستفيد/..... ولا يؤثر فى ذلك ما دفعه به المتظلم ضده وكالة من أن المؤسسة قد بيعت الى شخص آخر، لأن انتقال ملكية المؤسسة الى شخص آخر لا يؤدى الى إعفائها من ضمان الوفاء حيث تنص الماده 97 من نظَام الأوراق التجارية على أن يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

فلهذه الأسباب قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع:

ا. إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/433 هـ وتاريخ 1404/9/6 هـ

2. إخراج/..... من دعوى الحق الخاص.

3. إلزام السيدة/..... صاحبة مؤسسة/..... بأن تدفع/..... مبلغا قدره مليون و أربعون ألفا وسبعمائة وثمانية وثلاثون 1.040.738 ريالا قيمة الشيكين موضوع الدعوى والله الموفق

قرار رقم 1405/21 هـ

جلسة 1405/2/19 هـ

اختصاص لجان الأوراق التجارية

اختصاص طلب الفصل فى الخلاف على فروق الأسعار يخرج عن اختصاص لجان الاوراق التجارية لا يجوز طلب إحالة المنازعات المتعلقة بالشيكات إلى هيئة حسم المنازعات التجارية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن مؤسسة/..... قد أصدرت لأمر شركة/..... الشيك رقم 0101299 وتاريخ 1983/10/20 م على بنك/..... بمبلغ قدره مائه وخمسون الف 150.000 ريال وقد وقع على الشيك المدير المسؤول/..... وبمراجعة المستفيد للبنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للجهة الساحبة فأقام دعواه أمام مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 28/ 11/1404 هـ أصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضى فى الحق الخاص بإلزام مؤسسة/..... بدفع مبلغ الشيك موضوع الدعوى لشركة/..... وفى الحق العام معاقبة موقع الشيك/..... مدير مؤسسة/..... بغرامة مالية قدرها آلفان وخمسمائة 2500 ريال مع سجنه لمدة ثلاثين يوما وذلك لسحبه الشيك موضوع الدعوى بدون رصيد ومؤجلا طبقا لما تقضى به المادتان 118، 120/ أ من نظَام الاوراق التجارية. وفى 1404/12/21 هـ تسلمت الجهة المدعى عليها صورة من القرار الصادر ضدها وفى 1405/1/19 هـ تظلم مدير المؤسسة/..... من القرار الصادر عن المكتب وأقام تظلمه على أن بين المتظلم والشركة المدعية خلافا على فروق الأسعار ولهذا أوقف صرف الشيك.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/1/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم لا ينازع فى صحة الشيك موضوع الدعوى ولم يقدم أى مطعن نظَامي عليه وحيث أنه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من خلاف على فروق الأسعار فان الفصل فى هذأ الطلب يخرج عن اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وهذه اللجنة ويستطع اذا شاء أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة دون أن يؤثر ذلك على التزام الجهة الساحبة بدفع مبلغ الشيك المدعى به باعتبار أن الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود على نحو ما تقضى به الماده 102 من نظَام الأوراق التجارية وحيث أنه فيما يتعلق بطلب المتظلم إحالة هذا النزاع الى هيئة حسم المنازعات التجارية فان هذا الطلب فى غير محله اذ أنه طبقا لنظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة الخاصة بتحديد جهات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فان الاختصاص بنظر دعاوى الاوراق التجارية ينعقد للجان الاوراق التجارية فى جده والدمام والاحساء ومكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية! بالرياض حسب قواعد الاختصاص المكاني دون غيرها وحيث انه لذلك فان هذا التظلم لا يقوم على أساس سليم من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه والله الموفق

قرار رقم 1405/28 هـ

جلسة 1405/3/5 هـ

شيك- إكراه- سبب الشيك

مجرد تقصير شركة فى تنفيذ التزاماتها لا يعد إكراها للشركة المدعى عليها على إصدار الشيك المدعى به لانه لو صح ذلك لكان بإمكان الشركة المدعى عليها ان تلجأ إلى الجهات القضائية للمطالبة بحقوقها قبل الشركة المدعية لا يشترط ذكر السبب فى الشيك ويفترض وجود سبب مشروع له حتى يثبت العكس.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن/..... بصفته مديرا لشركة/..... أصدر الشيك موضوع الدعوى على بنك/..... لأمر الشركة المدعية بمبلغ قدره مليون

ريال ولدى مراجعة الجهة المستفيدة للبنك المسحوب عليه لم تجد رصيدا للشركة الساحبة فأقامت دعواها أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/11/24 هـ قضى المكتب بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية قيمة الشيك المدعى به وقدرها مليون ريال وفي الحق العام معاقبة/..... مدير عام الشركة وموقع الشيك موضوع الدعوى بالسجن لمدة شهر واحد وتغريمه مبلغا قدره آلفان وخمسمائة ريال وذلك لاصداره للشيك موضوع الدعوى مؤجلا وبدون رصيد وقد تسلم كيل الشركة المدعى عليها صورة من القرار الصادر ضدها فى 1405/1/1 هـ وفى 1405/1/29 هـ تظلمت منه الشركة/..... وقد أقامت الشركة تظلمها على أساس أنها أصدرت الشيك موضوع الدعوى تحت حالة الإكراه التى تعرضت لها لأنه سبق أن تعاقدت الشركة/..... والشركة المدعى عليها كطرف واحد مع شركة/.....

السعودية من جهة أخرى لتنفيذ عملية مقاولة الا أن الشركة /... أظهرت عجزا فى التنفيذ وقد اضطرت الشركة المدعى عليها الى أن تصدر الشيك موضوع الدعوى للشركة /.... لكى تنسحب من العمل حتى تستطيع الشركة /..... أن تحافظ على الضمانات المقدمة منها لشركة/..... كما وأن الشركة /..... لم تقم بأى أعمال تستحق بموجبها قيمة هذا الشيك وهو يمثل فى حقيقة الأمر عمولة تجارية للشركة/..... وبهذا يكون سببه غير مشروع فضلا عن أن الشركة/..... لم تعد تستحق هذه العمولة يعد أن سحب المشروع فضلا عن أن الشركة/..... وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعا الشكلية وحيث إيه فيما يتعلق بموضوع هذا التظلم فان هذه اللجنة تشير بداءة الى أن اظلم يقتصر على الحق الخاص اذ ان عقوبة الحق العام قد صدرت بحق المدعى/..... مدير الشركة/..... ولم يتقدم المذكور بتظلم من الحق العام وحيث أنه فيما يتعلق بطعن الشركة المدعى عليها (المتظلمة) بالإكراه كعيب يبطل الشيك المدعى به فان الجهة المتظلمة لم تقدم أى دليل على وقوعها تحت أى نوع من الإكراه المادي أو المعنوي أو أى تهديد من شأنه أن يكرهها على سحب الشيك المدعى به ومن ثم فان هذا الادعاء قد جاء مرسلا خاليا من أى دليل يسانده ولا يمكن مسايرة الشركة المتظلمة فيما ادعته من أن مجرد تقصير الشركة/..... فى تنفيذ التزاماتها يعد إكراها للشركة/..... على إصدارها للشيك لكي تنسحب الشركة/..... من المشروع لانه لو صح ذلك لكان بامكان الشركة/..... أن تلجأ الى الجهات القضائية للمطالبة بحقوقها قبل الشركة/..... وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم صحة سبب الشيك موضوع الدعوى فان نظَام الأوراق التجارية لم يشترط ذكر السبب فى الشيك ومن ثم فانه يفترض وجود سبب مشروع للشيك حتى يثبت العكس وعلى من يدفع بعدم وجود السبب أو عدم صحته أن يثبت ذلك وحيث ان الشركة المتظلمة لم تقدم التى ليل على انتفاء سبب الشيك المدعى به أو عدم مشروعيته بل أنها اعترفت أمام المكتب وفى تظلمها أنها كانت شريكة للشركة المدعية وإنها قامت بتحويل بعض

المبالغ الى شركة/..... مقابل مسئولياتها عن الإدارة الفنية للمشروع مما يكشف بوضوح عن وجود علاقة شركة بين الشركة/..... والشركة/..... أما الادعاء بأن هذه العلاقة غير مشروعة أو أن مبلغ الشيك يمثل عمولة للشركة المدعية فهذا القول لا يستقيم مع اعتراف الشركة المتظلمة بأنها قد قامت بإصدار الشيك موضوع الدعوى مقابل تنازل الشركة/..... عن الاتفاقات التى سبق أن أبرمت بينهما. ومن ثم فان ما أبدته الجهة المتظلمة من دفاع فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

وحيث إنه لذلك فان هذا التظلم لا يقوم على!أساس سليم من الواقع أو النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه والله ولي التوفيق

القرار رقم (93) لسنة 1405هـ الصادر بجلسة 1405/7/26 هـ

نظَام الأوراق التجارية القوة الإلزامية للمذكرة التفسيرية للنظَام الفرق بين المذكرة التفسيرية والتفسير التشريعي معنى سوء النية في تطبيق المادة (118) من النِظام.

أ- المذكرة التفسيرية لنظَام الأوراق التجارية لا تعتبر تفسيرا تشريعيا ملزما إذ لم تتم الموافقة عليها من السلطة التي وافقت على نظَام الأوراق التجارية المرسوم الملكي الكريم رقم (37) وتاريخ 1983/10/11 م نص في البند (أولا) منه على الموافقة على نظَام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة له ولم يرد بالنِظام المرفق بهذا المرسوم الموافقة على المذكرة التفسيرية الموافقة على المذكرة التفسيرية وردت فى قرار مجلس الوزراء رقم (692) وتاريخ 1983/9/26 م في المادة (2) من مواد الإصدار هذه المادة لا تعتبر جزءا من نظَام الأوراق التجارية.

ب- المذكرة التفسيرية تعتبر مصدرا من مصادر تفسير القاعدة النِظامية يستهدى بها عند تفسير النِظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه التفسير التشريعي له صفة الإلزام لصدوره عن الجهة التي تصدر النِظام أو من تفوضه هذه الجهة صراحة في ذلك وجوب الأخذ به لأنه يحدد مقصود النص ومداه

ج- في تحديد معنى سوء النية في تطبيق المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية لا يجوز الأخذ بالتفسير الوارد بالمذكرة التفسيرية وهو قصد الأضرار (القصد الخاص) وإنما يكفى توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق لدى الجاني بإعطاء شيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن المدعى عليه المتظلم قد حرر خمسة شيكات على البنك الأهلي التباري بالرياض لأمر المدعى بيانها كالتالي:

ا- شيك رقم 783821 وتاريخ 1404/3/1هـ بمبلغ 1.8750.015ريال.

2- شيك رقم 7183822 وتاريخ 1404/3/24هـ بمبلغ 2.500.062.50 ر 2

3- شيك رقم 7183829 وتاريخ 1404/7/24هـ بمبلغ 2.502.500 ريال.

4- شيك رقم 83830 71 وتاريخ 1404/8/13هـ بمبلغ 1.262.250 ريال.

5- شيك رقم 83836 71 وتاريخ 1404/10/24هـ بمبلغ 2.500.400 وبمراجعة المستفيد للبنك لم يجد للساحب رصيدا ومن ثم أقام دعواه أمام جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية فى الرياض بتاريخ 1404/11/28 هـ طالبا إلزام الساحب بسداد ما تبقى من قيمة الشيكات الخمسة وقدرها إجمالا 9.740.227.50 ريال تسعة ملايين وسبعمائة وأربعون آلفا ومائتان وسبعة وعشرون ريالا وخمسون هلله قيمة خمس بيعات قماش دوبلين أبو تفاحة وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات التى حفرها المدعى أصالة وعن المدعى عليه وكيله وجاء بدعوى المدعى المستفيد تأكيده بملكيته للبضاعة المباعة وصحة البيوع الخمسة بالرضا والاختيار والقبض والاستلام والإقرار والشهود وعدم الوفاء بقيمة الشيكات الخمسة المدعى بها.

أما المدعى عليه وكالة فقد دفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المحددة في المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية من جهة ولعدم شرعية البيوع من جهة أخرى لأن البضاعة ملك شخص آخر وقد باع البائع المدعى ما لا يملك ولاقتران البيوع بالفوائد الربوية ولعدم القبض والاستلام حقيقة لكون البضاعة المحرر بقيمتها الشيك الأول هي نفس البضاعة المحرر بقيمتها الشيك الثاني والثالث والرابع والخاص وهكذا لأنها بضاعة معروضة في متجر لكل مستدين.. الخ وبعد سماع الدعوى والإجابة عليها من الطرفين صدر القرار المتظلم منه مستندا فى أسبابه إلى صحة الشيكات من حيث المصدر والشكل والى عدم الوفاء بالمبلغ المطالب به !من قيمتها والى عدم ثبوت صحة الدفوع التى أبداها كيل المدعى عليه من حيث الفوائد الربوية وعدم مشروعية البيوع.

وبتاريخ 1405/6/11 هـ أبلغ المدعى عليه وكالة بالقرار وتظلم منه بتاريخ 1405/6/18 هـ مسندا أسباب تظلمه إلى ما يلي:

ا- في مسألة الحق العام قال المتظلم وكالة ين المذكرة التفسيرية لنظَام الأوراق التجارية تعتبر تفسير تشريعيا ملزما لصدورها من ذات الجهة التي أصدرت النِظام وأن هذه المذكرة قد حددت مضمون سوء النية كيفية إثباته عندما عرضت لعلم الساحب بعدم وجود رصيد من جهة ونية الإضرار بالمستفيد من جهة أخرى وانتهت إلى أن النِظام قد صدر عن المعنى الملحوظ في الرأي الثاني وهو نية الإضرار بالمستفيد واستخلص المتظلم بهالة من هذا إلى أن اتفاق موكله المدعى عليه مع المدعى

على تأجيل الشيكات ينفى عن موكله سوء النية بانتفاء نية الإضرار بالمستفيد طالما أن هذا الأخير عالم عند تلقيه الشيكات أنها يدون رصيد.

2- وفى مسألة الحق الخاص أشار المتظلم إلى نقطتين دفع بهما ابتداء أمام مكتب الفصل ولم يلتفت إليهما وهما:

أ- عدم شرعية البيوع أسمي حررت الشيكات بقيمتها وقال أن القرائن التي استند إليها وان له تكن دليل إثبات كامل من حيث المبدأ إلا أنها تتحول إلى إثبات كامل إذا لم ينكرها الخصم أو يثبت عكسها وبهذا يكون سبب كل شيك من الشيكات الخمسة غير مشروع وغير جدير بالحماية الجنائية لكون البيوع أساسا مجرد تغطية لمداينة كأبوية غير مشروعة حتى وإن ظهرت شكلا أنها مشروعة.

ب- عدم سماع الدعوى بالنسبة لشيكين من الشيكات الخمسة المدعى بها وذلك لمضى المدة المنصوص عليها في المادة (116) من النِظام عليهما ومن وجهة نظر المتظلم وكالة فإن عدم سماع الدعوى مبنى على أساس إهمال الحامل وليس على قرينة الوفاء حيث قرر النِظام وضع حد لهذا الإهمال لسقوط حق الحامل في الدعوى بعد مدة قدرها واضع النص في المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والقرار الوزاري رقم (98) وتاريخ 1403/3/25هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد الاطلاع على كامل الأوراق وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال الوقت المحدد نظَاما واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بما استند إليه المتظلم وكالة من أن المذكرة التفسيرية لنظَام الأوراق التجارية تعتبر تفسيرا تشريعيا ملزما لصدورها من الجهة التي أصدرت النِظام فإن ذلك مردود عليه بأن المرسوم الملكي الكريم رقم (37) وتاريخ 1383/10/11 هـ ينص في البند أولا منه على الموافقة على نظَام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا ولم يرد بنظَام الأوراق التجارية المرافق للمرسوم الملكي الكريم الموافقة على المذكرة التفسيرية وإنما ورد ذلك في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (692) وتاريخ 1383/9/26 هـ في المادة (2) من مواد الإصدار حيث تنص على الموافقة على المذكرة التفسيرية للنظَام المذكور ومن هذا يبين أن المذكرة التفسيرية لم تتم الموافقة عليها من السلطة التي وافقت على نظَام الأوراق التجارية كما أن ذلك لم يرد بمواد نظَام الأوراق التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (37) وتاريخ 1383/10/11 هـ ولا تعد مادة الإصدار الواردة بقرار مجلس الوزراء الموقر جزءا من نظَام الأوراق التجارية وفضلا عن ذلك فإن المذكرة التفسيرية لا تعتبر تفسيرا تشريعيا ولا تعدو أن تكون مجرد مصدر من مصادر تفسير القاعدة النِظامية باعتبارها جزءا من الأعمال التحضيرية يستهدى بها عند تفسير النِظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام النِظام أما التفسير التشريعي فهو يعتبر ملزما لأنه يصدر عن الجهة التي تصدر النِظام أو من تفوضه صراحة

في ذلك، ويتعين الأخذ به لأنه يحدد مقصود النص ومداه وحيث إنه فيما يتعلق بتحديد معنى سوء النية فى خصوص تطبيق المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية فإنه لا يمكن الأخذ بالتفسير الوارد بالمذكرة التفسيرية وهو قصد الإضرار بالحامل لأن هذا المعنى لا يستقيم مع وظيفة الشيك كأداة وفاء تجرى مجرى النقود فى التعامل على نحو ما قضت به المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية كما أنه يتعارض مع حكم المادة (105) من نظَام الأوراق التجارية التي حددت حالات المعارضة في الوفاء على سبيلي الحصر وهي ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو طروء ما يخل بأهليته كما أن المعنى الذي أشارت إليه المذكرة التفسيرية لا يتفق مع الحكمة من التجريم وهى حماية التعامل بالشيكات ومن ثم فإن القصد الجنائي فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائي العام ولا يستلزم فيها توافر قصد خاص ويتحقق القصد العام لدى الجاني بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وهذا العلم مفترض في حق الساحب ويعلل الفقه ذلك بما توجبه الضرورات العملية من وجوب منح الشيكات ثقة كاملة حتى يطمئن الحامل إلى استيفاء حقوقه كاملة.

وحيث إنه لذلك فإن التفسير الذي يستند إليه المتظلم وكالة لا يجد له سندا صحيحا من النِظام ويتعين طرحه وعدم الأخذ به وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم وكالة من أن تأجيل الشيك كان بالاتفاق بين الساحب والمستفيد فإن ذلك لا أثر له على مسئولية الساحب الجنائية بل إن المستفيد فى هذه الحالة قد يكون عرضة للمساءلة الجنائية إذا توافرت بحقه الشروط المنصوص عليها في المادة (118/2) من نظَام الأوراق التجارية وحيث إنه لما تقدم فإن المدعى عليه يقع تحت طائلة نص المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية ويكون القرار المتظلم منه قد أصاب النِظام فى عدم الأخذ به بما ذهب إليه المدعى عليه وحيث إنه بالنسبة لما استند إليه المتظلم وكالة من عدم مشروعية سبب الشيكات المدعى بها فإنه لم يثبت أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية صحة هذا الادعاء كما أن المتظلم وكالة لم يقدم لهذه اللجنة ما يؤكد صحة هذا الادعاء ويستطيع إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ويطلب فسخ أو إبطال العلاقة الأصلية وحيث إنه فيما يتعلق بعدم سماع الدعوى فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن هذا الدفع يقوم على قرينة الوفاء ومن ثم يشترط ألا يصدر عن المدين ما يهدم هذه القرينة كاعترافه بالدين وحيث إنه لذلك فإن ما أثاره المتظلم وكالة من أن عدم سماع الدعوى مبنى

على أساس إهمال الحامل يعد خلطا بين الدفع بعدم سماع الدعوى المنصوص عليه في المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية وبين سقوط حق الحامل المنصوص عليه في المادة (115)من نظَام الأوراق التجارية ووفقا لحكم المادة (115) فإن الساحب لا يفيد من إهمال الحامل إلا إذا كان قدم مقابل الوفاء وظل !ذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب، وهذا مما لا يتوافر فى هذه الدعوى. وحيث إنه لذلك فإن ما أثاره المتظلم وكالة في تظلمه لا يغير من النتيجة التي انتهى إليها مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ويكون التظلم المقدم منه غير مستند إلى أساس سليم من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (105) وتاريخ 1405/5/23 هـ.

الحكم على المخالف بإصدار شيكات متعددة بدون رصيد عن معاملة واحدة بعقوبة واحدة

القرار رقم 32 لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/3/26 هـ

شيك – جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إصدار عدة شيكات بدون رصيد عن معاملة واحدة يكون نشاطا إجراميا واحدا وإن تعددت تواريخ استحقاقها الحكم على المخالف بعقوبة واحدة

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن المتظلم إصدار الشيك رقم 5502397/ب وتاريخ 1403/4/10 هـ علي البنك الأهلي التجاري بمبلغ قدره 198.000 ريال لأمر كما أصدر الشيك رقم 258051 وتاريخ 1403/7/6 هـ على البنك السعودى الهولندي لأمر بمبلغ قدره 65.925 ريالا وذلك مقابل شراء مكيفات ولدي مراجعة الجهة المستفيدة للبنكين المسحوب عليهما الشيكين المذكورين لم تجد رصيدا للساحب فأقامت دعواها ضد المدعي عليه (المتظلم) أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبة إلزام الساحب بدفع مبلغ قدره 213.925 ريالا قيمة المتبقي من قيمة الشيكين حيث إن المدعي عليه سدد مبلغا قدره خمسون ألف ريال من قيمة الشيكين وقد تداولت الدعوى علي النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1403/11/27 هـ أصدر المكتب قرارة رقم 1403/100 هـ ويقضي في الحق الخاص بإلزام المدعي عليه بدفع المبلغ المتبقي في ذمته من مبلغ الشيكين وفي الحق العام بإلزام المذكور بدفع غرامة قدرها ألفان ومائة ريال مع سجنه لمدة شهر واحد بواقع خمسة عشر يوما عن كل شيك وقد تسلم المدعي عليه صورة من القرار الصادر ضده عن طريق شرطة منطقة المدينة المنورة نظرا لأنه سجين على ذمة قضية أخري ولم يسبق أن تبلغ بصورة من القرار الصادر ضده إلا بناء على خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة رقم 8/2/1173 وتاريخ 3 ، 1405/1/4 هـ والثابت على هذا الخطاب أنه قيد بالاتصالات في 1405/2/4 هـ وبإبلاغ المذكور بصورة من القرار الصادر ضده تظلم منه وبعث سعادة مدير شرطة منطقة المدينة المنورة بالخطاب رقم 10/171 وتاريخ 1405/2/19 هـ إلى سعادة وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة المتضمن أنه جري إبلاغ المحكوم عليه بصورة من القرار الصدر ضده وقد اعترض عليه بموجب التظلم المرفق وقد أحيل هذا التظلم ومشفوعاته إلى وزارة التجارة وقد قصر المدعي عليه تظلمه علي الحق العام وطلب إعفاءه من الغرامة لأنه سجين منذ مدة طويلة وأحيل هذا التظلم إلى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن المتظلم قد خلال المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم قد قصر تظلمه علي الحق العام ومن ثم فان هذه اللجنة لن تتعرض لما قضي به القرار الصادر عن المكتب بالنسبة للحق الخاص وحيث إن القرار المتظلم منه قد قضي بإلزام المدعي عليه بدفع غرامة قدرها ألفان ومائة ريال وسجنه لمدة شهر واحد بواقع خمسة عشر يوما عن كل شيك لإصداره الشيكين موضوع الدعوى مؤجلين وبدون رصيد وحيث إن المستقر عليه إن إصدار عدة شيكات بغير رصيد عن معاملة واحدة وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحدة

وحيث إن الجهة المدعية قد أفادت بأن الشيكين المدعى بهما مقابل شراء مكيفات أي عن معاملة واحدة فمن ثم فانه لا يجوز معاقبة المخالف بأكثر من عقوبة واحدة وحيث إنه لذلك وعلي ضوء ظروف المتظلم فإن هذه اللجنة ترى الاكتفاء بمعاقبة المتظلم عن مخالفة شيك واحد لوقوعه تحت طائلة نص المادتين (118) ، (120/أ) من نظَام الأوراق التجارية

لهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع تعديل القرار المتظلم منه فيما قضي به بالنسبة للحق العام والاكتفاء بمعاقبة بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها مائة ريال

يجب ان يتضمن الشيك امراً غير معلق على شرط يصدر الى بنك بدفع مبلغ من النقود

القرار رقم 33 لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/2 هـ

شيك – بياناته

يجب أن يتضمن الشيك طبقا لما تقضي به المادة (91) من نظَام الأوراق التجارية أمرا غير معلق علي شرط يصدر إلى بنك بدفع مبلغ من النقود عبارة بدل الضمان البنكى الواردة في الشيك لا تعنى تعليق الأمر بالدفع أو الوفاء علي شرط واقف أو فاسخ مما يبطله وإنما تمثل بيانا زائدا لما يسمي بوصول القيمة أو سبب الإصدار

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن المدعى عليه أصدر الشيك رقم 995082 وتاريخ 1402/5/11 هـ على بنك الرياض لأمر السادة / مكتب بمبلغ قدره 450.000 ريال ولدي مراجعة الجهة المستفيدة للبنك لم تجد رصيدا للساحب فأقامت دعواها أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/12/28 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1404/587 هـ يقضي في الحق الخاص بعدم اختصاص اللجنة بنظر المنازعة تأسيسا علي أن الشيك موضوع الدعوى معلق علي شرط حسن التنفيذ ومن ثم يضحى ورقة عادية مفتقدا لأحد أركان الشيك الجوهرية وفي 1405/1/12 هـ تسلم مندوب المدعى صورة من القرار المشار إليه وفي 1405/2/5 هـ تظلم منه المدعى طالبا إعادة النظر في القرار الصادر بعدم اختصاص لجنة الأوراق التجارية بجدة بنظر دعواه لاستيفاء الشيك لأركانه الجوهرية وأحيل التظلم إلي اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق وعلي نظَام المحكمة التجارية وعلي نظَام الأوراق التجارية وعلي قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فإنه بالاطلاع علي الشيك المدعي به يتضح أنه قد ورد به العبارة التالية وذلك بدل الضمان البنكى رقم 25246 الصادر من بنك الرياض البغدادية وحيث إن مناط الفصل في هذا التظلم يتوقف علي تكييف العبارة السالفة الذكر إذ أنه طبقا لما تقضي به المادة (91) من نظَام الأوراق التجارية فإن الشيك يجب أن يتضمن أمرا يصدر إلى البنك بدفع مبلغ من النقود ويجب أن يكون هذا الأمر غير معلق علي شرط ومرد ذلك أن الورقة التجارية لا بد وأن تكون مكتفية بذاتها مستقلة بنفسها فلا تحيل أو تستند إلى عنصر خارجي أو إلى واقعة خارجية أو إلى علاقة قانونية

وحيث إن الشرط في أبسط تعاريفه هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب علي وقوعه وجود الالتزام أو زواله فإذا كان وجود الالتزام هو المترتب علي وقوع الشرط كان واقفا أما إذا كان الالتزام

قد وجد فعلا وكان زواله هو المترتب على وقوع الشرط كان الشرك فاسخا ومن ثم لان عبارة بدل الضمان البنكى الواردة في الشيك لا تعنى تعليق الأمر بالدفع أو الوفاء علي شرط واقف أو شرط فاسخ ولا يعدو الأمر أن يكون بيانا لما يعرف باسم وصول القيمة أو سبب الإصدار وذكر هذا البيان في الشيك لا يبطله بل يعتبر من بيانات الشيك الاختيارية وحيث إن قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة قد نحا بتكييف العبارة المتقدمة المنحى الذي يجعلها من قبيل تعليق الأمر بالدفع علي شرط فانه يكون أخطأ في التقدير القانوني لهذه العبارة مما تري معه هذه اللجنة إلغاء القرار المتظلم منه إعادة الدعوى إلى اللجنة الأوراق التجارية بجدة للفصل فيها من جديد حتى لا يحرم المتقاضون من إحدى درجات التقاضى

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 587 وتاريخ 1404/12/28 هـ إعادة الدعوى إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة للفصل فيها من جديد

إتفاق الساحب والمستفيد على تأجيل تاريخ الشيك لايعتد به

القرار رقم (34) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/2 هـ

شيك – وظيفته

استحقاق الشيك للوفاء بمجرد الاطلاع عليه أساس ذلك نص المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية بطلان كل بيان يخالف ذلك اتفاق الساحب والمستفيد علي تأجيل تاريخ الشيك لا يعتد به المادة (120/أ) من النِظام تعاقب على إصدار الشيك بتاريخ غير صحيح

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن المدعى قد أقام دعواه أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره سبعة وأربعون ألفا وتسعمائة وستون ريالا قيمة الشيكات موضوع الدعوى وقد حددت اللجنة جلسة 1405/1/29 هـ لنظر الدعوى وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه شخصيا بموعد الجلسة ولهذا قررت اللجنة رفع القضية للقرار لجلسة 1405/2/12 هـ وفيها أصدرت اللجنة قرارها المتظلم منه ويقضى في الحق الخاص

بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ الشيكات موضوع الدعوى وفى الحق العام بمعاقبة بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال لاصداره الشيكات موضوع الدعوى بدون رصيد وقد تبلغ عليه بصورة من القرار الصادر ضده في 1405/2/21 هـ وفي 1405/2/21 هـ تقدم بتظلم من القرار الصادر ضده مستندا في تظلمه الى إنه كان قد اتفق مع المدعى على تقسيط المبالغ موضوع الشيكات بموجب شيكات على سبعة أشهر تبدأ من 1404/11/30 هـ إلا أن المدعى تقدم بشكواه للجنة الأوراق التجارية بجدة بعد أن تسلم بعض الأقساط ورغم أن المدعى اتفق معه على سحب شكواه من اللجنة إلا أنه لم ينفذ هذا الاتفاق وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلي نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان ما استند إليه المتظلم في تظلمه لا يصلح سببا للطعن على قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة إذ أن المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية تقضي بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه وحيث إنه لذلك فإن ما يدعيه المتظلم من اتفاق بينه وبين المدعى على تأجيل تاريخ دفع مبالغ الشيكات موضوع الدعوى لا يعتد به لمخالفة ذلك لنظَام الذي يعاقب عل إصدار الشيك بتاريخ غير صحيح على نحو ما هو منصوص عليه في المادة (120/أ) من نظَام الأوراق التجارية فضلا عن أنه لا يجوز الاتفاق على تغيير وظيفة الشيك التى بينتها المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية من أداة وفاء إلى أداة ائتمان فهذه المادة تقضي صراحة بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وحيث إنه لما تقدم فان هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح من النِظام

فلهذه الأسباب

قررت الجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوع

عدم اعلان المدعى عليه بلائحة ممثل الادعاء او مواجهته بها عيب جوهري بإجراءات دعوى الحق العام

القرار رقم (35) لسنة 1405هـ الصادر بجلسة 1405/4/3 هـ.

محاكمة- إعلان المدعى عيه- إجراءات

عدم إعلان المدعى عليه بلائحة ممثل الادعاء الغام أو مواجهته بها فى حضوره يصيب إجراءات نظر القضية بالنسبة لدعوى الحق العام بعيب جوهري يترتب عليه انعدام القرار الصادر بشأنها ضد المدعى عليه لعدم انعقاد الخصومة بالنسبة للحق العام أساس ذلك نص المادة (464) من نظَام المحكمة التجارية المعمول بها فى إجراءات التقاضى أمام جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن مؤسسة طلبت من مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض إلزام مؤسسة للمقاولات بدفع مبلغ قدره 636.132 ريالا قيمة ثلاثة شيكات أصدرها المدعى عليه لأمر المؤسسة المدعية حيث إنها راجعت البنك المسحوب عليه ولم تجد رصيدا للساحب وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/1/11 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1405/14 هـ ويقضى بآلاتي:

في الحق الخاص إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 636.132 ريالا قيمة الشيكات موضوع الدعوى.

وفي الحق العام تغريم المدعى عليه بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ريال بواقع ألف ريال عن كل شيك من الشيكات موضوع الدعوى وذلك عملا بحكم المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية وكذلك تغريمه مبلغا قدره ألف وخمسمائة ريال بواقع خمسمائة ريالا لاصداره الشيكات موضوع الدعوى مؤجلة وذلك عملا بحكم المادة (120/ أ) من نظَام الأوراق التجارية وفى 1405/3/20 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1405/3/26 هـ تظلم منه لمعالي وزير التجارة طالبا إلغاءه لأنه سدد الحق الخاص قبل صدور قرار المكتب المتظلم منه كما طلب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بموجب خطاب سموه رقم 115516 وتاريخ 1405/3/19 هـ إحالة الأوراق للجنة للاطلاع على المخالصة التى جرت بين الطرفين قبل صدور القرار المشار إليه وقد أحيلت الأوراق إلى اللجنة القانونية وحددت جلسة 1405/3/26 هـ لنظر التظلم وفيها حضر المتظلم ضده وكالة ولم يحضر المتظلم وبمواجهة المتظلم ضده وكالة بمحضر الصلح الموقع من الطرفين فى 1405/1/16 هـ لم يجحده إلا أنه قرر أنه لم يتسلم المبلغ المدعى به إلا في 1405/2/13 هـ وأضاف بأنه أعاد الشيكات موضوع الدعوى إلى مؤسسة وقررت اللجنة القانونية إصدار القرار بجلسة الثلاثاء 1405/4/3 هـ.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث انه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان الثابت من الاطلاع على محضر الصلح المؤرخ 1405/1/6 هـ والموقع عليه من مؤسسة للتجارة ومؤسسة للتجارة والمقاولات ان المؤسسة المدعية قد تسلمت حقوقها والتي تتضمن الشيكات المدعى بها أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض حيث سبق أن أوح المدعى عليه مبالغ الشيكات خزينة شرطة الحقوق المدنية بالرياض بموجب الإيصال رقم 6776 1 وتاريخ 1404/5/11 هـ لحين انتهاء القضية وحيث إنه لذلك فان دعوى الحق الخاص تصبح منتهية لوفاء بمبالغ الشيكات المدعى بها قبل صدور قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض وحيث إنه بالنسبة لدعوى الحق العام فان المدعى عليه لم يعلن بلائحة ممثل الادعاء العام أو يواجه بها كما تقضى بذلك المبادئ العامة في الدعوى والتي حرصت على تأكيدها المادة (464) من نظَام المحكمة التجارية المعمول بها في إجراءات التقاضى أمام جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية مما يترتب عليه عدم انعقاد الخصومة بالنسبة للحق العام ومن ثم فان إجراءات الدعوى يكون قد شابها عيب جوهري يستتبع إلغاء القرار المتظلم منه بالنسبة لهذا الشق من القرار

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قيود التظلم شكلا وفي الموضوع انتهاء الخصومة صلحا بالنسبة المحق الخاص وإلغاء القرار رقم 1405/14 هـ وتاريخ 1405/1/11 هـ المتظلم منه فيما قضى به فى جانب الحق العام.

تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حالة سحب الشيك دون رصيد او زوال هذا الرصيد بسبب الساحب

القرار رقم (36) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/3هـ.

شيك- وظيفته- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

اعتبار الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حالة سحب الشيك دون رصيد أو زوال هذا الرصيد بفعل منسوب إلى الساحب أساس ذلك المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية.

الوقائع

ا) بتا!يخ 1402/10/1 هـ حرر المدعى عليه الشيك رقم 933... ب ي على البنك السعودي الفرنسي فرع ينبع/ لأمر المدعية شركة بمبلغ ... ر 52 ريال وبمراجعة الشركة للبنك لم تجد للشيك رصيدا ومن ثم أقامت دعواها أمام لجنة الأوراق التجارية فى جدة بتاريخ 1403/1/23هـ طالبة إلزام الساحب بدفع مبلغ الشيك المدعى به وتداولت الف عوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث أقر المدعى عليه الساحب في جلسة 1405/2/14 هـ بصحة الشيك وصدوره منه وتوقيعه عليه وأن المبلغ المدون به لا زال في ذمته وأن الشيك جزء من قيمة شيول اشتراه من الشركة وهو معطل حاليا ويطلب من الشركة إصلاحه وأضاف أن رصيد في البنك يغطي قيمة الشيك ولكنه أوقف صرف الشيك بسبب عطل الشيول.

2) وبرقم (61) وتاريخ 1405/2/25 هـ صدر القرار بالمنطوق سالف الذكر وبإبلاغ هذا القرار إلى المدعى عليه تظلم منه بتاريخ 1405/3/12 هـ مفيدا

أنه اشترى الشيول لإنجاز أعمال أساسية فى مشروع الهيئة الملكية بينبع ولكن الشيول تعطل خلال فترة الضمان ولم يجد استجابة من الشركة في إصلاح الشيول أو تأمين قطع غياره ومن ثم أضطر إلى استئجار شيول كلفه أكثر من قيمة الشيول الذي اشتراه من الشركة ويطلب إلزام الشركة بإصلاح الشول وإعفائه من دفع المبلغ المتبقي من قيمته لما لحق به من ضرر مادي لا ميما وأنه طالب بمبالغ لأشخاص آخرين وهو عاجز عن دفعها وفي مجال تبرير حسن النية لديه في إصدار شيك بدون رصيد قال ان الشركة كانت تعلم ذلك عند استلام الشيك وقد قبلت الشيك مؤجلا.. الخ

اللجنة

بعد الاطلاع على نظَامي المحكمة التجارية والأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والقرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد الاطلاع على كامل الأوراق بما في ذلك القرار المتظلم منه والتظلم وبعد التدقيق والمداولة من حيث إن التظلم قدم في الوقت المحدد نظَاما واستوفي أوضاعه الشكلية بذلك ومن حيث إن المتظلم لم ينازع فى صحة الشيك من الناحيتين الشكلية والموضوعية وإنما أقر بصحة صدوره منه مقابل الجزء المتبقي من ثمن معدة شيول أستلمها واستعملها.

ومن حيث إن الأسباب الموضوعية أبداها المتظلم فى تظلمه عن وضع معدة الشيول التى حرر الشيك بباقي ثمنها لا تأثير لها على فاعلية الشيك كأداة وفاء تجري فى المعاملات مجرى النقود باعتبار أن من سلم شيكا فكأنما سلم نقدا وحيث إنه لم تقم بسبب الشيك المذكور أي من أسباب المعارضة في الوفاء النصوص عليها في المادة (105) من نظَام الأوراق التجارية وهي ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو حصول خلل فى أهلية هذا الحامل.

وحيث إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد متوافرة بحق الساحب طالما تحققت واقعة السحب دون رصيد أو زال هذا الرصيد بفعل منسوب للساحب نفسه وقد ووجه بدعوى الحق العام فى ذلك ولم يقدم ما يبرر حسن نيته وحيث إن منازعة المدعى عليه الساحب فى عطل معدة الشيول وعدم استفادته منها يخرج من اختصاص قضاء لجان الأوراق التجارية وبإمكان المدعى عليه إقامة دعوى ضمان ضد الشركة بهذا الخصوص أمام الجهة المختصة نظَاما بذلك.

فلهذه الأسباب

فإن اللجنة القانونية تقرر

قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم (61) وتاريخ 1405/3/25 هـ.

يعتبر السبب المذكور بالشيك هو السبب الحقيقي وعلى من يدعي خلاف ذلك ان يقيم الدليل

القرار رقم (40) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/17 هـ

شيك- سببه

ذكر سبب الشيك على متنه يؤدي إلى اعتباره السبب الحقيقي على من يدعى خلاف ذلك أن يقيم الدليل.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ

1403/3/13هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يعتبر مقبولا شكلا وبالنسبة للموضوع فانه يبين من الاطلاع على الأوراق أن أقام الدعوى رقم 1404/287 ضد طالبا إلزامه بدفع قيمة الشيك رقم (2 0 85736) وتاريخ 1404/9/10 هـ الذي سحبه المدعى عليه لصالح المدعى على البنك الأهلي التجاري بمبلغ مائة ألف ريال وتبين عدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه الشي، وبجلسة 1404/7/9هـ عدل المدعى طلباته وقصرها على مطالبة المدعى عليه بالمتبقي من قيمة السند لأمر المؤرخ 1402/11/29 هـ والذي حرره المدعى عليه لصالح المدعى بمبلغ (577.440) ريال ويستحق الدفع فى 1402/12/20هـ والذي يمثل قيمة عدد 1742 رأس غنم بسعر الرأس (320) ريال تسلمها المدعى عليه وقد أنكر المدعى عليه وكالة بالجلسة تسلم موكله كامل العدد المذكور في السند لأمر وقرر أنه لم يتسلم سوى (1541) رأسا من الأغنام وتعهد بإحضار الشهود اللازمين لاثبات ما قرره ومن ثم فقد تأجل نظر الدعوى الى جلسة 1404/10/12 هـ وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه بنفسه أو بوكيل عنه وطلب المدعى السير فى الدعوى والحكم فيها فصدر القرار المتظلم منه المتضمن إلزام المدعى عليه بالمتبقي من قيمة السند لأمر موضوع الدعوى وقدره (66550) ستة وستون آلفا وخمسمائة وخمسون ريالا ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على السند لأمر المشار إليه أنه محرر في 1402/11/29 هـ بمبلغ (557440) ريالا لصالح المدعى ويستحق الدفع في 1402/12/20 هـ وموقع عليه من قبل المدعى عليه ومن ثم يكون قد استوفى الشروط الشكلية التي يتطلبها النِظام في هذا الشأن ويصبح المبلغ المشار إليه حقا خالصا للمدعى يعد خصم ما يكون قد تسلمه من المدعى عليه خاصة وتد أقر المدعى عليه في متن السند تسلمه كامل العدد من الأغنام المذكور بالسند. وحيث إنه من المستقر عليه أن السبب المذكور في الورقة التجارية يعتبر هو السبب الصحيح حتى يثبت العكس ومن حيث إن المدعى عليه لم يستطع إثبات العكس أمام اللجنة، كما أنه لم يأت بجديد في تظلمه يمكن أن يغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار.

ومن حيث إن المدعى قد ذكر جلسة 1404/10/12 هـ أنه تسلم من قيمة السند مبلغا قدره (490890) أربعمائة وتسعون ألفا وثمانمائة وتسعون ريالا مما يعنى أن المبلغ المتبقي له في ذمة المدعى عليه من قيمة السند هو (66550) ستة وستون ألف وخمسمائة وخمسون ريال وهو المبلغ الذي تضمنه القرار المتظلم منه ومن ثم يعتبر هذا القرار قائما على أسبابه الصحيحة الثابتة بالأوراق.

فلهذ، الأسباب

قررت اللجنة قبول التظم شكلا ورفضه موضوعا.

عدم الزام المدعى عليه صاحب الحساب بدفع مبلغ الشيك لتوقيعه من شخص زالت صفته في تمثيل صاحب الحساب

القرار رقم (45) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/24 هـ

شيك- عدم سماع الدعوى- حق عام

نص المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية عدم سماع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضى ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك عدم سريان حكم المادة (116) على دعوى الحق العام.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 9181) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

أ) حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

ب) وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه قد أصدر لأمر المدعى الشيكات التالية:

ا- الشيك رقم 11315801 فى 1403/8/11 هـ ومبلغه 1.811.915 ريالا، قد طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع الباقي له من هذا الشيك وقدره 1.372.149 ريالا

2- الشيك رقم 11315802 فى 1404/1/11 هـ ومبلغه905.957.90 ريالا.

3- الشيك رقم 94486 871 في 1403/9/8هـ ومبلغه 905.957.90 9ربالا. 4- الشيك رغ 1292654 1 في 1403/11/9 هـ ومبلغه920.000 ريالا .

4- الشيك رقم 1292671 1 في 1403/11/24هـ ومبلغه 679.375 ريالا.

وقد طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره4.783.381 ريالا قيمة الشيكات المدعى بها والتي أصدرها المدعى لأمر المدعى عليه على البنك الأهلي التجاري فرع بدون رصيد وقد تداولت الدعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض وذلك علي النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/3/16 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1405/39 هـ ويقضي بإلزام المدعي عليه بدفع المبلغ المطالب به المدعي وفي الحق العام بإلزام بدفع غرامة مالية قدرها ألفان وخمسمائة ريال مع سجنه مدة شهرين لاصداره الشيكات موضوع الدعوى بدون رصيد وحيث إن المتظلم وكالة قد أقام تظلمه علي عدة أسباب أهمها الدفع بعدم سماع الدعوى لأن المدعي لم يطالب المدعي عليه بهذه الشيكات الا بعد مضي المدة المقررة للمطالبة بها طبقا لنظَام الأوراق التجارية وأصر المتظلم

وكالة علي هذا الدفع وأوضح أنه تمسك بهذا الدفع أمام المكتب ولكنه لم يجبه إلى طلبه وحيث إن المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية تنص علي أنه لا يسمه دعاوى رجوع الحامل علي المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك وتنص المادة (103) علي أن الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر وحيث إن الثابت من مطالعة الشيكات موضوع الدعوى إنها محررة في 1403/8/11 هـ ، 1403/9/8 هـ ، 1403/11/9 هـ ، 1403/11/24 هـ ، 1404/1/11 هـ ، فمن ثم فإن الميعاد الذي يجب أن تطالب به المدعي والمدعي عليه بهذه الشيكات أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينتهي في 1404/3/10 هـ ، 1404/4/7 هـ ، 1404/6/8 هـ ، 1404/6/23 هـ ، 1404/8/10 هـ وذلك وفقا للترتيب المتقدم وحيث إن المدعي تقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في 1404/12/1 هـ للمطالبة بقيمة الشيكات المدعي بها فان دعواه تكون غير مسموعة أمام هذا المكتب تطبيقا لما تقضي به المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية وباء علي الدفع المبدي من المدعي عليه والذي تمسك به المتظلم وكالة خاصة وأن هذا الدفع يعتبر من الدفوع التى يجوز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل نظر الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بما استند أليه القرار المتظلم منه من أن المدعي تقدم إلي جهات حكومية للمطالبة بها فإن الثابت من الأوراق أن المدعي

لم يتقدم لامارة منطقة الرياض إلا فى1404/8/19 هـ أي بعد مضى المدة اللازمة للمطالبة بأحدث الشيكات تاريخا وفضلا عن ذلك فإن الثابت من الاطلاع على الملف الوارد من إمارة منطقة الرياضي بموجب خطاب مقام الإمارة رقم 114678 تاريخ 1405/3/6 هـ ان الأوراق التى تقدم بها المدعى نفسه توضح أن هذه الشيكات لا تحمل تاريخا صحيحا وان تاريخها الحقيقي يرجع لتاريخ سابق على تحريرها لمدد تتراوح س خمسة أشهر إلى عام كامل هذا مع ملاحظة أن عدم قبول الدعوى أمام الجهات المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية لا يحول دون أن يلجأ المتظلم ضده (المدعى) إلي الجهات القضائية المختصة لمطالبة المدعى عليه بالدين الناشئ عن العلاقة الأصلية بينهما

وحيث إنه فيما يتعلق بعقوبة الحق العام فإن الثابت من الأوراق وقوع المدعى عليه تحت طائلة نص المادتين 118، 120 ا أ من نظَام الأوراق التجارية لاصداره الشيكات المدعى بها مؤجلة وبدون رصيد ولا ينال من مسئولية المذكور عدم سماع الدعوى بالنسبة للحق الخاص، لأن عدم سماع الدعوى المنصوص عليه فى المادة (116) لا يسرى على الحق العام المنصوص عليه فى المواد 118، 119، 120 من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم 5139 0 4 1 هـ وتاريخ 1405/3/16هـ فيما قضى به فى جانب الحق الخاص وعدم سماع الدعوى بالنسبة للمطالبة بقيمة هذه الشيكات وتأييد القرار المشار إليه فيما تضمنه من معاقبة..... بدفع غرامة مالية قدرها آلفان وخمسمائة ريال وبالسجن مدة شهرين.

عدم سماع دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب وغيرهم بعد مضي ستة اشهر من انقضاء الميعاد

القرار رقم (45) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/24 هـ

شيك- عدم سماع الدعوى- حق عام

نص المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية عدم سماع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضى ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك عدم سريان حكم المادة (116) على دعوى الحق العام.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 9181) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

أ) حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

ب) وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه قد أصدر لأمر المدعى الشيكات التالية:

ا- الشيك رقم 11315801 فى 1403/8/11 هـ ومبلغه 1.811.915 ريالا، قد طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع الباقي له من هذا الشيك وقدره 1.372.149 ريالا

2- الشيك رقم 11315802 فى 1404/1/11 هـ ومبلغه905.957.90 ريالا.

3- الشيك رقم 94486 871 في 1403/9/8هـ ومبلغه 905.957.90 9ربالا. 4- الشيك رغ 1292654 1 في 1403/11/9 هـ ومبلغه920.000 ريالا .

4- الشيك رقم 1292671 1 في 1403/11/24هـ ومبلغه 679.375 ريالا.

وقد طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره4.783.381 ريالا قيمة الشيكات المدعى بها والتي أصدرها المدعى لأمر المدعى عليه على البنك الأهلي التجاري فرع بدون رصيد وقد تداولت الدعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض وذلك علي النحو المبين بمحاضر

الجلسات وبجلسة 1405/3/16 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1405/39 هـ ويقضي بإلزام المدعي عليه بدفع المبلغ المطالب به المدعي وفي الحق العام بإلزام بدفع غرامة مالية قدرها ألفان وخمسمائة ريال مع سجنه مدة شهرين لاصداره الشيكات موضوع الدعوى بدون رصيد وحيث إن المتظلم وكالة قد أقام تظلمه علي عدة أسباب أهمها الدفع بعدم سماع الدعوى لأن المدعي لم يطالب المدعي عليه بهذه الشيكات الا بعد مضي المدة المقررة للمطالبة بها طبقا لنظَام الأوراق التجارية وأصر المتظلم وكالة علي هذا الدفع وأوضح أنه تمسك بهذا الدفع أمام المكتب ولكنه لم يجبه إلى طلبه وحيث إن المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية تنص علي أنه لا يسمه دعاوى رجوع الحامل علي المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك وتنص المادة (103) علي أن الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر وحيث إن الثابت من مطالعة الشيكات موضوع الدعوى إنها محررة في 1403/8/11 هـ ، 1403/9/8 هـ ، 1403/11/9 هـ ، 1403/11/24 هـ ، 1404/1/11 هـ ، فمن ثم فإن الميعاد الذي يجب أن تطالب به المدعي والمدعي عليه بهذه الشيكات أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينتهي في 1404/3/10 هـ ، 1404/4/7 هـ ، 1404/6/8 هـ ، 1404/6/23 هـ ، 1404/8/10 هـ وذلك وفقا للترتيب المتقدم وحيث إن المدعي تقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في 1404/12/1 هـ للمطالبة بقيمة الشيكات المدعي بها فان دعواه تكون غير مسموعة أمام هذا المكتب تطبيقا لما تقضي به المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية وباء علي الدفع المبدي من المدعي عليه والذي تمسك به المتظلم وكالة خاصة وأن هذا الدفع يعتبر من الدفوع التى يجوز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل نظر الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بما استند أليه القرار المتظلم منه من أن المدعي تقدم إلي جهات حكومية للمطالبة بها فإن الثابت من الأوراق أن المدعي

لم يتقدم لامارة منطقة الرياض إلا فى1404/8/19 هـ أي بعد مضى المدة اللازمة للمطالبة بأحدث الشيكات تاريخا وفضلا عن ذلك فإن الثابت من الاطلاع على الملف الوارد من إمارة منطقة الرياضي بموجب خطاب مقام الإمارة رقم 114678 تاريخ 1405/3/6 هـ ان الأوراق التى تقدم بها المدعى نفسه توضح أن هذه الشيكات لا تحمل تاريخا صحيحا وان تاريخها الحقيقي يرجع لتاريخ سابق على تحريرها لمدد تتراوح س خمسة أشهر إلى عام كامل هذا مع ملاحظة أن عدم قبول الدعوى أمام الجهات المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية لا يحول دون أن يلجأ المتظلم ضده (المدعى) إلي الجهات القضائية المختصة لمطالبة المدعى عليه بالدين الناشئ عن العلاقة الأصلية بينهما

وحيث إنه فيما يتعلق بعقوبة الحق العام فإن الثابت من الأوراق وقوع المدعى عليه تحت طائلة نص المادتين 118، 120 ا أ من نظَام الأوراق التجارية لاصداره الشيكات المدعى بها مؤجلة وبدون رصيد ولا ينال من مسئولية المذكور عدم سماع الدعوى بالنسبة للحق الخاص، لأن عدم سماع الدعوى المنصوص عليه فى المادة (116) لا يسرى على الحق العام المنصوص عليه فى المواد 118، 119، 120 من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم 5139 0 4 1 هـ وتاريخ 1405/3/16هـ فيما قضى به فى جانب الحق الخاص

وعدم سماع الدعوى بالنسبة للمطالبة بقيمة هذه الشيكات وتأييد القرار المشار إليه فيما تضمنه من معاقبة..... بدفع غرامة مالية قدرها آلفان وخمسمائة ريال وبالسجن مدة شهرين.

الشيك الذي يتم سحبه في الخارج على بنك خارج المملكة يعتبر صحيحا- جواز اقامة الدعوى بالخارج

القرار رقم (46) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/24 هـ

شيك- سحبه في الخارج

الشيك الذي يتم سحبه فى الخارج على بنك خارج المملكة يعتبر شيكا صحيحا جواز إقامة الدعوى على الساحب أمام الجهات القضائية في الخارج أو ملاحقته في داخل المملكة ومقاضاته بالنسبة للحق الخاص دعوى الحق العام تختص بنظرها محاكم البلد الذي وقع العمل المجرم نظَاما على أرضه إعمالا لمبدأ إقليمية قوانين العقوبات.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام الحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وكلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعى عليه أصدر لأمر الشركة المدعية الشيكين رقمي (648195)، (97 6481) في 1984/3/30 م على حسابه ببنك باكليز فرع شارع جريت بورتلاند فى لندن الأول بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه إسترليني والثاني بمبلغ ثلاثمائة وثلاثة وستين ألف ومائة وتسعين جنيه إسترليني وبمراجعة المستفيد البنك تبين عدم وجود رصيد للساحب ومن ثم فقد أقامت الشركة المذكورة الدعوى المشار إليها ضد الساحب أمام لجنة الأوراق التجارية بالدمام لإلزامه بدفع قيمة الشيكين وبجلسة 1405/2/5 هـ أصدرت اللجنة القرار المتظلم منه المتضمن عدم قبول الدعوى لعدم توافر الشروط النِظامية اللازمة لصحة الشيكين موضوع الدعوى وذلك لسحبهما في الخارج على بنك فى الخارج بالمخالفة لحكم المادة (93) من نظَام الأوراق التجارية.

ومن حيث إن المتظلم قد استند في تظلمه الى أن نظَام الأوراق التجارية لا يمنع من أصدر شيكات في الخارج على بنوك خارج المملكة بالإضافة إلى ان المدعى وكالة لم يذكر بلائحة الدعوى أن الشيكين موضوع الدعوى قد تم سبهما خارج المملكة ومن حيث إنه بالنسبة للاختصاص فإن من المستقر عليه أنه يجوز بلدائن إقامة الدعوى في موطن المدعى عليه إلا إذا وجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك ففي هذه الحالة يجب احترام أحكام النِظام أو الاتفاق الذى تم في هذا الشأن في حدود أحكام النِظام ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الشيكين موضوع الدعوى قد سحبا في لندن وفقاً لما قرره كل من المدعى وكالة والمدعى عليه أمام لجنة الأوراق التجارية بالدمام بجلسة 1405/2/5 هـ ومن ثم فإنه يجوز للشركة المدعية إقامة الدعوى على المدعى عليه (الساحب) أمام الجهات القضائية فى لندن أو ملاحقته فى موطنه بالمنطقة الشرقية بالمملكة ومقاضاته أمام لجنة الأوراق التجارية بها بالنسبة للحق الخاص وأما بالنسبة للحق العام فإن المحاكم الإنجليزية هي المختصة بذلك إعمالا للأصل العام الذي يقضى بإقليمية قوانين العقوبات باعتبار أن العمل المجرم نظَاما قد وقع بإنجلترا ولم يقع بأراضي المملكة العربية السعودية وبالنسبة لمدى جواز قبول الدعوى فإن القرار المتظلم منه قد انتهى إلى عدم قبولها لعدم توافر الشروط النِظامية التي وردت بنظَام الأوراق التجارية بالنسبة لهذين الشيكين إذ تم سحبهما خارج المملكة على بنك بالخارج بالمخالفة لحكم المادة (93) من النِظام المشار إليه ومن حيث إن المادة (93) تنمى على أنه لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك والصكوك المسحوبة فى صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة ومن حيث إنه وإن كان نظَام الأوراق التجارية لم يتعرض لبيان حكم الشيكات

التي يتم سحبها فى الخارج على بنك في الخارج إلا أنه من المعلوم أن القانون الإنجليزي قد أخذ بأحكام قانون جنيف الموحد للشيك وهى ذات الأحكام التي يأخذ بها نظَام الأوراق التجارية المعمول به في المملكة العربية السعودية وقد تضمن الشيكان موضوع الدعوى البيانات الشكلية اللازمة لصحة الشيك بالإضافة إلى سحبهما على بنك فى إنجلترا ومن ثم تعتبر شيكات صحيحة خلافا لما انتهى إليه القرار المتظلم منه ويتعين بالتالي إلغاء هذا القرار وإعادة الدعوى إلى اللجنة التى أصدرته للحكم فيها بالنسبة للحق الخاص.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 1405/34 هـ وتاريخ 1405/2/5 هـ وإعادة القضية إليها للفصل فيها بالنسبة للحق الخاص.

مواعيد التظلم بشأن الاوراق التجارية هو ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار

القرار رقم (66) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/5/8 هـ

لجان الأوراق التجارية مواعيد التظلم عن القرارات الصادرة عنها الميعاد المقرر للتظلم من قرارات لجان الأوراق التجارية وفقاً لحكم المادة السادسة من قرار معالي وزير التجارة رقم (859) لسنة 1403 هـ وتاريخ 1403/3/13 هـ بشان إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية هو ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار فوات المدة المقررة نظَاما للتظلم يستتبع عدم قبل التظلم شكلا

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية على القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما ومن حيث إنه يبين من مطالعة أوراق القضية أن المدعى عليه كان قد أصدر الشيكين رقمي (14370346) في 1403/8/24 هـ (4370348) فى 1404/1/24هـ وقيمة كل منهما ستمائة وخمسين ألف ريال لصالح المدعى على البنك الأهلي التجاري وبمراجعة المستفيد البنك لصرف قيمة الشيكين تبين عدم وجود رصيد للساحب وفن ثم فقد أقام الدعوى رقم 1404/696 هـ أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة طالبا إلزام الساحب بدفع مبلغي الشيكين وحفر الوكيل الشرعي عن المدعى عليه بجلسة 1404/8/7 هـ وطلب إمهاله للرجوع لموكله للرد على الدعوى فمنح مهلة لمدة أسبوع إلا أنه لم يتقدم بأي دفاع مما أدى إلى صدور القرار المتظلم منه ومن حيث إن الميعاد المقرر للتظلم من قرارات لجان الأوراق التجارية وفقاً لحكم المادة السادسة من قرار معالى وزير التجارة رقم 1403/859 هـ وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية هو ثلاثون يوما من تاريخ تبلغ صاحب الشأن بالقرار ومن حيث إن الثابت بالأوراق هو تسلم الوكيل الشرعي عن المدعى عليه صورة من القرار المثار إليه فى 1404/11/7 هـ ولم يتقدم بتظلمه إلا في 1405/5/7 هـ أي بعد مضى المدة المقررة نظَاما.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة عدم قبول التظلم شكلا.

إقامة دعوى على شخص غير ذي صفة يوجب الحكم بعدم قبولها

القرار رقم (67) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/5/12 هـ

دعوى - صفة- عدم قبول الدعوى

إقامة الدعوى على شخص لا علاقة له بالشيك موضوع الدعوى وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة صدور قرار ضد ساحب الشيك بالرغم من عدم إقامة الدعوى عليه وعدم إخطاره بها يؤدي إلى بطلان القرار لعدم انعقاد الخصومة بالنسبة لهذا الشخص.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق المداولة نظَاما حيث ان التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الموضوع أن شركة أقامت الدعوى رقم 1404/809 هـ أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة ضد مؤسسة للمطالبة بقيمة الشيك رقم 749808 في 1404/6/30 هـ المسحوب لصالحها علي البنك الأهلي التجاري بمبلغ أربعة وسبعين ألف ريال حيث تبين عدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه الشيك وقامت اللجنة بإعلان المؤسسة المدعى عليها بدعوى الحق الخاص وكذا بدعوى الحق العام مع تحديد جلسة 1404/10/10 هـ موعدا لنظر الدعويين ونظرا لعدم حضور المدعى عليها تلك الجلسة لذلك فقد أصدرت اللجنة القرار المتظلم منه المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيك المدعى به الى الشركة المدعية مع حبسه خمسة عشر يوما ومن حيث إن الثابت من مطالعة أوراق القضية أن الشركة المدعية قد أقامت دعواها ضد مؤسسة التي تم إعلانها بالدعوى فى حين أن هذه المؤسسة لا علاقة لها بالشيك موضوع الدعوى المسحوب على حساب مؤسسة ومن ثم فإنه كان يتعين على اللجنة عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ويمكن للمستفيد إقامة دعواه ضد الساحب وبالإضافة إلى ذلك فان القرار المتظلم منه لم يصدر ضد المؤسسة المدعى عليها سواء بالنسبة للحق الخاص أو الحق العام وإنما صدر ضد شخص آخر هو (ساحب الشيك) بالرغم من عدم إقامة الدعوى عليه وعدم إخطاره بها وهو ما يؤدي إلى بطلان القرار المشار إليه لعدم انعقاد الخصومة أصلا بالنسبة له.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1404/538 هـ وتاريخ 1404/11/24 هـ وعدم قبول الدعوى.

عدم تمكين الممثل النظامي للمدعى عليه من ابداء دفاعه اخلالاً بحق الدفاع يرتب بطلان القرار

القرار رقم (75) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/5/22 هـ

دعوى - خصومة - شرائط انعقادها

يشترط لانعقاد الخصومة إعلان المدعى عليه أو من يمثله نظَاما بالدعوى وإتاحة الفرصة له للدفاع صدور قرار دون تمكين الممثل النِظامي لمدعى عليه من إبداء دفاعه وعدم إفساح المجال له لتقديم الأدلة التي تنفى مسئوليته يعتبر إخلالا بحق الدفاع يترتب عليه بطلان القرار.

الوقائع

1- بتاريخ 415/1983 م سحب مدير شركة خدمات المزارعين بالرياض..... شيكين على البنك السعودي الأمريكي بالرياض لأمر شركة 000005000 الأول

برقم 1077571 ومبلغه (219.775.20) دولار أسترالي والتاني برقم 1077572 ومبلغه (27.300) ريال سعودي كما سحب شيكا ثالثا برقم 1077573وتاريخ 1983/5/31 لذات الشركة وعلى ذات البنك بمبلغ (329.662.70) دولار أسترالي.

2- وبمراجعة الشركة المستفيدة للبنك لم تجد رصيدا لأي من الشيكات الثلاثة ومن ثم أقامت دعواها أمام جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض وتحدد لنظر الدعوى عدة جلسات ابتداء من تاريخ 1404/8/1 هـ حضر فيها عن الشركة المدعية وكيلاها كما حضر مدير شركة وبمواجهة هذا الأخير بالدعوى المقامة ضد شركته قال أن الشركة تحت التصفية حاليا وأوراقها لدى المصفى وبالنسبة له فهو ليس ممثلا الشركاء وطلب تكليف الشركاء الآخرين بالحضور وبجلسة أخرى حضر شخص يدعى قال أنه صاحب مكتب محاسبة وأنه مكلف من قبل الشركاء بتصفية الشركة بموجب عقد مبرم بينهما وقد حفر بصفته مصفيا للشركة إلا أن مكتب الفصل لم يقبل صفته كممثل الشركة إلا بعد إحضار وكالة أو ما يثبت التصفية وأنه ممثل الشركة في ذلك وبالجلسة التالية حضر نفس المصفى مع مدير الشركة وأحد الشركاء بها مؤملا أن حضورهما يكفى عن الوكالة إلا أن مكتب الفصل لم يقبل بصفتيهما كممثلين للشركة إلا إذا أحضرا أصل عقد تأسيس الشركة لمعرف ما إذا كان حضورهما أبر حضور أي منهما يغنى عن الوكالة أم لا وعلى هذا النحو سارت إجراءات المرافعة فى مواجهة الشركة المدعى عليها شركة حيث اعتبرت متخلفة عن الحضور رغم ثبوت تبلغها بمواعيد الجلسات المتعددة التي عقدت لنضر الدعوى وبرقم (45) وتاريخ 1405/3/12 هـ صدر القرار المتظلم منه وبإبلاغ هذا القرار إلى الشركة المحكوم عليها بتاريخ 1405/4/8هـ تقدمت بتظلمين في الحق الخاص فقط..

الأول: من مدير الشركة بتاريخ 1405/5/7 هـ قال فيه أن شركاءه بالشركة قد تخلفوا عن الحضور أمام القاضي كما رفضوا توكيل أي شخص للمرافعة ومنعوا عنه أوراقا رسمية مهمة طلبها القاضي ولم يتمكن من إحضارها له كل ذلك بهدف تحميله المسئولية وحده..

الثاني: من مصفى الشركة المحاسب القانون بتاريخ 1405/7/5 هـ وجاء فيه أن الشركاء الآخرين بشركة لم يعطوا الصلاحية لمدير عام الشركة بإبرام العقود التي حررت بسببها الشيكات موضوع القضية هذا من ناحية وصت ناحية أخرى فقد حضرت نيابة عن الشركة بصفتي مصفيا لها وذلك بجلسة 1404/6/17 هـ إلا أن فضيلة القاضي طلب منى وكالة فأخبرته أن قرار تعييني كمصفى يغنى عن الوكالة وبناء عليه لم يسمع دفاعي عن شركة كذلك حضرت جلسة يوم السبت 1404/10/22 هـ مع مدير عام الشركة بصفتي مصفيا ومراقبا بالجلسة بناء على طلب باقية الشركاء إلا أن فضيلة القاضي لها يفسح لى المجال للدفاع وفى نهاية تظلمه من القرار المشار إليه طلب المصفى المذكور إفساح المجال له لا مكانية تقديها بعض الأدلة التي تخلى مسئولية الشركة عن ذلك الالتزام

اللجنة

بعد الاطلاع على ملف القضية وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى

القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بضأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والقرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 25/3/1403 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إذ تظلم المصفى قدم خلال الميعاد المحدد نظَاما واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه بالنسبة للتظلم المقدم من مدير الشركة السابق فيتعين عدم قبوله لتقديمه من غير ذي صفة طبقا للمادة (27) من نظَام الشركات التي تقضى بانتهاء سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة للغير فى حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفى كما أن القرار المتظلم منه لم يصدر ضد المتظلم المذكور فى الحق الخاص ومن حيث إن اللجنة القانونية بعد إطلاعها على القرار المتظلم منه لاحظت ما يلي:

أولا: وجود خطآ فى مسمى العملة المحرر بها الشيكان رقما 1077571 و 1077573 حيث كتب مسمى العملة فى متن القرار بأنها دولار إسترليني بينما صحتها دولار أسترالي.

ثانيا: وجود خطأ في جمع مبلغي الشيكين سالفي الذكر حيث تم جمع مبلغيهما في منطوق القرار ب (657.287.90) دولار بينما صحة الجمع هو (549.437.90) دولار أسترالي.

ثالثا: لم يشر القرار المتظلم منه إلى أرقام وتواريخ ومبالغ الشيكات الثلاثة المدعى بها وهذا قصور فى القرار يؤدي إلى بطلانه ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد اعتبر الخصومة منعقدة بحق الشركة المدعى عليها على أساير ثبوت تبلغها بمواعيد الجلسات وعدم حضور من يمثلها وحيث ورد بمحاضر جلسات نظر الدعوى أن المحاسب القانوني..... قد حضر جانبا من تلك الجلسات بصفته مصفيا للشركة وممثلا لها فى مرحلتها الراهنة أي فى مرحلة التصفية ولم تتح له فرصة تمثيل الشركة

والدفاع عنها إلا بتوكيل شرعي وحيث إن المصفى لا يحتاج فى تمثيل الشركة إلى توكيل إذ أنه يحل نظَاما محل مدير الشركة ومجلس إدارتها أمام الغير بموجب قرار تعيينه طبقا لأحكام الباب الحادي عشر من نظَام الشركات ومن حيث إنه وان انعقدت الخصومة بحق الشركة في جانب الحق الخاص بإعلانها بالدعوى إلا أن ممثلها النِظامي وهر المصفى الذي حضر أمام المكتب لم تتح له فرصة الدفاع عن الشركة التي يمثلها مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع عن الشركة وحيث طلب المصفى في تظلمه نيابة عن الشركة إتاحة الفرصة له لإبداء ما لديه من أقوال في ذلك وإفساح المجال أمامه لتقف يم بعض الأدلة التي قال أنها تخلى مسئولية الشركة عما التزمت به وحيث إنه بالتأسيس على ما سبق فإن القرار المتظلم منه يكون قد جانب الصواب فيما انتهى إليه بهذا مما يتعين معه إعاده القضية الى ذات المكتب لنظرها من جديد في ضوء ما سبق بيانه.

فلهذه الأسباب

فإن اللجنة القانونية تقرر بالإجماع قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء ما قضى به قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/45هـ وتاريخ 1405/3/12 هـ في جانب الحق الخاص وإعادة القضية إلى ذات المكتب لنظرها من جديد في جانب الحق الخاص.

يتجدد اختصاص لجان ومكاتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بها

القرار رقم (96) لسنة 405 1 هـ الصادر بجلسة 1405/8/2 هـ

أ. أوراق تجارية- شيك- وظيفته:

يعتبر الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع علية كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن لا يجوز الاتفاق على تغيير وظيفة الشيك.

ب. لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية:

يتجدد اختصاص لجان ومكاتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها انحسار اختصاصها عن الفصل فى دعوى العلاقة الأصلية بين أطراف الورقة التجارية.

ج . جريمة إصدار شيك بدرن رصيد:

إصدار عدة شيكات بدون رصيد عن معاملة واحدة وإن تعددت تواريخها يكون نشاطا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحدة.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن شركة تقدمت إلى مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبة إلزام بدفع مبلغ قدره (1.157.788.00) مليون ومائة وسبعة وخمسون آلفا وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالا قيمة الشيكات التي أصدرها لأمر الشركة المدعية.

وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/5/19 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1405/96 هـ ويقضى في الحق الخاص بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ الشيكات المدعى بها للشركة المدعية وفي الحق العام بتغريم مبلغا قدره خمسة عشر آلف ريال بواقع 1500 ريال عن كل شيك من الشيكات موضوع الدعوى والتي أصدرها المدعى عليه بدون رصيد

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق وعلي نظَام المحكمة التجارية وعلي نظَام الأوراق التجارية وعلي قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إن المتظلم يطلب إلغاء القرار المتظلم منه استنادا لعدم استحقاق الجهة المدعية لكل ما تطالب به كما أنه كان حسن النية عند إصداره للشيكات المدعي بها وقال في بيان تظلمه إنه قد أصدر الشيكات المدعي بها وعددها عشرة شيكات بدون تاريخ وسلمها للشركة المدعية كضمان لقيمة البضائع التي تسحب من قبله في المستقبل من الشركة وقد طلت لدي الشركة المدعية إلي أن وقع الخلاف بينهما حول صفقة المكيفات المباعة إلي بلدية حائل والبالغ قيمتها 227000 ريال بتاريخ 1983/10/29 م حيث أصر المتظلم علي أن الصفقة بيعت مباشرة إلي البلدية وإنه لا علاقة له بها بينما أصرت الشركة علي أن الصفقة تمت معه وهذا ما أدي بالشركة المدعية إلي أن تعتمد إلي وضع تواريخ علي الشيكات وتطالب المتظلم بها ويقول المتظلم أن مكتب الفصل في المنازعات الأوراق التجارية قد عين محاسبا لدراسة القيود وإعطاء رأيه في الحساب فتبين ما يلي :

- أن تعامله أي المتظلم مع الشركة قد بلغ 3.577.198 ريال

- أن مدفوعاته للشركة كانت 2.479.131 ريال
- أن صفقة المكيفات المختلف عليها تبلغ قيمتها 277.000 ريال

أن آخر المبيعات كان بتاريخ 1983/10/29 م أي تاريخ فواتير المكيفات

أن الرصيد المطلوب حتى هذا التاريخ هو 1.098.067 ريالا في حين أن قيمة الشيكات المدعي بها تبلغ 1.157.788 ريالا أي أن قيمة الشيكات في 1983/10/29 م تزيد علي قيمة رصيد الحساب المطلوب ويدلل المتظلم علي حسن نيته بأنه سلم الشيكات للشركة كضمان وبدون تاريخ ويضيف إلى ذلك المتظلم أن وقائع القرار المتظلم منه تضمنت أنه بسؤاله عن الدعوى أجاب أن المبلغ المتبقي للمدعى هو 777.888 ريال بعد أن سدد للمدعى380.000 ريال واعترف المدعى وكالة بتسديده لهذا المبلغ فى حين أنه رفض حسمه من مبالغ الشيكات المدعى بها رمن وجهة نظر المتظلم أنه إذا كان رصيد قيمة البضائع كما يدعى المدعى بحسب تقريرا المحاسب 1.0980.067 ريالا فلو حسم منه مبلغ380.000ريال لكان الباقي أقل بما قضى به عليه وينعى المتظلم على القرار المتظلم منه عدم الأخذ بما دفع به من عدم حسم مبلغ قدره114.000 ريال وهو المبلغ الواجب حسمه عند المحاسبة والدفع كما أن هناك بعض البضائع تأخر بيعها وطبقا لما درج عليه التعامل يجب حسم قيمتها فضلا عن أن المدعى رفض إصلاح أو استعادة البضائع المعيبة والتي تشكل قيمتها مبالغ كبيرة كما وأن تقرير المحاسب القانوني قد أثبت أن صفقة المكيفات المباعة على البلدية من المسائل المختلف عليها ومع ذلك أوردها القرار المتظلم منه كجزء من الرصيد المطلوب وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه سلم الشيكات المدعى بها للشركة المدعية كضمان فإنه طبقا لما تقضى به المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية فإن الشيك أداة وفاء بمجرد الاطلاع عليه كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ولا يجوز الاتفاق على تغيير وظيفة الشيك وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن الشيكات المدعى بها لم تئن مؤرخة حين سلمها للشركة المدعية فإن هذا الادعاء لم يقم عليه دليل من الأوراق ولم يقدم المتظلم ما يؤيد صحته فضلا عن أن تسليم الشيكات للشركة المدعية بعد توقيعها منه ودرن تعبئة باقي البيانات لا يترتب عليه بطلان هذه الشيكات وإنما يعد بمثابة تفويض للمستفيد بتعبئته البيانات الناقصة ومن ثم فإن هذه اللجنة تلفت عن هذا الادعاء وحيث إنه فيما بتعلق بادعاء المتظلم أن تقرير المحاسب قد انتهى إلى أن الرصيد المطلوب هو مبلغ 1.098.067 ريالا في حين أن قيمة الشيكات المدعى بها تبلغ 1.157.788 ريال أي مما يزيد على الرصيد المطلوب فذلك مردود عليه بأن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية يقتصر على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وينحسر اختصاصها عن الفصل في دعوى العلاقة الأصلية ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة ويطلب تصفية الحساب الذي بينه بين الشركة المدعية دون أن يؤثر ذلك على التزامه بدفع مبالغ الشيكات التي أصدرها متى توافرت لها مقوماتها الشكلية والموضوعية.

وحيت إنه فضلا عن ذلك فإن المدعى عليه قد أقر بجلسة 1404/8/11 هـ أنه قد وقع الشيكات المدعى بها مقابل سراء أجهزة كهربائية وبأنه سدد من أصل المبلغ280.000 ريال ولم يسدد الباقي لوجود بعض الأجهزة غير المطلوبة وأنه قد استلم البضاعة كاملة وأبدى استعداده لسداد القيمة المتبقية مع منحه مهلة للوفاء وتقسيط المبلغ المطلوب إلا أن المدعى وكالة قد أنكر أن المدعى عليه قد أوفى بأي مبلغ من الشيكات المدعى بها وأن المبلغ الذي يدعى المدعى عليه أنه سدده هو من أصل إجمالي الرصيد أما مبالغ الشيكات فلم يسدد المدعى عليه منها شيئا ولم يقدم المتظلم ما يدل على سداده لهذا المبلغ من قيمة الشيكات المدعى بها وحيث إنه فيما يتعلق بتقرير المحاسب الذي أشار إليه المتظلم فقد

أثبت هذا التقرير أن إجمالي المبيعات المتفق عليها هو مبلغ 3.577.198 ريالا وصفقة المكيفات غير المتفق عليها تبلغ قيمتها 227.000 ريال وقد تضمن تقرير المحاسب بالنسبة لهذه الصفقة أنه بحسب رواية مؤسسة فالمؤسسة قات بدور الوسيط في هذه الصفقة ونظرا لعدم تمكن الطرف الثالث (المشتري) من استلام البضاعة ننناء على رغبة الشركة فقد احتفظت المؤسسة بالبضاعة كأمانة وما زالت في عهدة المؤسسة بينما أصرت الشركة المدعية على أن طب شراء البضاعة قد جاء عن طريق المؤسسة المدعى عليها وبناء على اتفاق مسبق بين المؤسسة والطرف الثالث وتم شحن البضاعة إلى مؤسسة وأيا ما كان الأمر فإن البضاعة ما زالت بحوزة مؤسسة وأوضح تقرير المحاسب أن المدفوعات المتفق عليها تبلغ 2.479.131 ريالا وأن المدفوعات غير المتفق جمليها هي 641964 ريالا ولم تقدم مؤسسة الدليل على دفعها بهما أوضح التقرير أن كشف الإضافات إلى مؤسسة يبلغ 119.175 ريالا وحيث إنه مما تقدم يبين من تقرير المحاسب أن قيمة المبيعات المتفق عليها تبلغ 3.577.198 ريالا فإذا ما أضيف إليها قيمة صفقة المكيفات التي مازالت بحوزة المؤسسة المدعى عليها وقدرها227.000 ريال فإن جملة المبيعات تصبح 3.804.198 ريالا ولا يؤثر في ذلك منازعة المؤسسة المدعى عليها في علاقتها بصفقة المكيفات ويستطيع المتظلم أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن هذه الصفقة لأن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تختص بالفصل في ملكية هذه الصفقة وإذا ما حسم من جملة المبيعات المدفوعات المتفق عليها وقدرها 2.479.131 ريالا فيكون الرصيد المتبقي 1.325.067 ريالا فإذا أضيف إليه الإضافات السالفة الذكر وقدرها 119.175 ريالا فيصبح الرصيد 1.205.892 ريالا وهو يزيد على مبالغ الشيكات المدعى بها وهذا ما يعنى ان الشيكات المدعى بها قد تحقق لها سببها المسوغ لها ويستطيع المتظلم أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن الفصل في ملكية صفقة المكيفات وتصفية الحساب الذي بينه وبين الشركة المدعية وحيث إنه لذلك فإن القرار المتظلم منه يكون موافقا للنظَام في ما قضى به من إلزام الشركة المتظلمة بدفع مبالغ الشيكات موضوع الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بعقوبة الحق العام فإن الجهة المدعية قد أفادت أن هذه الشيكات قد أصدرتها المؤسسة المتظلمة مقابل شراء أجهزة كهربائية ومكيفات وغسالات ومسجلات أي أنها صدرت عن معاملة واحدة. وحيث إن المستقر عليه أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد عن معاملة واحدة وإن تعددت تواريخها يكون نشاطا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحدة وحيث إن القرار المتظلم منه قد أوقع بالساحب عقوبة بالنسبة لكل شيك على حدة بالرغم من صدورها لأمر شخص واحد وعن معاملة واحدة لذلك فإن هذه اللجنة ترى تعديل القرار المتظلم فنه بالنسبة لعقوبة الحق العام بحيث يكتفي بمعاقبة المخالف بعقوبة واحدة وحيث إن القرار المتظلم منه قد عاقب الساحب بغرامة قدرها آلف وخمسمائة ريال عن كل شيك لذا فإنه يكتفي بهذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تأييد القرار المتظلم منه فيما قضى به بالنسبة للحق الخاص وتعديله بالنسبة للحق العام والاكتفاء بمجازاة بغرامة مالية قدرها آلف وخمسمائة ريال طبقا لما تقضى به المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية.

التظهير للتحصيل لايترتب عليه نقل ملكية الشيك الى المظهر اليه

القرار رقم (84) لسنة 1405 هـ الصادر جلسة 1405/7/2 هـ

أوراق تجارية- شيك- تظهيره

يجوز للمدين بالحق الصرفي أن يثبت حقيقة التظهير لكي يتمكن من التمسك بالدفوع التي له قبل دائنه المباشر في مواجهة المظهر إليه التظهير للتحصيل لا يترتب عليه نقل ملكية الشيك إلى المظهر إليه.

الوقائع

سبق أن عرض القرار ومتظلما منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص فى أن أقام دعواه أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره مائة وخمسون آلف دولار أمريكي قيمة الشيك موضوع الدعوى الذي أصدره المدعى عليه لأمر شركة وظهر إليه وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/1/15 أصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة إذ أن الشيك المدعى به قد ظهر لعدة تظهيرات كان آخرها لصالح بنك الرياض فرع وقد ظهره بنك الرياض للبنك السعودي الفرنسي للتحصيل ومن ثم فيكون بنك الرياض هو صاحب الحق فى المطالبة بقيمة الشيك وبتاريخ 1405/3/13 هـ تسلم المدعى وكالة صورة من القرار الصادر بعدم قبول دعوى موكله وفى 1405/3/30 هـ تقدم المتظلم وكالة بهذا التظلم طالبا قبول تظلمه شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشيك المدعى به وذلك استنادا إلى أن التظهير الذي تم من المدعى إلى بنك الرياض كان لإيداعه في حسابه وقدم المتظلم وكالة صورة لشهادة صادرة من بنك الرياض ومؤرخة 1405/3/26 هـ بأن قد جير لنا (بنك الرياض) الشيك رقم 5873361 بمبلغ 150.000 دولار أمريكي المسحوب على البنك السعودي الفرنسي لتحصيله وإيداعه فى حسابه طرفنا رقه 2437 وذلك بموجب خطابه بتاريخ 1404/2/2 هـ وقد أفاد البنك المسحوب عليه بموجب ورقة اعتراض منه بالرجوع على الساحب لذلك أعدنا الشيك المذكور إلى صاحبه بموجب كتابنا المؤرخ 1404/2/28 هـ للرجوع على الساحب ويستند المتظلم وكالة إلى ذلك لاثبات أن المدعى هو صاحب الحق والصفة في إقامة الدعوى إذ أن بنك الرياض كان قد ظهر إليه الشيك على سبيل التوكيل لتحصيل قيمته وقيده في حسابه.

وقد حددت اللجنة القانونية جلسة 1405/6/18هـ لنظر التظلم وفيها حضر المتظلم وكالة والمتظلم ضده أصالة وردد المتظلم وكالة ما جاء بالتظلم وقررت اللجنة القانونية إصدار القرار بجلسة 1405/7/2 هـ مع التصريح للمتظلم ضده بتقديم مذكرة بدفاعه وأقواله وقدم المتظلم ضده مذكرة بدفاعه تمسك فيها بحقه فى الدفع بعدم إثبات ما يخالف الورقة التجارية بورقة خارجية كما دفع بعدم انتظام وتسلسل التظهيرات ويؤكد أن الشركة المستفيدة ظهرت الشيك لأحد موظفيها تظهيرا توكيليا لاستعماله في غرض يخصها وبالتالي فان التظهير اللاحق لذلك لا يمكن إلا أن يكون توكيليا وعلى هذا فانه بفرض صحة التظهير إلى المتظلم فانه يكون توكيليا ومن حقه أي المتظلم ضده أن يدفع في

مواجهة المستفيد بالدفوع التي له قبل الساحب وأضاف المتظلم ضده بأن الشيك قدم البنك بعد فوات ميعاد التقديم ومن ثم فانه طبقا للمادة (115) من نظَام الأوراق التجارية فان الحامل يفقد حقه قبل الساحب وأن التظهير فى هذه الحالة ويشكك المتظلم ضده في صحته لا يرتب اكثر من آثار حوالة الحق وينتهي المتظلم إلى أن الدعوى تخرج من اختصاص لجان الأوراق التجارية وبجلسة 1405/7/2 هـ أصدرت اللجنة القانونية القرار التالي:

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن القرار المتظلم منه قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة استنادا إلى أن بنك الرياض هو صاحب الصفة فى إقامة الدعوى حيث ظهر إليه الشيك المدعى به تظهيرا ناقلا للملكية وحيث إنه وإن كان الثابت من مطالعة الشيك المدعى به أنه عندما ظهر إلى بنك الرياض من المدعى لم ينص فيه على أن التظهير للتحصيل إلا أن بنك الرياض نفسه قد أتجر بحقيقة التظهير الصادر إليه وهو أنه تظهير للتحصيل وذلك في الخطاب الصادر منه بتاريخ 1405/3/26 هـ ومن ثم فانه يجب ان يعتد بحقيقة التظهير فى هذه الحالة ولا مناهضة في ذلك لمبدأ الكفاية الذاتية الذي تتمتع به الورقة التجارية لأن المستقر عليه أنه يجوز للمدين بالحق الصرفي أن يثبت حقيقة التظهير لكي يتمكن من التمسك بالدفوع التي له قبل دائنه المباشر في مواجهة المظهر إليه مما يعنى أن حجية نوعية التظهير الوارد على الورقة التجارية ليست مطلقة وإنما يجوز إثبات حقيقتها لسبب أو لآخر وحيث إنه لذلك فان هذه اللجنة ترى الاعتداد بما قدمه المتظلم وكالة لاثبات حقيقة التظهير الصادر إلى بنك الرياض وهو أنه تظهير للقبض أو لتحصيل القيمة وحيث إن خطاب بنك الرياض المشار إليه وان كان قد قدم لأول مرة للجنة القانونية ولم يكن تحت نظر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية مما أدى إلى إصدار القرار المتظلم منه إلا أنه ليس من شأن ذلك حرمان المتظلم فى مرحلة التظلم من أن يقدم ما عسى أن يكون قد فاته من أدلة تؤيد دعواه أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وحيث إنه فيما يتعلق بباقي الدفوع التي أثارها المتظلم ضده فان هذه اللجنة لن تتعرض لها وتترك ذلك لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية حتى لا تفوت على المتقاضين درجة من درجات التقاضي التي كافلها قرار معالي وزير التجارة بشأن التظلم من قرارات الجهات المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وقي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض وقم (32) وتاريخ 1405/1/15 هـ وإعادة القضية إلى مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض الفصل فى الموضوع.

فى حالة وفاة المخالف يتعين الحكم باعتبار الخصومة منعدمة وانقضاء دعوى الحق العام

القرار رقم (126) لسنة 1405هـ الصادر بجلسة 1405/9/20 هـ

انقضاء دعوى الحق العام

في حالة وفاة المخالف يتعين الحكم باعتبار الخصومة منعدمة وانقضاء دعوى الحق العام أساس ذلك أن العقوبة شخصية توجيه دعوى الحق الخاص يكون إلى الورثة الشرعيين لا إلى المتوفى.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 9181) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الشيكين المدعى بهما قد سحبهما المدعو على حسابه بالبنك الأهلي التجاري وقد نقل المذكور إلى رحمه الله في 1403/12/9 هـ وفقاً للثابت بصورة شهادة الوفاة الصادرة عن مستشفى الملك فيصل بمكة المكرمة فى ذات التاريخ والواردة إلى اللجنة القانونية رفق خطاب فرع الوزارة بجدة رقم 1405/1120هـ وتاريخ 1405/9/2 هـ في حين أن الدعوى المشار إليها قد أقيمت أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة في 1405/2/13 هـ كما قدمت لائحة دعوى الحق العام إلى اللجنة في 1405/2/17 هـ أي في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المذكور ومن ثم تعتبر الخصومة منعدمة في هذه الحالة إذ أنه بوفاة المذكور فقد انقضت دعوى الحق العام باعتبار أق العقوبة شخصية أما بالنسبة لدعوى الحق الخاص فيتعين توجيهها إلى الورثة الشرعيين وإعلانهم بها ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد تضم ت معاقبة الساحب بالسجن والغرامة مع إلزامه بدفع قيمة الشيكين إلى المدعى فمن ثم يكون قد خالف صحيح حكم النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/254 هـ وتاريخ 1405/7/6 هـ وإعادة القضية إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة للفصل فيها من جديد بالنسبة للحق الخاص بعد أن يقوم المدعى بتصحيح شكل الدعوى.

يسرى على الشيك مايسرى على الكمبيالة اذا وقع تحريف فى متنها التزم الموقعون اللاحقون بهذا التحريف

القرار رقم (127) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/10/25 هـ

أوراق تجارية- شيك- تزويره

تقضي المادة (82) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسرى على الشيك طبقا لحكم المادة (117) من ذات النِظام بأنه إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي العبرة في إثبات التزوير بالتقرير الفني المعد بمعرفة الجهة المختصة نظَاما داخل المملكة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام اله المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ تأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إنه يبين من مطالعة أوراق القضية أن المدعى عليه كان قد أصدر الشيك موضوع الدعوى لصالح الذي قام بتظهيره إلى شقيقته التي قامت برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ضد الساحب بعد أن أفاد البنك المسحوب عليه الشيك بمراجعة الساحب الذي رفض دفع قيمة الشيك ومن حيث إن المدعى عليه قد طعمت بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وبناء عليه أحيلت الأوراق إلى وزارة الداخلية للتحقق من صحة طعن المدعى عليه وقد أفادت وزارة الداخلية بموجب خطابها رقم 3/ج/1445 وتاريخ 1405/5/19 هـ بصحة توقيع الساحب مع وجود

تزوير بالمبلغ المدون بالشيك إذ عدل من مائة ألف ريال إلى تسعمائة ألف ريال رقما وكتابة وأن بيانات الشيك قد كتبت جميعها بمعرفة شخص آخر غير الساحب الذي وقع على الشيك.

ومن حيث إذ المادة (82) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري علي الشيك بدلالة المادة (17) من النِظام تقضى بأنه إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد فى المتن المحرف أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

ولما كان التقرير الفني الوارد من وزارة الداخلية قد انتهى إلى أنه قد حدث تعديل بمبلغ الشيك من مائة ألف ريال إلى تسعمائة ألف ريال مع صحة توقيع المدعى عليه (الساحب) فمن ثم يلتزم المذكور بدفع المبلغ المحور به الشيك أصلا وهو مائة ألف ريال ولا يؤثر في ذلك أن بيانات الشيك لم تكتب بخط الساحب لأنه لا يشترط أن يكتب الساحب بيانات الشيك يخطه بل يكفي توقيعه على الشيك ليلتزم بدفع مبلغه وللمدعية إن شاءت الرجوع بباقي قيمة الشيك على المظهر ولا عبرة بدفاع المدعى عليه من أن هذا الشيك كان قد سرق منه نظرا لعدم ثبوت ذلك من واقع الأوراق خاصة رقد ثبت عدم صحة أقواله التي أدلى بها أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إذ أنكر توقيعه على الشيك وطعن عليه بالتزوير وانتهى التقرير الفني المشار إليه إلى صحة توقيعه كذلك فإنه لا وجه لما أبدته المتظلمة أمام المكتب المذكور ورددته في تظلمها من صحة المبلغ المدون بالشيك استنادا إلى ما تقدمت به من تقارير فنية حصلت عليها من بعض الخبراء في دولة أخرى بعد أن عرضت عليهم صورة الشيك وذلك لأن العبرة في هذا الشأن بالتقرير المعد بمعرفة الجهة المختصة نظَاما داخل المملكة ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد انتهى إلى نتيجة مغايرة لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم 1405/45هـ وتاريخ 1405/7/12 هـ والزام المدعى عليه بأن يدفع إلى مبلغا قدره مائة ألف ريال من قيمة الشيك موضوع الدعوى.

اذا وجهت الدعوى الى شخص ليس له توقيع على الورقة الصرفية وجب الحكم بعدم قبول الدعوى

القرار رقم (131) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/11/3 هـ

اختصاص مكاتب ولجان الفصل فى منازعات الأوراق التجارية

دعوى- شروط قبولها

اختصاص جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية قاصر على المنازعات الصرفية التي تستند على ورقة تجارية يشترط أن يكون أطراف الدعوى ممن لهم توقيع على الورقة التجارية إذا وجهت الدعوى إلى شخص ليس له توقيع على الورقة الصرفية فلا يجوز لمكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية نظرها وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى لا قامتها على غير ذى صفة.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن مؤسسة النقد العربي السعودي أصدرت الشيك رقم 1178031 وتاريخ 1405/3/23 هـ الموافق 1984/12/15 م لأمر شركة بواسطة بالرياض بمبلغ قدره خمسمائة ألف وسبعمائة وخمسة وستون ريالا وخمس عشرة هلله (500.765.15)

في 1405/5/15 هـ تقدم إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام بدفع مبلغ الشيك إليه استنادا إلى أن الجهة المستفيدة قد ظهرت إلية الشيك المشار إليه إلا أن البنك امتنع عن الصرف حيث قد كتب على الشيك عبارة لا مانع من صرف المبلغ لمؤسسة تاريخ 1405/4/140517 هـ..

وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 1405/8/15 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1405/187 هـ ويقضى بعدم قبول الدعوى وذلك استنادا إلى أن الدعوى قد أقيمت على غير ذى صفة لأن المستفيد الأصلي هو شركة وأما فهو مجرد كيل عن المستفيد فى القبض وقد تلقى البنك المذكور خطابا من في 1405/4/24 هـ يفيد عدم صرف الشيك وفي 1405/9/1 هـ تسلم المدعى صورة من القرار الصادر بعدم قبول دعواه وفي 1405/9/20 هـ تقدم بتظلم طالبا إعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن البنك سبق وأن قيد بعض الشيكات المماثلة لحساب المدعى لأنه مفوض من قيل البنك باستلام هذه الشيكات من وزارة كما وأن الشيك قد تم تظهيره فعلا إلى المدعى ويرى التظلم أن المستفيد هو البنك وليس شركة وأن كتاب إلى البنك يدل على التواطؤ بينهما وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق

والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية أي المنازعات الصرفية التي تستند على ورقة تجارية بمعنى أنه يشترط أن يكون أطراف الدعوى ممن لهم توقيع على الورقة التجارية حيث تنص المادة (58) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على الشيك بدلالة المادة (117) من النِظام المذكور على أن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحر حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه وحيث إنه لذلك فإن الدعوى التي توجه إلى بن ليس له توقيع على الورقة التجارية فإنها لا تكون دعوى صرفية وبالتالي تخرج عن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وحيث إن الثابت من الاطلاع على الشيك المدعى به أن البنك ليس ساحبا أو مستفيدا أو مظهرا أو ضامنا للشيك المدعى به لذا فإنه لا يجوز توجيه الدعوى الصرفية إليه وهو فى واقع الحال لا يعدو أن يكون مجرد كيل عن الجهة المستفيدة في القبض وهذا ما انتهى إليه بحق القرار المتظلم منه وحيث إنه لذلك فإن القرار المتظلم منه قد صدر موافقا للنظَام ولا وجه للطعن عليه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (187) وتاريخ 1405/8/15 هـ.

المسئولية الجنائية مسئولية شخصية.. لايجوز مساءلة صاحب المؤسسة اذا وقَع المدير

القرار رقم (138) لسنة 1405هـ الصادر بجلسة 1405/11/12 هـ

أوراق تجارية- شيك- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

مدير إحدى المؤسسات الذي أصدر شيكا لا يقابله مقابل وفاء قائم وقابل للسحب يعتبر مسئولا جنائيا عن مخالفة حكما المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية توجيه الدعوى الجنائية يتم ضده ولا توجه إلى صاحب المؤسسة باعتبار أن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية إلا إذا ثبت إذ صاحب المؤسسة شريك لموقع الشيكات.

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن مؤسسة لصاحبها كانت قد أصدرت ثمانية شيكات لأمر الشركة المدعية قيمتها (322 039) ريال وتبين عدم وجود رصيد بالبنك يفي بقيمة هذه الشيكات مما أدى إلى قيام الشركة المذكورة برفع دعوى أمام لجنة الأوراق التجارية بالدماء لالزام الساحب بدفع قيمة هذه الشيكات وهى:

1. الشيك رقم 11036957 في 1405/1/1 هـ بمبلغ50.000 ريال
2. الشيك رقم 11036958 في 1405/1/25 هـ بمبلغ50.000ريال.
3. الشيك رقم 11036959 في 1405/2/10 هـ بمبلغ50.000 ريال.
4. الشيك رقم 11036960 في 1405/2/20هـ بمبلغ50.000 ريال.
5. الشيك رقم 11036961 في 1405/3/5 هـ بمبلغ 32.039ريال.
6. الشيك رقم 9904349 في 1984/9/18م بمبلغ30.000 ريال.
7. الشيك رف 9904350 في 1984/9/26 م بمبلغ30.000 ريال.
8. الشيك رقم 9903237 في 1984/9/27 م بمبلغ30.000 ريال.

وبجلسة 1405/4/28 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1405/124 هـ المتضمن إلزام صاحب المؤسسة المدعى عليها بأن يدفع للشركة المدعية قيمة الشيكات المدعى بها فع سجنه ثلاثين يوما لمخالفته حكم المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية وكذلك تغريم الشركة المدعية مبلغا مقداره أربعة آلاف ريال لمخالفتها حكم الفقرة الأخيرة من المادة (118) المشار إليها وقد تقدم بتظلم من هذا القرار طالبا إعادة النظر في الشق المتعلق بالحق العام نظرا لأن موقع الشيكات هو المدعو الذي كان يعمل مديرا للمؤسسة وأحيل التظلم إلى هذه اللجنة لنظره وأخطر فرع الوزارة بالدمام للتنبيه على المتظلم باستخراج شهادة من بنك الرياض يبين بها اسم موقع الشيكات موضوع الدعوى من واقع نماذج التوقيعات الموجودة بالبنك.

اللجنة

!بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية على قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم

(918) وتاريخ 1403/3/25هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن المتظلم قد قصر تظلمه من القرار المشار إليه على الشق المتعلق بالحق العام ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على صورة خطاب بنك الرياض رقم 74015 المؤرخ 1405/10/25 هـ الموجه لسعادة مدير عام فرع وزارة التجارة بالدمام أن مرقع الشيكات موضوع الدعوى هو بصفته مديرا للمؤسسة المذكورة ومفوضا من قبل صاحبه فمن ثم يلتزم صاخب المؤسسة بدفع قيمة الشيكات إلى الشركة المدعية على أساس أنه قد تم سحبها على حسابه بالبنك بناء على التفويض الممنوح لمدير المؤسسة ويكون موقع الشيكات مسئولا جنائيا عن مخالفة حكم المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية وكان من الواجب توجيه الدعوى الجنائية إليه دون توجيهها إلى صاحب المؤسسة باعتبار أن المسؤلية الجنائية هى مسئولية شخصية إلا إذا ثبت أن صاحب المؤسسة شريك لموقع الشيكات وهذا ما لم يقم عليه دليل فى هذه الدعوى ومن حيث ان القرار المتظلم منه قد تتضمن في البند (2/أ) من منطوقة معاقبة المتظلم بالسجن ثلاثين يوما ومن ثم يكون مخالفا لصحيح حكم النِظام متعينا إلغاؤه فيما تضمنه من توقيع هذه العقوبة على المتظلم ولممثل الحق العام إقامة الدعوى الجنائية ضد مدير المؤسسة المذكورة الذي وقع على الشيكات موضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم (124) وتاريخ 1405/4/28 هـ فيما تضمنه من معاقبة بالسجن لمدة ثلاثين يوما.

الشيك المسحوب فى المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر

القرار رقي (148) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/12/25 هـ

أوراق تجارية- شيك- ميعاد تقديمه

دعوى رجوع الحامل- ميعادها

نص المادة (103) من نظَام الأوراق التجارية يقضى بأن الشيك المسحوب فى المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن شركة للتجارة والمقاولات كانت قد أصدرت لصالح الشركة شيكات في 1983/12/3 م برقم 786 0 26 على البنك السعودي الأمريكي بمبلغ (36000) ريالا بالإضافة إلى خمسة سندات لأمر قيمة كل منها 50 ر.9485 ريالا ومستحقة الوفاء في 10/1 ، 11/1 ، 1983/12/1 م ، 1/1 ، 19841/2/1 م وتبين عدم وجود رصيد للساحب يفي بقيمة الشيك وقد امتنعت الشركة المدعى عليها عن فى فع قيمته وكذلك قيمة السندات المشار إليها مما حدا بالشركة المدعية إلى إقامة دعواها أمام لجنة الأوراق التجارية بالذمام لإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لها المتبقي من قيمة الشيك والسندات لأمر المشار إليها وقدره (406110) ريالا بعد أن قات المدعى عليها بتسديد مبلغ قدره (262993) ريالا. وبجلسة 1405/8/16 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1405/235 هـ المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المطالب به إلى الشركة المدعية مع معاقبة موقع الشيك بغرامة قدرها (2000) ريال لمخالفته . حكم المادة (118) من نظَام الاوراق التجارية وقد تقدمت الشركة المحكوم ضدها بتظلم من هذا القرار طالبة إعادة النظر فيه للأسباب الآتية:

أولا: أن الدعوى قد أقيمت بعد مضى اكثر من ستة أشهر على تاريخ الشيك بالمخالفة لأحكام النِظام.

ثانيا: أن السندات لأمر المشار إليها قدمت إلى الشركة المدعية كضمان لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بإجراء الدعاية اللازمة لترويج منتجات الشركة المدعية.

ثالثا: أن الاتفاقية المؤرخة 1984/2/2م قد ألغت السندات والشيك موضوع الدعوى وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية لنظره.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى 1983/12/3 م وتضمن البيانات الواجب توافرها نظَاما وأقيمت الدعوى في1404/8/7هـ الموافق 1984/5/8 م وحيث إن المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية تنص على أنه لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضر ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك وتقضى المادة (103) من نظَام الأوراق التجارية بأن الشيك المسحوب فى المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر وحيث إن الشيك المدعى به قد حرر في 1983/12/3م "الموافق 1404/2/29 هـ فمن ثم فإن ميعاد تقديمه ينتهي فى 1404/3/29هـ وميعاد سماع الدعوى ينتهي في 1404/9/29 هـ وحيث إن المدعى قد أقام دعواه تكون هذا الشيك في

1404/8/7 هـ فإن دعواه تكون قد أقيمت خلال الميعاد النِظامي ومن ثم فإن الدفع المبدي من المتظلم في غير محله حيث إنه بالنسبة للسندات لأمر موضوع الدعوى فإنه يبين من الاطلاع

علي أنها قد استوفت الشكل الذي يتطلبه نظَام الأوراق التجارية ونص فيها على أنها تمثل قيمة بضاعة تسلمها محررها ومن ثم يفترض صحة هذا السبب إلا إذا أثبت محررها العكس وهو ما لم يثبت من مطالعة أوراق الدعوى وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدي من المتظلم والمتعلق بالاتفاق المؤرخ 1984/2/2 م والذي ذكر أنه قد ألغى السندات لأمر والشيك موضوع الدعوى فإنه يبين من مطالعة هذا المستند أنه لا يتضمن إلغاء السندات والشيك موضوع الدعوى ولم يتطرق للإشارة إليها كل ما تضمنه هو تعهد الشركة المدعية باستلام البضاعة السابق بيعها إلى الشركة المدعى عليها على ان تكون بحالة سليمة وصالحة للبيع وأن يكون استردادها بنفر القيمة المباعة بها وبعد جرد البضاعة وتحديد قيمتها يتم إصدار شيك بالرصيد المتبقي للشركة المدعية لدى الشركة المدعى عليها مع تحديد يوم الخميس المرافق 1984/2/9م موعدا لاجتماع

الطرفين لتصفية الموضوع وعمل الإجراءات اللازمة لاتمام ما اتفق عليه وبناء على ذلك فإن هذا الاتفاق لم يتضمن إلغاء السندات لأمر والشيك موضوع الدعوى خاصة وقد ذكر كيل الشركة المدعية أمام لجنة الأوراق التجارية بالدمام أن قيمة معاملات موكلته مع الشركة المدعى عليها تزيد على قيمة السندات والشيك موضوع الدعوى وقدم المستندات الدالة على ذلك بالإضافة إلى أنه لم يثبت من مطالعة أوراق الدعوى ومما تقدمت به المدعى عليها من مستندات أن هذا الاتفاق قد تم تنفيذه بل اعترف كيلها صراحة أمام لجنة الأوراق التجارية بعدم تنفيذ هذه الاتفاقية وان كان قد أرجع السبب في ذلك إلى الشركة المدعية ومن ثم تلتزم الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الشيك والسندات لأمر موضوع الدعوى إلى الشركة المدعية ولها إن شاءت الرجوع على الشركة المدعية أمام الجهة القضائية المختصة بالنسبة للعلاقة الأصلية بينهما والمتمثلة في الوكالة التى أشار إليها المتظلم ومن حيث إن الثابت من الأوراق عدم وجود رصيد للشركة المدعى عليها

يفي بسداد قيمة الشيك المدعى به ومن ثم يعتبر محرره مرتكبا المخالفة المنصوص عليها فى المادة (118)من نظَام الأوراق التجارية.

ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد انتهى إلى ذات النتائج المشار إليه ومن ثم يكون قد صادق صحيح حكم النِظام ويفي التظلم المقدم فى هذا ة الشأن غير قائم على سند صحيح من أحكام النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم (235) وتاريخ 1405/8/16 هـ.

مظاهر استقلال الدعوى الموضوعية عن الدعوى الصرفية

قرار رقم (2) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/1/2 هـ

الدعوى الصرفية- طبيعتها

مظاهر استقلال الدعوى الموضوعية عن الدعوى الصرفية.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن كان قد سحب على حساب الشركة المذكورة بالبنك السعودي الأمريكي الشيك رقم 1115530 في 1405/6/30 هـ بمبلغ (379525) ريالا لصالح المدعى الذى راجع البنك لصرف قيمة الشيك فأفاده بمراجعة الساحب لعدم وجود رصيد ونظرا لامتناع الشركة عن الدفع لذلك فقد أقام المستفيد الدعوى رقم 1405/635 هـ أمام لجنة الأوراق التجارية بالدمام لالزام الساحب بدفع قيمة الشيك، وبجلسة 1405/8/23 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1405/236 هـ المتضمن إجابة المدعى إلى طلبه مع معاقبة مرقع الشيك بغرامة قدرها (2000) ريال لمخالفته حكم المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية وقد تظلم المحكوم عليه من هذا القرار طالبا إعادة النظر فيه على أساس وجود غبن في قيمة الأرض التى حرر الشيك المشار إليه للوفاء بثمنها.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات طبقا لما تقضى به المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الشيك المدعى به قد استوفى البيانات الشكلية المقررة نظَاما وقد حرر للوفاء بثمن قطعة أرض باعها المدعى على الشركة المدعى عليها ولم تسليمها إليها فعلا ولم ينكر المدعى عليه صحة توقيعه على الشيك ومن ثم تلتزم الشركة المذكورة بدفع قيمة الشيك إلى المدعى دون أن يغير من ذلك ما ذكره المتظلم في تظلمه من وجود غبن فى ثمن قطعة الأرض وقيامه برفع دعوى الغبن أمام المحكمة الشرعية فى الدمام وذلك لاستقلال الدعوى الصرفية فى هذا المجال عن الدعوى الموضوعية المتعلقة بالعلاقة الأصلية وللمتظلم في حالة صدور حكم لصالحه من المحكمة الشرعية أن ينفذ بما عسى أن يحكم له به على أموال البائع (المتظلم ضده).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق عدم وجود رصيد لص!حب الحساب المسحوب عليه الشيك ومن ثم يعتبر موقع الشيك (المتظلم) مرتكبا المخالفة المنصوص عليها في المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد انتهى إلى ذات النتائج المشار إليها ومن ثم يكون قد صادف صحيح حكم النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 1405/236 هـ وتاريخ 1405/8/23 هـ

المستفيد من الشيك كورقة تجارية لا يقع عليه عبء إثبات وجود السبب وصحته.

القرار رقم (25) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/2/5 هـ

أوراق تجارية- شيك- سبب الالتزام- إثباته

المستفيد من الشيك كورقة تجارية لا يقع عليه عبء إثبات وجود السبب وصحته.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن المدعى عليه سحب لأمر المدعى على البنك الأهلي التجاري بالرياض الشيكين المدعى بهما وقيمتهما مائة الف ريال(100.000)ولدى مراجعة المستفيد للبنك المسحوب عليه لم يجد رصيدا للساحب فأقام دعواه أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/7/2 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1405/134 هـ ويقضى برد دعوى المدعى بالنسبة للحق الخاص وذلك استنادا إلى أن الشيكين موضوع الدعوى مقابل بيع أدوات مؤسسة المدعى إلى المدعى عليه ولم يقدم المستفيد من الشيكين ما يثبت استلام المدعى للأعيان المباعة وبتاريخ 1405/8/1 هـ تسلم كيل المدعى صورة من القرار الصادر برد دعوى موكله وفي 1405/8/24 هـ تقدم المدعى وكالة بتظلم طالبا إلغاء القرار المتظلم منه والزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مائة الفص ريال (100.000) قيمة الشيكين موضوع الدعوى وقد أحيل هذا التظلم إلى الجنة القانونية حيث حددت جلسة 1405/11/12 هـ لنظره وتداول على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد

تمسك المتظلم وكالة بطلباته وطلب المتظلم ضده أصالة رد الدعوى وذلك استنادا إلى أنه لم يتسلم المعدات محل البيع والتي حرر بسببها الشيكين المدعى نجهما وأنه وإن كان قد أبرم اتفاقية مع و بتاريخ 1404/3/1 هـ على تقسيم معدات مؤسسة المدعى بينهما فإن هذه الاتفاقية قد ألغيت فيما بعد لعدم تسليمه محل البيع وبمواجهة المتظلم وكالة بذلك أوضح أن عقد بيع مؤسسة المدعى أبرم مع المدعى عليه بتاريخ 1403/9/21 هـ كما أن المدعى عليه قد أقر بتاريخ 1404/4/11هـ بتمام البيع أمام شاهدين وفقاً للإقرار الموجود صورته بملف الدعوى ولم يجحده المدعى عليه كما أجاب المتظلم وكالة بأنه لا شأن له فى الاتفاقيات التى ليس موكله طرفا فيها وقررت اللجنة القانونية إصدار القرار بجلسة السبت الموافق 1406/2/5 هـ وفيها صدر القرار التالي:

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية على قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أنه بتاريخ 1403/9/21 هـ تم الاتفاق بين كل من وعلى أن يتنازل الطرف الأول عن ملكية كافة أصول وأثاث ومعدات وآلات وأدوات مؤسسة سواء وجدت بمقرها أو بمواقع العمليات وذلك مقابل مبلغ قدره مائة الف ريال (100.000) بموجب شيكين على حسابه الشخصي (شيك رقم 15462853/ أ وشيك رقم 154654/ أ على البنك الأهلي التجاري فرع الشمسي وهما الشيكان موضوع الدعوى) كما يؤكد الإقرار الموقع من المدعى عليه والذي لم ينكره والمحرر بتاريخ 1404/4/11 هـ أنه قد تم بيع ممتلكات المؤسسة للسيد بمبلغ قدره مائة الف ريال (100.000) وحيث إنه لذلك فإنه يكون قد تحقق للشيكين موضوع الدعوى سببهما المشروع المسوغ لهما ويلتزم المدعى عليه بالوفاء بمبلغهما للمدعى وحيث إن القرار المتظلم منا قد قام على أساس أن المستمد لم نثبت استلام المدعى عليه للأعيان وآلات محل العلاقة الأصلية والتي لسببها حرر المدعى عليه الشيكين موضوع الدعوى وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أن المستفيد من الشيك كورقة تجارية لا يقع عليه عبء إثبات وجود السبب وصحته ومن ثم فإن هذه اللجنة لا تساير القرار المتظلم منه في إلزام المدعى كمستفيد من الشيكين موضوع الدعوى بإثبات وجود السبب وصحته.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإنه ينبغي التفرقة بين العلاقة العقدية بين الطرفين وآثارها فالعلاقة بين المدعى والمدعى عليه تتمثل في إبرام صفة البيع المشار إليها وهذه العلاقة ما زالت قائمة ولم يتم فسخها أو إبطالها وهي سبب الالتزام الصرفي ومن ثم يكون قد تحقق للشيكين المدعى بهما سببهما المشروع المسوغ لهما إما تسليم محل البيع فليس ركنا فى العقد ولا يعدو أن يكون أثرا من آثاره ويستطيع المدعى عليه إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ويطلب إلزام المدعى بتنفيذ التزاماته بالتسليم أو فسخ العقد واسترداد ثمن المبيع في حالة عدم إمكانية التسليم كما أن لا وجه للقول بأن المدعى عليه قد أبرم بتاريخ 1404/3/1هـ اتفاقا

مع آخرين للمشاركة فى معدات المؤسسة المشار إليها وأن هذا العقد قد تم إلغاؤه فيما بعد لأن المدعى ليس طرفا فى هذا الاتفاق حتى يمكن أن يحتج به عليه كما أن هذا الاتفاق ليس هو سبب الشيكين المدعى بهما وحيث إنه وقد تحقق للشيكين المدعى بهما سببهما الصحيح المسوغ لهما ولم يثبت المدعى عليه انتفاء هذا السبب بنفس العلاقة الأصلية التى بينه وبين المدعى فإن المدعى عليه يكون ملتزما بالوفاء بمبلغ الشيكين موضوع الدعوى

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية:

أولا: قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/134 هـ وتاريخ 1405/7/2 هـ فيما قضى به بالنسبة للحق الخاص.

ثانيا: إلزام بأن يدفع مبلغا قدره مائة الف ريال (100.000) قيمة الشيكين موضوع الدعوى.

يتعين التوقيع من جميع الأعضاء على القرار الذى ينطق به رئيس اللجنة

القرار رقم (32) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/2/14 هـ

أ- محكمة تجارية- قرار الحكم- التوقيع عليه:

يجب توقيع جميع أعضاء اللجنة الذين أصدروا القرار ولا يكفى التوقيع على مسودة صك القرار أو القرار بعد نسخه بل يتعين التوقيع من جميع الأعضاء على القرار الذى ينطق به رئيس اللجنة أساس ذلك نص المادة (512) من نظَام المحكمة التجارية عدم مراعاة ذلك يؤدى إلى بطلان القرار.

ب- قرار الحكم- الاختلاف بين منطوق القرار الثابت بالمحضر وصك القرار

وقوع اختلاف بين منطوق قرار اللجنة الثابت بمحضرها وصك القرار الصادر عنها العبرة هى بمنطوق القرار الذى تلي فى جلسة علنية وأفهمه رئيس اللجنة للخصوم ولا يعول على صك القرار الذى يخالف منطوقة ما ورد بمحضر الجلسة.

ج- قرار الحكم- اشتراط صدوره في صيغة منجزة:

قرار الحكم شأنه شأن باقي الأحكام يجب أن يكون فى صيغة منجزه تدل بذاتها على استكمال شروطها تعليق القرار على شرط يجعل القرار معيبا وقابلا للإلغاء.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1405/11/25 هـ أصدرت لجنة الأوراق التجارية بالدمام القرار رقم 1405/301 هـ فى الدعوى المشار إليها ويقضى فى الحق الخاص بإلزام بأن يدفع إلى مبلغا قدره ثلاثة ملايين وستمائة الف ريال (3.600.000) والتصريح للمدعى عليه بإقامة دعوى ضد المدعيين عن قيمة العمارة المباعة عليهما بواسطة وفى الحق العام تغريم المدعى عليه مبلغا قدره خمسمائة ريال (500) لإصدار شيكا لا يقابله رصيد وبتاريخ 1405/12/4 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفى 1405/12/16 هـ تظلم منه المدعى عليه طالبا إعادة النظر فى القرار الصادر ضده للأسباب الموضحة بتظلمه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية على القرار الوزارى رقها (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واسترفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة 1405/11/25 هـ التى عقدتنها لجنة الأوراق التجارية بالدمام وأصدرت فيها قرارها المشار إليه يتضح أن اللجنة لم توقع على القرار بكامل هيئتها وإنما وقع عليه عضوان فقط من أعضاء اللجنة حسما أن اللجنة قد قررت فى الحق الخاص إلزام بأن يدفع مبلغ 3.600.000 ريال إلى المدعيين بعد أن يقدما ما يثبت تسديد قيمة العمارة المفرغ ملكيتها لهما من قبل والمملوكة أصلا للمدعى عليه بينما ورد بصك القرار اللزام بأن يدفع إلي مبلغ3.600.000 ريال والتصريح للمدعى عليه بإقامة دعوى ضد المدعيين عن قيمة العمارة المباعة عليهما بواسطة وحيث إن المادة (1) من قرار معالي وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية تنص على أنه فيما لم يرد فيه نص فى هذا القرار الجهة المختصة بالفصل في مناعات الأوراق التجارية فى أعمالها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس حتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظَام المحكمة التجارية.

وحيث إن المادة (512) من نظَام المحكمة التجارية الصادر فى الفصل السادس وهى واجبة التطبيق أمام جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية تنص على أنه بعد إتمام قرار الحكم سواء كان بانتفاء الآراء أو بالأكثرية يمضى عليه من الهيئة التى حكمت به ويؤرخ ثم يفهم شفهيا للطرفين من طرف الرئيس كما أن المادة (514) من نظَام المحكمة تنص على أن يحرر صك الحكم على نسختين ثم تعطى نسخة منها للمحكوم له وتبلغ النسخة الثانية إلى المحكوم عليه بموجب سند استلام موقع عليه

من المستلم على الأصول المقررة في تبليغ الجلب وحيث إنه لذلك فإنه يجب توقيع جميع أعضاء اللجنة الذين أصدروا القرار ولا يكفى التوقيع على مسودة صك القرار أو القرار بعد نسخه بل يتعين التوقيع من جميع الأعضاء على القرار الذى ينطق به رئيس اللجنة ويترتب على عدم التوقيع على قرار اللجنة بطلان قرارها وهذا البطلان يتعلق بالنِظام العام ومن ثم فيجوز لهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها وفضلا عن ذلك فإن هذه اللجنة قد لاحظت وقوع اختلاف بين منطوق قرار اللجنة الذى أثبتته بمحضرها المؤرخ بجلسة 1405/11/25 هـ وصك القرار الصادر عنها إذ جاء بمحضر الجلسة إلزام المدعى عليه بعد أن يقدم المدعى ما يثبت تسديد قيمة العمارة المفرغ ملكيتها للمدعيين صت قبل والمملوكة أصلا للمدعى عليه بينما جاء بصك القرار ومسودته التصريح للمدعى عليه بإقامة دعوى ضد المدعيين عن قيمة العمارة المباعة عليها بواسطة وحيث إنه لما كانت العبرة هي بمنطوق القرار الذى تلي فى جلسة علنية وأفهمه رئيس اللجنة للخصوم فإنه لا يعول على صك القرار الذى يخالف منطوقة ما ورد بمحضر الجلسة وحيث إنه لما كان قرار اللجنة المثبت بمحضر المؤرخ 1405/11/25هـ قد جاء معلقا على شرط على خلاف ما يجب أن تكون عليه الأحكام من صيغ منجزه تدل بذاتها على استكمال شروطها فان ذلك من شأنه أن يعيب قرار اللجنة المتظلم منه وحيث إنه لما تقدم فإن هذه اللجنة ترى إلغاء القرار المتظلم منه واعادة القضية إلى لجنة الأوراق التجارية بالدمام لنظرها من جديد. فلهذه الأسباب قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم (301) وتاريخ 1405/11/25 هـ وإعادة القضية إلى لجنة الأوراق التجارية بالدمام للفصل فيها من جديد.

تجوز النيابة في الالتزام الصرفي كما في غيره من الالتزامات

القرار رقم (36) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/2/26 هـ

النيابة في الالتزام الصرفي

تجوز النيابة في الالتزام الصرفي كما في غيره من الالتزامات وفى هذه الحالة يلتزم الأصيل فى مواجهة المستفيد إقرار النائب بمسئوليته عن الشيكات التى سحبها على حساب الأصيل يعتد به فقط في العلاقة ست النائب والأصيل ولا يدل على أن النائب قد تجاوز حدود النيابة الصرفية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى التى تخلص فى أن الشركة المدعية أقامت دعواها ضد و طالبة إلزامهما بدفع مبالغ الشيكات الموضحة أرقامها وتواريخها وبياناتها بلائحة ادعاء الشركة المدعية وقد حددت لجنة الأوراق التجارية بجدة جلسة 1405/8/23 هـ لنظر هذه الدعوى وقد تسلم المدعى عليه صورة من لائحة الدعوى ومذكرة تبليغ موعد الجلسة ووقع بنفسه شخصيا على ذلك بتاريخ1405/8/2هـ ولها يحفر الجلسة المحددة لنظر الدعوى المقامة ضده هو آخر رغم تبلغه نظَاما ولها يعتذر عن عدم الحضور حسما لم يحضر المدعى عليه الثانى رغم تبلغه نظَاما ولهذا قررت اللجنة رفع القضية للقرار لجلسة 1405/9/19 هـ وفيها أصدرت اللجنة قرارها رقم 1405/396 هـ ويقضى فى الحق الخاص بإلزام بأن يدفع للشركة المدعية مبلغا قدره 472080 ريالا قيمة الشيكات موضوع الدعوى حيث إن المدعى عليه الثانى قد أصدر هذه الشيكات على حساب المدعى عليه الأول كما عاقبت اللجنة المدعى عليه بالحق العام لما ثبت في حقه من مخالفة إصدار شيكات بدون رصيد وقد تسلم صورة من القرار الصادر ضده فى 1406/1/14 هـ.

وفي 1406/2/7 هـ أرسل مدير عام فرع وزارة التجارة بجدة الخطاب رقم 1406/1/22 ومشفوعاته خطاب سعادة كيل إمارة منطقة تبوك رقم (322) وتاريخ 1406/1/22 هـ المرفقة بطيه الاستدعاء المقدم من لصاحب السمو الملكي أمير منطقة تبوك من القرار الصادر عن لجنة الأوراق التجارية بجدة المشار إليه وكذلك لائحة بالتظلم مقدمة من وكيل المدعى عليه وقد أحيل المتظلم إلى الجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق على نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية على قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية على القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار ا الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية تحديد اختصاصاتها.

بعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم الماثل يقوم على أساس أن المدعى عليه لما يبلغ بموعد الحضور جلسات نظر الدعوى أمام شجنة الأوراق التجارية بجدة كما يتضمن الاستدعاء المرفوع منه لصاحب السمو الملكي أمير منطقة تبوك بأنه كان كفيلا الحضرمي الجنسية وأن المذكور قد تعامل مع الغير البيع والشراء وحرر علي نفسه إقرار إقرارا بأنه المسئول عن جميع أعماله التجارية كفالته له لإضفاء الصفة النِظامية على إقامته بالمملكة وأن المذكور سحب شيكات بدرن رصيد الشركة بدون علمه ومعرفته ويتعهد بتسديد كافة ما ترتب على تصرفه الشخصي باسم مؤسسة ويري المستدعى أنه ما دام أن هو الذى وقع على الشيكات المدعى بها فإنه يكون ملتزما بالوفاء بها قبل الغير.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه لها يبلغ بموعد الجلسة فالثابت من أوراق هذه الدعوى إنه تبلغ نظَاما بموعد الجلسة التى حددت فى 1405/8/23 هـ لنظر الدعوى المقامة ضده كما أنه تسلم شخصيا صورة من لائحة الدعوى المقامة ضده ومذكرة بتحديد موعد الجلسة ورغم ذلك لم يحضر

الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولم يعتذر عن عدم الحضور ومن ثم فان الخصومة فى حقه تعتبر حضورية طبقا لما تقضى به المادة الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وحيث أنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن الذي وقع الشيكات المدعي بها هو وأنه التزم بالوفاء بها شخصيا فإن الثابت من مطالعة الشيكات المدعي بها أنها صدرت من حساب وحيث إنه لا شك في جواز النيابة في الالتزام الصرفي كما في غيره من الالتزامات وفي هذه الحالة يلتزم الأصيل في مواجهة المستفيد كما أنه لا عبرة بالإقرار الذي أقر فيه بمسئوليته الشخصية عن سداد هذه الشيكات لأن هذا الإقرار يعتد به في العلاقة بين و ولا يدل بأي حال من الأحوال علي أن النائب قد تجاوز حدود النيابة الصرفية في إصدار الشيكات المدعي بها وشأنه في الرجوع على وحيث إن القرار المتظلم منه وقد قضي بإلزام المتظلم بدفع مبالغ الشيكات المدعي بها فإنه يكون موافقا للنظَام ولا مطعن عليه

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا

اتخاذ صاحب الشأن لإجراء قاطع للمدة المذكورة ..أثره بدء مدة جديدة

القرار رقم (59) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/5/1 هـ

أوراق تجارية- شيك- دعوى- ميعادها- قطع الميعاد- أثره

تنص المادة (103) من نظَام الأوراق التجارية على أن الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر كما تنص المادة (116) من النِظام المذكور على ألا تسمع دعاوى رجوع الحامل علي المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك اتخاذ صاحب الشأن لإجراء قاطع للمدة المذكورة أثره بدء مدة جديدة مماثلة ستة أشهر يتعين إقامة الدعوى ا خلال المدة الجديدة وإلا قضي بعدم جواز نظرها

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1405/5/26 هـ أقام مدير عام مؤسسة التجارية دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ضد طالبا إلزامه

بدفع مبلغ قدرة 733000 ريال قيمة الشيكات المدعى بها وقد حدد المكتب جلسة 1405/6/25 هـ لنظر الدعوى استنادا لحكم المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية وقد تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده في 1406/3/7 هـ وفي 1405/4/5 هـ تظلم منه طالبا إعادة النظر في القرار الصادر بعدم سماع دعواه استنادا إلى سبق أن تقدم بشكوى لمقدم امارة منطقة الرياض في 1404/7/23 هـ بخصوص الشيكات المدعى بها كما طلب التصريح له باستخراج شهادة رسمية من الشكوى المحررة أمام مقدم الأمارة كما أوضح المتظلم أسباب تظلمه بمذكرة شارحة

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق

التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية تحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن الثابت من مطالعة الشيكات المدعى بها أن بياناتها هي:

1- الشيك رقم 716151 وتاريخ 1984/4/2 م (الموافق 1404/7/1 هـ) ومبلغه400.000 ريال مسحوب على البنك السعودي البريطاني لأمر مؤسسة والساحب مؤسسة

2- الشيك رقم 3369297 الشيك رقم 3369298 والشيك رقم 3369299 حررت على التوالي فى التواريخ 1404/7/16هـ

1404/8/16 هـ، 1404/6/16 هـ على بنك القاهرة السعودي بمبلغ 111000 ريال لك! شيك الساحب مؤسسة وحيث إن المدعى قد أقام دعواه للمطالبة بمبالغ هذه الشيكات بتاريخ 1405/5/26 هـ حيث إن المدعى عليه قد دفع أمام المكتب فى المذكرة المقدمة للمكتب المؤرخة 1405/11/18 هـ بعدم سماع الدعوى استنادا إلى حكم المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية وحيث إن المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية تنمق على ألا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك وقد نصت المادة (103) من نظَام الأوراق التجارية على أن الشيك المسحوب فى المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر وطبقا لحكم المادة (102) من النِظام فإن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه كلى بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وحيث إنه بتطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد (102)، (103)، (116) من نظَام الأوراق التجارية على وقائع هذه الدعوى فإن الدفع المبدي من المدعى عليه بعدم سماع هذه الدعوى يكون فى محله ولا يؤثر في ذلك ما دفع به المتظلم من أنه سبق أن تقدم لمقام امارة منطقة الرياض بشكوى ضد المدعى عليه بالنسبة لهذه الشيكات في 1404/7/23 هـ لأنه بفرض صحة ذلك فإنه طبقا لما تقضي به المادة (85) من نظَام الأوراق التجارية يبدأ الميعاد الجديد لعدم سماع الدعوى اعتبارا من يوم آخر إجراء فيها هو بحسب ادعائه في

1404/7/23 هـ ومن ثم كان يتعين عليه أن يقيم الدعوى خلال ستة أشهر من هذا التاريخ إلا أنه تقاعس عن ذلك ولم يقم برفع الدعوى أمام مكتب الفصل الا في 1405/5/26 هـ حيث إنه لما تقدم القرار المتظلم منه يكون موافقا للنظَام ولا مطعن عليه

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/25 هـ وتاريخ 1406/2/19 هـ

شطب بيانات الشيك والتأشير عليه بالالغاء يخرجه من عداد الأوراق التجارية

القرار رقم (64) لسنة 1406 هـ الصدر بجلسة 1406/5/10 هـ

أوراق تجارية – اختصاص

اختصاص لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية المنصوص عليها في نظَام الأوراق التجارية وهي الكمبيالة والشيك والسند لأمر أثر ذلك المنازعات المتعلقة بحقوق غير ثابتة بأي من هذه الأوراق تخرج عن اختصاص الجهات المذكورة

تطبيق : شطب بيانات الشيك والتأشير عليه بالالغاء يخرجه من عدد الأوراق التجارية ومن ثم لا تختص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر الدعوى المتعلقة به بعد أ ألغيت الورقة التجارية وأصبح النزاع متعلقا بأصل الحق الذي حرر بسببه الشيك الملغي

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن كان قد تقدم إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بلائحة ادعاء ذكر فيها أن المدعي عليه قد أصدر لصالحه الشيك رقم 10034775 وتاريخ 1402/10/26 هـ بمبلغ ستمائة الف ريال علي البنك السعودى الفرنسي وتبين عدم وجود رصيد للساحب وطلب المدعي الزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك المشار إليه وبجلسة 1406/3/30 هـ أصدر المكتب المذكور القرار رقم 1406/67 هـ المتضمن إجابة المدعي إلى طلبه مع سجن المدعى عليه خمسة عشر يوما

لإصداره الشيك موضوع الدعوى بدون رصيد وقد تقدم المحكوم عليه بتظلم من هذا القرار طالبا النظر فيه نظرا لأن الشيك موضوع الدعوى كان قد تم إلغاءه قبل رفع الدعوى كما أنه لم يتم تقديمه إلى البنك المسحوب عليه خلال الميعاد النِظامي وقد أحيل التظلم إلى هذه اللجنة لنظره

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلي نظَام الأوراق التجارية وعلي قرار معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية ومن حيث إن اختصاص لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية المنصوص عليها في نظَام الأوراق التجارية وهي الكمبيالة والشيك والسند لأمر ومن ثم يخرج عن اختصاص هذه اللجان والمكاتب نظر المنازعات المتعلقة بالحقوق الأخرى غير الثابتة بأي من هذه الأوراق ومن حيث إنه يبين من الاطلاع علي ملف القضية أن الشيك المدعى به كان قد أعيد من المستفيد إلى الساحب طواعية واختيارا قبل رفع الدعوى وقام الساحب بشطب بياناته والتأشير عليه بالإلغاء الأمر الذي أدي إلى قيام المدعي عليه قد اتفق معه على إعادة الشيك إليه على أن يحرر له شيكا جديدا الا أنه أخل باتفاقه معه ومن ثم فإنه كان من الواجب الحكم بعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر الدعوى بعد أن ألغيت الورقة التجارية المدعي بها قبل رفع الدعوى وأصبح النزاع متعلقا بأصل الحق الذي حرر بسببه الشيك الملغى مما يخرج عن اختصاص المكتب المذكور خاصة وقد تبين من الاطلاع علي الإقرار الصادر من مندوب المدعي عليه والذي تقدم به المدعي إلى المكتب أنه قد تضمن استلام المندوب المذكور الشيك موضوع الدعوى لإعادته إلى الساحب لحين إتمام المحاسبة بين الطرفين ولم يتضمن الإقرار المشار إليه أي تعهد بتحرير شيك جديد بدلا من الشيك الملغي كما ادعي المدعي ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد انتهي إلى إلزام المدعي بأن يدفع للمدعي قيمة الشيك المدعي به مع سجن المدعي عليه خمسة عشر يوما ومن ثم يكون قد خالف أحكام النِظام

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/67 هـ وتاريخ 1406/3/30 هـ لعدم الاختصاص

إيقاف صرف الشيك الموقع من قبل وكيل الساحب يترتب عليه إنتفاء المسؤلية الجنائية لموقع الشيك

القرار رقم (70) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/5/24 هـ

أوراق تجارية- شيك- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

المسئولية الجنائية

قيام صاحب الحساب بتفويض شخص بالتوقيع في سحب الشيكات على هذا الحساب يرتب مسئولية صاحب الحساب في مواجهة المستفيد عن دفع قيمة الشيك ومسئولية موقع الشيك من الناحية الجنائية قيام صاحب الحساب بإصدار أمر للبنك المسحوب عليه بإيقاف صرف الشيك الموقع من قبل وكيله يترتب عليه انتفاء المسئولية الجنائية لموقع الشيك لعدم توافر سوء النية قبله ويكون صاحب الحساب هو المسئول من الناحية الجنائية.

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى عليه كان قد سحب لأمر المدعى الشيك رقم 790816 في1404/12/28هـ على بنك الجزيرة بمبلغ خمسمائة ألف ريال بمراجعة المستفيد البنك لصرف قيمة الشيك أفاده بمراجعة الساحب ومن ثم قام برفع الدعوى رقم 1405/632هـ ضد الساحب أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة التي أصدرت القرار رقم 1405/378 هـ وتاريخ 1405/9/15 هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك إلى المدعى مع سجنه خمسة عشر يوما لإصدار الشيك موضوع الدعوى بدون رصيد وقد علم المحكوم عليه بالقرار المشار إليه في 1405/10/26 هـ بمناسبة توقيفه فى الحقوق المدنية على ذمة تنفيذ القرار وتقدم بتظلم في 1405/11/18 هـ طالبا إعادة النظر فيه حيث إنه قام بسحب الشيك على حساب شخص آخر بناء على تعليماته وأن صاحب الحساب هو الذى أمر البنك بعدم صرف قيمة الشيك وفقا للثابت بالإقرار الصادر عنه والمرفقة صورته بالتظلم وأحيل التظلم إلى هذه اللجنة لنظره.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رفي (859) وتاريخ 1406/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رفا (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أضاعه الشكلية ومن جثه إن هذه اللجنة قد طلبت من معالي وزير التجارة مخاطبة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني للإفادة عن اسم صاحب الحساب رقم لدى بنك الجزيرة بالطائف وهر الحساب الذي سحب عليه الشيك موضوع الدعوى وقد ورد

خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقها 3/ س/520 وتاريخ 1406/5/18 هـ متضمنا أن هو صاحب الحساب المشار إليه وأن هو الشخص المخول بالتوقيع في سحب الشيكات على هذا الحساب ومن ثم يعتبر صاحب الحساب مسئولا في مواجهة المستفيد عن دفع قيمة الشيك وتقتصر مسئولية موقع الشيك على الناحية الجنائية وبناء على ذلك يكون القرار المتظلم منه وقد تضمن إلزام موقع الشيك بدفع قيمته إلى المدعى قد خالف أحكام النِظام بالنسبة للشق المتعلق بالحق الخاص مما يتعين معه إلغاؤه وللمدعى إن شاء الرجوع على صاحب الحساب المذكور بدعوى جديدة أما مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة وأما بالنسبة للحق العام فإن المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية تقضى بعقاب كل من سحب بسوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته وذلك بغرامة من مائة ريال إلى ألفي . ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن حيث إنه قد ثبت من الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني المشار إليه أن الحساب المسحوب عليه الشيك لا يخص المحكوم عليه بالإضافة إلى أنه قد أرفق بتظلمه صورة فوتوغرافية لإقرار صادر عن صاحب الحساب يفيد أنه تعمد إيقاف صرف قيمة الشيك لدي البنك وأن موقع الشيك غير مسئول عن ذلك وهو ما يثير الشك فى مدى توافر مسؤولية موقع الشيك من الناحية الجنائية وبالتالي فإن الأمر يتطلب التأكد من البنك المسحوب عليه الشيك عن السبب فى عدم صرف قيمته وهل يرجع ذلك إلى عدم وجود رصيد بالحساب المذكور وقت سحب الشيك وبالتالي يعتبر موقعه مسئولا عن ذلك أم أن صاحب الحساب هو الذي أمر البنك بعدم صرف قيمة الشيك رفقا لما جاء من الإقرار المرفقة صورته بالتظلم بالرغم من وجود رصيد في الحساب وبالتالي يعتبر مسئول في هذه الحالة دون موقع الشيك ويمكن لممثل الحق العام بعد ذلك إقامة دعواه ضد المخالف وهو ما يتعين معه إلغاء القرار المتظلم عنه بالنسبة للشق المتعلق بالحق العام أيضا.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/378 هـ تاريخ 1405/9/15 هـ

التبليغ الاول للجلسة يستنفذ اثره بتأجيل نظر الدعوى

القرار رقم (79) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/6/29 هـ

دعوى- إجراءاتها- قرار إعادة التبليغ- أثره

قيام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بتأجيل الدعوى لإعادة التبليغ لمزيد من الاستيثاق على الرغم من تمام تبليغ المدعى عليه نظَاما بموعد الجلسة الأولى يستلزم أن يتم التبليغ للجلسة التالية أساس ذلك أن التبليغ الأول يستنفذ أثره بتأجيل نظر الدعوى لا يغنى التبليغ الأول عن ضرورة إتمام التبليغ التالي ما دام أن المدعى عليه لم يكن حاضرا الجلسة الأولى عدم إتمام التبليغ التالي يؤدى إلى اعتبار إجراءات نظر الدعوى قد شابها عيب من شأنه أن يبطل القرار لصادر فيها

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن شركة كانت قد سحبت لأمر المدعى ثلاثة شيكات على البنك السعودي الفرنسي مجموع مبالغها (310.262) ريال وبمراجعة المستفيد البنك لصرف قيمة الشيك الأول تبين عدم وجود رصيد للساحب مما أدى إلى قيامه برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة لالزام الشركة بدفع قيمة الشيكات وبجلسة 1406/3/21 هـ أصدر المكتب المذكور الإقرار رقم 1406/27 هـ المتضمن إلزام الشركة بدفع قيمة الشيكات المدعى بها إلى المدعى مع إلزام الساحب ممثلا في شخص الشركة بغرامة مالية قدرها (2000) ريال لمخالفة حكم المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية وقد أخطرت الشركة بصورة من القرار في 1406/3/26 هـ وتقدمت بتظلم في 1406/4/25 هـ طالبة إعادة النظر في القرار حيث إنه صدر غيابيا ولم تسمع وجهة نظرها في القضية إذ أن هذه الشيكات قد سحبتها للوفاء بثمن بضاعة مرسلة لإحدى الشركات التركية التابعة لها وتبين عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها وأحيل التظلم إلى هذه اللجنة لنظره.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية على قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيث إن التظلم المقدم من شركة يقوم على أساس أن القرار الصادر ضدها قد صدر غيابيا ولم تتمكن من إبداء ما لديها من أوجه دفاع حيث إن الثابت من مطالعة أوراق هذه الدعوى أنها قد نظرت بجلسة 1406/1/24 هـ ولم يحضر عن الشركة المدعى عليها من يمثلها ولم تعتذر عن عدم الحضور رغم تبلغها نظَاما إلا أن عضو مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قرر تأجيل الدعوى لجلسة 1406/2/29 هـ لتمكين المدعى الأول والثاني

من إعادة تبليغ المدعى عليه ثانية في موعد لاحق إن حضر ووجه بالدعوى وما لم يفعل فتعتبر الدعوى والحالة هذه محجوزة للحكم وحيث إنه لم تتم إعادة تبليغ المدعى عليه بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى هي جلسة 1406/2/29 هـ وله يحضر الجلسة وقرر عضو المكتب حجز الدعوى للحكم لجلسة 1406/3/21 هـ على سند من أن التأجيل لاعادة التبليغ كان لمزيد من الاستيثاق.

وحيث إنه وإن كان قد تم تبليغ الشركة نظَاما بموعد الجلسة الأولى إلا أنه طالما أن عضو المكتب قد أجل نظر الدعوى لجلسة تالية ولها يكن المدعى عليه حاضرا الجلسة الأولى فكان يتعين أن يتم التبليغ للجلسة التالية ذلك أن التبليغ الأول قد استنفذ أثره بتأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية ومن ثم فإن التبليغ الأول لا يغنى عن ضرورة إتمام التبليغ التالي ما دام أن المدعى عليه لم يكن حاضرا الجلسة الأولى وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية لم يتقرر فيها قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للقرار أيا ما كان سبب التأجيل حيث انه لذلك فإن إجراءات نظر هذه الدعوى يكون قد شابها عيب من شأنه أن يبطل القرار الصادر فيها بالنسبة للحق الخاص فضلا عن أنه لا يبين من الأوراق إعلان المدعى عليه فى دعوى الحق العام مما يتعين معه إلغاء القرار الصادر في هذه الدعوى بشقيه وإعادتها لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة لإعادة نظرها من جديد.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبوا التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم (27) وتاريخ 1406/3/21 هـ وإعادة الدعوى إلى المكتب المذكور لنظرها من جديد.

خلو الصك المدعى به من كلمة شيك باللغة التى كتب بها يؤدى إلى انحسار وصف الشيك عنه

القرار رقم (87) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/7/21 هـ

1- أوراق تجارية- شيك- بياناته:

يشترط لصحة انعقاد الورقة التجارية أن ترد فى الشكل أو القالب الذي حدده نظَام الأوراق التجارية خلو الصك المدعى به من كلمة شيك باللغة التى كتب بها يؤدى إلى انحسار وصف الشيك عنه بالمعنى المقصود بالمادتين (91)، 92) من نظَام الأوراق التجارية.

2- جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية- اختصاصها:

يتحدد اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالفصل فى منازعات الأوراق التجارية تعلق هذا الاختصاص بالنِظام العام على هذه الجهات التحقق من تعلق المنازعة بورقة تجارية قبل الفصل في موضوع الدعوى دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أن تقدم فى 1404/2/3 هـ للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 7.500.000 ريالا قيمة الشيك رقم 3859777 في 1983/9/12 م الذى سحبه المدعى عليه لأمر المدعى علي بنك القاهرة السعودي وفي أثناء نظر الدعوى أضاف المدعى طلبا آخر وهو الحكم على المدعى عليه بمبلغ قدره مليون ريال قيمة الشيك رقم 97776 385 فى 1983/12/20 م الذى صحبه المدعى عليه لأمر المدعى على بنك القاهرة السعودي ليصبح المبلغ المطالب به8.500.000 ريال.

وقد تداولت الدعوى أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة ثم مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/5/12 هـ أصدر المكتب المذكور القرار رقم 1406/50 هـ ويقضى هذا القرار برفض موضوع الدعوى للأسباب المبينة بقرار المكتب وفي 1406/5/12 هـ تسلم كيل المدعى صورة من القرار المذكور وفي 1406/6/9 هـ تظلم منه المدعى وكالة طالبا إعادة النظر في القرار الصادر برفض الدعوى وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إنه بمطالعة الصكين المدعى بهما يتضح أنهما قد حررا باللغة الإنجليزية دون ذكر كلمة شيك وسحبا على بنك القاهرة السعودى وحيث إن المادة (91) من نظَام الأوراق التجارية تنص على أن يشمل الشيك البيانات الآتية :

1. كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التى كتب بها

2. كما أن المادة (92) من هذا النِظام تنص على أن الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا إلا فى حالتين الآتيتين :

1. إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه

2. إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب

وحيث إنه لذلك فإن كلمة (شيك) يجب أن تكتب في متن الصك باللغة التى كتب بها وتعتبر هذه الكلمة من البيانات الأساسية في صك بحيث لا يعتبر شيكا في حالة عدم ذكرها باللغة التى كتب بها الصك وحيث إن الصكين المدعى بهما قد خليا من ذكر كلمة شيك باللغة الإنجليزية وهي اللغة التى كتب بها هذان الصكان فمن ثم ينحسر عنهما وصف الشيك بالمعنى المقصود في المادتين (91)،(92) من نظَام الأوراق التجارية كما أنه لا يصدق عليهما وصف الكمبيالة لعدم ذكر كلمة كمبيالة في متنهما باللغة الإنجليزية ولا يعتبران كذلك من عداد السندات لأمر في مفهوم حكم المادتين (87)،(88) من نظَام الأوراق التجارية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قد تحدد بالفصل في منازعات الأوراق التجارية وهذا ما يسمى بالاختصاص الوظيفي وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنِظام العام فمن ثم يجب على جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهذه اللجنة التحقيق قبل الفصل في موضوع الدعوى من تعلق المنازعة بورقة تجارية وذلك دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم كما إنه لا يجوز لهم الاتفاق على التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام

وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أى صفة الورقة التجارية وتحويلها إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظَام الأوراق التجارية وهو ما يعنى بعبارة أخري أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد فى الشكل أو القالب الذى حدده أي أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وحيث إن الصكين المدعي بهما لا يمكن اعتبارهما من الأوراق التجارية بأى حال من الأحوال بل هما من سندات الدين العادية فمن ثم لا يخضعان لنظَام الأوراق التجارية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر كما تقدم على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فإن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظره وفصله في الدعوى الماثلة يكون قد خالف قاعدة من قواعد النِظام العام المتعلقة بالاختصاص مما يتعين معه على هذه اللجنة أن تقرر من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى أي دفع صت جانب الخصوم إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة مما تجدر الإشارة إليه أنه على أثر ملاحظة إصدار بعض البنوك العاملة فى المملكة بالغة الإنجليزية دون ذكر كلمة (شيك) فى متن الصك باللغة التى كتب بها فقد بعث معالى وزير التجارة إلى معالى وزير المالية والاقتصاد الوطني بالخطاب رقم 11/803وتاريخ 1406/4/18 هـ للإيعاز إلى مؤسسة النقد العربى السعودي للتعميم على البنوك العاملة فى المملكة لمراعاة كتابة كلمة (شيك) فى متن الصك باللغة التى كتب بها وقد أجاب معالى وزير المالية والاقتصاد الوطني بالخطاب رقم 4308/3 وتاريخ 1406/5/5 هـ بأنه تم إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي للتعميم على البنوك بملاحظة ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار مكتب

الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/50 هـ وتاريخ 1406/5/12 هـ.

يشترط لصحة النيابة الصرفية أن يوقع النائب بهذه الصفة حتى يمكن توجيه الدعوى إلى الأصيل

القرار رقم (85) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/7/14 هـ

دعوى- النيابة العرفية- شروطها

تجوز النيابة الصرفية فى سحب وتوقيع الأوراق التجارية يشترط لصحة هذه النيابة أن يوقع النائب بهذه الصفة حتى يمكن توجيه الدعوى إلى الأصيل مثل إذا قام مدير إحدى المؤسسات بالتوقيع على الشيكات موضوع الدعوى بصفته الشخصية وليس بصفته نائبا عن المؤسسة فإنه لا يجوز توجيه الدعوى الصرفية فيه الى المؤسسة وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى شفعها على غير ذي صفة

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص فى أن وكيل تقدم فى 1406/2/6 هـ بلائحة إدعاء أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض ضد مؤسسة التجارية طالبا إلزامها بدفع مبلغ قدرة 1.128.768 ريالا قيمة الشيكات التى سحبها مدير عام مؤسسة التجارية المفوض بالتوقيع عنها وقد حدد المكتب جلسة1406/3/4 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/4/12 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/60 هـ ويقضى فى الحق الخاص بعدم النظر فى الدعوى المقامة من ضد مؤسسة التجارية وفي 1406/5/9 هـ تسلم وكيل الجهة المدعية صورة من القرار المذكور وفى 1406/6/3 هـ تظلمت منه الجهة المدعية طالبة إعادة النظر في القرار الصادر فى دعواها تأسيسا على أن الساحب مكفول المؤسسة المدعى عليها وأحد ا اصدرا الذي يوقعون باسمها أمام كل متعامل معها أكد ذلك بما جاء بخطاب الغرفة التجارية رقم 1963/6/4 هـ وتاريخ 1405/4/8 هـ ونفى أن يكون الساحب قد وقع لحسابه الخاص على الشيكات المدعى بها انه لا صحة لما ذكره المدعى عليه من أن قد هرب خارج المملكة فما زال يتولى إدارة اله المصنع وقد أحيل المتظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية على القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) تاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلا ل المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيث إنه بمطالعة الشيكات المدعى بها يتضح أن هو ساحبها أنها مسحوبة على الحساب المفتوح باسمه وليست مسحوبة على حساب مؤسسة التجارية ومن ثم فان الدعوى كان يتعين أن توجه إلى بصفته الشخصية كساحب الشيكات موضوع الدعوى وعلى هذا فإن توجيه الدعوى إلى مؤسسة التجارية يكون في غير محله وتكون الدعوى بهذه المثابة غير مقبولة شفعها على غير ذي صفة ولا محاجة فيما ادعاه المتظلم من أن مديرا للمؤسسة المذكورة أو أن له حق التوقيع عنها لأن ذلك من شأنه إلزام المؤسسة بالشيكات التى يوقعها المذكور بصفته الشخصية كساحب لها وعلى حسابه الخاص لأنه وإن كانت النيابة الصرفية جائزة في سحب توقيع الأوراق التجارية إلا أنه يجب أن يوقع النائب بهذه الصفة حتى يمكن أن توجه الدعوى إلى الأصيل وحيث إن الشيكات موضوع الدعوى الى تسحب على حساب مؤسسة

التجارية أو أن قد وقعها بالنيابة عن هذه المؤسسة فان دعوى المدعى تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة هو وشأنه مع ساحب هذه الشيكات وحيث إن القرار المتظلم منه قد انتهى إلى عدم النظر في الدعوى فترى هذه اللجنة تعديل منطوق قرار المكتب بحيث ينتهي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لدعوى الحق الخاص

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا مع تعديل منطوق القرار المتظلم منه بحيث يصبح على النحو التالي عدم قبول الدعوى المقامة من ضد مؤسسة التجارية لرفعها على غير ذي صفة

المظهر اليه هو صاحب الصفة في إقامة دعوى الرجوع على الساحب

القرار رقم (84) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/7/14 هـ

شيك- تظهيره- أثره

طبقا لحكم المادة (17) من نظَام الأوراق التجارية ينقل التظهير جميع

الحقوق الناشئة عن الكمبيالة سريان هذا الحكم على الشيك إعمالا لحكم المادة (117) من ذات النِظام يترتب على ذلك أن المظهر إليه هو صاحب الصفة في إقامة دعوى الرجوع على الساحب.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص ص الأوراق فى أن تقدمت المكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة ادعاء ضد مؤسسة المقاولات طالبة إلزامها بدفع مبلغ قدره 1.335.047 ريالا قيمة الشيكات التى أصدرها بصفته مديرا للمؤسسة المذكورة وقد حدد المكتب جلسة 1405/3/3 هـ لنظر الدعوى وتداولت علي النحو المبين بمحاضر الجلسات بجلسة 1406/1/24 هـ أصدر المكتب القرار رقم 140619 هـ ويقضى في الحق الخاص عدم النظر في مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه مؤسسة للمقاولات بدفع قيمة الشيكات المدعى بها وذلك تأسيسا على أن هذه الشيكات قد صدرت على الحساب الخاص كما قرر المكتب فى الحق العام إلزام بدفع غرامة مالية قدرها آلفان وخمسمائة ريال مع سجنه لمدة شهرين لقاء سحبه الشيكات المدعى بها مؤجلة وبدن رصيد وفى 1406/4/18 هـ تسلم زوج المدعية صورة من القرار الصادر فى

الدعوى وفى 1406/5/17 هـ تظلم منه وكيل المدعية طالبا إعادة النظر فى القرار المشار إليه تأسيسا على أن المدعى عليه قد سحب الشيكات موضوع الدعوى بصفته مديرا للمؤسسة المدعى عليها ومن ثم تكون مسئولة عن أعماله وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه بمطالعة الشيكات المدعى بها يتضح أن الساحب هو والمستفيد هو وقد تم تظهير هذه الشيكات لأمر تظهيرا ناقلا للملكية وحيث إنه طبقا لما تقضى به المادة (17) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسرف على الشيك بدلالة المادة (117) من نظَام الأوراق التجارية فإن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ومن ثم فإن صاحب الصفة فى إقامة الدعوى الماثلة هو المظهر إليه وليس أو إذ له تعد إليهما هذه الشيكات بتظهير لاحق.

وحيث إنه لذلك فإن هذه الدعوى وقد أقيمت من تكون قد أقيمت من غير ذى صفة فضلا عن أنها قد أقيمت أيضا على غير ذلك صفة كما أشار الى ذلك بحق القرار المتظلم منه حيث إذ الساحب هو وهو الذى كان يتعين أن توجه إليه الدعوى من صاحب الصفة وحيث إن القرار المتظلم منه وقد انتهى إلى عدم نظر دعوى الحق الخاص لرفعها على غير ذي صفة فان هذه اللجنة ترى تعديل منطوق هذا القرار بحيث ينتهي إلى عدم قبول الدعوى بالنسبة للحق الخاص لرفعها من غير ذي صفة باعتبار أن تقرير صفة المدعى تأتى ابتداء قبل التطرق إلى صفة المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا مع تعديل منطوق القرير المتظلم منه بالنسبة للحق الخاص بحيث يصبح على النحو التالي عدم قبول الدعوى المقامة من لرفعها من غير ذي صفة.

يعتبر الشيك اداة وفاء بالحقوق الصرفية وليس اداة اكراه على المدين الصرفى للوفاء باو راق تجارية اخرى

القرار رقم 1406/109 هـ الصادر بجلسة 1406/8/17 هـ

شيك- وظيفته

يعتبر الشيك أداة وفاء بالحقوق الصرفية وليس أداة إكراه على المدين الصرفي للوفاء بأوراق تجارية أخرى عدم جواز سحب شيكات وسندات لأمر سدادا المدين موضوع العلاقة الأصلية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن شركة تقدمت في 1406/4/29 هـ لمكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد مؤسسة للتجارة والمقاولات لصاحبها طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 217.644.55 ريالا قيمة السندات الأمر المدعى بهاش التى حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية وأثناء سير الدعوى عدلت الجهة المدعية طلباتها إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبالغ الشيكات التي تمثل قيمة السندات لأمر المدعى بها والتي سحبها المدعى عليه ص ذات العلاقة الأصلية

وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفي جلسة 1406/5/4 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/76 هـ ويقضى برد دعوى المدعى وفى 1406/5/23 هـ تسلمت الجهة المدعية صورة من هذا القرار في 1406/6/22 هـ تظلمت منه وقد أحيل تظلمها إلى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 في وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ... وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم الماثل يقوا على أساس أن القرار المتظلم منه ر هذه الدعوى استنادا إلى أن الجهة المدعية سبق أن برأت المدعى عليه من المطالبة بأي شيك أثناء نظر الدعوى التى كانت بين شركة والمدعى عليه ولا وجه لعودة عن قرارها أثناء نظر الدعوى المذكور بينما كانت القضية المقامة من شركة ضد المدعى عليه تتعلق بمعاملات ناشئة عن بيع معدات والدعوى الحالية تتعلق بإصلاح معدات قامت بها شركة وله تكن شركة طرفا في الدعوى السابقة وانما كانت بين شركة والمدعى عليه والشيكات التى تم التنازل عن المطالبة بقيمتها كانت تمثل شراء معدات وليسر إصلاح معدات ومن ثم فإن إقرار شركة فى الدعوى التى كانت مقامة من شركة ضد نفس المدعى عليه لا يتعلق بالشيكات موضوع هذه الدعوى ولا ينصرف إليها وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة المدعية طالبت المدعى عليه بالوفاء بمبالغ السندات لأمر التالية:

1. السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1982/12/1 م ومبلغه 28782 ريالا.
2. السند لأمر الذي يستحق الوفاء فى 1983/1/1 م ومبلغه لأفي 287 ريالا.
3. السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1983/2/1 م ومبلغه 28782 ريالا.
4. السند لأمر الذي يستحق الوفاء فى 1983/3/1 م ومبلغه 28782 ريالا.
5. السند لأمر الذي يستحق الوفاء فر 1983/4/11 م ومبلغه 8782؟ ريالا.

وفى أثناء سير الدعوى عدلت الجهة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم على المدعى عليه بالشيكات التالية وذكرت أنها تمثل قيمة السندات لأمر محل الدعوى والتي سبق أن سحبها المدعى عليه وهي:

- الشيك رقم 4673 4 51 وتاريخ 1982/12/1 م ومبلغ 28782 ريالا.
- الشيك رقم 4674 4 51 وتاريخ 1983/1/1م ومبلغ 28782 ريالا.
- الشيك رقم 5144675 وتاريخ 1983/2/1 م ومبلغ 28782 ريالا.

- الشيك رقم 5144676 وتاريخ 1983/3/1 م ومبلغ 228782 ريالا.
- الشيك قم 5144677 وتاريخ 1983/3/1 م ومبلغ 28782 ريالا.

حيث إنه يستفاد من ذلك أن الجهة المدعية كانت قد حصلت من المدعي عليه على شيكات وسندات لأمر سددا للدين موضوع العلاقة الأصلية مما يعني أن أحدهما يعد تكرارا للحق الصرفي ومن ثم فاقدا لسببه المسوغ له حيت إن الجهة المدعية قد اختارت المطالبة بقيمة السندات لأمر فإنه

لا يجوز لها المطالبة بمبالغ الشيكات التي سحبها المدعى عليه من ذات الدين موضوع العلاقة الأصلية لانه كما يبدو أن الجهة المدعية لم تطلب من المدعى عليه سحب الشيكات كأداة للوفاء بحقوقها وإنما وسيلة للضغط على باعتبار أن النِظام قد أولى الشيك حماية جنائية مما يمكن معه القول أن الشيكات فى هذه الحالة لا تعد مستندة إلى سبب مشروع فهي فاقدة السبب لأن الجهة المدعية قد حصلت من الجهة المدعى عليها على سندات لأمر بحقها ولو قيل بأنها لن أكثر من حقها لأنها لم تطالب بالسندات لأمر والشيكات معا فإنه يرد على ذلك بأن الشيكات فى هذه الحالة تعد مستندة إلى سبب غير مشروع وهو الضغط على المدين وإكراهه للوفاء بحق الجهة المدعية والشيك أداة فاء بالحقوق الصرفية وليس أداة إكراه على المدين الصرعى للوفاء بأوراق تجارية أخرى كالسندات الكمبيالات.

حيث إنه فيما يتعلق بما تدفع به الجهة المدعية من أنها لم تكن طرفا في الدعوى التى كانت مقامة من شركة ضد المدعى عليه مؤسسة كما وأن الشيكات التى سبق التنازل عنها تتعلق بشراء معدات بينما الشيكات المطالب بها تمثل إصلاح معدات فإن ذلك ليس من شأنه أن يتيح لها حق الطالبة بشيكات قد أقرت في هذه الدعوى أنها تمثل ذات قيمة السندات لأمر التى سبق أن طالبت بها عند إقامة هذه الدعوى.

وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز للجهة المدعية مطالبة المدعى عليه بمبالغ الشيكات موضوع الدعوى ولها إن شاءت أن تطالبه بمبالغ الصكوك التي سبق أن قدمتها في هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة والتي عدلت عن طلب الحكم بها على المدعى عليه أثناء سير الدعوى وحيث إنه لما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد النتيجة التى انتهى إليها القرار المتظلم منه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/76 هـ وتاريخ 1406/5/4 هـ

تظهير الشيك الى شخص آخر لا يتطلب مرافقة الساحب او غيره من المظهرين السابقين

القرار رقم 1406/116 هـ الصادر بجلسة 1406/9/2 هـ

شيك- تظهير توكيلي- أثره بالنسبة لمبدأ تطهير الدفوع

تظهير الشيك إلى شخص آخر لا يتطلب مرافقة الساحب أو غيره من المظهرين السابقين سواء أكان التظهير توكيليا أم ناقلا للملكية التظهير التوكيلي لا يمنع الساحب من التمسك في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التى يملكها فى مواجهة الأصيل.

ا لوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أنه بتاريخ 1406/2/6 هـ تقدم للجنة الاوراق التجارية بالإحساء بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 1.200.000 ريالا قيمة الشيك موضوع الدعوى وقد حددت اللجنة جلسة 1406/3/18 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/6/14 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1406/34 هـ ويقضى فى الحق الخاص بأن يدفع للمدعى مبلغ الشيك المدعى به وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه بغرامة مالية قدرها أربعمائة ريال وقد تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده فى 1406/7/6 هـ وفى 1406/7/22 هـ تظلم منه وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المعروض يقوم على أساس أن المدعى عليه قد اشترى من عقارات وسحب له الشيك المدعى به بمبلغ قدره1.200.000 ريال وقد تبين له أن هذه العقارات لا تساوي اكثر من400.000 ريال ولهذا طالبه بالرجوع فى البيع وإعادة الشيك إلا أن المذكور ظهر الشيك إلى المدعي وهو لا يعرفه، ولا تربطه به علاقة وأضاف بأنه قد أقام دعوى أمام المحاكم الشرعية لفسخ عقد البيع بسبب الغبن.

وحيث إنه بمطالعة صورة الشيك المدعى به يتضح أنه قد كتب خلفه وعنا مئاولة مما يفيد أن التظهير يعد توكيليا وليس تاما ناقلا للملكية مما يتيح للساحب أن يدفع في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التى

يملكها قبل الأصيل وحيث إنه وإن كان الأمر كما سبق إلا أن المدين الصرفي في هذه الدعوى وهو المتظلم لم يقدم للجنة الأوراق التجارية بالإحساء أو لهذه اللجنة ما يدل على فسخ أو بطلان العلاقة الأصلية ومن ثم فإن الدفع المبدي منه بوجود غبن في صفقة البيع موضوع العلاقة الأصلية، لا أثر له على الدعوى الصرفية ويكون دفعة قد جاء مرسلا وعاريا من الدليل الذي يسانده، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إنه فيما يتعلق بما؟ فع به المتظلم من أن المستفيد قد ظهر الشيك دون موافقته إلى شخص ليتولى تحصيل قيمة الشيك وهو (المدعى) فإنه ليس هناك ما يحول نظَاما بالنسبة لهذا الشيك من تداوله بطريق التظهير الناقل للملكية أو التظهير التوكيلي وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس سليما من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالإحساء رقم 31 وتاريخ 1406/6/14 هـ.

الدفع بانعدام الصفة من الدفوع التى يجوز ابداؤها فى اية حالة كانت عليها الدعوى

القرار رقم 1406/117 هـ الصادر بجلسة 1406/9/4 هـ

أ- دعوى- صفة في الدعوى- تظهير:

التظهير التام ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية إلى المظهر إليه الذي يعتبر صاحب الصفة فى رفع الدعوى إعمالا لحكم المادتين (16،17) مح نظَام الأوراق التجارية.

ب- دعوى- الدفع بانعدام الصفة:

الدفع بانعدام الصفة من الدفوع التى يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى كما يجوز إثارته من قبل الجهة المنوط بها الفصل فى الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو المرحلة الاستئنافية وذلك بالنظر إن طبيعة هذا الدفع واتصاله بالمصلحة العامة وحسن سير القضاء.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه فى 1405/7/20 هـ تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 265.000 ريال قيمة الشيكين المدعى بهما وقد حددت اللجنة جلسة وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد أحيلت الدعوى إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة وبجلسة 1406/4/27 هـ قرر المدعى أن المدعى عليه دفع من قيمة الشيكين مبلغا قدره عشرة آلاف ريال ومازال متبقيا فى ذمته2500.000 ريال وطلب إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ المتبقي من قيمة الشيكين المدعى بهما وبجلسة 1406/5/25 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/121 هـ ويقضي فى الحق الخاص بأن يدفع المدعى عليه للمدعى مبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال المتبقي من قيمة الشيكات موضوع الدعوى وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألفا ريال (2000) لسحبه شيكين بدون رصيد وفي 1406/7/13 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1406/7/27 هـ تظلم منه وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها. وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه بمطالعة الشيكين المدعى بهما يتضح أنهما قد ظهرا لأمر بالمدينة المنورة ثم منهما إلى البنك للقيد فى الحساب وحيث إن المادة 17 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على الشيك بدلالة المادة 117 من نظَام الأوراق التجارية تنص على أن ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة في الكمبيالة كما أن المادة 16 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري أيضا على الشيك بدلالة المادة 117 من النِظام المذكور تقضي بأن حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض والتظهيرات المشطوبة في هذا الشأن تعتبر كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الآخر أنه هو الذي آل إليه الحق فى الكمبيالة بالتظهير على بياض.

وحيث إنه لذلك فإن من له حق إقامة الدعوى للمطالبة بمبلغ الورقة التجارية هو المظهر إليه الذي آل إليه الشيك بتظهيرات غير منقطعة باعتباره صاحب الحق الصوفي وحيث إن المدعي قد ظهر الشيكين المدعى بهما تظهيرا ناقلا للملكية لشخص آخر ولم يشطب هذا التظهير أر يعاد تظهير الشيكين إلى المدعى فمن ثم فإنه ليس له صفة فى المطالبة بمبالغ هذين الشيكين مما يتعين معه إلغاء القرار المتظلم منه لانعدام صفة المدعى دون التعرض لموضوع الدعوى وحيث إنه وإن كان المدعى عليه لم يدفع بهذا الدفع إلا أن هذه اللجنة جرت على أن هذا الدفع من الدفوع التي يجوز للجنة أن تثيره من تلقاء

نفسها بالنظر إلى طبيعته واتصاله بالمصلحة العامة وحسن سير القضاء وحيث إنه لذلك فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة وذلك بالنسبة لدعوى الحق الخاص وحيث إنه فيما يتعلق بعقوبة الحق العام فإن الثابت فى حق المدعى عليه وقوعه تحت طائلة نص المادة 118 من نظَام الأوراق التجارية لاصداره الشيكين المدعى بهما دون أن يكون لهما مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، ومن ثم فلا وجه للطعن على العقوبة الصادرة بحقه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/121 هـ وعدم تجول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وذلك بالنسبة لدعوى الحق الخاص وتأييد ما قضى به القرار المتظلم منه بالنسبة لعقوبة الحق العام

استبدال الشيك بسند لأمر بمثابة الغاء للشيك

القرار رقم 1406/128 هـ الصادر بجلسة 1406/9/16 هـ

شيك- استبداله بسند لأمر- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الاتفاق بين الساحب والمستفيد على إعادة جدولة الدين المستحق قبل الساحب والذي حرر الشيك للوفاء به مع استبدال الشيك بسند لأمر يعتبر بمثابة إلغاء للشيك يترتب عليه عدم جواز المطالبة بقيمته إلا أن ذلك لا يحول دون معاقبة الساحب إذا توافرت في حقه أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالنظر إلى وقت شحب الشيك.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/3/9هـ تقدت شركة لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 460072 ريالا باقي قيمة الشيكات التي سحبها المدعى عليه لامر الجهة المدعية على بنك بدون رصيد وقد حدد المكتب جلسة 1405/4/8 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأثناء سير الدعوى وفى 1406/2/22 هـ تقدمت الجهة المدعية بلائحة إدعاء عدلت بموجبها طلباتها حيث طلبت الحكم لها على المدعى عليه بمبالغ السندات لأمر التي حررها المدعى عليه لأمر

الجهة المدعية بعد أن تم الاتفاق بينهما على إعادة هـ جدولة الدين وسداده على ثمانية أقساط شهرية يحرر بها المدعى عليه سندات لأمر بواقع 60.000 ريال للسند الواحد اعتبارا من 1406/3/1 هـ إلا أن المدعى عليه لم يسدد سوى سندين اثنين فقط ولهذا طلبت الجهة المدعية الحكم عليه بمبلغ قدوه300.000 ريال قيمة السندات لأمر الباقية ثم عادت الجهة المدعية وطلبت الحكم بما تبقى لها في ذمة المدعى عليه من مبالغ الشيكات التى سبق أن تقدمت بها فى 1405/3/9 هـ وهذه الشيكات مؤرخة 1984/2/20 م ، 1984/3/20 م، 1984/4/20 م، وبجلسة 1406/7/29 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/121 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغا قدره 300072.5 ريالا قيمة المتبقي من قيمة الشيكات المدعى بها وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وبغرامة مالية قدرها ألفا ريال وفى 1406/8/15 هـ تسلم المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/8/28هـ تظلم منه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشان اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم الماثل يقوم على أساس أنه تم الاتفاق مع الشركة المدعية على تقسيط الدين على أقساط بموجب سندات لأمر تستحق اعتبارا من 1985/3/1 م مما يعنى إلغاء الشيكات التي سبق أن طالبته بها الجهة المدعية كما أن السندات لأمر مكفولة من مؤسسة وهي المقاول الرئيسى له ولم تدفع له مستحقاته ليتمكن من سداد التزاماته قبل شركة وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الشيكات المدعى بها مؤرخة ، 1984/2/20 م،1984/3/20 م، 1984/4/20 م وأن الجهة المدعية قد اتفقت مع المدعى عليه على إعادة جدولة الدين المستحق قبله بموجب هذه الشيكات وحرر المدعى عليه بدلا منها سندات لأصر تستحق اعتبارا من 1985/3/1 م. وحيث إن لذلك فإنه يكون قد تم الاتفاق بين الجهة المدعية والمدعى عليه على تجديد الدين وتغيير مصدره من شيكات إلى سندات لأمر مما يعنى بعبارة أخرى أنه قد تم الاتفاق بينهما على إلغاء هذه الشيكات كأداة لإثبات حق الجهة المدعية ومن ثم لا يجوز لها إعادة المطالبة بها.

وحيث إنه لذلك فإن القرار المتظلم منه وقد قضى بإلزام المدعى عليه بما تبقى في ذمته من مبالغ هذه الشيكات يكون غير متفق وأحكام النِظام وحيث إنه بالنسبة لعقوبة الحق العام فإنه قد تحقق فى جانب المدعى عليه ارتكابه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بسحبه هذه الشيكات دون أن يكون لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ولا يؤثر فى مسئوليته الجنائية الاتفاق بينه وبين الجهة المدعية على إعادة جدولة الدين وسداده بموجب سندات لأمر فهذه وقائع قد طرأت بعد ارتكاب المدعى عليه لجريمة

إصدار شيك بدون رصيد وتقديم ممثل الادعاء العام ا لائحته ضده، إذ يتوفر القصد الجنائي فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء ما قضى به قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/121 هـ بالنسبة للحق الخاص وتأييد ما قضى به في جانب الحق العام.

التظهير التام للورقة التجارية ينقل جميع الحقوق عنها الى المظهر اليه

القرار رتم 130/6. !1 هـ الصادر بجلسة 18/9/18.6 ص

ورقة تجارية-. تظهير- أثره في تطهير الدفوع.

التظهير التام للورقة التجارية ينقل جميع الحقوق الناشئة عنها إلى المظهر إليه لا يجوز لمن أقيمت عليه الدعوى الاحتجاج على حاملها بالدفوع المستمدة من العلاقة القائمة بينه وبين الموقعين السابقين لهذا الحامل ما لم يكن الحامل قصد بحصوله على الورقة الإضرار بحقوق المدين

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الأوراق تخلص في أن تقدم في 1406/3/1 هـ للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامها بدفع مبلغ قدره33500 ريال قيمة الشيك رقم 10290955 وتاريخ 1406/2/2 هـ الذي سحبته المدعى عليها لأمر مندوب مؤسسة السيد وقام بتظهيره إلى المدعي الذي راجع البنك المسحوب عليه ولم يجد رصيدا للساحبة.

وقد حددت اللجنة جلسة 1406/5/17 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/6/17 هـ أصدرت اللجنة المذكورة القرار رقم 1406/146 هـ ويقضى في الحق الخاص بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ الشيك المدعى به وفى الحق العام معاقبة المدعى عليها بغرامة مالية قدرها 2000 ريال وفي 1406/8/3 هـ تسلم وكيل المدعى عليها صورة من القرار الصادر ضدها وفى 1406/8/28 هـ تظلمت منه المدعى عليها وقد أحيل تظلمها إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 3/13 1403 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن التظلم الماثل يقوم على أساس أن المدعى عليها سحبت الشيك موضوع الدعوى إلى مؤسسة للتجارة والمقاولات مقابل تنفيذ أعمال بعمارتها إلا أن المؤسسة المذكورة لم تنفذ التزاماتها على الوجه المطلوب وأنها أي المدعى عليها أقامت دعوى منظورة أمام المحكمة الشرعية بالدماء ضد المقاول الأصلي الذي ظهر الشيك المدعى به كما نفت المدعى عليها عن نفسها سوء النية وحيث إن المادة 17 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على الشبك بدلالة المادة 117 من النِظام المذكور تنص على أن ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقة الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز المدعى عليها أن تحتج قبل المدعي بالدفوع المبنية على علاقتها الشخصية بمؤسسة التي ظهرت الشيك إلى المدعى، إذ أنه لم يثبت أن المدعي قصد وقت حصوله على الشيك المدعى به الإضرار بالمدعى عليها وحيث إنه فيما يتعلق بعقوبة الحق العام فإن الثابت في حق المدعى عليها وقوعها تحت طائلة نص المادة 118 عن نظَام الأوراق التجارية لارتكابها جريمة إصدار شيك بدون رصيد وقد راعت اللجنة ظروفها واكتفت بمعاقبتها بالغرامة دون السجن ومن ثم لا وجه للطعن على عقوبة الحق العام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 146 وتاريخ 1406/6/17 هـ.

للدائن الصرفى المطالبة بالحجز الاحتياطى على اموال المدين الصرفى اثناء نظر الدعوى

القرار رقم 142/1406 هـ الصادر بجلسة 5/11/1406 هـ

أ- دعوى- حجز احتياطي على مستحقات المدين.

للدائن الصرفي أن يطلب توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين الصرفي أثناء نظر الدعوى أساس ذلك نص المادة (566) من نظَام المحكمة التجارية، والمادة (5) من قرا ر معالي وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13هـ

ب- حجز احتياطي- اختصاص.

تختص لجان ومكاتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين الصرفي إذا طلب المدعي ذلك أثناء نظر دعواه الصرفية أمامها.

ج- حجز احتياطي- تعويض.

للمدين الصرفي الذي وقع الحجز الاحتياطي على أمواله أثناء نظر دعوى الصرف أن يطالب الدائن الذي طلب توقيع الحجز بالتعويض المناسب عن الأضرار التى تصيبه من جراء هذا الحجز إذا تبين أن الدائن غير محق في صلبه أساس ذلك.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1406/7/27 هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض القرار رقم 1406/119 هـ فى الدعوى المقامة من ضد ويقضى بإلزام المدبر عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغا قدره ثلاثمائة ألف ريال مقابل الأضرار التي حصلت لها بسبب الحجز الذي وقع على مستخلصاتها لدى وزارة بناء على طلب المدعى عليه أثناء نظر الدعوى رقم 1401/11 هـ التى أقامها ضد للمطالبة بمبالغ الشيكات التي سحبتها الشركة المشار إليها لأمر حيث تقرر رفض دعوى المطالبة بالشيكات لعدم أحقية المدعى فى دعواه وفي 1406/8/12 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية هـ فى 1406/9/6 هـ تظلم منه المدعى عليه وكالة وفى 1406/9/16 هـ تقدم بمذكرة أخرى فى تظلمه وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها بعد التدقيق

والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المتظلم الماثل يقوم على الأسباب التالية:

السبب الأول: أن الشركة المشار إليها سبق أن أقامت هذه الدعوى ضد أمام هيئة حسم المنازعات التجارية بالرياض بنفس الطلبات بصفته ممثلا ومديرا لمؤسسة وقد أحيلت الدعوى إلى مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض إلا أن القرار الصادر عن المكتب صدر ضد بصفته الشخصية وليس بصفته كمدير لمؤسسة حيث كان يعمل في هذه الوظيفة وقت استصدار قرار الحجز على مستحقات الشركة المشار إليها وقد انتهت علاقته بالمؤسسة

السبب الثاني: أن قرار توقيع الحجز على مستحقات الشركة المذكورة وقع صحيحا ووفقا للنظَام أثناء نظر دعوى المطالبة بالشيكات التى سحبتها الشركة لأمر وقدم المذكور كفالة عند طلب توقيع الحجز وقد كفله ابن صاحب مؤسسة

السبب الثالث: أنه كان يتعين على الشركة أن تقيما الدعوى ضد مؤسسة الكفيل الضامن للأضرار وليس ضد

السبب الرابع: أن طلب الحكم بالتعويضات يخرج عن اختصاص جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية، وهذا ما قررته اللجنة القانونية بقرارها رقم 1404/109 هـ جلسة 1404/11/28 هـ.

السبب الخامس: أنه من المبادئ المقررة شرعا ونظَاما أن من يستعمل حقه وفقا للنظَام لا يكون مجاوزا لحدود المشروعية مرتكبا لخطأ يستوجب مساءلته وما كان أمام المتظلم للمحافظة على حقوق المؤسسة التي يعما بها سوى أن يتخذ أل إجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها بعد أن أوفت بقيمة بعض الشيكات وامتنعت عن الوفاء ببعضها وقد كان المتظلم يمارس حقوق رب العمل بصفته ممثلا له ومن ثم لشب إليه أي خطأ فضلا عن أنه لها يثبت إلحاق ضرر بالشركة والضرر لا يفترض في مثل هذه الحالة وحيث إنه بالنسبة للسبب الأول فإنه بمطابقة قرار هيئة حسب المنازعات التجارية بالرياض وفي 1405/34 هـ وتاريخ 1405/5/15 هـ الصادر فى القضية رقم 1405/199 هـ المقامة من شركة ضد يتضح أن الهيئة لم تقض في موضوع مطالبة الشركة بالتعويض عن الأضرار التى لحقتها بسبب توقير الحجز على مستحقاتها لدى وزارة بناء على طلب وإنما قررت الهيئة عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب لأن النظر فيه مص اختصاص الجهة التى حجزت على مستحقات الشركة المذكورة ومن ث فإن إدعاء المتظلم بأن الشركة أقامت الدعوى ضد بصفته ممثلا لمؤسسة وأن الدعوى أحيلت من هيئة حسما المنازعات التجارية إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بهذه الصفة هو إدعاء لا يقوم على أساس صحيح من الواقع فالمستفيد من الشيكات التى كانت موضوعا للدعوى رقما 1401/11 هـ هو وهو الذي طلب توقيع الحجز الاحتياطي على مستحقات الشركة بصفته مدعيا وقدم كفيلا غارما بموجب الكفالة الموثقة من مكاتب عدل الرياض رقم 127 وتاريخ 1401/5/15هـ لضمان تعويض الأضرار عن الحجز إذا ظهر أن الحاجز غير محق فى طلبه وقد صدر قرار الحجز لصالحه بصفته الشخصية.

وحيث إنه بالنسبة للسبب الثاني فإن قرار توقيع الحجز الاحتياطي أثناء نظر دعوى الموضوع يصدر بناء على طلب المدعى وعلى مسئوليته وبعد تقديم كفالة من شخص ملئ لضمان تعويض الأضرار إذا ظهر أن الحاجز غير محق فى طلبه وذلك طبقا لما تقضى به المادة 566 من نظَام المحكمة المجارية والمادة الخامسة من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات

الفصل في منازعات الأوراق التجارية ومن ثم فإنه لا يجوز مصادرة حق المحجوز عليه فى التعويض عن الأضرار التى تصيبه من قرار توقيع الحجز إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه ولم يستلزم النِظام الكفالة إلا لضمان تعويض الأضرار في مثل هذه الحالة.

وحيث إنه بالنسبة لادعاء المتظلم أن مؤسسة كفلته لأنها المستفيدة من الشيكات التي كانت موضوعا للدعوى رقم 1401/11 هـ فهذا إدعاء لا أساس له من الواقع إذ أن الذي كفله هو صاحب مؤسسة والكفالة في ذاتها لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التى يزعمها المتظلم

حيث إنه بالنسبة للسبب الثالث فإنه ليس هناك ما يحول دون أن تطالب الشركة الأصيل أو الكفيل فإذا اختارت الأصلي فلا جناح عليها وحيث إنه بالنسبة للسبب الرابع فإنه يرد عليه بأن جهة الفصل فى منازعات الأوراق التجارية هي التى قررت توقيع الحجز ومن ثم فهي أقدر جهة على تقدير التعويض ولا وجه للاحتجاج بقرار اللجنة القانونية رقم 1404/109 هـ وتاريخ 1404/11/28 هـ لاختلاف الوقائع لأن موضوع الدعوى التي نظرت أمام اللجنة القانونية يتعلق بطلب تعويض بسبب الإخلال بالتزامات تعاقدية وحيث إنه بالنسبة للسبب الخاص فإنه وإن كان المتظلم قد استعمل حقه فى طلب توقيع الحجز الاحتياطي إلا أن قرار توقيع الحجز يصدر على مسئوليته وبعد تقديم صك الكفالة لضمان تعريض الأضرار التى تصيب المحجوز عليه إذا ظهر أن الحاجز غير محق فى طلبه ولهذا فقد اشترطت المادة 566 من نظَام المحكمة التجارية تقديم الكفالة على النحو المقدم ولا مشاحة في أن قرار توقيع الحجز قد أصاب الشركة المحجوز عليها بأضرار تتمثل في حجز مستحقاتها لمدة سبعة أشهر وقد تكفل القرار التظلم منه بإيضاح أوجه الضرر كما أن هذا القرار لم يستجب إلى طلب الشركة للحكم لها

بالمبلغ الذي طالبت به وقدره 2.658.800 ريال وإنما أكتفي بالحكم لها بالتعويض بمبلغ قدره300.000 ريال باعتبار أن هذا المبلغ يعد كافيا لجبر الضرر الذي لحق بالشركة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس سليما من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول النِظام شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقه 1406/119 هـ وتاريخ 1406/7/27 هـ.

اذا صادف اليوم الاخير من الميعاد للتظلم اجازة او عطلة رسمية يمتد الميعاد الى اول يوم عمل

القرار رقم 1406/147 هـ الصادر جلسة 1406/11/12 هـ

تظلم- ميعاده- امتداد الميعاد

طبقا للقواعد العامة إذا صادف النوع الأخير من الميعاد أجازه أو عطلة رسمية يمتد الميعاد الى أول يوم عمل- تطبيق- إذا صادف اليوم الأخير من الميعاد الواجب تقديم التظلم خلاله طبقا لنص المادة (6) من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ ميعاد العطلة الأسبوعية للوزارة يومي الخميس والجمعة فإن هذا الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل تالي لهذه العطلة وهو يوم السبت التالى لها.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/4/7 هـ تقدم لفرع وزارة التجارة بالقصيم بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 33000 ريال قيمة الشيك المدعى به وقد أحيلت الدعوى إلى لجنة الأوراق التجارية بالقصيم حيث حددت اللجنة جلسة 1406/6/20هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/9/17 هـ قررت اللجنة المذكورة اعتبار القضية منتهية بالنسبة للحق الخاص لسداد المدعى عليه قيمة الشيك موضوع الدعوى، وفى الحق العام إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها آلفا ريال مع سجنه لمدة شهر واحد وذلك لسحبه الشيك موضوع الدعوى بدون رصيد وفى 1406/9/20 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي يوم السبت 1406/10/21 هـ تظلم من القرار الصادر ضده بالنسبة لعقوبة الحق العام طالبا إعفاءه من عقوبة السجن.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1406/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 تاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمداولة نظَاما.

حيث إن المادة (6) من قرار معالى وزير التجارة رقم 1403/859 هـ تاريخ 1403/3/13 هـ تقضى بأن يقدم المتظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بصورة من القرار المتظلم منه وطبقا للقواعد العامة إذا صادف اليوم الأخير من الميعاد أجازه أو عطلة رسمية يمتد الميعاد الى أول يوم عما و هذا الاتجاه يتفق مع ما يقضي به نظَام الأوراق التجارية فى المادتين (55،65) حيث إن المتظلم تسلم صورة من القرار التظلم منه فى يوم 1406/9/20 هـ يصادف اليوم الأخير كل ميعاد

التظلم وما قبله أجازه بالوزارة (الخميس و الجمعة) في ثم يمتد الميعاد إلى أو يوم عمل وهو يوم السبت 1406/10/21 هـ

وحيث إن التظلم تقدم بتظلم في 1406/10/21 هـ فإنه يكون مقبولا شكلا حيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعى عليه قد قام بسداد قيمة الشيك موضوع الدعوى إلى المدعى أثناء نظر الدعوى وحيث إنه وإن كان سداد المدعى عليه للحق الخاص لا ينفي مساءلته الجنائية مادام قد توافرت فى حقه جريمة سحب شيك بدون رصيد طبقا اسما تقضي به المادة 118 من نظَام الأوراق التجارية إلا أنه نظرا لسداد المدعى عليه الحق الخاص أثناء سير الدعوى وبمراعاة أنه لا يبين من الأوراق سابقة مخالفة المدعى عليه لنظَام الأوراق التجارية فإن هذه اللجنة ترى إلغاء عقوبة السجن وانتفاء بمعاقبته بالحد الأقصى للغرامة المالية وهذا ما يتفق مع ما استقرت عليه اللجنة القانونية في مثل هذه الحالة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تعديل قرار لجنة الأوراق التجارية بالقصيم رقم 1406/10 هـ وتاريخ 1406/9/17 هـ فيما قضى به من معاقبة بالسجن لمدة شهر واحد وانتفاء بإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها آلفا ريال (2000).

يشترط لاجراء المقاصة ان يكون دين المدين خالياً من المنازعة فيه من جانب الدائن

القرار رقم 1406/148 هـ الصادر بجلسة 1406/11/14 هـ

أ- شيك- الوفاء به:

طبقا المادة (102) من نظَام الأوراق التجارية يعتبر الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ولو كان مؤجل التاريخ.

ب- دين- مقاصة:

يشترط لإجراء المقاصة أن يكون دين المدير خاليا من المنازعة فيه من جانب الدائن

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه فى 1404/12/20 هـ تقدم البنك السعودي الأمريكي لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره مليون ريال قيمة الشيك الذي سحبه المدعى عليه لأصر البنك المدعى بدون رصيد قد حدد المكتب جلسة 1405/1/29 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/7/30 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/170 هـ ويقضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك المدعى قيمة الشيك موضوع الدعوى ومعاقبة المذكور بغرامة مالية قدرها 2500 ريال لإصداره الشيك المدعى به مؤجلا وبدون رصيد وفي 1406/8/7 هـ تظلم المدعى عليه من القرار الصادر ضده وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق المداولة نظَاما.

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المتظلم يطلب رفض الدعوى أصليا واحتياطيا خصم قيمة الشيك المدعى به من رصيده المجمد لدى البنك المدعى مع رد السندات لأمر التى سبق أن حررها لأمر البنك عن ذات العلاقة الأصلية وذلك استنادا إلى أن المتظلم سبق الشيك موضوع الدعوى تنفيذا لأحد بنود اتفاقية كان قد أبرمها مع البنك المدعي إلا أن البنك ألغى هذه الاتفاقية مما يصبح معه التزامه بدفع قيمة الشيك غير قائم على سند كما أنه حرر لأمر البنك سندات لأمر تساوي قيمة الشيك ومازال البنك يحتفظ بها مما يؤدي إلى ازدواجية فى صك الدين كما وأن الشيك موضوع الدعوى فقد طبيعته حيث سحبه المتظلم مؤجلا ويضيف المتظلم أن البنك لم يكتف بالمطالبة بقيمة الشيك بل جمد حسابه لديه البالغ2.250.000 ريال دون وجه حق وحيث إنه بالنسبة لإدعاء المتظلم أنه سحب الشيك موضوع الدعوى تنفيذا لأحد بنود اتفاقية كان قد أبرمها مع البنك المدعى وقد ألغاها البنك من جانبه فإن هذا الإدعاء لم يقم عليه دليل من أوراق الدعوى وقد سبق أن ردد المتظلم هذا الإدعاء أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية ولم يقدم الدليل على ذلك وحيث إنه فيما يتعلق بدفاع المتظلم لتحريره لأمر البنك المدعي سندات لأمر بقيمة الشيك فإنه لم يثبت أمام المكتب أو هذه اللجنة صحة هذا الدفاع وحيث إنه فيما يتعلق بتأجيل الشيك موضوع الدعوى فإن ذلك لا يغير من طبيعته وطبقا للمادة (152) من نظَام الأوراق التجارية فان الشيك يكون مستحق الوفاء في هذه الحالة بمجرد الاطلاع عليه ولو كان مؤجل التاريخ حيث إنه فيما يتعلق بما دفع به المتظلم من أن البنك المدعى قد جمد حساباته لديه دون وجه حق وطلب خصم قيمة الشيك موضوع الدعوى من هذا الرصيد المجمد فإن الفصل فى دعوى الإفراج عن أرصدته يخرج عن اختصاص هذه اللجنة كما أنه لا يجوز إجراء المقاصة إذ أنه أخذا بقول التظلم فإن دينه لدى البنك ليس خاليا من

المنازعة مما يحول دون النظر فى طلب إجراء المقاصة حيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح من النِظام

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكل، ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/170 هـ وتاريخ 1406/7/30 هـ.

اعتراف الساحب بالمديونية يعني انتفاء قرينة الوفاء

القرار رقم (68) لسنة 1405هـ الصادر بجلسة 14/140515 هـ

شيك- عدم سماع الدعوى

طبقا لنص المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية لا يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك قيام مبدأ عدم سماع الدعوى في هذه الحالة على قرينة الوفاء بقيمة الشيك اعتراف الساحب صراحة بمديونيته بمبلغ الشيك الذي أصدره للوفاء بقيمة بضاعة تسلمها من المستفيد يؤدي إلى انتفاء ترينه الوفاء المشار إليها ويصبح التزام الساحب بدفع قيمة الشيك المدعى به قائما.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 13/3/1403 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) تاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التزام قدم خلال المواعيد النظَامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى عليه المتظلم كان قد أصدر لصالح المدعى الشيك موضوع الدعوى المشار إليها على بنك القاهرة السعودي بمبلغ1.300.000 مليون وثلاثمائة آلف ريال وتبين عدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه مما أدى إلى قيام المستفيد برفع دعوى أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك بجلسة 1405/4/25هـ صدر القرار المتظلم منه والمتضمن إلزام المدعى عليه بدفع قيمة

الشيك موضوع القضية إلى المدعى مع معاقبته بغرامة قدرها (2500) ريال وسجنه ثلاثين يوما لمخالفته نظَام الأوراق التجارية ومن حيث إن المتظلم قد استند في تظلمه إلى أن الشيك موضوع القضية قد مضت عليه المدة المقررة نظَاما لعدم سماع الدعوى بشأنه وهو ما كان يتعين معه على مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية الحكم بعدم سماع دعوى المدعى ومن حيث إنه بالنسبة للحق الخاص فانه وان كانت المادة (116) من نظَام الأوراق التجارية تقضى بعدم جواز رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضر ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديها الشيك وكان هذا الدفع من الدفوع التي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن عدم سماع الدعوى في هذه الحالة إنما يقوم على قرينة الوفاء بقيمة الشيك ومن ثم يفترض ألا يصدر ممن يدفع به ما يفيد اعترافه بالدين وهر ما لا يتوافر بالنسبة لهذه الدعوى إذ أنه بالرغم من مضى المدة المشار إليها على الشيك موضوع القضية قبل تقدم المدعى بلائحة دعواه إلا أن الثابت من أوراق الملف ومحاضر جلسات نظر الدعوى أن المدعى عليه (المتظلم) قد أعترف صراحة بمديونيته للمدعى بمبلغ الشيك الذي أصدره له للوفاء بثمن بضاعة تم تسلمه لها وقد امتنع عن دفع هذا المبلغ بدعوى وجود قضية بينه وبين شخص يدعى..... منظورة حاليا أمام هيئة حسم المنازعات التجارية بالرياض.. وحيث إن مقتضى ما تقدم هو انتفاء قرينة الوفاء التي يستند إليها مبدأ عدم سماع الدعوى المنصوص عليه فى هذه المادة (116) من النظَام المشار إليه وبهذا يصبح التزام المدعى عليه المذكور بدفع قيمة الشيك المدعى به الى المدعى قائما لاستقلال الدعوى الصرفية المتعلقة بالشيك عن الدعاوى الموضوعية المنظورة حاليا أمام هيئة حسم المنازعات التجارية ومن ثم يضحى القرار المشار إليه قائما على أسبابه الصحيحة بالنسبة للشق المتعلق بالحق الخاص وأما بالنسبة للحق العام فإنه من الثابت أن نظَام الأوراق التجارية لم يقرر سريان مبدأ عدم سماع الدعوى بمخ!ى مدة معينة بالنسبة لهذا الحق وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى عليه قد سحب الشيك موضوع القضية بدون رصيد بالمخالفة لحكما المادة (118) من نظَام الأوراق التجارية بالإضافة إلى أن الشيك كان مؤجلا بالمخالفة لحكم المادة (120/ أ) من ذات النظَام ومن ثم تكون هاتان المخالفتان ثابتتين فى حقه ويضحى القرار المتظلم منه قائما على أسبابه الصحيحة بالنسبة للشق المتعلق بالحق العام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا

السند لامر

تحول الورقة الى سند عادي لعدم توافر شروطها التي حددها النظام

قرار رقم 20 سنة 1403 هـ

جلسة 12/7/1403 هـ

أ- لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إختصاصاتها

ب- أوراق تجارية- كمبيالة- تحولها

أ- أختصاص لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يتحدد بالفصل في منازعات الأوراق التجارية دون غيرها من المنازعات خروج هذه المنازعات عن اختصاص الجهات القضائية وشبه القضائية الأخري تعلق هذا الاختصاص بالنِظام العام وجوب الحكم بعدم الأختصاص دون توقف علي طلب احد الخصوم.

ب- المادة الأولي من نظَام الأوراق التجارية تكفلها ببيان عناصر الكمبيالة تحديدا دقيقاً خلو الورقة من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن يحولها الى سند دين عادى.

الوقائع

تتحصل الوقائع، هو ثابت في الأوراق ، في أن المدعو/..... قد اشتري من مؤسسة/..... عددا من الأسهم في الأرض المشاعه الواقعة في الرياض شرق خط الدرعيه الدارجة على صاحب المؤسسة المذكوره من/.... الذي اشتراها من مكتب.... وقدرها خمسة وأربعون الفاً ومائتان وخمسة وثمانون سهما (45.285 سهم) بمبلغ إجمالي قدره خمسة ملايين وثمانمائه وسبع وثمانون الفا وسبع وخمسون (5,887,057) ريالا بموجب شيكات مؤجله الدفع "وكمبيالات "، ولما كان المشتري وهو المدعى عليه قد سبق له دفع قيمة "كمبيالتين " بمبلغ مليون وسبعين الفا وثلاثمائة وأربعه وسبعين ريالا، فقد طلب البائع وهو المدعي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة "الكمبيالات " المتبقيه والمرفق أصولها بملف القضية،

وقدرها أربعة ملايين وثمانمائه وسته عشر ألفا وستمائه وثلاثة وثمانون ريالا (4.816.683 ريال). وبمواجهة المدعى عليه وكاله بدعوى المدعي أقر بواقعه شراء الأسهم بالقيمة المذكوره بعاليه إلا أنه ذكر ان هناك اختلالا فادحا بين قيمه المساهمه الأساسية (400. 811. 1 ريال) وبين الثمن الذي التزم بدفعه موكله بموجب الشيكات و "الكمبيالات " (887.057. 5) ريال ومن ثم يكون موكله قد وقع في غبن فاحش وجهاله وغش ، ومن ثم طلب بابطال العقد، اضاف بأن موكله لم يتسلم صكا شرعياً بالأسهم التي اشتراها من المدعي ولم يتمكن من الوقوف على الأرض حتى تاريخه، وطالب باحالة الدعوي إلى المحكمة الشرعيه المنظور أمامها النزاع، تمسك بالزام المدعي باحضار صورة الصك.

وبجلسة 1403/1/9 هـ اصدرت اللجنة قرارها رقم (9/1403) باختصاصها بالنظر في النزاع بين الطرفين بشأن "الكمبيالات ". وبالاطلاع علي هذه "الكمبيالات " تبين للجنة أن بعضها لم يحل بعد تاريخ استحقاقه، ومن ثم قررت اللجنة الاقتصار على نظر الكمبيالات المستحقه وعددها خمس كمبيالات، قيمة كل واحده خمسمائه وثلاثون ألفا وسبعة وثمانون ريالا وقد تم تداول نظر الدعوى أمام لجنة الأوراق التجارية بجده علي النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة السبت الموافق 1402/6/12هـ أصدرت اللجنة قرارها رقم 337 لم 1403 في القضية رقم 1402/671القاضي بإلزام المدعى عليه/.... بأن يدفع للمدعي/..... مبلغ مليونين وستمائه وخمس وسبعين ألفا وتسعمائة وخمسة وثلاثون ريالا قيمة "الكمبيالات " الخمس المستحقة الدفع ما بين 1402/8/30 هـ إلى 1403/4/3 هـ وذلك للأسباب والحيثيات المبينه بالقرار.

وبتاريخ 1403/6/15 هـ تقدم المحامي/..... بصفته وكيلا عن/..... بتظلم إلى معالى وزير التجاره من القرار المشار إليه مستندا إلى جملة أسباب خلاصتها أن موضوع النزاع بين الطرفين رغم تعلقه بالأوراق التجاريه إلا أنه من اختصاص الشرع باعتباره صاحب الولاية العامه، وأن العقد المبرم بين موكله والمدعي عقد باطل لعدم توافر أحد أركانه، وأن اللجنة قد ناقضت نفسها بنفسها اذ فى حين ذكرت فى كتابها الموجه إلى فضيلة رئيس محام الرياض الشرعية أن الفصل في موضوع الدعوى الماثله أمامها يقتضي الفصل أولا في دفع المدعى عليه بوجود غبن لحقه فى عقد البيع، فأنها قد فصلت في موضوع الدعوى دون الانتظار إلى حين صدور الحكم الشرعي.

اللجنه

بعد الاطلاع على نظَام الأوراق التجارية ونظَام المحكمة التجارية وقرارات معالى وزير التجاره رقم 353 وتاريخ 1388/5/11 هـ بشأن لجنة الأوراق التجارية بجده ورقم 918 تاريخ 1403/3/25هـ بشأن تشكيل اللجنة القانونية ورقم 59\ / تاريخ 1403/3/13هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث أن التظلم قد استوفى أوضاعه الشكليه.

وحيث إن اختصاص لجنة الأوراق التجارية بجده مثلها فى ذلك مثل لجنة الأوراق التجارية بالدمام ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض قد تحدد بالفصل في

منازعات الأوراق التجارية دون غيرها من المنازعات، أن الاختصاص بهذا النوع من المنازعات قاصر عليها بحيث يخرج في الاصل عن اختصاص الجهات القضائية وشبه القضائية الأخرى، وهو ما يعني أن الاختصاص هنا يتعلق النِظام العام.

وحيث إنه يتعين بالنتيجة على لجنة الاوراق التجارية أن تتحقق قبل الفصل في موضوع الدعوى من تعليق المنازعه بورقة من الاوراق التجارية التى حددها نظَام الاوراق التجاريه في المملكة الصادر بالمرسوم الملكى رقم 37 وتاريخ 1383/10/11 هـ. وحيث أن الاوراق التجارية محررات أو صكوك شكليه تتضمن بيانات

تكفل نظَام الاوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفه أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامه وليس للقواعد التى جاء بها نظَام الاوراق التجارية، وهو ما يعنى بعباره أخرى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحه أن ترد فى الشكل أو القالب الذى حدده، أى أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا، فضلا عن توافر الأركان الموضوعيه، بوجود هذا الشكل أو القالب،، قد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم، لان الورقة بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق فى التداول به أداة وفاء وأداة ائتمان دون عائق، اذ يقتصر!دور من يتلقى الورقة على القاء نظره سريعه عليها كى يطمئن اليها والى أنه سيكون فى مأمن من الدفوع التى قد تؤثر فى حقه.

والشكليه فى الاوراق التجاريه تختلف حسب نوع الورقه كمبياله أم سندا لأمر أم شيكا. وقد تكفلت الماده الاولى من نظَام الاوراق التجاريه ببيان عناصر هذه الشكليه فى الكمبياله بنصها على الحد الادنى من البيانات التى يجب أن تذكر فى الورقه وذلك عندما قررت أن تشتمل الكمبياله على البيانات الآتيه:

أ) كلمة " كمبياله " مكتوبه فى متن الصك وباللغه التى كتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د) ميعاد الاستحقاق.

هـ) مكان الوفاء.

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

ز) تاريخ ومكان انشاء الكمبياله.

خ) توقيع من أنشأ الكمبياله (الساحب).

وحين قررت الماده الثانيه أنه لايعتبر الصك الخالى من البيانات المذكوره فى الماده السابقه كمبياله الا فى الاحوال الآتيه:-

أ) اذا خلت الكمبياله من ميعاد بيان الاستحقاق اعتبرت مستحقه الوفاء لدى الاطلاع.

ب) واذا خلت من. بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه فكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه..

ج) واذا خلت من بيان مكان انشائها اعتبرت منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب.

كما حرص على بيان شكل السند لأمر بالنص على البيانات الالزاميه التى يجب أن يتضمنها حين قرر فى الماده 87 أن يشتمل السند لأمر على البيانات الاتيه:

أ) شرط الأمر أو عباره (سند لأمر) مكتوبه فى متن السند وباللغه التى كتب بها...

ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

خ) ميعاد الاستحقاق.

د) مكان الوفاء.

هـ) اسم بن يجب الوفاء له أو لأمره.

و) تاريخ انشاء السند ومكان إنشائه.

ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

وعندما أوضح فى الماده 88 أن السند الخالى من أحد البيانات المذكورة فى الماده السالفه لايعتبر سندا لامر الا فى الأحوال الآتيه:-

أ) اذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.

ب) اذا خلا من !ان مكان الرفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان انشاء السند مكانا للوفاء ومكان للمحرر.

ج) اذا خلا من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر.

وبامعان النظر فى الاوراق محل الدعوى المسماه " بكمبيالات " والمحكوم بقيمتها لصالح مؤسسة.....، تجد أنها لست كذلك، ولا يمكن أن تعتبر ورقه تجاريه بحال من الاحوال، اذ أن هذه الأوراق تجد احتوت على بعض البيانات الالزاميه للكمبيالة دون بعضها الآخر كا أتخذت مظهر السند لأمر دون أن تتضمن أهم بياناته.

فهذه الاوراق بعد أن تضمنت كلمة " كمبياله " وبيان تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق واسم المدين وعنوانه وتوقيعه ومبلغ الورقه واسم المستفيد نصت على أنه " بموجب. هذه الكمبياله أتعهد أنا الموقع أدناه بأن أدفع فى موعد استحقاقها للساده مؤسسة.....أو وكيلهم المبلغ الموضح بعاليه.... وواضح أن هذه الورقه قد خلت من بيان مكان الإنشاء وبيان اسم المسحوب عليه وبيان الأمر بالدفع أو الوفاء واذا كان ليس من شأن اغفال البيان الاول أو الثانى التأثير على صحة الورقة " ككمبياله " حيث أن الورقة الخاليه من بيان مكان الانشاء تعتبر بحكم الفقره ج من الماده الثانيه، منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب، أن النِظام قد أجاز صراحة فى مادته الثالثه سحب الكمبياله على ساحبها، فان خلو الورقة بالمقابل من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن يعدم الورقة ككمبيالة ، صحيح أن الورقة قد تضمنت " تعهد بالدفع " ولكن التعهد بالدفع شئ والأمر بالدفع لشيىء آخر اذ أن الاول من بيانات السند لأمر والثانى من بيانات الكمبياله.

وهذه الأوراق وأن صيغت فى شكل سندات لأمر وتضمنت معظم بياناتها، الا أنها لا يمكن أن تعتبر سندات لأمر لخلوها من شرط الامر أو عبار السند لأمر التى حرصت الفقره أ من الماده 87 على ذكرها فى مقدمة البيانات الالزاميه للسند لأمر. وحيث يتضح مما سبق أن الاوراق المحرره من قبل المدين/..... لصاع الدائن مؤسسة ..... ليست أوراقا تجاريه، بل سندات دين عاديه، لا تخضع لنظَام الأوراق التجاريه ولا تنسحب عليها الحمايه التى

كفلها النِظام. وحيث إن اختصاص لجنة الاوراق التى التجارية بجده قاصر، كا تقدم على نظر المنازعات المتعلقه بالاوراق التجاريه وحدها. فان اللجنة المذكوره بنظرها وفصلها فى موضوع سندات الأوراق غير تجاريه تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النِظام العام المتعلقه بالاختصاص، مما يستوجب كل اللجنة القانونيه باعتبارها أمينه على النِظام العام أن تقرر، من تلقاء نفسها، ودون حاجه لأن يدفع أحد الخصوم بهذه الخالفه ، الغاء قرار لجنة الاوراق التجاره بجده لعدم الاختصاص.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة القانونيه بوزارة التجاره بالاجماع الغاء قرار لجنة الاوراق التجاريه

بجده رقم 1403/337 هـ وتاريخ 1403/6/15 هـ الصإدر فى القضية رقم 1402/671 هـ القاضى بالزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للمدعى/..... مبلغ مليونين وستمائة وخمسة وسبعين ألفا وتسعمائة وخمسة وثلاثين ريالا قيمة "الكمبيالات " الخمس المستحقه الدفع مابين 1402/8/30هـ و1403/4/30 هـ.

إنحسارإختصاص لجان الاوراق التجارية على الاوراق التي تعتبر تجارية وفق النظام

قرار رقم 20 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/4/4 هـ

لجان الأوراق التجارية- اختصاصها- تعلقه بالنِظام العام

وراق تجارية- كمبيالة.- بياناتها

أ. ان الأوراق التجارية- اختصاصها- تعلقه بالنِظام العام.

تعلق الاختصاص الوظيفى لجان الأوراق التجارية ومكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالنِظام العام على لجان الاوراق التجارية واللجنة القانونية أن تثير الدفع المتعلق بهذا الاختصاص من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أى دفع به من جانب الخصوم عدم جواز التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام.

ب.أوراق تجارية- كمبيالة- بياناتها.

تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديد بيانات الورقة التجارية تحديدا دقيقا يترتب على عدم توافر حيثيات فقدان الورقة لهذه الصفة وتحولها إلى سند عادى يخضع للقواعد العادية مثال ذلك خلو الورقة من بيان (الأمر بالدفع) من شأنه أن يخلع عنها صفة الورقة التجارية مما يؤدى إلى عدم اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بها

وقال المدعى وكاله فى شرح دعواه أن موعد سداد هذه الكمبيالات قد مضى عليه وقت طويل ولم يقم المدعى عليه بالسداد بالرغم من انذاره رحمياً وطلب المدعى وكاله الزام المدعى عليه وكفيله الضامن مؤسسة/.....

1. كمبيالة مؤرخة فى 1401/6/25 هـ بمبلغ قدره 96066 ريال تستحق الدفع فى 1401/8/30 هـ
2. كمبيالة مؤرخة فى 1401/6/25 هـ بمبلغ قدره 96066 ريال تستحق الدفع فى 1401/10/30 هـ
3. كمبيالة مؤرخة فى 1401/6/25 هـ بمبلغ قدره 96066 ريال تستحق الدفع فى 1401/12/30 هـ
4. كمبيالة مؤرخة فى 1401/6/25 هـ بمبلغ قدره 96066 ريال تستحق الدفع فى 1402/2/30 هـ
5. كمبيالة مؤرخة فى 1401/6/25 هـ بمبلغ قدره 96066 ريال تستحق الدفع فى 1402/4/30 هـ
6. كمبيالة مؤرخة فى 1401/6/25 هـ بمبلغ قدره 96066 ريال تستحق الدفع فى 1402/6/30 هـ

وتبلغ جملة المبالغ المطالب بها 576400 ريال وقال المدعي وكاله فى شرح دعواه أن موعد سداد هذه الكمبيالات قد مضى عليه وقت طويل ولم يقم المدعى عليه بالسداد بالرغم من انذاره رسمياً وطلب المدعى عليه وكفيله الضامن مؤسسة / ..... بالتضامن فيما بينهما بسداد مبلغ قدره 576400 ريال وقد حدد مكتب الفصل فى المنازعات الأوراق التجارية جلسة 1403/6/16 هـ لنظر القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم يعلن الكفيل الضامن بطلبات الجهة المدعية كما أنه لم يحضر أية جلسة من جلسات نظر القضية وبجلسة 1404/3/6 هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية

القرار المطعون ضده وقضى بعدم النظر فى الدعوى التى اقامتها/..... ضد المدعى عليه مؤسسة/..... تأسيسا على أن الصكوك موضوع الدعوى لاتعد كمبيالات طبقا لنظَام الاوراق التجارية ومن ثم ينحسر عنها اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وقد تسلم المدعى وكاله صورة من هذا القرار فى

1404/3/13 هـ وبادر الى التظلم منه فى 1404/3/17 هـ طالبا قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المتظلم منه وذلك للأسباب الأتيه

1. استند القرار المتظلم منه فى عدم الدعوى بعدم توافر الشرط الثالث من شروط الكمبياله وهو الشرط الخاص باسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه فى الكمبيالات المقدمه فى الدعوى ويرد على ذلك بقوله أنه قد ذكر اسم مؤسسة.... فى الكبيالات على النحو التالى:

القيمة المستلمه بواسطة مؤسسة/..... تتعهد بدون شرط بأن تدفع... ثم جاء النص أن مؤسسة/..... تمتنع عن أية شكوى أو ادعاء أو اعتراض الى آخره... كذلك ورد بالكمبياله اذا تخلفت مؤسسة... عن الوفاء بقيمة سند الكمبياله يلزمه تعويض.

2. أنه قد توافر فى الكمبيالات موضوع الدعوى الشروط المنصوص عليها فى الماده الاولى من نظَام الاوراق التجارية وفضلا عن ذلك فان المتظلم ضده وهو مؤسسة/.... لم تعارض فى الدين ولم تعارض فى الكمبيالات بل وعرضت أثناء نظر الدعوى ان تدفع مبلغا قدره 150 .000 ريال من أصل المطالبة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 فى 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداوله.

حيث إن المتظلم قدم خلال المواعيد النِظاميه واستوفى أوضاعه الشكليه وحيث إن اختصاص لجان الاوراق التجارية ومكتب الفصل فى منازعات التجارية يتحدد بالمنازعات المتعلقة بالاوراق التجارية وهذا ما يمس بالاختصاص الوظيفى ووفقا لما هو مستقر عليه فان الاختصاص الوظيفى يتعلق بالنِظام العام ويجب على لجان الاوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثير المتعلق بهذا الاختصاص من تلقاء نفسها دون حاجة ان أى دفع به من جانب الخصوم كما أن الخصوم لايجوز لهما التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام.

وحيث إنه فانه يتعين تكييف الصكوك موضوع الدعوى لبيان ما اذا كانت تعد من الأوراق التجارية أو انها مجرد سندات عاديه ينحسر عنها اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية.

وحيث إن الاوراق التجارية محررات أو صكوك شكليه تتضمن بيانات تكفل نظَام الاوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أى صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ 11 سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظَام الاوراق التجارية وهو مايعنى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد فى الذى حدده أى أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الموضوعيه وجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم لان الورقة بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق فى التداول كأداة

وفاء وأداه ائمان دون عائق اذ يقتصر دور من تلقى الورقة على القاء نظره سريعة كى يطمئن اليها والى انه سيكون فى مأمن من الدفوع التى قد تؤثر فى حقه والشكليه فى الاوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سندا لأمر أو شيكا وقد تكفلت الماده الاولى من نظَام الاوراق التجارية ببيان عناصر هذه الشكلية فى الكمبياله بنصها على الحد الأدنى من البيانات التى يجب أن تذكر فى الورقه، وذلك عندما قررت أن تشتمل الكمبياله على البيانات الآتيه:-

أ) كلمة " كمبياله " مكتوبه فى متن الصك وباللغه التى يكتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود.

ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د) ميعاد الاستحقاق.

هـ) مكان الوفاء.

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

ز) تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة.

خ) توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

وحين قررت الماده الثانية أنه (لا يعتبر الصك الخالى من البيانات المذكوره فى المادة السابقة كمبيالة الا فى الاحوال الآتيه:-

أ. إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة لدى الاطلاع .

ب. وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه .

ج. وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب .

كما حرص النِظام على بيان شكل السند لأمر بالنص على بيانات الالزامية التى يحب أن يتضمنها حين قرر فى المادة 87 على أن يشتمل السند لأمر البيانات الآتية :-

أ. شرط الأمر أو عباره (سند لأمر) مكتوبه فى متن السند وباللغه التى كتب بها.

ب. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج. ميعاد الاستحقاق.

د. مكان الوفاء.

ه.اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

و. تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.

ز. توقيع من أنشأ السند (المحرر).

وقد أوضحت الماده 88 من نظَام الاوراق التجارية ان السند الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السالفة لا يعتبر سندا لأمر الا فى الحوال الآتية :-

أ) إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع

ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان انشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر .

ج) إذا خلا من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجاني اسم المحرر .

وحيث إنه بمطالعة الآوراق محل الدعوى والمسماه بسند كمبيالة نجد انها ليست كذلك ولا يمكن ان تعتبر ورقة تجارية لانها وأن تضمنت بعض البيانات الالزاميه للكمبياله الا أنها نصت على ان تتعهد بدون شرط بأن تدفع/..... وقد ورد اسم المؤسسة المدينه مؤسسة /..... مؤسسة /..... ألا أن عبارة نتعهد بدفع قيمة الصك تعتبر أمرا من شأنه أن يخلع عنها صفة الورقة التجارية وتغدو مجرد سند عادى صحيح ان الورقة تضمنت تعهد بالدفع ولكن التعهد بالدفع شىء والأمر بالدفع شىء آخر اذ أن الأول من بيانات السند لأمر والثانى من بيانات الكمبياله كذلك فان هذه الاوراق لايمكن أن تعتبر سندات لأمر لخلوها من عبارة السند لأمر أو شرط الأمر وهو ما حرضت الفقره ا من المادة 87 من نظَام الاوراق التجارية على ذكره فى مقدمة البيانات الالزاميه للسند لأمر.

وحيث إنه لذلك فان مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض لايختص بالفصل فى المنازعات المتعلقه بالصكوك المقدمه من/..... فى القضية رقم 1403/137 هـ والمقامه ضد مؤسسة/.....

وحيث إنه وان كانت اللجنة القانونية لاتتفق مع مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فى الاسباب التى استند اليها فى قراره اذ أنه خلع على الصكوك موضوع الدعوى وصف السندات العاديه لانها لم تتضمن اسم المسحوب عليه طبقا لما تنص عليه الفقره ج من المادة الاولي من نظَام الاوراق التجارية بينما تنص الماده 3 من النِظام على أنه يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه ويجوز

سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر ومن ثم فانه يجوز أن يكون المسحوب عليه هو الساحب وهذا لاينفى عن الورقة الصفة التجارية اذا تضمنت البيانات الالزاميه المنصوص عليها فى النِظام وحيث إنه وان كان الأمر كما سبق الا أن النتيجة التى انتهى اليها القرار المطعون فيه وان صيغت فى عباره لاتأخذ بها اللجنة القانونية الا أنها تحقق نفس النتيجة التى يقتضى المقام ذكرها ذلك أن القرار المطعون فيه قد قضى بعدم النظر فى الدعوى والمنطوق الذى تراه اللجنة القانونية يتفق ومقتضى الحال هو عدم اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بنظر الدعوى المقامه من/..... ضد المدعى عليه مؤسسة/.....

وحيث إنه لما تقدم فان التظلم المقدم من/..... ضد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 1404125 هـ وتاريخ 1404/3/6 هـ لا يقوم على أساس صحيح من النِظام

لهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد النتيجة التى انتهى إليها قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض رقم 25/1404 هـ وتاريخ 6/3/1404 هـ.

جواز الدفع بالمقاصة بتوافر شروطه

قرار رقم 68 لسنة 1404 هـ

جلسة 13/8/1404 هـ

أوراق تجارية- كمبيالة- الوفاء بها

أ- الكمبيالة كورقة تجارية تعتبر واجبة الوفاء بمجرد حلول ميعاد استحقاقها طالما توافرت لها مقوماتها الشكلية والموضوعية.

ب- ديون- المقاصة بينها.

يشترط لإجراء المقاصة لنن الديون المستحقة والمتقابلة أن يكون الدينان مستحقي الوفاء وخاليين من النزاع إذا لم يتحدد أحد الدينين اتفاقا أو قضاء فلا يجوز ربط وفاء الكمبيالة المدعى بها بهذا الدين.

الوقائع

تتمثل فى قيام شركة/..... بسحب كمبيالتين لأمر شركة/.....

الأولى- بتاريخ 1984/6/25 م بمبلغ (932.65) جنيه إسترليني تستحق الدفع بعد 75 يوما من تاريخ السحب.

الثانية- بتاريخ 1981/7/4 م بمبلغ (33.675.4) جنيه إسترليني تستحق الدفع فى 81/9/21 م وكلاهما مقابل بضائع استلمتها الشركة الساحبة من الشركة المستفيدة.

وبحلول ميعاد استحقاق الكمبيالتين رفضت شركة /..... دفعهما لأسباب أسندتها الى إفلاس الشركة المستفيدة والي كونهم وكلاء لتلك الشركة بموجب العقد المؤرخ فى 10/3/ 1980 م ولديهم كميات

كثيرة من منتجات الشركة (أدوات وقطع غيار) لم تصرف بعد وليس بالإمكان تصريفها وتنص الماده (20) من عقد الوكالة على انه بمجرد انتهاء عقد والوكالة لأى سبب فان شركة/..... تلتزم بشراء جميع

المخزون من منتجاتها فى مستودعات العميل... وقد قدرت شركة/..... قيمة هذه المخزونات بمبلغ (817000) ريال سعودي تقدمت شركة/..... عبر وكيلها /.... بدعواها أمام لجنة الاوراق التجارية

بجده بتاريخ 1404/6/3 هـ حيث صدر لصالحها القمار المتظلم منه والذي جاء فى أسبابه اعتبار شركة لم..... كساحبه وقابله الكمبيالتين المدعى بهما ملزمة بأداء قيمتهما طبقا لنص المادة 128 من نظَام الاوراق التجارية التى تنص على ما يلي إذا قبل المسحوب !عليه الكمبياله صار ملزما بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها وأما ما أشارت إليه شركة/..... عن وجود مطالبة لها لدى شركة /.... متعلقة بتنفيذ عقد الوكالة فلهذا جهة قضائية أخرى مختصة بنظره وبإبلاغ هذا القرار الى شركة/.... بتاريخ 1404/6/3 هـ تظلمت منه بتاريخ

1404/6/5 هـ مبدية نفس الأسباب السابقة ومضيفة إليها إن شركة /..... لم يعد لها وجود ولهذا يتعذر إقامة أى دعوى عليها لمطالبتها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية.. وان ما قضى به قرار لجنة الاوراق بجده يعتبر تفريطا فى حق من حقوق مؤسسة سعودية رغم احتياطات هذه المؤسسة فى حفظ حقوقها.. الخ..

اللجنة القانونية

بعد الاطلاع على نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 فى 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها..وحيث ان التظلم استوفى أوضاعه الشكلية بتقديمه خلال الوقت المحدد نظَاما..وحيث ه ان ما جاء بهذا التظلم عن إفلاس الشركة المدعية/..... وانتهائها

... الخ... لم يقم عليه دليل حيث أن الثابت أن الشركة المذكورة دخلت دور التصفية ومن المعلوم أن الشركة خلال هذه الفترة تحتفظ بشخصيتها المعنوية ويكون لها ممثل قانوني يعمل باسمها ولحسابها تكون مهمته استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير والوفاء بما عليها من التزامات.. وبإمكان المتظلم إقامة دعواه ضد الشركة خلال فترة التصفية هذه..

أما ما جاء بنفس التظلم عن وجود مطالبة للمتظلم لدى شركة/..... المدعية قدرها 817000 ريال فاللجنة القانونية وان كانت تسلم بمبدأ جواز المقاصة بين الديون المستحقة والمتقابلة الا أنها تلاحظ انه يشترط للوفاء بمثل هذه الديون أن يكون الدينان مستحقي الوفاء وخاليين من النزاع.. ومن الواضح أن الدين المقابل المدعى به من قبل المتظلم لم يتحدد بعد اتفاقا أو قضاء.. وعليه فلا يمكن ربط وفاء الكمبيالة المدعى بها بدين لم يتحدد بعد.. لاسيما وان الكمبيالة كورقة تجارية تعتبر واجبة الوفاء بمجرد حلول ميعاد استحقاقها، طالما توافرت لها مقوماتها الشكلية والموضوعية وأملأ بالنسبة

لمنازعة البند (20) من عقد الوكالة فبإمكان المتظلم إقامة دعواه بشأنه إمام الجهة المختصة قضاء بذلك..

وحيث ان قرار لجنة الاوراق التجارية بجده المتظلم منه رقم (270) وتاريخ 1404/4/4 هـ لم يخرج عن هذا الإطار فيما قضى به.. فانه بهذا يعتبر جديرا بالتأييد لاتفاقه مع إحكام نظَام الاوراق التجارية..

لكل هذه الأسباب

فان اللجنة القانونية بعد اطلاعها على كامل أوراق القضية بما فى ذلك القرار المتظلم منه والتظلم.. وبعد التدقيق والمداولة تقرر بالإجماع قبول التظلم شكلا.. ورفضه موضوعا.. وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بجدة رقم (270) وتاريخ 414/1404 هـ.. والله الموفق.،،،

موعد الاستحقاق وأثره

قرار رقم 102 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/11/9 هـ

أوراق تجارية- كمبيالة- دعوى- الوفاء الجزئي

يقضى نظَام الأوراق التجارية بعدم سماع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق لا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق أنه فى أول سبتمبر عام 1980 م وقع..... عن مؤسسة/..... على كمبيالة بصفته مسحوبا عليه لأمر شركة /..... بمبلغ قدره 183.450.75 جنيها إسترلينيا ونص في الكمبيالة على أن تدفع بعد 90 يوما من الاطلاع وفى 1983/12/18 م تقدمت الشركة المذكورة بدعواها ضد مؤسسة /..... طالبه إلزامها بدفع مبلغ الكمبيالة أو مبلغ قدره 467253.75 ريالا وهو ما يعادل الباقي من مبلغ الكمبيالة وأوضحت الجهة المدعية فى صحيفة دعواها أن الجهة المدعى عليها وافقت على تسديد الكمبيالة فى 22 ديسمبر 1983 م الا أن المدعى

عليه سدد 000. 90 جنيه إسترليني من أصل قيمة الكمبيالة وبقى فى ذمته 75. 93.450 جنيها إسترلينيا وطلبت الجهة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع الباقي من مبلغ الكمبيالة بالجنيه الإسترليني أو بالريال السعودى وقد تداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 7115/1404 هـ قضت لجنة الاوراق التجارية بإلزام المسحوب عليه القابل للكمبيالة/..... صاحب مؤسسة /..... بدفع مبلغ قدره 467253.75 ريالا قيمة المتبقي من قيمة الكمبيالة محل الدعوى وفى 1404/9/3 هـ تظلم المحكوم عليه من القرار الصادر ضده وأقام تظلمه

على ما يأتى:

1- عدم جواز سماع الدعوى لانقضاء اكثر من سنه على ميعاد الاستحقاق.

2- ورد فى القرار المتظلم منه أنه بجلسة 1404/7/15 هـ حضر المدعى وكالة ولم يحفر المدعى عليه ويدعى المتظلم أن وكيله الشرعي أكد له حضوره هذه الجلسة على خلاف ما هو ثابت بالقرار المتظلم منه.

3- انه اتفق مع الجهة المدعية على أن تسترد البضاعة التى حرر بسببها الكمبيالة موضوع الدعوى بسبب عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

4- أن الجهة المدعية قد قبلت الوفاء الجزئي وهذا مما يفقد الصك موضوع الدعوى الحماية المقررة للأوراق التجارية.

وقد أحيل التظلم الى الجهة القانونية للفصل فيه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارت معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة حيث إنه فيما يتعلق بتقديم التظلم خلال الميعاد النِظامي فانه وان كان القرار المتظلم منه قد صدر فى 1404/7/15هـ ولم يتظلم منه المدعى عليه الا فى 1404/9/3 هـ، الا أنه ليس هناك فى أوراق القضية ما يدل على تبليغ المتظلم من القرار الصادر ضده ومن ثم يفترض علم المتظلم بالقرار الصادر ضده فى التاريخ الذى ذكره فى تظلمه وهو 1404/8/23 هـ وهو تاريخ إخطار المذكور عن طريق الشرطة ومن ثم فأن التظلم يعتبر مقدما خلال الميعاد النِظامي مستوفيا أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان هذه اللجنة لاحظت بداءة أن التكييف السليم للورقة التجارية موضوع القضية هو إنها كمبيالة وليست بسند لأمر كما ذكر القرار المتظلم منه حيث قد توافرت لها البيانات الإلزامية للكمبيالة المنصوص عليها فى الماده (1) من نظَام الاوراق التجارية.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم عدم سماع الدعوى فان الماده 84 من نظَام الاوراق التجارية تقضى بعدم سماع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.. حيث إن تاريخ تحرير الكمبيالة موضوع القضية هو أول سبتمبر1980 م ونص فيها أن تدفع بعد 60 يوما من الاطلاع وحيث أن المدعى عليه قد قبل الكمبيالة محل الدعوى في 22/ ديسمبر/ 1980 م. فان ميعاد الاستحقاق يبدأ من هذا التاريخ وإذا أقامت الجهة المدعية الدعوى في 18 ديسمبر 1983 م فإنها تكون قد أقامها خلال المواعيد النِظامية. وحيث أنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم حضور وكيله جلسة 1404/7/15 هـ فان الثابت من الاطلاع على محضر لجنة الاوراق التجارية جلسة 1404/7/15 هـ أن المدعى عليه وكالة لم يحضر الجلسة ومن ثم فان ادعاء المتظلم يكون غير صحيح ولا يجوز الطعن على محضر اللجنة وهو ورقة رسمية الا بالتزوير وأيا ما كان الأمر فان هذا الدفاع غير منتج فى التظم لأن المدعى عليه وكالة سبق أن مثل أمام اللجنة جلسة 1404/5/19 هـ وتأجلت القضية لجلسة 1404/6/10 هـ ولم يحضرها رغم علمه بها ومن ثم فان القرار الصادر بحق المدعى عليه يعد حضوريا طبقا لما يقضى به قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وحيث أنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم الخاص بالوفاء الجزئي وأثره فانه مردود عليه بما تنص عليه الماده 44 من نظَام الاوراق التجارية التى تنص على أنه لا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي وحيث أنه بالنسبة لما أثاره المتظلم من أن الجهة المدعية قد وافقت على أن تسترد البضاعة التى اشتراها منها بسبب عدم مطابقتها للمواصفات فان ذلك لا أثر له على الكمبيالة موضوع القضية، ويستطع المتظلم أن يلجأ بشأن العلاقة الأصلية الى الجهة المختصة وحيث أنه لذلك فان التظلم الماثل لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا، وتأييد قرار لجنة الاوراق التجارية بالدمام رقم 150 وتاريخ 1404/7/15 هـ والله الموفق

اختصاص لجان الاوراق التجارية من النظام العام بتوافر شروط الاوراق وفق ما حدده النظام

قرار رقم 1405/10 هـ

جلسة 1405/1/25 هـ

اختصاص لجان الأوراق التجارية- كمبيالة- سند لأمر

أ) اختصاص لجان الأوراق التجارية قاصر على الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وهذا الاختصاص متعلق بالنِظام العام

ب) خلو الكمبيالة من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفى عنها صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادى

ج) خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر من شأنه ان ينفى عنه صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادى.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن المدعى عليه/..... سحب لأمر الشركة المدعية الصكوك موضوع الدعوى بالمبالغ الموضحة بها والمستحقة فى التواريخ المحددة بها وقد وصف المدعى عليه وكالة هذه الصكوك بأنها كمبيالات وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 2.721 .000 ريال قيمة هذه الصكوك وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأصدرت لجنة الاوراق التجارية بجده القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ هذه الصكوك التى وصفها القرار المذكور بأنها كمبيالات حيث استحق دفعها فى تواريخ 1983/7/30 م، 1983/8/30 م، 1983/9/30،

1983/9/30 م،1983/10/30 م،1983/11/30، 1983/12/30 م، 1983/1/30 م، 1984/2/28 م وتبلغ قيمة كل صك ثلاثمائة ألف ريال فيما عدا الصك الأول فتبلغ ثلاثمائة وواحد وعشرين الف ريال وجميع هذه الصكوك مؤرخة فى تاريخ واحد هو 1983/5/7م وقد تسلم المدعى عليه وكاله صورة من القرار الصادر ضد موكله فى 1404/12/28 هـ وتظلم منه بتظلم أحيل من فرع وزارة التجارة الى هذه اللجنة بموجب خطاب الفرع رقم 1405/54هـ وتاريخ 1405/1/18 هـ وقد طلب المتظلم وكالة قبول تظلمه شكلا وإلغاء القرار المتظلم منه وذلك استنادا إلى أن الصكوك موضوع الدعوى تتضمن عمولات وفوائد فاحشة وذلك على النحو الموضح بتظلمه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13هـ بتشكيل إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة تظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن

اختصاص لجان الاوراق التجارية ومكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية قد تحدد بالفصل فى منازعات الأوراق التجارية وهذا ما يسمى الاختصاص الوظيفي وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنِظام العام فمن ثم يجب على لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تتحقق قبل الفصل فى موضوع الدعوى من تعلق المنازعة بورقة تجارية وذلك دون حاجة الى الدفع بذلك من جانب الخصوم أنه لا يجوز لهم الاتفاق على التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام.

وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكليه تكفل نظَام الاوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أى صفة الورقة التجارية وتحولها إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس القواعد التي جاء بها نظَام الأوراق التجارية وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد فى الشكل أو القالب الذي حدده أى أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفي الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق اذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظره سريعة عليها كي يطمئن إليها والى أنه سيكون فى مأمن من الدفوع التي قد تؤثر في حقه والشكلية في الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سندا لأمر أو شيكا وقد تكفلت الماده الأولى من نظَام الاوراق التجارية ببيان عناصر هذه الشكلية فى الكمبيالة بنصها على الحد الأدنى من البيانات التى يجب أن تذكر فى الورقة وذلك عندما قررت أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ) كلمة " كمبيالة " مكتوبة فى متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د) ميعاد الاستحقاق.

هـ) مكان الوفاء.

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

ز) تاريخ ومكان إنشاء الكمبياله.

خ) توقيع من أنشأ الكمبياله (الساحب).

وحيث قررت الماده الثانية أنه لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقه الوفاء لدى الاطلاع عليها.

ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها موطنا للمسحوب عليه.

ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب أسم الساحب.

كما حرص النِظام على بيان شكل السند بالنص على البيانات الإلزامية التي لمجه أن يتضمنها حين قرر فى المادة لا في أن يشتمل السند لأمر علي البيانات الأتية

أ)شرط الأمر أو عبارة (سند لآمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ مع!ت من النقود.

ج) ميعاد الاستحقاق.

د) مكان الوفاء.

هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

وقد نصت المادة 88 أن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السالفة لا يعتبر سندا لأمر الا فى الأحوال الآتية :

أ) إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر.

ب) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر وحيث إنه بإمعان النظر في الأوراق محل الدعوى المسماة بكمبيالات والمحكوم بقيمتها لصاع الشركة المدعية نجد أنها ليست كذلك ولا يمكن أن تعتبر ورقة تجارية بحال من الأحوال اذ أنس هذه الاوراق قد احتوت على بعض البيانات الإلزامية للكمبيالة دون بعضها الآخر كما اتخذت مظهر السند لأمز دون أن تتضمن أهم بياناته.

فهذه الاوراق بعد أن تضمنت كلمة كمبيالة وبيان تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق واسم المدين وعنوانه وتوقيعه ومبلغ الورقة واسم المستفيد نصت على أنه بموجب هذه الكمبيالة أتعهد أنا الموقع أسمى أدناه بأن أدفع فى موعد استحقاقها للسادة شركة /..... ممثلة بوكيلها المبلغ الموضح بعالية وواضح أن هذه الورقة قد خلت من بيان اسم المسحوب عليه وبيان الأمر بالدفع أو الوفاء شاذا كان ليس من شأن إغفال البيان الأول التأثير على صحة الورقة ككمبيالة حيث أن النِظام قد أجاز صراحة في الماده الثالثة سحب الكمبياله على ساحبها فان خلو الورقة بالمقابل من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفى عنها صفه الورقة التجارية صحيح أن الرقة قد تضمنت تعهد بالدفع ولكن التعهد بالدفع شيء الأمر بالدفع شيء آخر إذ أن الأول من بيانات السند لأمر والثاني من بيانات الكمبيالة وهذه الاوراق وان صيغت فى شكل سندات لأمر وتضمنت معظم بياناتها الا أنها لا يمكن أن تعتبر سندات لأمر لخلوها من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر التى حرصت الفقرة أ من الماده 87 على ذكرها فى

مقدمة البيانات الإلزامية للسند لأمر وحيث يتضح مما سبق أن الأوراق المحررة من قبل المدين /.. .. لصالح

الشركة المدعية ليست أوراقا تجارية بل سندات دين عاديه لا تخضع لنظَام الاوراق التجارية ولا تنسحب عليها الحماية التى كفلها النِظام وحيث إن اختصاص لجنة الاوراق التجارية بجده قاصر كما تقدم على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فان اللجنة المذكورة بنظرها وفصلها فى موضوع سندات وأوراق غير تجاريه تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النِظام العام المتعلقة بالاختصاص مما يستوجب على اللجنة القانونية باعتبارها أمينة على النِظام العام أن تقرر من تلقاء نفسها ودون حاجه لأن يدفع أحد الخصوم بهذه المخالفة إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده لعدم الاختصاص. وذلك دون مناقشة الموضوع.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة القانونية بوزارة التجارة بالإجماع قبول التظم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/519 هـ وتاريخ 1404/11/2 هـ الصادر فى القضية رقم 1404/352 هـ والله الموفق

حكم تظهير الكمبيالة علي بياض وعلي ورقة مستقلة أو ورقة متصلة

القرار رقم (41) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/21 هـ

أ- كمبيالة- التظهير على بياض:

في حالة التظهير على بياض يجوز للحامل أن يملأ البياض بكتابة أسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر ضرورة كتابة التظهير على ذات الكمبيالة أو على ورقة أخرى متصلة بها إعمالا لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

ب- كمبيالة- حائزها:

حائز الكمبيالة يعتبر حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها لتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض المظهر إليه هو الشخص الذي له حق إقامة دعوى الرجوع على الساحب إقامة الدعوى من شخص آخر يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أند بصفته كيلا عن شركة تقدم في 1400/6/13 هـ بلائحة إدعاء أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة طالبا إلزام بدفع مبلغ قدره مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أمريكي قيمة الكمبيالات الثلاثة التي سحبتها شركة على المدعى عليه وقبلها ثم جيرتها شركة لأمر شركة التي جيرتها بدورها للبنك للتحصيل إلا أن البنك لم يستطع تحصيل قيمتها عن المدعى عليه وقد تداولت الدعوى أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد أصدرت اللجنة القرار رقم 1400/36 وتاريخ 1400/10/29 هـ ويقضى بإلزام المدعي عليه بأداء قيمة الكمبيالات المستحقة للمدعى شركة وذلك استنادا للأسباب الواردة بقرار اللجنة وقد تظلم المدعى عليه وكاله من هذا القرار أمام معالي وزير التجارة وبدراسة تظلمه انتهت الدراسة إلى إعادة المعاملة إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة لنظرها من جديد والفصل فيها بعد التحقق من صفة الشرفي المدعية وأنها صاحبة الحق في السندات موضوع الدعوى وفقأ لتظهيرات غير منقطعة أعيدت الدعوى إلى اللجنة المذكورة لنظرها والفصل فيها من جديد وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/12/21 هـ أصدرت لجنة الأوراق التجارية بجدة قرارها قم 1405/52 هـ ويقضى بتأييد قرارها السابق رقم (36) وتاريخ 1400/10/29 هـ فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية شركة مبلغا قدره (125000) دولار أمريكي قيمة الكمبيالات المدعى بها وقد تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله في 1405/2/18 هـ وفي 1405/3/2هـ تقدم المحامي عن المدعى عليه بتظلم لمعالي الوزير طالبا وقف تنفيذ القرار المشار إليه وإلغائه ومن باب الاحتياط إدخال ساحب الكمبيالة الأصلي في الدعوى لمواجهته وليحكم عليه بطلبات الجهة المدعية. وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية على نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فهي تخلص فيما يلي:

أولا: أن المدعى عليه (المتظلم) طلب من لجنة الأوراق التجارية بجدة إدخال ساحب الكمبيالة الأولى في الدعوى ليحكم عليه بطلبات الشركة المدعية ولكن اللجنة سكتت عن هذا الطلب ولم تناقشه.

ثانيا: أن المدعى عليه (المتظلم) تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة بمخالصة صادرة عن الساحب إلا أن اللجنة لم تأخذ بها استنادا إلى أنها لا تشمل الكمبيالات المدعى بها والتي تستحق فى تاريخ لاحق

على المخالصة وبهذا تكون اللجنة قد أهدرت سند المخالصة لأنه ليس هناك ما يحول دون قيام المدين بالسداد قبل حلول الأجل وأنه إذا كان قد اكتفى بهذه المخالصة ولم يتسلم من الدائن الكمبيالات فذلك ثقة فى الدائن ولحسن النية المتبادل بينهما.

ثالثا: انه دفع أمام اللجنة بعدم تسلسل التظهيرات على الكمبيالة وانقطاعها مما يجعل الجهة المدعية غير حائزة للكمبيالات بصفة شرعية على النحو الذي تتطلبه المادة (16) من نظَام الأوراق التجارية ولم تأخذ اللجنة بذلك وهذا ما يخالف الثابت على الكمبيالات المدعى عليها وحيث إنه بالاطلاع على الكمبيالات المدعى بها يتضح منها أن الساحب هو شركة والمسحوب عليه القابل هو وخلف كل كمبيالة تظهير من الى ولا يمكن أن يحمل هذا التظهير أكثر مما هو واضح منه فهو تظهير تام لأمر حتى ولو قيل بأنه كان على بياض فإنه ليس هناك ما يحول دون ذلك طبقا لما تنص عليه المادة (14) من نظَام الأوراق التجارية ويجوز للحامل أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

وكما هو ثابت على ظهر كل كمبيالة فان قد ظهرها لبنك الرياض للتحصيل وتوجد عبارة في سطر مشطوب خلف كل كمبيالة وتحتها اسم وتوقيع بحرفين هما آر. ايه. وطبقا للمادة (16) من نظَام الأوراق التجارية فان التظهيرات المشطوبة تعتبر كأن لم تكن ولم يرد على أي كمبيالة ما يدل على كيفية انتقالها الى شركة فشركة لم تظهرها الى سواء على بياض أو لأمرها إنما قد ظهرتها لأمر الذي قام بتظهيرها للتحصيل لبنك الرياض الأمر الذي يعني أن هذه الكمبيالات لم تنتقل الى شركة بتظهيرات غير منقطعة.

وحيث إن المادة (16) من نظَام الأوراق التجارية تنص على أن يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها لتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة الكمبيالات المدعى بها أنها لم تنتقل إلى شركة الحائزة بتظهيرات غير منقطعة فمن ثم فإنها لا تعتبر حاملها الشرعي وليس لها حق فى المطالبة بها أو توكيل الغير للمطالبة بها ولا يجوز الاستناد أمام لجنة الأوراق التجارية إلى الخطاب المرسل من إلى شركة

للتدليل على أن قد ظهرت الكمبيالة الى شركة لأنه طبقا لما تقضى به المادة (14) من نظَام الأوراق التجارية فال التظهير يكتب على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر ومن ثم فان من أهم شروط التظهير أن يقع كتابة وأن يرد علي ذات الورقة التجارية تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فاذا وقع التظهير على وقة مستقلة عن الورقة التجارية فلا يعتبر تظهيرا وانما يعتبر حوالة تسرى عليها القواعد العامة على أنه إذا تعددت التظهيرات حتى استغرقت كل الورقة جاز وفقأ لما تقضى به المادة (14) من نظَام الأوراق التجارية أن يكتب التظهير على ورقة أخرى متصلة بالورقة التجارية وحيث إنه لذلك فان قرار لجنة الاوراق التجارية بجدة المتظلم منه يكون قد جانب الواقع والنِظام عندما اعتبر الشركة المدعية هي الحامل الشرعي الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إلغاء هذا القرار وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولا يؤثر في ذلك أنه مدون على ظهر هذه الكمبيالات توكيل للتحصيل للمحامى لأنه يقرر في لائحة دعواه أن هذا التوكيل قد آل إليه من شركة وحيث إن هذه الشركة ليس لها الحق في المطالبة بقيمة هذه الكمبيالات فإنه لا يجوز لها توكيل الغير لتحصيل قيمتها وحيث إن هذه اللجنة تقرر إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية للسبب المتقدم فإنه ليس ثمة موجب لمناقشة باقي أسباب التظلم.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/52 هـ وتاريخ 1404/12/21 هـ.

أثر تخلف أحد بيانات الكمبالة

القرار رقم (85) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/7/4 هـ

أ. لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية اختصاصاتها

يتحدد الاختصاص الوظيفي للجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية دون غيرها تعلق هذا الاختصاص بالنِظام العام على لجان الأوراق التجارية إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها كما لا يجوز للخصوم التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام.

ب. أوراق تجارية- كمبيالة- سند لأمر- بياناتهما:

المادة الأولى من نظَام الأوراق التجارية تكفلت ببيان عناصر الكمبيالة تحديدا دقيقا خلو الكمبيالة من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفى عنها صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند عادي خلو الورقة من عبارة السند لأمر أو شرط الأمر من شأنه أن ينفى عنها صفة الورقة التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الأوراق في أن شركة أقامت دعوى ضد مؤسسة للمقاولات طالبة إلزامها بدفع مبلغ قدره 87.785 ريال قيمة الكمبيالة المدعى بها وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/5/15 هـ أصدر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا قدره 87.875 ريال قيمة السند المدعى به وفى 1405/5/30 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1405/6/25 هـ تظلم المدعي عليه طالبا إلغاءه تأسيسا على أنه قد وقع على السند المدعى به مقابل شراء مولد متسوبيشي من شركة وذلك قبل الشراء وتبين له أثناء الاستعمال وبعد العطل أن بالمولد خطأ فى التصنيع وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الأوراق التجارية وقرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى قرار معالي وزير التجارة رقم (859) فى 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن المتظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص لجان الأوراق التجارية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يتحدد بالمنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وهذا ما يسمى بالاختصاص الوظيفي ووفقا لما هو مستقر عليه فان الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنِظام العام ويجب على لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثير الدفع المتعلق بهذا الاختصاص من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أي دفع به من جانب الخصوم كما أن الخصوم لا يجوز لهم التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام.

وحيث إنه لذلك فانه يتعين تكييف الصكوك موضوع الدعوى لبيان ما إذا كانت تعد من الأوراق التجارية أو أنها مجرد سندات عادية ينحسر عنها اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظَام الأوراق التجارية وهو ما يعنى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق فى التداول كأداة وفاء وأداة ائتمان درن عائق إذ يقتصر دور من تلقى الورقة على إلقاء نظرة صريعة كي يطمئن المها والى أنه سيكون فى مأمن من الدفوع التي قد تؤثر في حقه والشكلية في الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سندا لأمر أو شيكا ومد تكفلت المادة الأولى من نظَام الأوراق التجارية ببيان عناصر هذه الشكلية في الكمبيالة بنصها على الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تذكر في الورقة وذلك عندما قررت أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ. كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك وباللغة التي يكتب بها.

ب. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود.

ج. اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه.

د. ميعاد الاستحقاق.

هـ. مكان الوفاء.

و. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

ز. تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.

خ. توقيع من أنشأ الكمبيالة الساحب.

وحيث قررت المادة الثانية أنه لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة لدى الاطلاع.

ب. وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه.

ج. وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب كما حرص النِظام على بيان شكل السند لأمر بالنص على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها حين قرر في المادة (87) على أن يشتمل السند لأمر البيانات الآتية:

أ. شرط الأمر أو عبارة أسند لأمر مكتوبة فى بتن السند وباللغة التي كتب بهاء

ب. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج. ميعاد الاستحقاق.

د. مكان الوفاء.

هـ. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

و. تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه..

وقد أوضحت المادة (88) من نظَام الأوراق التجارية أن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السالفة لا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال الآتية:

إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.

إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند س كانا للوفاء ومكانا للمحرر.

ج. إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر.

وحيث إنه بمطالعة الأوراق محل الدعوى والمسماه بكمبيالة نجد أنها ليست كذلك ولا يمكن أن تعتبر ورقة تجارية لأنها وان تضمنت بعض البيانات الإلزامية للكمبيالة إلا أنها نصت على أن أتعهد بالتسديد لشركة وقد ورد اسم المؤسسة المدينة مؤسسة للمقاولات وصاحبها إلا أن عبارة أتعهد بالتسديد لشركة لا تعتبر أمرا بالدفع وخلو الورقة من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن يخلع عنها صفة

الورقة التجارية وتغدو مجرد سند عادي صحيح أن الورقة تضمنت تعهدا بالدفع ولكن التعهد بالدفع شئ والأمر بالدفع شيء آخر اذ ان الأول من بيانات السند لأمر والثاني من بيانات الكمبيالة كذلك فإن هذه الأوراق لا يمكن أن تعتبر سندات لأمر لخلوها من عبارة السند لأمر أو شرط الأمر وهو ما حرصت الفقرة (أ) من المادة (87) من نظَام الأوراق التجارية على ذكره فى مقدمة البيانات الإلزامية للسند لأمر وحيث إنه لذلك فان مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض لا يختمر بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصك المقدم من في القضية رقم 1405/1/6 هـ والمقامة ضد مؤسسة للمقاولات.

فلهذه الأسباب

قررت اللجة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/100 هـ وتاريخ 1405/7/15 هـ.

من آثار تظهير الكمبيالة

القرار رقم (49) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/4/9 هـ

أوراق تجارية – كمبيالة – تظهيرها

التظهير بنقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه ومن ثم فإن المظهر إليه يصبح صاحب الصفة في المطالبة بقيمة الكمبيالة – إذا خلا التظهير من أيه عبارة تفيد أن القيمة للتحصيل أو الضمان أو أيه عبارة أخري تفيد هذه المعاني فإنه يكون ناقلا للملكية – أساس ذلك أحكام المواد (17) ، (18) ، (19) من نظَام الأوراق التجارية

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن الشركة المشار إليها أقامت دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة طالبة إلزام المدعي علية بدفع مبلغ قدرة 463.791.6 دولارا أمريكيا قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى والمبينة مبالغها وتواريخ استحقاقها بالقرار الصادر عن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة وقد تحددت جلسة 1405/2/20 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/11/21 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1405/5 هـ ويقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وذلك تأسيسا على

أن الكمبيالات موضوع الدعوى قد تضمنت عبارة مسحوبة بموجب أحكام الدفع معلقا على شرط ومن ثم لا تعتبر هذه الصكوك كمبيالات وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من نظَام الأوراق التجارية وفى 1406/1/2 هـ تسلم وكيل الجهة المدعية صورة من القرار الصادر في الدعوى وفي 1406/1/21 هـ تظلم منه المدعي وكالة طالبا إلغاء القرار الصادر بعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظر الدعوى لأن البيان الذي ذكر في الكمبيالة لا يعد شرطا يتوقف على دفع مبلغها ولا ينقص وجوده من طبيعة الورقة التجارية وقد توافرت للكمبيالات المدعي بها جميع البيانات الإلزامية وفقا لنظَام الأوراق التجارية وقد قبلها المدعي عليه وأحيل التظلم إلى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه بالنسبة لأسباب هذا التظلم فإنه وإن كان قد توافرت بالكمبيالات المدعى بها البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادتان الأولى والثانية ص نظَام الأوراق التجارية كما أن العبارة التى وردت بالكمبيالات من أنها مسحوبة أحكام الدفع عند التسليم حسب الفاتورة المبين رقمها وتاريخها هذه العبارة لا تعدو ان تكون بيانا زائدا يمثل ما يسمى بوصول القيمة إلا أنه يلاحظ أن الكمبيالات المدعى بها قد تم تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية الى بنك إذ أنه طبقا لأحكام المواد (17) ، (18)، (19) من نظَام الأوراق التجارية إذا خلا التظهير من أية عبارة تفيد أن القيمة للتحصيل أو الضمان أو أية عبارة تفيد هذه المعاني فإن التظهير يكون ناقلا للملكية.

وحيث إنه طبقا لما تقضى به المادة (17) من نظَام الأوراق التجارية فإن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه ومن ثم فإن المظهر إليه يصبح صاحب الصفة في المطالبة بمبالغ هذه الكمبيالات وحيث إن مقيم الدعوى وكالة لم يقم دعواه بالوكالة عن المظهر إليه الأخير وإنما أقامها عن الساحب ولم تؤول هذه الكمبيالات إليه بتظهير لاحق لذا فإن من أقام الدعوى بشأن هذه الكمبيالات ليس له صفة نظَامية في إقامتها مما كان يتعين معه على مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة أن يقضى بعدم تبول الدعوى لانعدام الصفة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/5 هـ وتاريخ 1405/11/21 هـ وعدم قبول الدعوى المقامه ص المحامى بالوكالة عن شركة ضد صاحب مؤسسة

حائز الكمبيالة وحاملها الشرعي.. الإثبات والأثر

القرار رقم (69) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/5/22

أوراق تجارية– كمبيالة– تظهيرها

وفقا لحكم المادة (16) من نظَام الأوراق التجارية يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض إذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق فى الكمبيالة بالتظهير على بياض

الوقائع

تتحصل الوقائع ش أن شركة كانت قد أقامت الدعوى رقم 1406/184 هـ أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض ضد لإلزامه بدفع قيمة الكمبيالة رقم 20945 بمبلغ 245.257.77 جنيه إسترليني التي سحبتها الشركة لصالحها على الذي وقع بالقبول على ظهر الكمبيالة ولم يقم بدفع قيمتها بالرغم من حلول ميعاد استحقاقها فى 1979/9/23م.

وبجلسة 1406/1/18 هـ أصدر المكتب المذكور القرار رقم 1406/38 هـ المتضمن إلزام المدعى عليه المذكور بدفع قيمة الكمبيالة موضوع الدعوى إلى الشركة المدعية وأخطر المحكوم عليه بصورة من القرار في 1406/3/22 هـ فتقدم بتظلم فى 1406/4/20هـ طالبا إعادة النظر فى القرار الأسباب المبينة بتظلمه وأهمها:

أولا: أن المدعى عليه قد وقع على ظهر الكمبيالة دون أن يقرن توقيعه بكلمة مقبول بالمخالفة لأحكام نظَام الأوراق التجارية.

ثانيا: أنه لا يجوز سماع الدعوى لمضى اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق وقد أحيل التظلم إلى هذه اللجنة لنظره.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقها (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية

وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إنه وفقا لحكم المادة (16) من نظَام الأوراق التجارية يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة لو كان آخرها تظهيرا على بياض وإذا أعاقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض ومن حيث إنه يبين من مطالعة بيانات الكمبيالة موضوع الدعوى أنها قد سحبت بمعرفة شركة ولأمرها على كمسحوب عليه وتم تظهيرها على بياض بمعرفة الساحب إلى بنك الذي قام بتظهيرها على سبيل التحصيل إلى بنك ومن ثم تكون ملكية الكمبيالة قد انتقلت إلى المظهر إليه على بياض وهو بنك وبالتالي يعتبر هذا البنك صاحب الصفة فى رفع الدعوى للمطالبة بقيمة الكمبيالة ومن حيث إن الدعوى قد أقيمت من شركة ضد ومن ثم تكون قد رفعت من غير ذى صفة مما كان يتعين معه الحكم بعدم قبولها لانعدام الصفة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم1406/28هـ وتاريخ 1406/1/18 هـ.

من شروط سماع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة

القرار رقم (33) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/2/19 هـ

الدعوى الصرفية- يعادها

يشترط السماع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة إقامتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق أساس ذلك نص المادة (84) من نظَام الأوراق التجارية سريان هذا الحكم على السند لأمر.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى، وتتحصل وقائع هذا التظلم أنه بتاريخ 1406/1/23 هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض قراره رقم 1406/6 هـ في الدعوى المشار إليها ويقتضي بعدم جواز سماع الدعوى المقامه من لمطالبة المدعى عليه بدفع مبالغ الشيك موضوع الدعوى وذلك لمضي أكثر من ثلاث سنوات على استحقاقها وذلك تطبيقا لحكما المادة (84) من نظَام الأوراق التجارية وفى 1406/1/23 هـ تسلم مندوب صورة من القرار الصادر برد دعواه وفي 1406/2/6 هـ تقدم المذكور بتظلم لمعالي وزير التجارة وقد طلب إعادة النظر فى القرار الصادر برد

دعواه استنادا إلى أن المدعى عليه قد أقر لتاريخ 1404/8/13 هـ إقرارا يترتب عليه انقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى طبقا لما تنص عليه المادة (85) من نظَام الأوراق التجارية وقدم صورة لهذا الإقرار.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وكلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقها (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رف (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاها.
بعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيث إن المادة (84) ص نظَام الأوراق التجارية تنص على أنه دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة س علاقته الأصلية بمر تلقى عنه الكمبيالة لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وهذه المادة تسرى على السند لأمر بدلالة المادة (89) من نظَام الأوراق التجارية ومن ثم فإنه لا تسمع دعوى الحامل قبل ساحب السند لأمر بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وحيث إنه بمطالعة السندين لأمر المدعى بها يتضح أنهما يستحقان فى 1981/1/21 م، 1981/7/11 م. ولم يتقدم البنك المستفيد بدعواه لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض إلا فى 1405/7/5 هـ الموافق 1985/3/30 م وحيث إن المدعى عليه وكالة دفع بجلسة 1406/1/17 هـ بعدم سماع الدعوى فإن دفعه يكون في محله وهذا ما أخذ به مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وحيث إنه فيما يتعلق بما استند إليه في تظلمه من أن المدعى عليه قد أقر فى ورقة مستقلة إقرارا يترتب عليه تجديد الدين بموجب إقراره المؤرخ1405/8/13هـ بمديونيته ووعد بسداد باقي الدين ولم يف بوعده فإنه بفرض صحة هذا الإقرار فإن المستتر عليه أنه إذا جاء الاقرار في صك مستقل فإن ذلك يعتبر تجديدا للالتزام بتغيير سببه وذلك فإنه يخرج الالتزام من نطاق الالتزام الصرفي ويدخله فى الالتزامات العادية وحيث إن الإقرار المشار إليه قد تضمن أنه بخصوص المديونية التى تتعلق بالكمبيالتين المستحقتين علينا وقيمتهماء9.974.085ريال وقد تم من قبل سداد مبلغ 4.378.684 ريالا من ذلك المبلغ وسأقوم حاليا بسداد مبلغ 565.401 ريالا بشيك وبذلك يكون الباقي علينا قدره خمسة ملايين ريال فقط وستقوم بتقديم صك رقم 41368 وتاريخ 1393/1/1 هـ بعقار عائد لنا ببريده تبلغ مساحته 60.920م وقيمته18.000.000 ريال على أساس سعر المتر300 ريال حاليا وسنقوم بالإفراغ عنه وذلك كضمان لسداد باقي المستحق علينا وقدره خمسة مليون ريال تم سداده حتى تاريخه كذلك نقوم بسداد ذلك المبلغ وقدره خمسة ملايين ريال خلال سنة من تاريخ هذا الخطاب بإذن الله وإذا لم أتمكن من ذاك يحق التصرف في الأرض ورد باقي القيمة وحيث إنه لما كانت الدعوى الماثلة هي مطالبة المدعى عليه بشيمة السند لأمر المستحق في 1981/1/21 م بمبلغ قدرة ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف وثلاثة وخمسون ألف ريال وكذلك السند لأمر المستحق في 1981/7/11 م بمبلغ وقدره ستة ملايين وأربعمائة وواحد وعشرون ألفا وخمسة ثمانون

ريالا بعد حسم مبلغ مليوني ريال2.000.000 دفعها المدعى عليه من قيمة السندين محل الدعوى وحيث إنه لذلك فإن استناد المدعى إلى الإقرار الذى بنسبة إلي المدعى عليه لا يجديه نفعا فى المطالبة أمام المكتب بمبلغ السندين لأمر المشار إليهما لأن هذا الإقرار بفرض صحته قد أنشأ التزاما عاديا بمديونية المدعى عليه بمبلغ قدرة خمسة ملايين من الريالات وهذا الالتزام يغاير الالتزام الصرفي محل الدعوى ويستطيع إذا شاء أن يلجأ إلي الجهة القضائية المختصة للمطالبة بما أقر به خصمه

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/6/6 هـ وتاريخ 1406/1/23 هـ

الكمبيالة

مشروعية سبب الالتزام الصرفي ونقل عبئه الى المتظلم ضده

قرار رقم 9 لسنة 1404 هـ جلسة 1403/2/3 هـ

أوراق تجارية- السند لأمر- سببه

يشترط نظَاما لصحة الالتزام الصرفى الناشىء عن التوقيع على السند لأمر توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة الالتزام بوجه عام فى مقدمة هذه الشروط وجوب توافر السبب الصحيح اصدار الورقة التجارية يعد دليلا على وجود السبب ومشروعيته يتعين على الموقع الذى يتمسك بإنتفاء سبب أو عدم مشروعيته فى مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك تقديم عقد قرض مبرم بين ذات أطراف السند لأمر متفق فى تاريخه وقيمته مع السند كدليل على انعدام السبب فى السند محل التظلم من شأنه نقل عبء الاثبات إلى المتظلم ضده عجز المتظلم ضده كن إقامة الدليل على أن السند لأمر محل التطم لم يكن ضمن السندات التى نص العقد المبرم بين الطرفين على استبدالها يؤدى إلى القول بانعدام السبب الموجب لصحة الالتزام الصرفى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية كما هو ثابت فى الاوراق فى أن الشركة/..... تقدمت الى وزارة التجارة فى 1402/6/11 هـ طالبة الزام مؤسسة/..... بدفع مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال قيمة السند لأمر المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 م والمستحق السداد فى 28 فبراير 1982 م بعد أن امتنعت هذه المؤسسة عن السداد رغم المحاولات العديده وكان آخرها الخطاب الموجه لها برقم 46 6/ ر/82 وتاريخ 1402/6/2 هـ.

وقد خصصت لجنة الاوراق التجارية بالرياض ومن بعدها مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية العديد من الجلسات لنظر هذه القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد ركز وكيل المؤسسة المدعى عليها دفاعه على انتفاء سبب

لذلك ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتي انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشيك موضوع الدعوي لم يكن له مقابل وفاء ولم يثبت المتظلم أنه كان له مقابل وفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه (البنك) حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب اليه فان استناد المتظلم الى حكم المادة 103 من نظَام الأوراق التجارية في غير محلة

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضة موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجده رقم 1403/613 هـ وتاريخ 1403/11/24 هـ

تبليغ موعد الحضور للمدعى عليه دون إعتبار لمواعيد المسافة يجعل القرار الصادر باطلاً

قرار رقم 45 لسنة 1403 هـ جلسة 1403/12/3 هـ

محكمة تجارية- مواعيد

تبليغ المدعى عليه بميعاد حضور الجلسة دون مراعاة الوقت المحدد للمسافة المنصوص عليه في المادة 469 من نظَام المحكمة التجارية يجعله معيبا بعيب يؤدى إلى بطلانه مما يستتبع بطلان القرار الصادر في القضية- وجوب الحكم بإعادة القضية الى لجنة الأوراق التجارية المختصة للفصل فيها من جديد حتى لايحرم الخصوم من احدى درجات التقاضى التى كفلتها قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق في أن المحامى والمستشار القانوني / ..... تقدم للجنة الأوراق التجارية بجده فى 1402/3/30 هـ بالوكالة عن الشركة / .... بلائحة ادعاء ضد / ..... طالبا الزامه بدفع مبلغ السندين لامر اللذين أصدرهما المدعي ضد / ..... طالبا الزامه بدفع مبلغ قدرة 2.057.000 ريال وتاريخه اليوم الثاني من الشهر السادس لعام 1402 هـ والسند الثاني بمبلغ مقدارة 2.057.000 ريال وتاريخه اليوم الواحد والعشرين من الشهر الرابع لعام 1402 هـ وقد

أشار المدعي وكاله فى لائحه دعواه الي أن السندين المذكورين تحت الطلب وأنه طالب المدعي عليه أكثر من مره الا أنه امتنع عن السداد دون أى مبرر وقد حددت اللجنة جلسة 1403/1/17 هـ لنظر القضية الا أنه لم يتم تبليغ المدعي عليه ثم تأجلت القضية لجلسة 1403/2/22 هـ ولم يتم تبليغ المدعي عليه كذلك ومره ثالثة تأجلت القضية لجلسة 1403/3/12 هـ وأرسل التبليغ وصورة من رئحة الدعوي إلى شرطة أبها لتبليغ المدعي عليه وقامت الشرطة باستدعاء المدعي عليه فى 1403/3/11 هـ وقدم اقرار مكتوبا يتضمن انه اطلع على خطاب رئيس لجنة الأوراق التجارية بجده رقم 1403/156 هـ وتاريخ 1403/2/23 هـ القاضي بتكلفه بالحضور الى اللجنة يوم الاثنين 1403/3/12 هـ الساعة السادسة، وأفاد بأن موضوع المخبز وما يتعلق به من حقوق ومطالبات مالية لدى حماية المستهلك بوزارة التجارة، وأفادت الشرطة أن المدعى عليه رفض استلام مذكرة التبليغ أو الحضور أمام لجنة الاواق التجارية بجده، ولم يصل اخطار الشرطة للجنة الاوراق التجارية الا في 1403/3/29 هـ، وكانت اللجنة قد أجلت القضية لجلسة 1403/4/5 هـ قبل وصول اخطار الشرطة اليها المتضمن رفض المدعى عليه الحضور أمام اللجنة، واعادت اللجنة اخطار المدعى عليه بجلسة 1403/4/5 هـ عن طريق الشرطة الا أنه تم اخطار المدعى عليه بموعد الجلسة بعد 1403/4/5هـ على نحو ماهو ثابت بالاوراق وقد رفض استلام مأيهرة التبليغ ونفى أن يكون للشركة أى حقوق قبله لأنه حصل على القرض من الدوله ولا علاقة له بالشركة.

وقد أصدرت لجنة الاوراق التجارية القرار رقم 1403/201 هـ وتارتم 1403/4/15 هـ ويقضى بالزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للشركة/..... أربعة ملايين وأربعة عشر الف ريال قيمة السندين لأمر موضوع الدعوى.

وفي 17/4/1403 هـ طلب كيل الشركة المدعيه من امارة منطقة عسير تنفيذ القرار الصادر ضد المدعى عليه ..... ويفيد خطاب شرطة عسير المؤرخ 1403/5/29 هـ والموجه الى سعادة وكيل منطقة عسير المساعد أنه تم استدعاء المدعى عليه لإطلاعه على القرار، فقدم اقرار مكتوبا يتضمن اطلاعه على ماقررته لجنة الاوراق التجارية بجده ضده، وأنكر مديونيته للشركة/..... وطلب احالة الموضوع للشرع، وذكر أنه اقترض من الدولة لغرض اقامة مخبز ولم يتم تركيبه حتى تاريخه وان الموضوع يبحث على مستوى المسئولين بين الحكومة السعودية والحكومة الايطاليه " حيث استوردت المخبز من ايطاليا ".

وبعد أن عرضت اجابة المدعى عليه على كيل الشركة/..... في 1403/6/29 هـ أصر على تكليف المحكوم عليه بتنفيذ قرار لجنة الاوراق التجارية. وفى 1403/7/28 هـ تقدم ..... لسعادة كيل امارة منطقة عسير بمعروض أشار فيه الى المعاملة الخاصة بدعوى وكيل الشركة ..... ضده، وأنكر توقيعه على أى سند لصالح الشركة/ ..... اذ أنه أخذ القرض من الدوله وطلب احالته للشرع، وعندما أعاد كيل الشركة/.....طلب التنفيذ بموجب معروضه المقدم لصاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير والمؤرخ 1403/8/21 هـ تقدم المدعي عليه فى 1403/9/9 هـ لصاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير باستدعاء أوضح فيه أنه لم يتم ابلاغه بمواعد الجلسة المحددة لنظر قضية الشركة / ..... ضده الا فى يوم الجلسة وكان مريضا ولهذا لم يتمكن مو مراجع اللجنة كما أنه لم يكن يعرف أهمية هذه اللجنة وقد حكمت عليه اللجنة غيابيا وطلب اعادة الأوراق الى لجنة الوراق التدارية بجده وقد أحالت امارة منطقة عسير الوراق الي لجنة الوراق التجارية بجده بموجب خطاب الإمارة رقم 47296 وتاريخ 1403/9/17 هـ وقامت لجنة الوراق الي اللجنة القانونية فى 1403/10/20 هـ .

وبعد دراسة القضية والأوراق المتعلقة بها حددت اللجنة القانونية جلسة اليوم للبت فى التظلم وأصدرت القرار التالي :

اللجنة

وطلب احالته للشرع.

وحيث أنه طبقا لما تقضى به الماده السادسه من قرار معالى وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ فانه على المحكوم عليه اذا أراد التظلم أن يتقدم بتظلمه الى معالى وزير التجارة خلال الميعاد الا أنه أخذا بسنة التدرج، وبالنظر الى ماجرى عليه العمل من قبول التظلمات التى تقدم للسلطات العامة لكى تتولى احالتها للجهات المختصة، فانه اذا ما نازع المحكوم عليه كتابة فى القرار الصادر ضده أمام الشرطة فان ذالك يعد منه بمثابة تظلم باعتبار أن الشرطة هى الجهة التى أبلغته بالقرار خاصة شأن موطن المحكوم عليه يقع فى أبها.

وحيث إنه لذلك فانه متى كان الثابت أنه حين أبلغ المحكوم عليه بالقرار الصادر ضده عن طريق الشرطة في 1403/5/29هـ قد أنكر مديونيته للجهة المحكوم لها، وطلب احالة قضيته للشرع، فان ذلك يعد بمثابة تظلم من المدعى عليه، وطلب احالة قضيته الى الجهة المختصة نظَاما لاعادة الفصل فيها، واذا كان المحكوم عليه قد عاود الكتابة مره أخرى أمام الشرطة فى 1403/7/28 هـ ثم الى صاحب السمو الملكى أمير منطقة عسير فى 1403/9/9 هـ طاعنا على القرار الصادر ضده لعدم تمكنه من الحضور بسبب التبليغ الذى وصله متأخرا، فان العبره هى بالتظلم الاول الذى قدم خلال الميعاد النِظامى حين ابلاغ المحكوم عليه بالقرار الصادر عن لجنة الاوراق التجارية، ولاتعدو طلبات المتظلم التاليه ان تكون اصرارا وتمسكا بما جاء بتظلمه الأول. وحيث أنه لذلك فان التظلم المقدم من /..... يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن اللجنة القانونية تلاحظ أن التبليغ الذى تم مع المدعى عليه لحضور جلسة 1403/3/12 هـ أمام لجنة الاوراق التجارية بجده قد أبلغ به المدعى عليه يوم 1403/3/11 هـ عن طريق الشرطة دون مراعاة الوقت المحدد للمسافة المنصوص عليه فى الماده 469 من نظَام المحكمة التجارية، أنه لم يتم تبليغ المدعى عليه بالجلسة التى صدر بها القرار الا بعد ميعاد الجلسه على نحو ماسبق ايضاحه، لذا فان اعلان المدعى عليه بالحضور أمام لجنة الاوراق التجارية يكون قد شابه عيب يؤدى الى بطلانه، مما يستتبع بطلان القرار الصادر فى القضية وحيث أن المدعى عليه قد أشار فى تظلماته الى مايفيد تمسكه بالبطلان حيث ذكر انه لم يتم ابلاغه بميعاد جلسة 1403/3/12 هـ الا في يوم الجلسة ولم يتمكن من الحضور، فضلا عن أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليه لم يغ تبليغه بالجلسة التى صدر بها القرار ضده الا بعد ميعاد الجلسة، وبهذا يكون منع المدعى عليه من ابداء حقه فى الدفاع، خاصة وأنه يدفع بعدم توقيعه على السندين لأمر محل الدعوى، وأنه لا علاقة بينه وبين الشركة المدعية.

وحيث إنه لذلك فان القرار الصادر في القضية المشار اليها يكون قد شابه عيب يؤدى الى بطلانه، ويتعين اعادة القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده للفصل فيها من جديد، حتى لايحرم الخصوم من احدى درجات التقاضى التى كفلتها قرارات معالى وزير التجارة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، واعادة القضية رقم 826/ 02 14هـ المقامه من..... ضد..... إلي لجنة الأوراق التجارية بجده للفصل فيها من جديد.

عبء اثبات مشروعية سبب الالتزام الصرفي على من يتمسك به

قرار رقم 9 لسنة 1404 هـ

جلسة 1403/2/3 هـ

أوراق تجارية- السند لأمر- سببه

يشترط نظَاما لصحة الالتزام الصرفى الناشىء عن التوقيع على السند لأمر توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة الالتزام بوجه عام فى مقدمة هذه الشروط وجوب توافر السبب الصحيح اصدار الورقة التجارية يعد دليلا على وجود السبب ومشروعيته يتعين على الموقع الذى يتمسك بإنتفاء سبب أو عدم مشروعيته فى مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك تقديم عقد قرض مبرم بين ذات أطراف السند لأمر متفق فى تاريخه وقيمته مع السند كدليل على انعدام السبب فى السند محل التظلم من شأنه نقل عبء الاثبات إلى المتظلم ضده عجز المتظلم ضده كن إقامة الدليل على أن السند لأمر محل التطم لم يكن ضمن السندات التى نص العقد المبرم بين الطرفين على استبدالها يؤدى إلى القول بانعدام السبب الموجب لصحة الالتزام الصرفى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية كما هو ثابت فى الاوراق فى أن الشركة/..... تقدمت الى وزارة التجارة فى 1402/6/11 هـ طالبة الزام مؤسسة/..... بدفع مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال قيمة السند لأمر المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 م والمستحق السداد فى 28 فبراير 1982 م بعد أن امتنعت هذه المؤسسة عن السداد رغم المحاولات العديده وكان آخرها الخطاب الموجه لها برقم 46 6/ ر/82 وتاريخ 1402/6/2 هـ.

وقد خصصت لجنة الاوراق التجارية بالرياض ومن بعدها مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية العديد من الجلسات لنظر هذه القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد ركز وكيل المؤسسة المدعى عليها دفاعه على انتفاء سبب

التزام موكله فى السند لأمر محل الدعوى وبطلان الالتزام الصرفى الناشئ عن هذا السند تبعا لذلك حيث أن هذا السند من ضمن سندات مستبدله طبقا لعقد القرض المبرم بين موكلته مؤسسة/.../....فى فبراير 1979 م والذى بموجبه تم منح موكلته قرضين قرض (أ) بحق أقصى 5.000.000 ريال والقرض (ب) بحد أقصي 2.500.000 ريال غير أن هذا القرض الأخير لم يسحب منه شئ وقد نصت المادة الثانية من هذا العقد فى فقرتها الثانية والثالثة على ما يلى :

1. سوف يتم سحب القرض على عدة أقساط بحيث يكون القسط الأخير منها قبل 28 فبراير 1980 م

2. سوف يثبت القرض بكوجب سندات ادنيه بالمبلغ المسحوب فى كل مره على النموذج الموضح فى الملحق (أ) وسوف تكون السندات مستحقه فى 28 فبراير 1980 م وفى هذا التاريخ تستبدل بسندات أخري تستحق على النحو التالى:

ريال سعودي	625.000	31 أغسطس 1980 م
ريال سعودي	625.000	28 فبراير 1981 م
ريال سعودي	625.000	31 أغسطس 1981 م
ريال سعودي	625.000	28 فبراير 1981 م
ريال سعودي	625.000	31 أغسطس 1981 م
ريال سعودي	625.000	28 فبراير 1981 م
ريال سعودي	625.000	31 أغسطس 1981 م
ريال سعودي	625.000	28 فبراير 1981 م

وفى حالة ما إذا كان المبلغ المسلم بموجب القرض أقل من 5.000.000 ريال سعودي فإن المبلغ الذي لم يسحب سوف يخصم من قيمة السندات بحسب الترتيب العكسي للإستحقاق وإنه تنفيذا لهذه النصوص تم تحرير أربعة سندات بالمبالغ التى تم سحبها من القرض" أ "والتى تستحق فى 28 فبراير 1980 م على النحو التالى:

المبلغ	تاريخ الاستحقاق	تاريخ السحب

1.000.000	28 فبراير 1980 م	28 أبريل 1979 م
1.275.000	28 فبراير 1980 م	7 مايو 1979 م
1.500.000	28 فبراير 1980 م	24 أكتوبر 1979 م
430.000	28 فبراير 1980 م	26 يناير 1980م
	28 فبراير 1980 م	

كما تم ايضا وتنفيذا لذات النصوص استبدال هذه السندات الاربعة بثمانية سندات جديده بتاريخ موحد هو 28 مايو 1980 وبالمبلغ الموحد المتفق عليه هو 635.000 ريال ولكن موكله أى موكل المتظلم بحسن النية والصدق فى التعامل وخطأ من جانبه لم يسترد السندات الصلية بعد أن تم استبدالها وقد سبق أن تقدمت الشركة بدعوى الى لجنة الوراق التجارية بالرياض مطالبة بقيمة السندات الأربعة الأصلية بالإضافة الى ثلاثة سندات من السندات الثمانية المستبدلة كان قد حل موعد استحقاقها وقد حكمت لجنة الوراق التجارية بالرياض بموجب قرارها رقم 35 لسنة 402 الصادر بتاريخ 1402/3/30 هـ فى القضية رقم 34 لسنة 1402 هـ بالزام موكلته مؤسسة/..... بدفع مبلغ مقداره ستة ملايين وثمانين الف ريال قيمة السندات السبعة المشار اليها وتم تنفيذ هذه القرار مما يجعل من وجهة نظر المدعي هليه أى سند لأمر جديد تظهره الشركة/..... بعد ذلك باطلا لانعدام سببه لسبق سداد قيمته .

وبتاريخ 1403/8/20 هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية القرار رقم 1403/67 هـ فى هذه القضية المسجلة تحت رقم 178 لسنة 1402 هـ الذي يقتضى بالزام مؤسسة / ..... بأن تدفع للشركة / ..... قيمة السند الاذنى المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 والمستحق السداد فى 28 فبراير 1982 م وقدرها ستمائة ألف وخمسة وعشرون ألف ريال سعزدي وذلك للأسباب المبينه بالقرار

وقد تم ابلاغ وكيل المدعي عليها مؤسسة / ..... بقرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية المشار اليه بتاريخ 1403/9/5 هـ وتظلم منه لمعالي وزير التجارة بتاريخ 1403/10/6 هـ طالبا الغاء هذا القرار لمخالفته لاحكام الشرع ولنصوص نظَام الاوراق التجارية والمذكرة التفسيريه ولما استقر عليه الفقه والقضاء على التفصيل الوار بلائحة تظلمه ومن ثم رفض دعوى الشركة/..... لانعدام سبب التزام موكلته فى السند لأمر محل التظلم لسبق الوفاء.

اللجنة القانونية

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وقرار رقم 918 وتاريخ 1403/3/25هـ بانشاء مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية واللجنة القانونيه وتحديد اختصاص كل منهما، وبعد التدقيق والمداوله نظَاما وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظاميه واستوفى أوضاعه الشكليه فيتعين قبوله شكلا وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم يتضح أن كيل المؤسسة المتظلمه يطعن بعدم صحة الالتزام الصرفى الناشىء عن التوقيع على السند لأمر المحكوم بقيمته لصالح الشركة/..... بموجب القرار المتظلم منه وذلك لانعدام سببه لسبق الوفاء. وحيث إنه يشترط نظَاما لصحة الإلتزام الصرفى الناشىء عن التوقيع على السند

لأمر كبقية الاوراق التجارية- الشروط الموضوعيه العامه اللازمه لصحة الإلتزام والتي يأتى في مقدمتها توافر السبب الصحيح.

وحيث إنه لاخلاف على جواز تمسك المدين فى السند لأمر كغيره من الاوراق التجارية فى مواجهة دائنه المباشر بكافة الدفوع المستمده من علاقتهما الشخصية. فانه يتعين على مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية ولجان الاوراق التجارية اذا ماتمسك أمامه المدين الصرفى فى علاقته بدائنه المباشر بانعدام السبب أو عدم مشرعيته أن يفسح أمامه المجال لاثبات مايدعيه.

وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن وكيل المتظلم قد قدم الى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية صورة من العقد المبرم بين موكله والشركه/... اعتمدها كيل المتظلم ضده تنص صراحة على استبدال السندات لأمر محل القرض وكيفية هذا الاستبدال وتواريخه.

وحيث إنه لما كان السند لأمر موضوع الدعوى قد اتفق فى قيمته وتاريخ استحقاقه مع ماهو منصوص عليه فى العقد المشار اليه وهو الأمر الذى حدا بلجنة الاوراق التجارية ومن بعدها مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية الى مناقشة وكيل المتظلم ضده فى سبب تحرير السند لأمر محل الدعوى اذ وجهت لجنة الاوراق التجارية فى جلستها المنعقده بتاريخ 1403/7/8 هـ الى هذا الأخير سؤالا عن سبب سحب السند فأجاب بأن قيمة هذا السند جزء من قرض كان المدعى عليه (المتظلم) قد حصل عليه من الشركة موكلتى كما وجهت نفس اللجنه فى جلستها المنعقده بتاريخ 1403/2/7 هـ، الى نفس الشخص سؤالا عما اذا كان يوجد هناك قرض آخر غير القرض المؤرخ فى شهر فبراير 1979 م، فذا كانت الاجابه بلا، فهل هناك اتفاقيه غير الاتفاقيه المقدمه من المدعى عليه فأجاب بأنه ليس هناك الا قرض واحد ونتفق مع المدعى عليه وكاله (المتظم) على الترجمه المقدمه للاتفاقيه التى تمت بين موكلى والمدعى عليه أصاله كررت نفس اللجنه فى نفس الجلسة سؤاله عن سبب تحرير السند محل الدعرى وطلبت منه تقديم مايدل على مايذكره فى اجابته، فطلب التاجيل للاجابة على ذلك، وفى الجلسه المنعقده بتاريخ 1403/5/9 هـ واقتناعا من مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بوجاهة الاستفسارات الموجهة لوكيل الشركة من اللجنة السابقة الجنة الاوراق التجارية التى تفهم بها وكيل الشركة طلب منه الاجابه عليها وفى الجلسمه المنعقده بتاريخ 1403/6/5 هـ ذكر وكيل المتظلم ضده أنه للاجابة على السؤال هل يوجد قرض آخر الخ لايوجد سوى هذا القرض أما سبب تحرير السند موضوع الدعوى فهو توثيق جزء من القرض طلب مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فى نفس الجلسة من وكيل المتظلم ضده تقديم صورة من يومية السحب والايداع بالشركة عن يوم 29 مايو 1980 م وهو تاريخ تحرير السند فرفض تقديم ذلك بحجة أنه لايستطع أن يكشف اسرار

عمل موكله وهو بنك، مما حدا بمكتب الفصل الى افهامه بأن عليه أن يقدم ماسبق أن طلب منه فى هذا اليوم.

وغير مقبول منه ما تذرع به من كشف اسرار الجهة المدعية ذلك أن الجهة الطالبة جهة حكومية قضائيه لايمكن أن تبت فى هذا الموضوع الا بتوافر الأدلة أمامها ولذا أكد عليه بضرورة تقديم ماطلب منه، وزاد كيل المدعى (المتظلم ضده) قوله اننى لايمكن أن أقدم المطلوب حيث أن السند كاف فى ذاته.

وحيث إنه بناء على ما تقدم فان اللجنة القانونية لا تستطع مجاراة مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فيما ذكره فى أسباب قراره من أنه قد كرر الطلب الى وكيل المدعى عليها كيل المؤسسة المتظلحه لاثبات واقعة الاستبدال كل ما اعتمد عليه كيل المدعى عليها ماهو الا استنتاج من العقد واحتمالاث لاتنهض الى دفع السند المدعى به والمعترف به من موكلته بالابرام والتوقيع وكان على موكلته أن تسحب هذا السند عند استبداله حتى لايستدل به فى مواجهتها وطالما أنه لم يسحب من قبلها فانه يعتبر قائما وباقيا على أصله استصحابا للأصل وحيث إن المتظلم قد نعى على قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية المتظلم منه قيامه بالزام المتظلم بقيمة السند موضوع التظلم على أساس أن السند الاذني يتمتع بخاصية الاستقلال والكفاية الذاتية وعليه لايمكن الاحتجاج في مواجهة المستفيد بالدفوع المبينه على علاقته الشخصيه بالساحب مما يجعله مخالفا لاحكام الشرع ونصوص النِظام ومذكريه التفسيريه ولما استقر عليه الفقه والقضاء. وحيث إن اللجنة القانونية تتفق مع ما جاء فى قرار مكتب الفصل المتظلم منه في أن من أرخص خصائص السند لأمر كغيره من الاوراق التجارية تمتعه بالكفاية الذاتية والاستقلال الا أنها ترى أن لهذه الخصائص مدلولها الثابت ومجالها المحدد، فمن المسلم به أن الورقة التجارية لا تستطع أن تؤدى وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان الا اذا كانت البيانات الوارده بها كافيه بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها واذا كان النِظام قد تطلب حدا أدني من البيانات فى كل ورقة فانما هدفه من ذلك أن تكون لها كفايه ذاتيه وكيان قائم بذاته بحيث تكفى النظرة العاجلة الى عباراتها للوقوف على المدين بالالتزام الثابت فيها وتاريخ نشوء هذا الالتزام وميعاد استحقاقه وقدره وغير ذلك من الأوصاف التى قد يضيفها المتعاملون الى هذا الالتزام وقد اعتد القضاء بالكفاية الذاتية فاشترط لصحة الورقة التجارية أن تكون بياناتها كافيه بذاتها لتعيين الالتزام.

الصرفى الثابت فيها فاذا أحالت هذه البيانات الى وقائع أو اتفاقات خارجة عن نطاق الورقه بحيث أصبح الالتزام الثابت فيها مرتبطا بهذه الوقائع أو الاتفاقات أو معلقا عليها، فقدت الورقه صفتها كورقه تجاريه لفقدان الكفايه الذاتيه وصارت سندا عاديا لايخضع لاحكام النِظام الصرفى بل للقواعد العامه وتمكينا لاداء الورقة التجاريه لوظيفخها فى المعاملات فقد اعترف النِظام كذلك لكل التزام ناشىء عن التوقيع على الورقه التجارية بوجود ذاتى وكيان مستقل، فاذا كان التزام أحد الموقعين على الورقه باطلا لنقص أهليته أو انعدامها أو لعيب اعتور رضاءه أو لانتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته، اقتصر أثر البطلان عليه وحده دون أن يمتد الى الالتزامات الناشئه عن التوقيعات الاخرى لأن لكل منها كيانا قائما بذاته فلا يؤثر فيما يجاوره من توقيعات ولا يتأثر بها وهذا هو مايطق عليه
اسم استقلال التوقيعات وقد تفرع عن خاصية الاستقلال هذه للالتزام الناشىء عن التوقيع على الورقه التجاريه أنه أصبح لايجوز للمدين الصرفى الاحتجاج على الدائن غير المباشر متى كان حسن النيه بالدفوع التى كان له أن يحتج بها فى مواجهة دائنه المباشر والموقع على نفس الؤرقه وهذا هو ما يطلق عليه اسم عدم الاحتجاج بالدفوع أو تطهير الدفوع وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن أحدا لم ينازع أمام مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فى صحة السند لأمر محل التظلم من

حيث كفاية بياناته فى تعيين الالتزام الصرفى الثابت فيه أن المستفيد من السند لأمر (الشركة/.....) مازال هو الدائن المباشر لمحرر السند (مؤسسة/.....)، أى أن السند لأمر لم يظهر، فان استناد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية المتظلم منه الى مبدأ الكفاية الذاتيه للسند لأمر والى مبدأ استقلال الالتزام الصرفى يكون من قبيل التزيد الذى لايضيف شيئا يمكن الاعتداد به فى مجال التدليل على النتيجة التى خلص اليها.

وحيث إنه لما تقدم تكون النتيجة التى خلص اليها القرار المتظلم منه غير منسجمه من وجهة نظر اللجنة القانونية مع أسبابه ومع ماهو ثابت من أوراق الدعوى، لذلك قررت اللجنة القانونية استظهارا للحقيقه استدعاء المتظلم والمتظلم ضده والوقوف بنفسها على بعض الأمور التى قدرت أهميتها للفصل فى موضوع التظلم وحددت جلسه الاثنين الموافق 1403/11/7 هـ موعدا لذلك وتم تداول نظر التظلم على النحو المبين بمحاضر الجلسات وحيث ردد المتظلم وكالة أمام اللجنة القانونيه ماسبق أن ذكره فى أسباب تظلمه الموجه لمعالى الوزير أى انعدام سبب التزام موكله فى السند لأمر محل التظلم لكونه سندا مستدلاً على ذلك بنصوص بنود الماده الثانيه من عقد القرض المبرم بين الطرفين فى شهر فبراير 1979 م المشار اليها فيما سبق.

وحيث نفى المتظلم ضده وكاله فى أقواله أمام الجنة وفى مذكرة دفاعه واقعة الاستبدال وطالب بتأييد القرار المتظلم منه مستندا في ذلك الى جملة أسباب أهمها أن الاستبدال يقتضى أن يتم الغاء أو سحب السند المستبدل به سند جديد أو التأشير على السند الجديد بذاك الأمر الذى لم يحدث، وأن الوفاء المبرىء لذمة المدين الصرفى فى السند لأمر لايكون إلا باسترداد هذا السند أو التأشير عليه بما يفيد الوفاء أو أخذ ورقه ضده وكل هذه الأمور لم تحدث وأن السند لأمر يتمتع وفقا للنظَام بالاستقلال وهو كاف بذاته ولا يجوز المعارضه فى الوفاء بقيمته الا فى حاله ضياعه أو افلاس حامله أو حدوث مايخل بأهليته وهذه الأمور لم تتوافر فى موكل المتظلم كما أن عقد القرض المبرم بين الطرفين والذى يستند اليه المتظلم لم ينفذ بالفعل وتم الاكتفاء بأن يقوم موكل المتظلم بتحرير سندات لأمر بالمبالغ التى يتسلمها وحيث تلاحظ اللجنة بداءه أن الاستبدال لايقتضى على خلاف ماذكره المتظلم ضده الغاء أو سحب الورقة المستبدله، اذ من المستقر عليه ان ابدال ورقة تجارية بورقة تجارية أخري بغرض منح مهله للوفاء الى المدين بمد تاريخ الاستحقاق لا يؤدى فى ذاته الى زوال وانقضاء الورقة الاصليه، حيث يستمر الحامل فى الافاده من التزام الموقعين على الورقه الاصلية ومن كافة الضمانات الشخصيه والعينيه التى قد تكون تابعه لها، ذلك أن الابدال لايعد فى مثل هذه الحاله تجديدا للدين الا اذا اتفق على ذلك صراحة، ومن ثم فان وجود الورقتين تحت يد الدائن لايدل فى ذاته على انتفاء الاستبدال الذى نص عليه العقد المبرم بين الطرفين وبين كيفيته رينيه روبلو الاوراق التجارية باريس سيرى 1975 م بند رقم 346 الدكتور عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى ج 3 بند رقم 484 ومايليه خاصة بند رقم 497 الدكتور محمد صالح الاوراق التجارية القاهرة 1950 م، وبند رقم 203 ص 239.

وحيث إن استرداد الورقة التجارية عند الوفاء موقعاعليها بالتخالص لا يعتبر شرطا لصحة الوفاء انما دليل عليه واذا كانت الماده 44من نظَام الاوراق التجاريه قد نصت على هذه الوسيله من وسائل الاثبات فانها لم تجعل هذه الوسيله الزاميه بحيث لايثبت الوفاء الا بها بل جعلت تسلم الورقه موقعا عليها بالتخالص أمرا جوازيا للمدين الصرفى مما يفيد أنه يجوز لهذا الأخير رغم بقاء الورقه التجارية تحت يد الحامل أن يثبت بكافة الطرق متى كان هذا الحامل هو دائنه المباشر أنه أوفى بقيمتها وحيث إنه لا وجه للقول بأن الوفاء المبرىء لذمة المدين الصرفى لا يثبت كما ذكر

المتظلم ضده الا باسترداد الورقه التجارية أو التأشير عليها بما يفيد الوفاء أو أخذ ورقه ضده اذ من المسلم به اليوم أن أيا من هذه الوسائل الثلاث لايعتبر دليلا كاملا على الوفاء فوجود الورقه التجارية تحت يد المدين دون التأشير عليها بما يفيد التخالص لايشكل سوى مجرد قرينه على الوفاء غير أن هذه القرينه قابله لاثبات العكس بكافة الطرق ميشيل كابرياك الكمبياله وفقا لاحكام القضاء باريس 1978م بند رقم 50 الدكتور على حسن يونس الاوراق التجارية القاهرة بند رقم 348 الدكتور على البارودى الوجيز فى القانون التجارى الاسكندريه 1969 بند رقم 117 أن مجرد التأشير بالتخالص على الورقة التجارية لا يكفى كدليل على الوفاء متى بقيت الورقة فى حوزه الحامل وذلك بسبب العاده التى درج عليها بعض التجار والتى تكمن فى تكليف أحد المحصلين بتحصيل الاوراق التجاريه الخاصه بهم بعد التأشير عليها مقدما بما يفيد التخالص فاذا حل تاريخ الاستحقاق ولم تدفع هذه الاوراق أو بعضها أعيدت بحالتها الى التاجر للرجوع بها على المدنيين الصرفيين رينيه روبلو، المرجع السابع بند رقم 343 الدكتور ادوار عهد الاسناد التجاريه بيروت 1966 م ج ا بند رقم 211 وبالمثل فان اكتفاء المدين الصرفى لقاء الوفاء بأخذ ورقه ضد أى ورقه مستقله دون استرداد الورقه التجارية ذاتها وان شكل دليلا على الوفاء فى مواجهة الحامل مصدر الورقه الا أن هذه الورقه لايمكن الاحتجاج بها فى مواجهة الحامل حسن النيه اذا حدث وظهرت الورقه التجارية بعد الوفاء واعطاء الورقه الضد الى مثل هذا الحامل وذلك مالم ينص فى الورقه التجاريه ذاتها على أن اثبات الوفاء بقيمتها يمكن أن يحصل بموجب ورقه مستقله دون حاجه لاستردادها أو التأشير عليها الدكتور على يونس المرجع السابق ص 372 الدكتور ادوارعيد نفس المرجع السابق وهكذا يتضح أن استرداد الورقه التجاريه موقعا عليها بالتخالص من الحامل هو الذى يشكل وحده دليلا كاملا على الوفاء ولكن النِظام فى المملكة كقانون جنيف الموحد لم يجعل استرداد الورقه التجارية موقعا عليها بالتخالص شرطا لصحة الوفاء أو دليلا الزاميا عليه ومن ثم يجوز كا سبق القول اثبات الوفاء فى العلاقات بين المدين الصرفئ ودائنه المباشر بكافة الطرق تطبيقا لمبدأ حرية الاثبات فى المسائل التجارية.

وحيث إنه لا وجه للتمسك بخاصية الاستقلال والكفاية الذاتية للورقة التجارية فى حالة المعروضه أو بانتفاء الحالات التى تجوز فيها المعارضه نظَاما اذ أن كل هذا ليس مثار خلاف بين الطرفين وأنما الخلاف يدور حول انتفاء سبب الالتزام الصرفى لموقع الورقة التجارية موضوع التظلم على النحو السالف بيانه.

وحيث ينهض اصدار الورقه التجارية دليلا على وجود السبب وعلى مشروعيته بحيث يتعين على الموقع الذى يتمسك بانتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته فى مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك ومتى نجح فى ذلك فانه يقع عندئذ على عاتق الحامل عبء اثبات وجود السبب ومشروعيته.

وحيث قدم المتظلم الى اللجنة القانونية صوره من عقد القرض المبرم بين موكله والشركة/..... الذى ينص على استبدال السندات لأمر ويبين كيفيته وهذا العقد الذى لم ينكر وكيل الشركة المصرفيه مطابقته للأصل وصدوره من موكلته ولما كان السند لأمر محل التظلم قد اتفق فى تاريخه وقيمته مع ماهو منصوص عليه فى عقد القرض بخصوص السندات المستبدلة ولما كانت السندات لأمر الأصلية قد قام المتظلم بالوفاء بقيمتها تنفيذا للقرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية بالرياض برقم 1402/35 هـ وتاريخ 1402/3/30 هـ فأن من شأن تقديم هذه الوثائق من جانب المتظلم كأدله على انعدام سبب التزامه فى السند محل التظلم نقل عبء الاثبات الى المتظلم ضده وحيث أفسحت اللجنة أمام المتظلم ضده المجال لاقامة الدليل على وجود السبب، أى اقامة الدليل على أن السند لأمر محل التظلم لم يكن من ضمن السندات التى نص العقد المبرم من الطرفين على استبدالها ولم يقدم أى دليل

فى هذا الصدد مكتفيا بالقول بأن ليس هناك استبدال اد أن عقد القرض لم يلتزم الطرفان لتطبيقه واتفقا ضمنا على تجاهله واكتفيا بالسندات الاذنيه سندا للقرض وعندما طلبت منه اللجنة تقديم مايثبت هذا الادعاء أجاب بأنه لاينبغى أن يطلب منه اثبات النفى فهو ينفى أن العقد طبق وعلى الطرف الثانى اثبات أنه مطبق كما ذكر فى معرضا اجابته على أسئلة اللجنة أن سبب تحرير السند لأمر محل التظلم هو أن مؤسسة/..... قد حصلت على قرض يوازى قيمته وجاء هذا السند ليغطى مبلغ القرض أن هذا السند تكمله للسندات الأخرى التى حكم للشركة/... بقيمتها بموجب القرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية بالرياض برقم 35 فى 1402/3/30 هـ وعندما طلبت اللجنة القأنونيه من كيل المتظلم ضده تقديم مستخرج من كشف الحسالب الخاص بعقد القرض محل البحث وعد بالرجوع الى موكله لطلب هذا الكشف ومعرفة امكانية تقديمه الا أنه عاد فى الجلسه التاليه وذكر أنه لا يستطيع تقديم كشف عن هذا السند مستقلا عن السندات الاخرى التى سبق الفصل فيها وانه يكتفى بوجود السند الاذنى لديه كمستند للمديونيه مستوفيا كافة الشروط اذ أن السندات الاخرى قد فصل فيها بقرار نهائى وبالرغم من أفهام كيل المتظلم ضده بأن اللجنة القانونيه لاتناقش القرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية فى عام 1402 هـ والخاص بالمستندات ألاخرى ولا تملك مثل هذا الحق، الا أن وحده السبب فى السندات لأمر الصادر بها القرار المذكور وفى السند لأمر الصادر به القرار المتظلم منه وهو عقد القرض المبرم من الطرفين تقتضى منها الوقوف على حركة الحساب الخاص بهذا القرض وأن اللجنة لاترى مبررا لامتناع الشركة/..... عن تقديم مثل هذا الكشف الذى طالب به المتظلم كذلك أكثر من مره وبما فى موقفها هذا من مخالفه لنص الماده 498 من نظَام المحكمة التجارية ومن تسليم بدعوى الخصم فذه الماده التى تقرر صراحه أنه لدى المرافعه اذا استند أحد الطرفين على أوراق ومستندات وكانت فى احدى الدوائر الرعيه أو الشركات أو التجار فتعطى له مهله لاحضارها واذا تعذر عليه احضارها فعلى المحكمه اذا رأت لزوما ضروريا لرؤيتها أن تقرر جلبها وبعد رؤيتها وأخذ صورتها تعيدها الى من كانت بيده الا أن المتظلم ضده وكاله كرر أمام اللجنة بأن سبب الالتزم هو القرض الذي سبق وأن حصل عليه المتظلم ونؤكد أن هذا السند ليس مستبدلا ولم يتم دفع قيمته... وطالما يقول المتظلم أنه أوفى بقيمة هذا السند فمن البديهى أن يطالب بما يثبت هذا الوفاء والبينه عليه وليس على ولا يجوز أن ألزم بأن أعين خصمى فى دعواه وحيث يتضح صت كل ماتقدم أن المتظلم ضده الذى انتقل اليه عبء الاثبات عجز عن اثبات مايدعيه من اتفاق الطرفين على تجاهل عقد القرض المبرم بينهما وعدم تطبيقه هذا العقد الذى يعتبر أساس العلاقه بين الطرفين والذى نص على أن يثبت مبلغ القرض فى سندات لأمر تستبدل فى تاريخ معين لسندات لأمر أخرى موحده القيمه مع بيان تاريخ استحقاق كل منها من بينها السند لأمر محل التظلم وتمسك بدفوع غير منتجه فى موضوع التظلم على النحو السالف بيانه وحيث إنه قد تم الوفاء بقيمة السندات لأمر الأصيله التى ثبت بموجبها عقد القرض تنفيذا للقرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية بالرياض رقم 1402/35 هـ وتاريخ 1402/3/30 هـ.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، وفى الموضوع الغاء القرار الصادر من مكتب الفصل فى منازعات الازراق التجارية رقم 1403/67هـ وتاريخ 1403/8/20 هـ فى القضية رقم 1402/178 هـ ورد دعوى الشركة/..... ضد مؤسسة.....

الكفاية الذاتية للورقة التجارية

قرار رقم 19 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/3/22 هـ

أوراق تجارية السند لأمر ميعاد الاستحقاقا وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية مبدأ الكفاية الذاتيه للورقة التجارية

أ. نص المادة 38 من نظَام الأوراق التجارية يعطى لأصحاب الشأن فى الكمبيالة والسند لأمر حرية اختيار أى طريقه من الطرق الأربعة المشار إليها بالنص لتحديد ميعاد الاستحقاق وهى أن تكون مستحقه الوفاء لدى الاطلاغ أو بعد مدة معينة من الأطلاغ أو بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة أو فى يوم معين يترتب على ذلك أنه لايحوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد استحقاق الورقة ينبغى أن يتحدد على وجه يقيني لايحتمل الشك.

ب. مبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية معناه أنه لايجوز أن تتضمن الورقة التجارية إلا ميعادا واحدا للاستحقاق اذا جزىء مبلغ الورقة إلي أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به تبطل الورقة لما في ذلك من اعاقة لتدايل الورقة وما يثيره من صعوبه بالنسبة لمباشرة الحامل لحقه في الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء في أحد المواعيد.

ج. مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية مؤدى هذا المبدأ أن الورقة التجارية لاتستطيع أن تؤدى وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان إلا إذا كانت البيانات الوارده بها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها تضمين السندات لأمر شرطا جزائيا يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات فى حالة عدم دفع أى منها فى ميعاد استحقاقه عدم جواز هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ الكفاية الذاتيه ومخالفته لنظَام الأوراق التجارية القول بغير ذلك معناه اقرار لمبدأ جواز احالة الورقة التجارية إلى أمور ووقائع خارجه عن نطاق الورقة لتعيين الالتزام الصرفى الثابت فيها من حيث ميعاد استحقاقه.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المطعون فيه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى مطالبة الجهة المدعية للمدعى عليه بالسندات لأمر الآتية:

- السند لأمر رقم 8/1 يستحق فى1982/11/30م بمبلغ قدرة 312389 ريالا
- السند لأمر رقم 8/2 يستحق فى 1983/2/27م بمبلغ قدرة 312389 ريالا
- السند لأمر رقم 8/3 يستحق فى 1983/5/30م بمبلغ قدرة 312389 ريالا
- السند لأمر رقم 8/4 يستحق فى 1983/8/30م بمبلغ قدرة 312389 ريالا
- السند لأمر رقم 8/5 يستحق فى1983/11/30م بمبلغ قدرة 312389 ريالا

- السند لأمر رقم 8/6 يستحق فى 1984/2/27م بمبلغ قدرة 312389 ريالا
- السند لأمر رقم 8/7 يستحق فى 1984/5/30م بمبلغ قدرة 312389 ريالا
- السند لأمر رقم 8/8يستحق فى 1984/8/30م بمبلغ قدرة 312389 ريالا

وتبلغ القيمة الاجمالية لهذه السندات لأمر : 2.499.112 ريال

وقد حدد مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض جلسة1403/4/24هـ الموافق 83/5/7 م لنظر القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبسؤال المدعى وكاله عن مقابل السندات موضوع الدعوى أفاد بأنها مقابل معدات اشتراها المدعى عليه من الشركة المدعية وحرر بقيمتها السندات محل المطالبة وقد حل أجل سندين فقط من هذه السندات الا أنه ازاء عدم سداد المدعى عليه للسند الأول والسند الثانى رغم تكرار المطالبة الوديه ونظرا لأن السندات تتضمن شرطا يقضى بانه فى حالة عدم دفع أى سند فى تاريخ استحقاقه تستحق باقى السندات فقد طالبته الشركة قضاء بسداد جميع السندات.

وبجلسة 1403/11/14 هـ وافق كيل الشركة المدعية على استبعاد مبلغ قدره 546681 ريالا من أصل المطالبه بحيث يكون المبلغ المتبقى فى ذمة المدعى عليه هو 2.007.431 ريالا تأسيسا على أن أساس مديونية المدعى عليه هو مجموع المبلغين بينما دفع المدعى عليه بأن اصل المديونيه هو مبلغ 2.007.431 ريالا الذى اعترفت به الشركة المدعية وأضيف اليه مبلغ قدره 546.681 ريالا " كأرباح " مقابل اعادة جدولة الدين.

وبجلسة 1404/1/24 هـ الموافق 1983/10/3م قرر مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 952.431. 1 ريالا قيمة السندات الثمانية بعد استبعاد المبلغ الذى وافق عليه وكيل الشركة المدعية وقدره 546.681 ريالا. تأسيسا على أن السندات موضوع الدعوى قد تضمنت شرطا يقضى بأن تصبح قيمتها مستحقه فى حالة عدم دفع أى سند منها ولايوجد مايمنع من تنفيذ هذا الشرط حيث لم يسدد المدعى عليه أى سند من السندات موضوع الدعوى.

وفى 1404/2/8 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده فبادر الى التظلم منه لمعالى الوزير فى 1404/2/25 هـ للأسباب الآتيه:

ا. أن المبلغ الذى حكم بالزامه بدفعه يتضمن ارباحا مركبه بسبب تأخيره فى سداد أصل المديونيه وهو يتمثل فى شراء معدات من شركة/..... ودفع من قيمة هذه المعدات حوالى 25% الى 3% من القيمة الاساسيه كما أنه دفع ايضا مبالغ أخرى من ثمن هذه المعدات وعلى استعداد لتقديم مايثبت ذلك.

2. أن لديه من الاوراق مايثبت أن هناك أرباحا مركبه ومبالغ تم استلامها من ثمن المعدات وقدم صورة خطاب صادر عن شركة/..... هو عباره عن اشعار باستلام شيك بمبلغ قدره 29.387 ريالا كمصاريف بنكية اضافية.

3. أنه قد أدخل الى الشركة المذكوره/..... عدد (2) بالدوزر لاصلاحها وكانت المدة المحددة لاصلاحهما لاتتجاوز عشرين يوما ولكنها بقيت لدى الشركة بسبب عدم وجود قطع غيار لمدة تزيد على ستة اشهر.

4. أن هناك شيكا بمبلغ 175.000 ريال وهو من الشيكات التى الغيت يحل محلها السندات لأمر موضوع الدعوى ادخله القرار المطعون فيه فى حساب المديونية وانتهى المتظلم الى اعادة النظر فى القرار الصادر ضده ومنحه فرصة للدفاع عن نفسة .

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلي قرار معالي وزير التجارة رقم 859 في 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصتها ، وبعد التدقيق والمداوله وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظاميه واستوفى أوضاعه الشكليه وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان المتظلم لم يقدم لمكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية ولا لهذه اللجنة أى دليل على صحة ما ادعاه من أن السندات موضوع الدعوى تتضمن فوائد ربوية، وقد وافق كيل الشركة المدعية على استبعاد مبلغ قدره 546681 ريالا من أصل هذه السندات بناء على ما ادعاه المدعى عليه من أن هذا المبلغ يمثل " أرباحا " لمبلغ الدين الأصلى، كا أن المدعى عليه نفسه قد أقر فى مذكزله المقدمه منه لمكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية فى 1403/11/14 هـ أن السندات لأمر موضوع الدعوى تضمنت مبلغا قدره 546681 ريالا " كأرباح " أضيفت لأصل الدين وقد استبعد القرار المطعون عليه بالتالى هذا المبلغ بن مجموع السندات لأمر محل المطالبة.

وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من أن شركة..... قد تسلمث منه شيكا بمبلغ قدره 29387 ريالا أو أن المعدات التى أدخلها لدى هذه الشركة للاصلاح قد ظلت لديها مدة طويله فهذه أمور تخرج عن نطاق هذه الدعوى فضلا عن أن شركة..... ليست طرفا فى الخصومه الماثله أمام هذه اللجنة.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم عن الشيك الذى قال بأنه قد الغى ومبلغه 175000 ريال وأدخله القرار المطعون عليه فى أصل المديونيه فهذا الأدعاء مردود عليه بان مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وان كان قد عرض فى حيثياته لواقعة هذا الشيك الا أن النتيجه التى انتهى اليها القرار قد اقتصرت على قيمة السندات الثمانيه محل الدعوى واستبعد من قيمتها المبلغ الذى وافق عليه كيل الشركة المدعيه دون النظر الى مبلغ الشيك الذى أثاره المتظلم.

وحيث إنه وان كان الأمر سبق الا أن هذه اللجنة تلاحظ أن السندات لأمر موضوع الدعوى بعضها كان قد حل أجله عند صدور قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وبعضها الآخر لم يحل أجله بعد ولكن مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية قد ألزم المدعى عليه بسداد جميع السندات استنادا الى أن هذه السندات تتضمن شرطا يقضى بأن تصبح جميع السندات قابله للتحصيل فى حالة عدم سداد أى سند وحيث أن المدين الصرفى يلزم بالوفاء فى ميعاد الاستحقاق فان هذه اللجنة ترى لزاما عليها أن تتعرض لأثر هذا الشرط وحيث يعتبر ميعاد الاستحقاق من الكمبيالات الاساسيه فى كل من الكمبياله والسند

لأمر فهو يعين الوقت الذى يجب فيه على الحامل تقديم الورقه للوفاء يحدد الوقت الذى يتعين فيه على المدين فى الوفاء بقيمتها وهو الذى يبدأ فيه سريان مواعيد الرجوع على الموقعين على الورقه فى حالة عدم الوفاء وسريان مدة مرور الزمن على الدعاوى الناشئه عنها.

وقد حرصت الماده الأولى والماده السابعه والثمانون من نظَام الاوراق التجارية على ذكر ميعاد الاستحقاق من ضمن البيانات الالزاميه لكل من الكمبياله والسند لأمر على التوالى كما نصت الماده الثانيه والثامنه والثمانون على أن عدم ذكر ميعاد إلاستحقاق فى الكمبياله أو السند لأمر يتترتب عليه اعتبار الورقه مستحقه الوفاء بمجرد الاطلاع وحيث تكفلت الماده 38 من النِظام ببيان الطرق التى يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق فى الورقه على سبيل الحصر حين قالت يجوز أن تسحب الكمبياله مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مده معينه من الاطلاع أو بعد مدة معينه من تاريخ انشاء الكمبياله أو فى يوم معين.

ولا يجور أن تشتمل الكمبياله على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبه والا كانت باطله وهذه الماده تسرى على السند لأمر بدلأ الماده 87 و كما هو واضح فالنص يعطى لأصحاب الشأن فى الكمبياله والسند لأمر حرية اختيار أية طريقة من الطرق الاربع التى ذكرها ولكنه لا يسمح لهم بتعين الميعاد بطريقه أخرى ومعنى ذلك أته اذا اشتملت الورقه على طريقه أخرى لتحديد ميعاد الاستحقاق خلاف ما ذكر له الماده 38 فانها تكون باطله بوصفها كمبياله أو سند لأمر، فميعاد استحقاق الورقة ينبغى أن يتحدد على وجه يقينى لايحتمل الشك ومن ثم فلا يجوز أن يقترن هذا الميعاد بأجل غير معين ولا أن يكون معلقا على شرط واقف أو فاسخ وحيث يتضح مما تقدم كذلك أن الورقة لايجوز أن تتضمن الا ميعاد واحدا للاستحقاق وهذا مايعرف بمبدأ وحدة الاستحقاق فى الاوراق التجارية فاذا اشتملت الورقة على أكثر من ميعاد استحقاق كانت باطله لو جزىء مبلغ الورقه الى أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به وذلك لما يترتب على هذه الطريقه من اعاقة لتداول الورقه ولما تثيره من صعوبات خاصه فيما يتعلق بمباشرة الحامل لحقه فى الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء فى أحد المواعيد وحيث ان ينبنى على ما ذكر أعلاه أنه اذا أراد أصحاب الشأن فى الورقه التجارية كمبياله كانت أم سندا لأمر تجزله مبلغ الدين الاصلى ليدفع كل جزء منه فى ميعاد مختلف فانه يتعين عليهم تحرير عدد من الاوراق بعدد الاقساط التى يريدونها تكون مستحقة فى المواعيد المتفق عليها وعندئذ يكون لكل ورقه كيان قائم بذاته يكمل نفسه بنفسه ولا يتوقف أى منها على الآخر أو يرتبط به بأكثر من رابطه وحدة المصدر أذ أن من المسلم به أن الورقه التجاريه لاتستطع أن تؤدى وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان الا اذا كانت البيانات الوارده بها كافيه بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها واذا كان النِظام قد تطلب حدا أدنى من البيانات فى كل ورقه فانما

هدفه من ذلك أن تكون لها كفايه ذاتيه وكيان قائم بذاته بحيث تكفى النظره العاجله الى عباراتها للوقوف على المدين بالالتزام الثابت فيها وتاريخ نشوء هذا الالتزام وميعاد استحقاقه وقدره وغير ذلك من الاوصاف التي قد يضيفها المتعاملون المط هذا الالتزام وقد اعتد القضاء بالكفايه الذاتيه فاشترط لصحة الورقة التجارية أن تكون بياناتها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الصرفى الثابت فيها بحيث أنه اذا أحالت هذه البيانات الى وقائع أو اتفاقات خارجه عن نطاق الورقه بحيث أصبح الالتزام الثابت فيها يرتبط بهذه الوقائع أو الاتفاقات

أو معلقا عليها فقدت الورقه صفتها كورقه تجاريه لفقدان الكفايه الذاتيه وصارت سندا عاديا لايخضع لأحكام النِظام الصرفى بل للقواعد العامه.

وحيث يتضح من مطالعة السندات لأمر محل التظلم أنها قد استوفت جميع البيانات المنصوص عليها فى الماده 87 من النِظام واللازمه لصحتها الا انها قد تضمنت شرطا جزائيا يقتضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات فى حالة عدم دفع أى منها فى ميعاد استحقاقه حيث ورد فى كل سند لأمر مانصه فى حالة عدم دفع قيمة هذا السند فى موعد استحقاقه تصبح كل السندات الاخرى المحرره منى/ منا الى شركة..... مستحقه الدفع فورا/.....

ومن ثم يثار التساؤل بهذه المناسبه عما اذا كان يجوز وفقا للنظَام السعودى أن تتضمن ورقه تجارية سندا لأمر أو كمبياله محرره وفاء لدين معين لشرط جزائى يقضى بسقوط أجال الاستحقاق التى تضمنتها الاوراق التجارية الاخرى المحرره بنفس سبب الدين.

يحول من ناحية مبدأ الكفايه الذاتيه فى الورقه التجارية على النحو المتقدم بيانه دون القول بسقوط ميعاد الاستحقاق المبين فى ورقه تجاريه معينه نتيجة عدم الوفاء فى الميعاد بقيمة ورقه تجارية أخرى محرره بنفس سبب الدين والقول بغير ذلك معناه اقرار مبدأ جواز أن تحيل بيانات الورقه التجارية الى أمور ووقائع خارجه عن نطاق الورقه لتعيين الالتزام الصرافى الثابت فيها من حيث ميعاد استحقاقه يحول من ناحية اخرى مبدأ وحده ميعاد استحقاق الورقه التجارية الذى أخذ به النِظام السعودى وضرورة تحديد هذا الميعاد بواحده من الطرق الأربع التى نصت عليها 10 لماده " 38 " المتقدم بيانها دون أعمال هذا الشرط فى نطاق الاؤراق التجارية فى المملكة. لقد جرى العمل فى انجلترا وفى أمريكا على ادراج هذا الشرط الجزائى فى الكمبيالات والسندات لأمر وقامت بعض البنوك فى المملكة باقتباس هذا الشرط وادراجه بالذات فى السندات لأمر التى تأخذها مق بعض المتعاملين معها ومن ثم انتشر هذا الشرط فى التعامل فى المملكة دون ادراك الفارق الجوهرى بين النِظام السعودى والقوانين الانجلوسكسونيه فيما يتعلق بميعاد الاستحقاق. فالنِظام السعودى يأخذ كاتقدم بمبدأ وحده ميعاد استحقاق الورقه التجارية بينما تأخذ القوانين الانجلوسكسونيه على العكس من ذلك بمبدأ تعدد ميعاد إستحقاق الورقة التجارية الواحده وبالتالى فان هذه القوانين تجيز أن تتضمن الورقه التجارية مواعيد استحقاق متعاقبه ولذا فقد جرى العمل هناك على أن تتضمن الورقه شرطا يقضى أنه فى حالة عدم دفع أى قسط من قيمة الورقه فى ميعاد أستحقاقه المبين فى نفس الورقه تحل مواعيد استحقاق الأقساط الاخرى أى يستحق المبلغ الاجمالى للورقه أو المتبقى منه وتسقط الآجال المنصوص عليها فى الورقه رينيه روبلو- الاوراق التجارية- باريس دالوز 1975 م، بند رقم 2.

وحيث إنه بناء على ماتقدم فان الشرط الوراد فى السندات موضوع الدعوى بالنسبه لسقوط الاجل فى حالة عدم دفع قيمة أى سند لايجوز اعماله عند نظر دعوى الحق الصرفى المتعلقه بهذه السندات لخالفته لنظَام الاوراق التجاريه بالمملكة الذى يأخذ بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقه التجارية.

وحيث إنه لذلك فان الزام المدعى عليه بدفع السندات التى لم يحل أجلها استنادا إلى الشرط الوارد بهذه السندات لا يتفق ونظَام الاوراق التجاريه ولهذا فان هذه اللجنة ترى أن يستبعد من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه قيمة السندات التى لم يحل أجلها حين صدور القرار المتظلم منه وهى السندات المستحقه فى 1983/11/30 م، 1984/2/27 م،

1984/5/30 م، 1984/8/30 م وجملة مبالغ هذه السندات هى 249.556. 1 ريالا وتستطع الشركة المدعية أن تطالب المدعى عليه بقيمة هذه السندات بعد حلول أجلها رضاء أو قضاء.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية تعديل منطوق قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجاريه بالرياض رقم 1404/12 هـ الصادر فى القضية رقم 1403/178 هـ المقامه من شركة /..... ضد/..... بحيث يصبح على النحو التالى:

الزام المدعى عليه /..... بأن يدفع للشركة المدعيه شركة /..... مبلغا قدره سبعمائة ألف والفان وثمانمائة وخمسة وسبعون 702875 ريالا مجموع مبالغ السندات لأمر المستحقه فى 1982/11/30 م ، 1983/2/27 م ، 1983/5/30 م ، 1983/8/30 م بعد استبعاد الارباح وعدم قبول الدعوى لسابقة الأوان بالنسبة لسندات لأمر المستحقه فى 1983/11/30 م ، 1984/2/27 م ، 1984/5/30 م ، 1984/8/30 م وللشركة المدعية مطالبة المدعى عليه/..... بهذه السندات عند حلول أجلها.

<u>تكييف الورقة وإطلاق الوصف عليها ليس حقاً للخصوم ولكن يتعين ان يكون وفق احكام النظام</u>

قرار رقم 53 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/7/9 هـ

أوراق تجارية- السند لأمر- بياناته- تعريفه

عدم تقيد لجان الأوراق التجارية بالأوصاف التى يسبغها الخصوم على محرراتهم وجوب إضفاء التكييف القانوني الصحيح على الصك دون النظر لوصف الخصوم له السند لأمر هو تعهد من المحرر بدفع مبلغ معين لأمر المستفيد فى تاريخ معين.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن شركة تقدمت بدعواها للجنة الاوراق التجارية بجدة طالبة إلزام المدعى عليه /..... بدفع قيمة ست كمبيالات سجها المدعى عليه

لأمر الشركة المدعية بمبلغ قدره مائتين وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وثمانية وستون ريالا وأمام لجنة الاوراق التجارية بجده اعترف المدعى عليه بأنه هو ساحب الكمبيالات وموقعها مقابل مولدات كهربائية اشتراها من الشركة المدعية الا انه دفع بأن الشركة المدعية لم تقم بإصلاح ثلاث مولدات وأن أربع مولدات أخرى بها عيب فني وقرر المدعى وكالة بإصلاح ماطليه المدعى عليه واصلاح أو تغيير السكينة بدون مقابل..

وبناء على ذلك قضت لجنة الاوراق التجارية بجده بالزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للمدعى شركة/..... مبلغا قدره مائتان وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وثمانية وستون ريالا قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى مع إلزام الشركة المدعية بإصلاح ما التزمت به وتبديل المراوح الخاصة بالمولدات الأربعة وكذلك الماكينة فى حالة عدم صلاحيتها وفى 1404/4/14 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده، وفى 1404/4/19 هـ بادر الى التظلم منه وجاء فى تظلمه أن الشركة المدعية لم تقم بإصلاح وتبديل المراوح الخاصة بالمولدات الأربعة وكذلك السكينة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية ونظَام الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 143/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار الوزارى/918/ وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها، وبعد المداولة نظَاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن هذه اللجنة تلاحظ بداءة أن الصكوك موضوع الدعوى وان كانت قد تضمنت كلمة كمبيالة فى اكثر من موضع الا أنها ليست كذلك لعدم توافر بيانات الكمبيالة فيها، ولا تعدو أن تكون سندات لأمر توافرت لها بيانات السند لأمر والتي أهمها تعهد المحرر بدفع مبلغ معين لأمر الجهة المستفيدة فى تاريخ معين. ومن صم فان لجنة الاوراق التجارية بجدة قد جانبت النِظام عندما أسبغت على هذه الصكوك صفة الكمبيالة مسايرة وصف المدعى اذ يجب على اللجنة أن تضفي على الصك التكييف القانوني السليم دون النظر الى الأوصاف التى يخلعها الخصوم على هذه الصكوك.

وحيث إنه وان كان الأمر كما تقدم الا أنه لما كانت لجنة الأوراق التجارية تختص بنظر منازعات السندات لأمر كما تختص بنظر الكمبيالات لذا فان العيب الذى اعتور قرار اللجنة المذكورة لا يؤثر على النتيجة التى انتهت إليها ذلك ان المتظلم لم يطعن على هذه الصكوك بأى مدن ولم ينكر صحة مديونيته وانما قد أثار دفعا يتعلق بالعلاقة الأصلية التى بينه وبين الشركة البائعة، وطالما لم يقض بفسخ أو إبطال هذه العلاقة من الجهة المختصة فان الصكوك التى حررت تنفيذا للالتزام المترتب على العلاقة الأصلية تكون مستحقة الوفاء وحيث أنه ترتيبا على ذلك فانه لا وجه لما دفع به المتظلم من أن المعدات التى اشتراها من الشركة المدعية قد اعتورها عيب أو فى حاجة الى إصلاح أو أن الشركة المدعية قد تقاعست عن القيام بالإصلاحات اللازمة ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة المختصة بشأن العلاقة الأصلية التى بينه وبين الشركة المدعية .

وحيث إنه لذلك فإن التظلم المقدم من / ..... لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو النِظام

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضة موضوعا وتأييد قرار لجنة الوراق التجارية بجدة رقم 854 / 1403 هـ وتاريخ 1403/11/13 هـ

العلاقة الشخصية بين الحامل والساحب لايجوز الاحتجاج بها على حامل الورقة

قرار رقم 84 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/9/19 هـ

أ- محكمة تجارية- وكالة.

نص المادة 473 من نظَام المحكمة التجارية يقضى بضرورة حضور الطرفين المتداعيين بالذات فى المحكمة أو أن يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل حضور شخص عن أحد الخصوم دون تقديم مثل هذه الوكالة يترتب عليه انعدام صفته فى تمثيل الخصم.

ب- أوراق تجارية- كمبيالة.

لا يجوز لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما عرضها القرار المتظلم منه فى أن /.....

قد أصدر لأمر شركة/..... السندات لأمر موضوع الدعوى ومجموع مبالغها 184.737 دولارا أمريكيا وقد ظهرتها الشركة المستفيدة للشركة المدعية وقد امتنع المدعى عليه عن السداد رغم مطالبته اكثر من مره فلجأت الشركة المدعية فى لجنة الاوراق التجارية بجده التى اصدرت قرارها المتظلم منه والذي يقضى بإلزام المدعى عليه /..... بأن يدفع للمدعى بنك /..... مبلغا قدره 184.737 دولارا أمريكيا قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى.

وفى 1404/7/7 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وتظلم منه فى 1404/7/23 هـ طالبا اعادة النظر فى القرار الصادر ضده لأنه سبق أن قام بدفع المبلغ المطالب به لشركة ا..... بالإضافة الى مبلغ آخر كما أن لجنة الاوراق التجارية قد ذكرت أن وكيله (أى كيل المتظلم) قد اعترف بانشغال ذمة موكله بمبالغ السندات لأمر وهذا اعتراف لا يلزمه لان من حضر أمام اللجنة لا يحمل عنه وكالة تخوله ذلك.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه بالاطلاع على أصول السندات لأمر موضوع الدعوى والمقدمة من كيل الشركة المدعية يتضح أن السند لأمر الذى يستحق فى ا يونية عام 1983 م بمبلغ قدره 61579 دولارا أمريكيا قد أصدرته مؤسسة/..... لأمر شركة/..... وعليه تظهير لبنك/..... غير موقع كما أنه قد كتب عليه باللغة الانجليزية كلمة " ألغى " وكذلك الشأن بالنسبة للسند لأمر الذى يستحق فى أول إبريل 1983 م هو السند الوحيد الذى ظهر فقط لأمر بنك/..... ومن ثم فان السندين لأمر الأول والثانى مازالا لأمر شركة/..... ولم يتم تظهيرهما الى بنك/.....

وحيث إن الدعوى قد أقيمت من كيل بنك/..... بالنسبة لجميع السندات لأمر فإنها تكون قد أقيمت من غير ذي صفه بالنسبة للسندين اللذين لم يتم تظهيرهما لبنك/..... وحيث إن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أثبتت بمحضر جلسة 1404/1/13 هـ أنه قد حضر المدعى وكاله/..... وحضر المدعى وكالة بموجب الوكالة رقم 54/2وتاريخ 1403/2/18 هـ ووعد بصورتها وبمواجهته بدعوى المدعى المتضمنة ان المدعى عليه أصدر ثلاث سندات لأمر بمبلغ 184737 دولارا أمريكيا ولكن المدعى عليه امتنع عن الوفاء.... وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة اعترف بانشغال ذمة موكله بالمبلغ ولكنه يطلب إمهاله لمدة شهرين وحيث إنه لا يوجد بأوراق القضية صورة للوكالة المشار إليها فضلا عن أن الجنة لم تذكر اسم المدعى عليه وكاله.

وحيث إن المادة 473 من نظَام المحكمة التجارية تنص على أنه يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة أو أن يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل كما أن الماده 474 تنص على أنه يقتضي أن يبرز صك الوكالة قبل المرافعة الى سكرتير المحكمة وبعد رؤيتها يشرح عليها رؤيت بلا حرج حيث انه ذلك فان من حضر عن المدعى عليه " المتظلم " أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بجلسة 1404/1/13 هـ ليس له صفة فى تمثيل المدعى عليه ومن ثم فانه لا يعول على أقواله الواردة بالمحضر ولا تلزم المتظلم.

وحيث إن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أشارت فى قرارها المتظلم منه الى أن صت حضر أمامها وقرر أنه كيل عن المدعى عليه لم يقدم وكالته الا أن الدعوى تعتبر حضوريه فى حق المدعى عليه لانه لم يحفر رغم إبلاغه شخصيا بموعد الجلسة مما يستفاد منه أن اللجنة لم تعول على أقوال من قرر أنه كيل عن المدعى عليه. وحيث إنه لما كان الثابت مما تقدم أن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أصدرت قرارها المتظلم منه ويقضى بإلزام المتظلم بدفع جميع مبالغ السندات موضوع الدعوى الى بنك /..... جما لم يم تظهير جمع السندات الى بنك/..... وانما قد ظهر اليه سند واحد فقط على نحو ما سبق إيضاحه وقد أقيمت الدعوى من كيل بنك/..... بالنسبة لجميع السندات فمن ثم فان قرار اللجنة يكون قد جانب النِظام عندما قضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ جميع السندات الى بنك /..... ومن ثم يقتضي الأمر تعديل قرار لجنة الاوراق التجارية بجده على نحو يلزم المدعى عليه (المتظلم) بدفع مبلغ السند لأمر الذى يستحق فى أول إبريل 1983 م وقدره واحد وستون ألفا وخمسمائة وتسعة وخمسون دولارا أمريكيا فقط وعدم قبول الدعوى بالنسبة للسندين الآخرين لانه لم يتم تظهيرهما الى بنك/.....كما أن الذى أقام الدعوى وهو/..... لا يحمل وكالة شرعية عن شركة ا..... وانما تقتصر وكالته على تمثيل بنك /..... وحيث انه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من أنه دفع الى شركة/..... مبلغا يريد على مبالغ السندات موضوع الدعوى فانه طبقا لما تقضى به الماده 17 من نظَام الاوراق التجارية فانه ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين وهذه الماده تسرى على السند لأمر بموجب الإحالة الوارده فى الماده 89 من نظَام الاوراق التجارية.

وحيث إنه لذلك فانه يترتب على تظهير السند لأمر موضوع الدعوى الى بنك/00. (المتظلم ضده) حرمان المتظلم من الدفوع المبينة على علاقة الشخصية بشركة/..... ومن هذه الدفوع سابقة الوفاء بمبلغ السند موضوع الدعوى الى الشركة المحرر لأمرها السند طالما أنه لم يثبت أن البنك المظهر إليه كان يقصد الإضرار به وقت حصوله على السند لأمر محل القضية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 49 وتاريخ 1404/1/20 هـ فيما قضى به بالنسبة للسندين لأمر، المستحقين فى 1983/6/1م، 1983/8/1 م والبالغ قيمتهما 123.158 دولار أمريكي لانعدام الصفة.. وتأييد القرار المذكور فيما قضى به بالنسبة للسند لأمر المستحق فى 1983/4/1 م والبالغ قيمته 61579 دولار أمريكي.

تكييف ووصف الورقة التجارية يجب ان يتم وفقاً لما حدده النظام

قرار رقم 105 لسنة 1404 هـ

جلسة 1404/11/21 هـ

أوراق تجارية- السند لأمر- تكييفه

العبرة فى تكييف الرقة التجارية بتوافر شروطها النِظامية وليس بما يطلقه علي ليس المتعاملون من أوصاف وعلى الجهة القضائية المنوط بها الفصل في موضوع النزاع تقصى النص النِظامي المنطبق واقعة الدعوى السند لأمر هو رقه تتضمن تعهد محررها تعهدا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود لأمر شخص آخر مع ذكر شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) على أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع أو في ميعاد معين قابل التعيين.

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الاوراق فى أن شركة/.....أقامت دعواها ضد شركة/..... طالبة إلزامها بدفع مبلغ قدره مليونان وثلاثمائة وواحد وأربعون آلفا وستمائة 2341600 ريال قيمة الكمبيالات بحسب وصف الجهة المدعية التى أصدرتها الشركة المدعى عليها لأمر الشركة المدعية قيمة معدات مباعة على الشركة المدعى عليها وقد تداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/10/18 هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية القرار المتظلم منه ويقضى بعدم قبول دعوى الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها وذلك استنادا الى أن الشركة المدعية قد وصفت الاوراق التجارية محل الدعوى بأنها كمبيالات ف حين أن الماده الأولى من نظَام الاوراق التجارية تخرجها عن التسمية بكمبيالات وقد تسلمت الجهة المدعية صورة من القرار المشار إليه فى 1404/10/25 هـ وتظلمت منه فى 1404/11/4 هـ طالبة اعادة النظر فى القرار الصادر فى الدعوى استنادا الى أن الجهة المدعى عليها معترفة بالمبالغ المستحقة عليها وقد أحيل التظم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان هذه الجنة تشير بداءة الى أن الورقة التجارية هي محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكليه يجددها النِظام ومن ثم فان العبرة فى تكييف الورقه

التجارية بتوافر شروطها النِظامية وليس بما يطلقه عليها المتعاملون من أوصاف كما وأن على الجهة القضائية التي تفصل فى النزاع أن تتقصى من تلقاء نفسها النص النِظامي المنطبق على واقعة الدعوى وحيث أنه لما كانت الصكوك محل الدعوى قد تعهد محررها وهو شركة..... بدفع مبالغها في تاريخ معين لأمر شركة.... وحيث أنه طبقا لما تقضى به الماده 87 من نظَام الأوراق التجارية فان السند لأمر هو ورقة تتضمن تعهد محررها تعهدا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود لأمر شخص آخر بحيث يشتمل السند لأمر على شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) كما أن السند لأمر قد يكون مستحقا لدى الاطلاع أو فى ميعاد معين قابل للتعيين. وحيث أنه على ضوء ما تقضى به الماده 87 من نظَام الاوراق التجارية فان الصكوك موضوع الدعوى تعتبر سندات لأمر ولا يغير من ذلك أنه قد كتب على السند كلمة " كمبيالة " أو أن المدعى قد أصر على نعتها بهذا الوصف لأن المرجع فى تكييف الورقة التجارية هو كما تقدم النصوص النِظامية وحدها وحيث أنه لما كان مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية يختص بنظر المنازعات الناشئة عن الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات فان الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة يكون منعقدا لهذا المكتب.

فلهذه الأسباب وبعد التدقيق والمداولة

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء القرار المتظلم منه والصادر عن مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض برقم 1404/108 هـ وتاريخ 1404/10/18 هـ واعادة القضية الى المكتب المذكور للفصل فيها من جديد والله الموفق

تحول الورقة الى سند عادي لإنتفاء شرط من شروطها

قرار رقم 1405/10 هـ

جلسة 1405/1/25 هـ

اختصاص لجان الأوراق التجارية- كمبيالة- سند لأمر

أ) اختصاص لجان الأوراق التجارية قاصر على الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وهذا الاختصاص متعلق بالنِظام العام

ب) خلو الكمبيالة من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفى عنها صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادى

ج) خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر من شأنه ان ينفى عنه صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادى.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن المدعى عليه/..... سحب لأمر الشركة المدعية الصكوك موضوع الدعوى بالمبالغ الموضحة بها والمستحقة فى التواريخ المحددة بها وقد وصف المدعى عليه وكالة هذه الصكوك بأنها كمبيالات وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 2.721 .000 ريال قيمة هذه الصكوك وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأصدرت لجنة الاوراق التجارية بجده القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ هذه الصكوك التى وصفها القرار المذكور بأنها كمبيالات حيث استحق دفعها فى تواريخ 1983/7/30 م، 1983/8/30 م، 1983/9/30،

1983/9/30 م،1983/10/30 م،1983/11/30، 1983/12/30 م، 1983/1/30 م، 1984/2/28 م وتبلغ قيمة كل صك ثلاثمائة ألف ريال فيما عدا الصك الأول فتبلغ ثلاثمائة وواحد وعشرين الف ريال وجميع هذه الصكوك مؤرخة فى تاريخ واحد هو 1983/5/7م وقد تسلم المدعى عليه وكاله صورة من القرار الصادر ضد موكله فى 1404/12/28 هـ وتظلم منه بتظلم أحيل من فرع وزارة التجارة الى هذه اللجنة بموجب خطاب الفرع رقم 1405/54هـ وتاريخ 1405/1/18 هـ وقد طلب المتظلم وكالة قبول تظلمه شكلا وإلغاء القرار المتظلم منه وذلك استنادا إلى أن الصكوك موضوع الدعوى تتضمن عمولات وفوائد فاحشة وذلك على النحو الموضح بتظلمه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13هـ بتشكيل إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة تظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص لجان الاوراق التجارية ومكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية قد تحدد بالفصل فى منازعات الأوراق التجارية وهذا ما يسمى الاختصاص الوظيفي وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنِظام العام فمن ثم يجب على لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تتحقق قبل الفصل فى موضوع الدعوى من تعلق المنازعة بورقة تجارية وذلك دون حاجة الى الدفع بذلك من جانب الخصوم أنه لا يجوز لهم الاتفاق على التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام.

وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكليه تكفل نظَام الاوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أى صفة الورقة التجارية وتحولها إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس القواعد التي جاء بها نظَام الأوراق التجارية وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد فى الشكل أو القالب الذي حدده أى أن النِظام قد جعل وجود

الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفي الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق اذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظره سريعة عليها كي يطمئن إليها والى أنه سيكون فى مأمن من الدفوع التي قد تؤثر في حقه والشكلية في الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سندا لأمر أو شيكا وقد تكفلت الماده الأولى من نظَام الاوراق التجارية ببيان عناصر هذه الشكلية فى الكمبيالة بنصها على الحد الأدنى من البيانات التى يجب أن تذكر فى الورقة وذلك عندما قررت أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ) كلمة " كمبيالة " مكتوبة فى متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د) ميعاد الاستحقاق.

هـ) مكان الوفاء.

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

ز) تاريخ ومكان إنشاء الكمبياله.

خ) توقيع من أنشأ الكمبياله (الساحب).

وحيث قررت الماده الثانية أنه لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقه الوفاء لدى الاطلاع عليها.

ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها موطنا للمسحوب عليه.

ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب أسم الساحب.

كما حرص النِظام على بيان شكل السند بالنص على البيانات الإلزامية التي لمجه أن يتضمنها حين قرر فى المادة لا في أن يشتمل السند لأمر علي البيانات الأتية

أ)شرط الأمر أو عبارة (سند لآمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ مع!ت من النقود.

ج) ميعاد الاستحقاق.

د) مكان الوفاء.

هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

وقد نصت المادة 88 أن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السالفة لا يعتبر سندا لأمر الا فى الأحوال الآتية :

أ) إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر.

ب) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر وحيث إنه بإمعان النظر في الأوراق محل الدعوى المسماة بكمبيالات والمحكوم بقيمتها لصاع الشركة المدعية نجد أنها ليست كذلك ولا يمكن أن تعتبر ورقة تجارية بحال من الأحوال اذ أنس هذه الاوراق قد احتوت على بعض البيانات الإلزامية للكمبيالة دون بعضها الآخر كما اتخذت مظهر السند لأمز دون أن تتضمن أهم بياناته.

فهذه الاوراق بعد أن تضمنت كلمة كمبيالة وبيان تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق واسم المدين وعنوانه وتوقيعه ومبلغ الورقة واسم المستفيد نصت على أنه بموجب هذه الكمبيالة أتعهد أنا الموقع أسمى أدناه بأن أدفع فى موعد استحقاقها للسادة شركة /..... ممثلة بوكيلها المبلغ الموضح بعالية وواضح أن هذه الورقة قد خلت من بيان اسم المسحوب عليه وبيان الأمر بالدفع أو الوفاء شاذا كان ليس من شأن إغفال البيان الأول التأثير على صحة الورقة ككمبيالة حيث أن النِظام قد أجاز صراحة في الماده الثالثة سحب الكمبياله على ساحبها فان خلو الورقة بالمقابل من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفى عنها صفه الورقة التجارية صحيح أن الرقة قد تضمنت تعهد بالدفع ولكن التعهد بالدفع شىء الأمر بالدفع شىء آخر إذ أن الأول من بيانات السند لأمر والثاني من بيانات الكمبيالة وهذه الاوراق وان صيغت فى شكل سندات لأمر وتضمنت معظم بياناتها الا أنها لا يمكن أن تعتبر سندات لأمر لخلوها من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر التى حرصت الفقرة أ من الماده 87 على ذكرها فى مقدمة البيانات الإلزامية للسند لأمر وحيث يتضح مما سبق أن الأوراق المحررة من قبل المدين /.. .. لصالح

الشركة المدعية ليست أوراقا تجارية بل سندات دين عاديه لا تخضع لنظَام الاوراق التجارية ولا تنسحب عليها الحماية التى كفلها النِظام وحيث إن اختصاص لجنة الاوراق التجارية بجده قاصر كما تقدم على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فان اللجنة المذكورة بنظرها وفصلها فى موضوع سندات وأوراق غير تجاريه تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النِظام العام المتعلقة بالاختصاص مما يستوجب على اللجنة القانونية باعتبارها أمينة على النِظام العام أن تقرر من تلقاء نفسها ودون حاجه لأن يدفع أحد الخصوم بهذه المخالفة إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده لعدم الاختصاص. وذلك دون مناقشة الموضوع.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة القانونية بوزارة التجارة بالإجماع قبول التطم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 1404/519 هـ وتاريخ 1404/11/2 هـ الصادر فى القضية رقم 1404/352 هـ والله الموفق

عدم جواز منح مهل للوفاء بقيمة السند لأمر

قرار رقم 1405/23 هـ

جلسة 1405/2/24 هـ

سند لأمر - طلب تقسيط

لا يجوز منح مهل الوفاء بقيمة السندات لأمر أساس ذلك المادة 63 من نظَام الأوراق التجارية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع الدعوى وهى تخلص فى أن المدعى عليه اصدر لأمر الجهة المدعية السندات لأمر موضوع الدعوى وتبلغ قيمتها 91675 ريالا وقد استحقت هذه السندات ولم يقم المدعى عليه بسدادها ولهذا لجأت الجهة المدعية الى مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض طالبة إلزام المدعى عليه بدفع قيمة هذه السندات وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم يطعن المدعى عليه أمام المكتب بأى مطعن على هذه السندات وفى 1405/1/13 هـ اصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره واحد وتسعون آلفا وستمائة وخمسة وسبعون ريالا قيمة السندات لأمر الخمسة المستحقة للجهة المدعية وتسلم المدعى عليه القرار الصادر ضده فى 1405/2/3 هـ وتظلم منه فى 1405/2/12 هـ طالبا تقسيط المبلغ المحكوم به وأحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل الجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث انه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم ليمر له أى مطعن نظَامي على القرار الصادر ضده وانما قد اقتصر تظلمه على طلب تقسيط المبلغ المحكوم به عليه وحيث إنه وان كانت القواعد العامة تجيز للقاضي أن يمنح المدين بدين مدني مهلة لتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من هذا التأجيل الا أنه بالنسبة للمدين بدين تجارى فالقاعدة هى التشدد معه وعدم جواز منح مهلة للوفاء وذلك تطبيقا لنص الماده 63 من نظَام الاوراق التجارية التى تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالة

وهذا الحكم واجب التطبيق على السند لأمر والشيك وحيث إنه لذلك فان لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة لا تملك منح المدين بورقة تجارية مهلة للوفاء وحيث أنه لذلك فان تظلم المدعى عليه لا يجد له سندا من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه.

أختصاص لجان الاوراق التجارية من النظام العام

القرار رقم 1405/27 هـ

جلسة 1405/3/4 هـ

أ) سند لأمر اختصاص لجان الأوراق التجارية بيانات السند لامر

ب) سند لأمر اختصاص لجان الأوراق التجارية توقيع محرر السند لأمر توقيع ضامن على سند لأمر لم يوقع عليه المحرر.

ج) اختصاص لجان الأوراق التجارية يتحدد بالفصل فى منازعات الاوراق التجارية وهذا الاختصاص يتعلق بالنِظام العام

د) خلو السند لأمر من توقيع المحرر من البيانات الجوهرية المنصوص عليها فى الماده 87 من نظَام الأوراق التجارية ويترتب على تخلفه بطلان الصك ولا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي على الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظَامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن المدعى عليه/.... سحب لأمر/..... الصك موضوع الدعوى بمبلغ قدره مليونان وسبعمائة وستة آلاف وأربعمائة وسبعة ريالات وإحدى عشر هلله 2.76.407111 ريالا ويستحق الدفع فى 1981/6/22 م وأجزاء امتناع المدعى عليه عن سداد هذا الصك فى ميعاد استحقاقه لجأ..... الى لجنة الاوراق التجارية بجده طالبا إلزام الساحب بدفع مبلغ الصك موضوع الدعوى وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/1/1 هـ أصدرت اللجنة المذكورة قرارها المتظلم منه والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى

قيمة الصك المدعى به وفى 1405/2/5 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفى 1405/2/18 هـ تظلم منه المدعى عليه وكالة طالبا قبول التظلم شكلا وفى الموضوع نقض القرار المتظلم منه أعادته الى مصدره والحكم برد الدعوى

الأسباب الموضحة بالتظلم والتى تخلص في الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى أكثر من سنه على تاريخ استحقاق الشيك موضوع الدعوى ولخلو السند من توقيع المدعى عليه كساحب لهذا السند كما أن هذا السند قد احتوي مبلغه على ربا فاحش بصورة تخالف أحكام الشرع والنِظام وأضاف المتظلم بأن مؤسسة..... هى محررة السند وليس المدعى عليه وأنه يجب التفرقة بين المؤسسة المذكورة شخص المدعى عليه ص قد أحيل التظلم الى الجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق على نظَام المحكمة الجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجاز الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ تشكيل اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25هـ المتضمن تشكيل الجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية أستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص الاوراق التجارية ومكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية قد تحدد بالفصل فى منازعات الاوراق التجارية وهذا ما يسمى الاختصاص الوظيفي وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنِظام العام

فمن ثم يجب على لجان الاوراق التجارية وهذه اللجنة أن تتحقق قبل الفصل فى موضوع الدعوى من تعلق المنازعة بورقة تجارية وذلك دون حاجة الى الدفع بذلك من جانب الخصوم كما أنه لا يجوز لهم الاتفاق على التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام حيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكليه تتضمن بيانات تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم وافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أى صفة الو رقة التجارية وتحولها عندئذ الى سند عادى يخضع القواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظَام الاوراق التجارية وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد فى الشكل القالب الذى حدده أى أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا ص توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق ثنى التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق اذ يقتصر دور من يتلقى الورقه على إلقاء نظره سريعة عليها كي يطمئن إليها والى أنه سيكون فى مأمن من الدفوع التى قد تؤثر فى حقه والشكلية فى الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سندا لأمر أو شيكا وقد حرص النِظام على بيان شكل السند لأمر بالنمر على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها حين قرر فى الماده 87 أن يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

أ) شرط الأمر أو عبارة (مشد لأمر) مكتوبة فى متن السند وباللغة التى كتب بها.

ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج) ميعاد الاستحقاق.

د) مكان الوفاء.

هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

وقد نصت الماده 88 من نظَام الاوراق التجارية بأن السند الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر سندا لأمر الا فى الأحوال الآتية:

أ) إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.

ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو مواطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر .

ج) أذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر .

وحيث إنه بالإطلاع على الصك موضوع الدعوى يتضح أنه قد خلا من توقيع ومن ثم لا يعد سندا لأمر لتخلف أحد البيانات الجوهرية المنصوص عليه فى المادة 87 ولا يعتبر من هذه النتيجة أن المدعي عليه قد وقع على هذا الصك كضمان للمدين لأن هذا التوقيع ليس من شأنه أن يصحح البطلان الذي لحق بالورقة موضوع الدعوى حيث لم تتوافر لها شروط وبيانات السند لأمر وبالتالي فان هذا الضمان لا يعتبر ضمانا احتياطيا كما نظمه نظَام الأوراق التجارية فى المواد 35.36.37 إذ يشترط أن تنشأ الورقة شرطا من الشروط الأساسية التى تطلبها النِظام فى الورقة التجارية فان ضمانها لا يعد ضمانا احتياطيا على النحو المنصوص عليه فى نظَام الأوراق التجارية ومن ثم لا تخضع لنظَام الأوراق التجارية ولا تنسحب عليها الحماية التى كفلها نظَام الأوراق التجارية .

وحيث إن اختصاص لجنة الوراق التجارية بجده قاصر على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فان اللجنة المذكورة بنظرها وفصلها فى الصك المدعي به تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النِظام العام المتعلقة بالاختصاص الوظيفي مما يستوجب معه إلغاء القرار المتظلم منه وذلك دون حاجة لمناقشة باقي أوجه التظلم

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجده 1405/9 هـ وتاريخ 1405/1/1 هـ والله الموفق

العلاقة الاصلية بين الخصوم تخرج عن إختصاص اللجنة

قرار رقم 1405/30 هـ

جلسة 1405/3/11 هـ

قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية العلاقة الأصلية تعتبر الخصومة حضورية فى حق المدعى عليه متى حضر جلسة من جلسات نظر الدعوى الفصل فى الخلاف حول العلاقة الأصلية بين المدعى والمدعى عليه يخرج عن اختصاص لجان الأوراق التجارية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى، وهى تخلص فى أن المدعى عليه حرر سندين لأمر البنك /..... الأول يستحق الدفع فى 1982/12/31 م بمبلغ قدره 1.423.540.13 ريالا والثاني يستحق الدفع فى ، 1983/12/31 م ومبلغه 183.019.69. 1 ريالا وإزاء عدم قيام المدعى عليه بسداد قيمة السندين لأمر في ميعاد استحقاقهما أقام البنك المذكور دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية جده وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات الى أن صدر القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك /..... مبلغ السندين لأمر موضوع الدعوى وفى 1405/1/11 هـ تسلم سكرتير المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد المدعى عليه

وفى 1405/2/6 هـ تظلم منه طالبا اعادة النظر فى الق!ار الصادر ضده وذلك استنادا للأسباب المبينة بتظلمه وقد أحيل التطم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ويعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث ان التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث أنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان المتظلم قد بنى تظلمه على أساس أنه لم يبلغ ر!يا بموعد جلسة إصدار قرار

لجنة الاوراق التجارية بجده، ولم يؤخذ برأيه ولم يتم الاطلاع على وجهة نظره من حيث أساس المديونية التى تتضمن عمولات مصرفيه ومقابل شيكات مزوره ضم صرفها.

وحيث إنه فيما يتعلق بحضور المدعى عليه (المتظلم) أمام لجنة الاوراق التجارية بجده فان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة 1404/6/25 هـ أن المدعى عليه أصالة/..... قد حضر الجلسة. وتقرر التأجيل لجلسة 1404/8/1 هـ ووقع على المحضر وفيها حضر مندوب المدعى عليه. وتقرر التأجيل لجلسة 1404/8/27 هـ ونظرا لعدم حضور المدعى فقررت اللجنة حفظ القضية لحين مراجعة المدعى ثم تحدد بعد ذلك لنظر الدعوى جلسة 1404/11/2 هـ وفيها حضر مندوب المدعى عليه وقررت اللجنة إصدار القرار بجلسة 18/11/1404 هـ ثم مدت اللجنة أجل إصدار القرار لجلسة 1404/11/29 هـ وفيها صد ر القرار المتظلم منه وحيث انه يتضح مما تقدم أنه كان أمام المدعى عليه فسحه من الوقت لتقديم ما لديه من دفاع أو مستندات وتعتبر الخصومة فى حقه حضورية عملا بحكم المادة الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من وجود خلاف بينه وبين البنك بالنسبة للعلاقة الأصلية بينهما المتمثلة فى علاقة المد-سنية فان الفصل فى هذه العلاقة يخرج عن اختصاص لجنة الاوراق التجارية وهذه اللجنة ويستطيع المتظلم إذا شاء

أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة بشأن تصفية الحساب الذى بينه وبين البنك /..... وحيث إنه لذلك فان ما ساقه المتظلم من أرجه تظلمه لا تصلح سببا للطعن على القرار المتظلم منه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول المتظلم شكلا رفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه

والله والي التوفيق

طلب المدعى عليه تزويده بكشف حساب لدى البنك الدائن يخرج عن إختصاص اللجنة

قرار رقم 1405/31 هـ جلسة 1405/3/18 هـ

اختصاص- مهلة للوفاء

طلب تزويد المدعى عليه بكشف حساب لدى البنك المدعى يخرج عن اختصاص لجان الأوراق التجارية لا يجوز منح مهل الوفاء بقيمة السندات لأمر أساس ذلك الماده 63 من نظَام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الاوراق فى أن المدعى عليه أصدر لأمر البنك المدعى السند لأمر محل الدعوى بمبلغ قدره ثلاثة ملايين من الريالات يستحق عند الطلب ولم يقم المدعى عليه بسداد السند لأمر الذى أصدره رغم مطالبة الجهة المدعية له وقد أقام البنك دعواه أمام مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند المدعى به وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 1404/12/30 هـ أصدر المكتب قرارا يقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى البنك..... مبلغا قدره ثلاثة ملايين من الريالات قيمة السند لأمر محل الدعوى. وفى 1405/2/7 هـ أرسلت وزارة التجارة الى إمارة منطقة الرياض صورة من القرار الصادر ضد المدعى عليه للتنفيذ وفى 1405/2/18 هـ تقدم المدعى عليه بتظلم ذكر فيه أنه لم يتمكن من حضور الجلسات أمام المكتب بسبب ظروفه الصحية وأوضح أنه بالنسبة للقرض الذى اقترضه من البنك وقدره ثلاثة ملايين من الريالات فقد سبق أن دفع للبنك جزءا منه ولدى البنك ما يثبت ذلك وطلب تزويده بكشف حسابه من البنك كما طلب منحه مهلة كافية ليتمكن من الحصول على المال اللازم لسداد ما تبقى عليه للبنك وقد أحيل التظم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيك اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث ان المتظلم تسلم صورة من القرار الصادر ضده فى 1405/2/10 هـ وتظلم منه فى 1405/2/10 هـ فان تظلم يكون مقدما خلال الميعاد النِظامي وحيث ان التظلم قد استوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعى عليه تبلغ شخصيا بموعد الجلسة الا أنه لم يحضر أمام المكتب أو يرسل وكيلا عنه. ومن ثم فان الخصومة تعتبر حضورية فى حقه عملا بحكم الماده الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ ولا وجه لما دفع به المتظلم من أن حالته الصحية قد حالت دون حضوره الجلسات أمام المكتب اذ كان بإمكانه أن يرسل عنه وكيلا حيث أن الماده (473) من نظَام المحكمة التجارية وهى من الإحكام التى تطقها جهات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بموجب قرار معالى وزير التجارة السالف الذكر تنص هذه الماده على أنه يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة أو يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل ومن ثم فان عدم تمكن

المتظلم من الحضور لا يحول دون أن يوكل عنه وكيلا يمثله أمام المكتب وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم سداده لجزء من القرض الذى يمثل العلاقة الأصلية فى السند لأمر موضوع الدعوى فانه لم يقدم أى دليل على صحة أقواله وبالتالي فانه لا يمكن الأخذ بهذا الدفاع.

وحيث أنه فيما يتعلق بطلب المتظلم تزويده بكشف حسابه من البنك فان هذا الطلب يخرج عن اختصاص هذه اللجنة ويستطع اذا شاء أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة وحيث أنه بالنسبة لطلب المتظلم منحه مهله للوفاء بما عليه. فان الماده (63) من نظَام الاوراق التجارية تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأى إجراء متعلق بها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى النِظام وهذه المادة تسرى على السند لأمر بنص الماده 89 من نظَام الاوراق التجارية

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه

وثائق

نظَام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم 37 وتاريخ 1383/10/11 هـ قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

صحة ومسئولية الضامن الاحتياطي في السند لأمر

القرار رقم (38) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/9هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- الضمان الاحتياطي

أ) التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيي في الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظَام الأوراق التجارية.

ب- ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب سريان هذه القاعدة على السند لأمر وفقأ لحكم المادة (89) من ذات النِظام.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يعتبر مقبولا شكلا

وأما بالنسبة للموضوع فانه يبين من الاطلاع على الأوراق أن بنك كان قد أقام الدعوى المشار إليها ضد كلى من و طالبا إلزامهما متضامنين بدفع قيمة السند لأمر المؤرخ 1982/12/2 م والذي حرره المدعى عليه الأول لأمر البنك المدعى بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال ووقع عليه المدعى عليه الثاني بصفته ضامنا للمدعى عليه الأول في الوفاء بالمبلغ ولم يقم المدعى عليه الأول بدفع مبلغ السند بالرغم من مطالبته بذلك وفرا أثناء نظر الدعوى قصر المدعى دعواه على المدعى عليه الثانى طالبا إلزامه بدفع قيمة السند محل الدعوى وبجلسة 1404/9/14 هـ أصدرت الجنة القرار المتظلم منه المتضمن

إلزام المدعى عليه المذكور بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السند لأمر محل الدعوى المشار إليها أنه قد حرر بمعرفة المدعو لأمر بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال يدفع عند الاطلاع وضمنه المدعى عليه المذكور فى الوفاء بمبلغ السند وحيث إن الضامن الاحتياطي يلتزم على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وفقاً لحكم المادة (37) من نظَام الأوراق التجارية وحيث إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب وفقاً لحكم المادة (58) من النِظام المشار إليه ونظرا لسريان هاتان المادتان على السند لأمر بدلالة المادة (89) من ذات النِظام ومن ثم يكون للمدعى الحق في مطالبة بصفته ضامنا احتياطيا بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المدعى عليه وكاله قد حفر أنام اللجنة فى جلستيها المنعقدتين فى 1404/3/15 هـ، 1404/3/15 هـ ولم يتقدم بأي دفاع بالرغم من منحه مهلة لتقديم دفاعه خلال أسبوعين من1407/7/15هـ وبالرغم من مد الأجل المحدد لإصدار القرار عدة مرات ومن ثم يعتبر المدعى عليه متنازلا عن حق الدفاع عن نفسه ويكون ملتزما بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى وهو ما تضمنه القرار المتظلم منه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

صحة التزام الضامن الاحتياطي رغم بطلان الالتزام الذي ضمنه

القرار رقم (38) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/9هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- الضمان الاحتياطي

أ) التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيي في الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظَام الأوراق التجارية.

ب- ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب سريان هذه القاعدة على السند لأمر وفقاً لحكم المادة (89) من ذات النِظام.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يعتبر مقبولا شكلا

وأما بالنسبة للموضوع فانه يبين من الاطلاع على الأوراق أن بنك كان قد أقام الدعوى المشار إليها ضد كلى من و طالبا إلزامهما متضامنين بدفع قيمة السند لأمر المؤرخ 1982/12/2 م والذي حرره المدعى عليه الأول لأمر البنك المدعى بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال ووقع عليه المدعى عليه الثاني بصفته ضامنا للمدعى عليه الأول في الوفاء بالمبلغ ولم يقم المدعى عليه الأول بدفع مبلغ السند بالرغم من مطالبته بذلك وفرا أثناء نظر الدعوى قصر المدعى دعواه على المدعى عليه الثانى طالبا إلزامه بدفع قيمة السند محل الدعوى وبجلسة 1404/9/14 هـ أصدرت الجنة القرار المتظلم منه المتضمن

إلزام المدعى عليه المذكور بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السند لأمر محل الدعوى المشار إليها أنه قد حرر بمعرفة المدعو لأمر بمبلغ

(900.000) تسعمائة ألف ريال يدفع عند الاطلاع وضمنه المدعى عليه المذكور فى الوفاء بمبلغ السند وحيث إن الضامن الاحتياطي يلتزم على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وفقاً لحكم المادة (37) من نظَام الأوراق التجارية وحيث إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب وفقاً لحكم المادة (58) من النِظام المشار إليه ونظرا لسريان هاتان المادتان على السند لأمر بدلالة المادة (89) من ذات النِظام ومن ثم يكون للمدعى الحق في مطالبة بصفته ضامنا احتياطيا بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المدعى عليه وكاله قد حفر أنام اللجنة فى جلستيها المنعقدتين فى 1404/3/15 هـ، 1404/3/15 هـ ولم يتقدم بأي دفاع بالرغم من منحه مهلة لتقديم دفاعه خلال أسبوعين من1407/7/15هـ وبالرغم من مد الأجل المحدد لإصدار القرار عدة مرات ومن ثم يعتبر المدعى عليه متنازلا عن حق الدفاع عن نفسه ويكون ملتزما بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى وهو ما تضمنه القرار المتظلم منه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

عبء اثبات الدفوع بين محرر السند والمستفيد المباشر على عاتق محرر السند

القرار رقم (83) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/6/28 هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- حقوق المدين الصرفي

لمحرر السند لأمر أن يدفع في مواجهة المستفيد (دائنه المباشر) بالدفوع المستمدة من العلاقة المباشرة بينهما كعدم مشروعية السبب عبء إثبات هذا الأمر يقع على عاتق محرر السند.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض أصدر القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام صاحب مؤسسة للتجارة والمقاولات بأن يدفع لبنك مبلغا قدره ستة ملايين من الريالات قيمة السند لأمر المحرر منه بتاريخ 1404/5/11 هـ وذلك استنادا للأسباب الواردة بهذا القرار وبتاريخ

1405/5/22 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1405/6/13 هـ تقدم بتظلم لمعالي الوزير يتضمن أنه حصل فى عام 1397 هـ على قرض من البنك المذكور بمبلغ قدره مليون ونصف مليون ريال بموجب صك ملكية أرض زراعية ثم رهنها لصالح البنك ثم فك الحجز لسداد القرض ويدعى المتظلم أن مبلغ السند لأمر المدعى به يمثل الفوائد الربوية لهذا القرض وأنه وقعه على بياض تحت ضغط إكراه أدبي لأنه كان سجينا لمدة طويلة واضطر للتوقيع على السند ليخرج من السجن ويقول أن أصل المديونية الموقع عليه منه في 1984/1/31م هو مبلغ 5.897.200 ريال فكيف قفزت المديونية إلي ستة ملايين من الريالات في مدة وجيزة ويطالب المتظلم بالحصول على كشف حسابه لدى البنك المدعى وأن يبرز البنك سند المديونية الذي يثبت استلامه فعلا للمبلغ المدعى به وانتهى الى طلب تشكيل لجنة للاطلاع على دفاتر البنك والتحقيق في هذا الموضوع وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وغلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن دفاع المتظلم يقوم على أساس عدم مشروعية سبب السند لأمر المدعى به لأنه يمثل فوائد ربوية على أصل القرض الذي سدده وأنه قد وقعه على بياض تحت الإكراه الأدبي حيث كان سجينا وذلك حتى يمكن من الخروج من السجن وحيث إنه وإن كان يجوز لمحرر السند لأمر أن يدفع في مواجهة المستفيد (دائنه المباشر) بالدفوع المستمدة من علاقة مباشرة بينهما كعدم مشروعية السبب إلا أن محرر السند هو المكلف بالإثبات في هذه الحالة وهو المدعى عليه (المتظلم) وحيث إن المتظلم لم يقدم لهذه اللجنة أو لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أي دليل ينهض حجة كافية على عدم مشروعية السند لأمر المدعى به ومن ثم فإن دفعه يكون غير قائم على أساس سليم وحيث إنه فيما يتعلق باستناد المتظلم الى إقرار المديونية الموقع عليه منه فإنه لنم يثبت أن سبب السند لأمر المدعى به هو هذه المديونية دون غيرها فضلا عن أن الإقرار المشار إليه ليس فيه ما يدل على انطوائه على فوائد ربوية بل ان توقع المدعى عليه على إقرار المديونية ومن بعده بأيام قلائل على السند لأمر يدحض حجته بشأن صحة ادعائه.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه قد وقع السند لأمر على بياض ثم قام البنك بتعبئة بياناته فيما بعد وأنه كان واقعا تحت ضغوط وإكراه أدبي نظرا لسجنه مدة طويلة فإن هذه الادعاءات قد جاءت عارية من دليل يساندها فضلا عن أنه لا ينال من صحة الورقة التجارية التوقيع على بياض إذ أن ذلك يعتبر بمثابة تفويض للمستفيد فى تعبئة البيانات الناقصة كما أن الادعاء بأنه أي المتظلم كان واقعا تحت إكراه أدبي بسبب سجنه فإنه ما دام كان سجينا وفقاً لمقتضيات الشرع والنِظام فإنه لا يمكن أن يقبل منه القول بأنه كان مكرها للتوقيع على السند المدعى به كما أن الشهادة التي قدم المتظلم صورتها والصادرة

في الإدارة العامة للسجون في 1402/9/21 هـ تفيد أن المذكور كان موقوفا اعتبارا من 1399/11/2 هـ على ذمة مطالبته بمبلغ قدره 864 ر 497 وريالا وأطلق سراحه بالكفالة الحضورية الغرميه لمدة شهر ليتمكن من تسديد ما عليه وذلك في 1402/9/15 هـ وهذا لا يعنى أنه كان مكرها على التوقيع على السند موضوع الدعوى الذي حرره فى تاريخ لاحق وهو 1404/5/11 هـ وحيث إنه فيما يتعلق بدفاع المتظلم من أنه سدد أصل المديونية وقدره مليون ونصف من الريالات وأن الباقي يمثل الفوائد الربوية لأصل الدين فإن هذا القوت لا ينسجم مع القرار الصادر منه في 1984/1/31 م وتوقيعه على السند المدعى به بعد تاريخ الإقرار وقد كان بإمكان المتظلم بفرض صحة ما يدعه أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن علاقته الأصلية مع البنك المدعى كما أن صدور قرار ضده بالنسبة للدعوى الصرفية لا يحول دون إقامته لدعوى إبطال أو فسخ العلاقة الأصلية واسترداد ما عسى أن يكون قد دفعه دوت وجه حق وذلك بدعوى يقيمها أمام الجهات القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو النِظام

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية رقم (92) وتاريخ 1405/5/12 هـ.

طلب التعويض يخرج عن اختصاص لجان الاوراق التجارية

القرار رقم (82) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/6/27 هـ

لجان الأوراق التجارية- اختصاصاتها

ينعقد الاختصاص بالفصل فى منازعات الأوراق التجارية للجان الأوراق التجارية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية دون غيرهما يخرج عن هذا الاختصاص طلب الحكم بالتعويض.

الوقائع

1- بتاريخ 1403/6/7 هـ حرر مسئول شركة السند المدعى به بتاريخ استحقاق 1403/8/6 هـ ولعدم صرف هذا السند في ميعاد استحقاقه فقد تقدم المستفيد مؤسسة بشكواها إلى جهات الاختصاص في الوزارة بتاريخ 1404/12/21 هـ طالبة إلزام بدفع قيمة السند المدعى به.

2- وأمام مكتب الفصل حضر طرفا الخصومة وبسؤال المدعى عن سبب دعواه قال أن السند المدعى به حرر بالمبلغ المتبقي من قيمة مولد كهربائي اشترته وقد استلمت المولد ولم تدفع بقية قيمته وقد رد مسئول شركة بقوله انه لا اعتراض على توقيع الشد وشراء المولد واستلامه ولكن اعتراضهم على الدفع لأن المؤسسة البائعة لم تؤمن قطع الغيار التي احتاجها المولد وقد ترتب على هذا توقف مصنع الأعلاف التابع للشركة وتحملهم خسائر كبيرة من جراء هذا التوقف واضطروا في النهاية إلى إحضار قطع الغيار المطلوبة لهذا المولد من الكويت بثمن باهظ جدا وأبدى استعداده بدفع قيمة السند المدعى به متى التزمت المؤسسة البائعة بضمان توفير قطع الغيار بحسب قيمتها فى السوق ومتى عوضتهم عن الخسائر التي تكبدها.

3- وبتاريخ 1405/5/8 صدر القرار المتظلم منه وقد استند هذا القرار فى حكمه على نص المادة (48) المحال إليها بنص المادة (89) من النِظام والتي تقضى بعدا جواز المعارضة في الوفاء بقيمة السند إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو حصول يخل بأهليته وبانتفاء تحقق أي من هذه الحالات الثلاث لدى الساحب فقد أصبح ملزما بك فع قيمة السند محل الدعوى.

4- وبتاريخ 1405/5/19 هـ أبلغت الشركة بالقرار وتظلمت منه بتاريخ 1405/6/18 هـ مبدية ذات الأسباب التي أبدتها في المرافعة والتي تتلخص في أن سبب امتناعها عن الدفع يعود إلى عدم تأمين المستفيد لقطع الغيار إصابة الشركة ببعض الخسائر نتيجة لذلك وأضافت بأن قاضى مكتبالفصل لم يطلب بينتهم على إثبات ذلك رغم وجود هذه البينة لديهم وختمت تظلمها بطلب إحالة قضيتها إلى الشرع.

اللجنة

بعد الاطلاع على نظَامي المحكمة التجارية والأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والقرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1405/3/25هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وحيث إن المتظلم قدم في الوقت المحدد نظَاما واستوفى أوضاعه الشكلية بذلك وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فالمتظلم لا ينازع في صحة السند لأفر موضوع الدعوى ولم يقدم أي مطعن نظَامي عليه وإنما يدفع بدفع ستمد من العلاقة الأصلية بينه وبين المستفيد ويتمثل هذا الدفع في عدم تأمين البائع المستفيد لقطع الغيار المطلوبة للمولد على نحو ما هو موضح في التظلم وحيث إن هذا السبب لا يبرر نظَاما امتناع ساحب السند لأمر عن الوفاء وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم إحالة القضية إلى الشرع فإن هذأ الطلب مردود عليه بأنه طبقا لنظَام الأوراق التجارية والقرارات الصادرة تنفيذا له فإن اختصاص الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينعقد للجان الأوراق التجارية ومكاتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية درن غيرهما وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم الحكم له بالتعويضات عن الخسائر التي لحقته فإن هذا الطلب يخرج أيضا عن اختصاص لجان الأوراق التجارية وهذه

اللجنة ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجا الى الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن وفي كل ما أثاره من منازعة متعلقة بهذا الموضوع وغيره لا سيما وأن نظَام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) وتاريخ 1382/2/20 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1400/8/10 هـ قد تكفل بإلزام كل من الوكيل أو الموزع والمستورد بتأمين كل ما يطلب به المتظلم من ضمان جودة صنع وقطع غيار وصيانة كما حدد الجزاءات المترتبة على ذلك والجهات المختصة بنظرها وحيث إن القرار المتظلم منه قد حكم في الدعوى بما يتفق ومقتضيات نظَام الأوراق التجارية ولم يقدم المتظلم في تظلمه ما يدعو إلى إلغاء ذلك القرار أو تعديله

فلهذه الأسباب

فإن اللجنة القانونية تقرر بالإجماع قبول التظلم شكلا وفي الموضوع تأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (82) وتاريخ 1405/5/8 هـ

السند لأمر الذي يفتقد الى تاريخ إنشائه يقع باطلاً

القرار رقم (79) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/6/13 هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- بياناته الجوهرية

اختصاص لجان الأوراق التجارية

خلو السند لأمر من تاريخ إنشائه يترتب عليه بطلان الصك لا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظَامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي عدم اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بنظر المنازعة الناشئة عن هذا السند لأنه لا يعد ورقة تجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من

الاطلاع على السندات لأمر المدعى بها أنها قد خلت من تاريخ إنشائها وحيث إنه طبقا لما تقضى به المادتان (87)، (88) من نظَام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية للسند لأمر ومن ثم فإنه يترتب على خلو السند من هذا البيان عدم اعتباره سندا لأمر ويصبح مجرد سند دين عادي ولا يغير من ذلك أن الضامن لهذه السندات قد ذكر تاريخا لضمانه لأنه ليس من شأنه أن يصحح البطلان الذي لحق بالسندات موضوع الدعوى حيث لها تتوافر لها بيانات السند لأمر وبالتالي فإن هذا الضمان لا يعتبر ضمانا احتياطيا كما نظمه نظَام الأوراق التجارية لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظَامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي وحيث إنه متى كانت السندات لأمر المدعى بها قد خلت من بيان تاريخ

إنشائها وهو من البيانات الجوهرية فإنه لا يصححها ما يرد عليها من ضمان لأنها لم تنشأ نشأة نظَامية صحيحة وحيث إنه متى كان اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية يقتصر على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فإن المكتب بنظره وفصله فى هذه الدعوى يكون قد خالف قاعدة من قواعد النِظام العام المتعلقة بالاختصاص الوظيفي مما يستوجب معه إلغاء القرار المتظلم منه وذلك دون حاجة لمناقشة باقي أوجه التظلم.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (36) وتاريخ 1405/3/17 هـ.

إشتمال السند لأمر على مواعيد استحقاق أخرى أو متعاقبة يبطله

القرار رقم (78) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/6/11 هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- مبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية

حددت المادة (38) من نظَام الأوراق التجارية الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق في الكمبيالة على سبيل الحصر وهى:

1- لدى الاطلاع 2- بعد مدة معينة من الاطلاع 3- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء 4- في يوم معين.

إذا اشتملت الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو مواعيد استحقاق متعاقبة يؤدي إلى بطلانها سريان هذا الحكم على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من النِظام نص السند لأمر على تعهد محرره بالوفاء في مرعد الاستحقاق أو قبله

يترتب عليه بطلان السند وتحوله إلى مجرد سند دين عادي انحسار اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية عن نظر عوى المطالبة به باعتبار أنه لا يعد ورقة تجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فان الثابت من الاطلاع على السند لأمر المدعى به أنه محرر من قبل بمبلغ قدره 590967 ريالا وقد تضمن هذا المحرر تعهد محرره بأن يدفع في موعد الاستحقاق أو قبله مبلغ السند وحيث إن المادة من نظَام الأوراق التجارية قد بينت الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق فى الكمبيالة على سبيل الحصر حيث تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت وهذه المادة تسرى على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من نظَام الأوراق التجارية وحيث إنه يتضح من ذلك أن الورقة التجارية (كمبيالة- أو سندا لأمر) لا يجوز أن تتضمن الا ميعادا واحدا للاستحقاق وهذا ما يعرف بمبدأ وحدة ميعاد الاستحقاق في الأوراق التجارية فإذا اشتملت الورقة التجارية على اكثر من ميعاد استحقاق كانت باطلة والفقه والقضاء متفقان على أنه لا يجوز أن تتضمن الورقة التجارية مواعيد استحقاق متتابعة لما يثيره من بلبلة وشك يعوقان تداول الورقة وحيث إن السند موضوع الدعوى يقضى بتعهد محرره في موعد الاستحقاق أو قبله فإنه بذلك يكون قد تضمن أكثر من ميعاد للاستحقاق مما يترتب عليه بطلانه وتحوله فى هذه الحالة إلى مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصه ينحسر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية يكون قده قضى في منازعة تخرج عن اختصاصه مما يتعين معه إلغاء قراره ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص المكتب لأن هذا الدفع من النِظام العام ويتعين على المكتب وهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها وفضلا عن ذلك فإن هذه اللجنة قد لاحظت أن محرر السند المدعى به وهو قد وقعه بصفته الشخصية ولم يعلن بهذه الصفة بينما أقيمت الدعوى ضد شركة وصدر ضدها القرار المتظلم منه مما يعنى أن هناك عيوبا جوهرية قد شابت إجراءات التقاضي.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/66 هـ وتاريخ 1405/4/24 هـ.

مذكرة بشأن قرار اللجنة القانونية رقم (78) وتاريخ 1405/6/11 هـ

رأت اللجنة القانونية إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/66 هـ وتاريخ 1405/4/24 هـ استنادا إلى عدم اختصاص المكتب بنظر إذ أن السند المدعى به قد تضمن البيان التالي أتعهد بأن أدفع إلى أو لأمرها أو قبله مبلغا قدره ..... وفى حالة عدم دفع هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى المحررة منى لصالح مستحقة الدفع فورا وتصبح قيمة هذا السند وكذلك السندات الأخرى المشار إليها بعالية قابلة للتحصيل دون اللجوء إلى أي إجراء وبدون مصاريف أيا كان نوعها وقد شرح معالي الوزير على قرار اللجنة بل كان المستفيد سيمتنع عن قبول السداد قبل الموعد ثم هل تعيير أو قبله وهو تحصيل حاصل سيغير من الأمر شيئا بالنسبة للموعد الأقصى للسداد.

الرأي

إن السند النِظامي الذي استندت إليه اللجنة لبطلان السند لأمر المدعى به هو ما تقضي يه المادة (38) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على السند الأمر بدلالة المادة (19) حيث تقضى المادة (31) بأنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو فى يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقتنى لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسند المدعى به والذي أجاز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد به والذي يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم وفاء أي منها في موعد استحقاقه منا يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هى محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقاً، ورتب علي عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة ولي!ر للقواعد التي جاء بها نظَام الأوراق التجارية وهو ما يعنى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد فى الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التضييق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق فى المتداولة كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة سريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء

على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق فى الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين وحيث إنه بالنسبة للسند المدعى به فان تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التاريخ المحدد به وجعل ذلك متوقفا على عدم دفع باقي السندات الأخرى من شأنه توقف تحديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها السند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذا السند لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فانه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النِظام وهي:

1- لدى الاطلاع 2- بعد مدة معينة من الاطلاع 3- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء 4- في يرم معين.

وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وقد جاء قرار اللجنة القانونية هذا منسجما مع ما قررته في قرارها السابق رقم (19) لسنة 1404 هـ وتاريخ 1405/3/22 هـ الذي تعرضت فيه لمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية بالتفصيل.

حظر منح مهلة للوفاء في دين السند لأمر

القرار رقم (47) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/30 هـ

سند لأمر- مهلة الوفاء

المادة (63) صت نظَام الأوراق التجارية حظرت منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى النِظام عدم جواز إلزام المدعى بقبول الدفع المقسط سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا لنص المادة (89) من ذات النِظام

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث ان التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث ان وقائع هذا التظلم تخلص فى أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق

التجارية بالرياض أصدر القرار رقم 1405/29 هـ وتاريخ 1405/2/26 هـ ويقضى بإلزام الشركة المتظلمة بأن تدفع لصندوق التنمية الصناعية مبلغا قدره 4.375.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها.

وحيث ان الشركة المتظلمة تلتمس من معالي الوزير الموافقة على الحل الآتي:

ا- أن يقوم الصندوق بنفسه ببيع قطعة الأرض المملوكة للشركة والمرهونة للصندوق ويعتبر ثمن الأرض سدادا لجزء من المبلغ المحكوم به.

2- تقسيط المبلغ المتبقي على أقساط للمدة التى يراها الصندوق من واقع دراسة الميزانيات العمومية للشركة وحيث إن الشركة المتظلمة لا تطعن على القرار الصادر ضدها بأي مطعن نظَامي إنما تلتمس من معالي الوزير النظر فى ملتمسها بشأن تنفيذ القرار الصادر ضدها.

وحيت إنه فيما يتعلق بالطلب الأول فهو يخرج عن اختصاص هذه الوزارة والشركة المتظلمة وشأنها مع صندوق التنمية الصناعية فى الاتفاق على بيع قطعة الأرض المرهونة وتستطيع أن تتقدم بذلك إلى الصندوق وحيث إنه فيما يتعلق بالطلب الثانى فإنه تطبيقا لما تقضى به المادة (63) ص نظَام الأوراق التجارية فإن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تستطيع أن تمنح المدين بورقة تجارية مهل للوفاء وتستطيع الشركة المتظلمة أن تتقدم بهذا الطلب أيضا إلى الصندوق على ضوء وضعها المالي الذكي أشارت إليه وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوا على سند من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا

الضامن الاحتياطي في السند لأمر من شروطه وحالاته

القرار رقم (42) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/21 هـ

السند لأمر- الضمان الاحتياطي- أحكامه

أ - جواز ضمان الوفاء بمبلغ السند كله أو بعضه من الضامن الاحتياطي يكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا السند

ب - الضمان الاحتياطي يكتب على السند ذاته أو على ورقة متصلة به بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو عبارة أخرى تفيد ذات المعنى مع توقيع الضامن مع كتابة اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب

ج - صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب فى الشكل.

د - المادة (58) من نظَام الأوراق التجارية تقيم التضامن بين ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي نحو حامل الكمبيالة سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا للإحالة الواردة فى المادة (81) من ذات النِظام.

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن بصفته كيلا عن الجهات المدعية أقام دعوى ضد كمدين رئيس والضامنين وينوب عنهم جميعا طالبا الحكم على المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره 22.260.714.59 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفي أثناء نظر الدعوى قصر الحاضر عن المدعيين طلباته فى إلزام بصفته كموقع وضامن لثمانية عشر سندا لأمر من السندات موضوع الدعوى وتبلغ قيمتها 19.165.165.23 ريال وبجلسة 1405/1/21 أصدر المكتب قراره رقم 1405/28 هـ ويقضى بإلزام بدفع المبالغ الآتية:

أولا: 3.888.111.42 ريالا قيمة السندات لأمر المستحقة لشركة

ثانيا: 14.045.201.58 ريالا قيمة السندات لأمر المستحقة لشركة.....

ثالثا: 1.231.852.23 ريالا قيمة السندات لأمر المستحقة لشركة وفي 1405/3/10 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/4/3هـ تقدم كيل المدعى عليه بتظلم لمعالي الوزير أحيل إلى هذه اللجنة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى فرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فهي تخلص فيما يلي:

أولا: مخالفة النِظام:

ان المدعى عليه (المتظلم) وقع على السندات لأمر المدعى بها بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة وقد زالت عنه هذه الصفة، ومن ثم لا يجوز لدائني الشركة مطالبته لأن للشركة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الشركاء كما أن توقيع المتظلم كضامن على السندات لأمر موضوع الدعوى لا يعنى أنه متضامن مع باقي لشركاء ومن ثم لا يلزم إلا بدفع جزء

من هذه المديونية يعادل نصيبه فى هذا الضمان كما وأن المدعى عليه ليس وكيلا أو وصيا على باقي الشركاء وأن توقيعات باقي الشركاء لم تستكمل على هذه السندات.

ثانيا: الإخلال بحق الدفاع:

ان المدعى علية وكالة طعن أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالتزوير على السندات لأمر المدعى بها وذلك بإضافة الجملة الأخيرة الواردة في آخر السندات وآلتي تنص على وكالته عن باقي الشركاء وقد أضيفت بعد ترقيه

هذه السندات مما يستوجب الحكم برد وبطلان هذه الإضافة وما يترتب غليها من آثار وبالرغم من هذا الدفع الجوهري والمنتج والذي يترتب على ثبوته تغيير وجه الحق في هذه الدعوى فاق المكتب لم يتخذ الإجراءات النِظامية اللازمة لتحقيق هذا الدفع وهذا مما يعد إخلال بحق الدفاع كما أن السندات المدعى بها مقابل بضاعة لم تورد ويشتمل على فوائد ربوية الأمر الذي يجعلها قائمة على سبب غير مشروع وبالرغم من أن هذا الدفع جوهري فان المكتب لم يعطه فرصة الإثبات صدر القرار المتظلم منه بالفصل مباشر في موضوع الدعوى قبل الفصل في الدفوع المثارة وإذا ما اعتبر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أن المرافعة في الدعوى منتهية درن تنبيه الخصوم الى ذلك فانه يكون قد أخل بحقوق الدفاع يضاف الى ذلك أنه طلب من المكتب التأجيل لإحضار وكالة عن باقي الشركاء السعوديين وفعلا صدرت الوكالة بينما سارع المكتب بإصدار قراره ولم يستجب لطلبه.

ثالثا: مخالفة الثابت بالسندات:

إن القرار المتظلم منه قضى لأشخاص معنوية تختلف عن الأشخاص الدائنة بالسندات فالثابت بهذه السندات أنها بأسماء الثلاث شركات آلاتية:

ا) شركة..... عد د (5) سندات.

2) شركة..... عد د (8) سندات.

3) شركة..... عد د (5) سندات.

وأما القرار المتظلم منه فقد صدر لصالح شركة بدلا من الشركة رقم (1) ولشركة بدلا من الشركة رقم (3) وقد اعتمدت اللجنة في ذلك على ما جاء بلائحة الادعاء التى مها المحامي عن الجهات المدعية دون الاعتماد على وثائق رسمية انتهى متظلما وكالة إلى طلب قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه بكل أجزائه والزام المتظلم ضده بالمصروفات المناسبة وحيث إنه فيما يتعلق بزوال صفة رئيس مجلس إدارة الشركة عن المدعى عليه فان ذلك لا يؤثر على القرار الصادر ضده لأنه قد صدر على أساس أنه ضامن احتياطي للسندات لأمر موضوع الدعوى وليس على أساس صفته كرئيس لمجلس إدارة المشركة

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم وكالة تجزئة مبالغ السندات لامر المدعى بها، فان ذلك مردود عليه بما تقضى به المواد 35، 36، 37، 58 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من نظَام الأوراق التجارية.

فالمادة (35) تنص على أنه يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة كما أن المادة (36) تنص على أن يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدي بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ويوقعه الضامن ويذكر في الضما اسما المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب الخ.

كما تنص المادة (37) على أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذى يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل الخ وتقضى المادة (58) بأن صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهما منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسؤولون نحوه.

وحيث إنه يستفاد من هذه النصوص ان بين كل هؤلاء الموقعين الملتزمين بالضمان تضامن وهو تضامن كان يمكن أن تؤدي إليه القاعدة العرفية التجارية العامة التي تفترض التضامن عند تعدد المدينين بدين تجاري مع ذلك فقد حرصت المادة (58) من نظَام الأوراق التجارية على تأكيده حيث أقامت هذه المادة التضامن بين ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي فهم جميعا مسؤولون بالتضامن نحو حامل الكمبيالة دون مراعاة أي ترتيب عند رجوعه عليهما وحيث إنه لذلك فان المدعى عليه وقد وقع على السندات لأمر موضوع الدعوى كضامن احتياطي فانه يكون مسؤولا بالتضامن تجاه حاملها بكل الدين ولا يجوز له أن يدفع بانقسام الدين بين المدينين المتضامنين وحيث إنه فيما يتعلق بالقول أن المدعى عليه ليس وكيلا أو وصيا على باقي الشركاء أو أن توقيع باقي الشركاء لم تستكمل على هذه السندات فان الجهات المدعية لم تطالب المدعى عليه بصفته وكيلا عن باقي أ الشركاء وانما بصفته كضامن لهذه السندات على النحو المتقدم كما أنها لم ترجه هذه المطالبة إلى باقي الشركاء بصفتهم الشخصية حتى يستلزم الأمر توقيعهم على هذه السندات وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بالتزوير واشتمال السندات لأمر المدعى بها على فوائد ربوية وعدم توريد مقابل السندات فان ذلك مردود عليه بما تقضى به المادة (37) من نظَام الأوراق التجارية من أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشيك وهذا الحكم الذي تقرره هذه المادة يؤدي الى احترام مبدأ الكفاية الآتية للورقة التجارية وفضلا عن ذلك فان ما يدفع به المتظلم وكالة من تزوير فإنه غير منتج فى هذه الدعوى لأنه يدعى أن عبارة بصفته وكيلا شرعيا عن الضامنين قد أضيفت بعد توقيع موكله والجهات المدعية لم تطالب المدعى عليه بصفته وكيلا عن باقي الضامنين وانما وجهت إليه المطالبة بصفته الشخصية كضامن ومن ثم فان الادعاء بالتزوير يكون غير منتج في الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء عدم استلام مقابل هذه السندات فقد جاء في الضمان الذي وقعه موكل المتظلم أنه اعتبارا للقيمة المالية التي وصلت وتم استلامها والمذكورة في هذه الكمبيالة والتي حرر الضمان من أجلها ومن ثم فان الثابت هو وصول القيمة.

وحيث إنه فيما يتعلق بإصدار قرار المكتب قبل تقديم وكالة عن باقي الشركاء فان الجهات المدعية قد قصرت مطالبتها نحو المدعى عليه دون باقي الشركاء السعوديين ومن ثم فان تقديم هذه الوكالة ليس بمنتج في الدعوى وقد أتاح المكتب الفرصة الكافية للدفاع لإبداء ما لديه من دفاع ودفوع وكان المتظلم وكالة حاضرا بجلسة 1405/1/21 هـ وهي الجلسة الأخيرة التي صدر فيها القرار بحضوره ولم يصادر حقه فى أي دفاع وحيث إنه عن السبب الأخير من التظلم وهر صدور القرار المتظلم منه لصالح أشخاص معنوية تختلف عن الأشخاص الدائنة وعدم اعتماد القرار على وثائق رسمية فان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن القرار المتظلم منه قد استند الى وثائق وسمية صادرة عن ولاية نيويورك والمملكة المتحدة تفيد تغيير اسم شركة الى وتغيير شركة الى ومن ثم فان القرار المتظلم منه لم يستند الى مجرد ما جاء بلائحة محامى الجهات المدعية وانما استند على وثائق رسمية وحيث إنه لذلك فان التظلم الماثل لا يقوم على سند صحيح من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبوك التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

التظهير وتطهير الدفوع

القرار رقم (88) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/7/18 هـ

أ- أوراق تجارية- سند لأمر- تظهيره- قاعدة التظهير يطهر الدفوع

لا يجوز لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت الحصول على الكمبيالة الإضرار بالمدين إعمالا لقاعدة التظهير يطهر الدفوع عدم مشروعية السبب من الدفوع التي يطهرها التظهير ما لم يثبت أن المظهر إليه قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على الورقة التجارية.

ب-أوراق تجارية- سند لأمر- دعوى الرجوع:

شاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أى ترتيب سريان هاتين القاعدتين على السند الأمر وفقاً لحكم المادة (89) من نظَام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق فى أن شركة أقامت دعوى أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة ضد عن نفسه وبصفته وكيلا عن وزلة المرحوم طالبة إلزامهما متضامنين بدفع مبلغ قدره 600.000 بال قيمة المتبقي من السندات لأمر التي أصدرها المرحوم وآلت بالتظهير الى الشركة المدعية وكانت جملة مبالغ هذه السندات لأمر 3.200.000 ريال قام ورثة المرحوم بسداد مبلغ قدره 3.200.000 ريال والباقي هو600.000 ريال وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/11/29 هـ قضت اللجنة بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ قدر600.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد تسلم المدعى عليهما الأول والثاني صورة من القرار الصادر ضدهما في 1405/6/5 هـ، 1405/6/11 هـ وتظلما منه في 1405/6/15 هـ، 1405/6/21 هـ وقد أقام المدعى عليه الأول طعنه على أساس أن مبالغ السندات المدعى بها تمثل عمولة وفوائد ولا يحتج هنا بقاعدة التظهير يطهر الدفوع لأن الأمر يتعلق بمسألة تخالف الشريعة الإسلامية كما استند المتظلم الثاني إلى هذأ السبب وأضاف بأنه كفيل ضامن وأن مصفى التركة لم يعترض على تسديد المبلغ المحكوم به للجهة المدعية لكنه محكوم بقرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة بأن لا يسدد شيئا من الدين إلا بعد الانتهاء من حصر أموال المتوفى وتحقيق الديون وأنه من الأوفق للشركة المدعية أن تتقدم إلى الهيئة لتثبت دينها وتحصل على حقها إن كان مشروعا من التركة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن المتظلمين قدما خلال المواعيد النِظامية واستوفيا أوضاعهما الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلمين السندات لأمر المدعى بها تمثل فوائد ربوية غير جائزة شرعا فإن ذلك مردود عليه بما تقضي به المادة (17) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على المسند لأمر بدلالة المادة (89) من نظَام الأوراق التجارية من أنه ليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقتها الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت الحصول على الكمبيالة الإضرار بالمدين وحيث إنه مقتضى ذلك فإنه يترتب على تظهير السند لأمر تطهيره من الدفوع ولا يجوز للمدين أن يحتج على حامل السند لأمر بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالحامل السابق ما لم يثبت أن الحامل قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على السند لأمر والمستقر عليه أن عدم مشروعية السبب من الدفوع التى يطهرها التظهير وذلك ما لم يثبت أن المظهر إليه قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على الورقة التجارية وحيث إن المتظلمين لم يقدما ما يؤيد صحة ادعائهما من عدم مشروعية سبب السندات لأمر المدعي بهما وبفرض صحة هذا الادعاء فإنه لم يثبت أن الشركة المدعية قد قصدت الإضرار بهما وقت تلقيها السندات لأمر محل التظلم ومن ثم فإن هذا الدفع في غير محله وحيث إنه بالنسبة لما أثاره المتظلم الثاني فإنه مردود عليه

بما تقضي به المادة (58) من نظَام الأوراق التجارية والتى تسري على السند لأمر بدلالة المادة (89) من نظَام الأوراق التجارية من أن ساحب الكمبيالة وقالبها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه ومن ثم فإنه لا يجوز للمتظلم الثاني كضامن احتياطي للمدين أن يدفع مطالبة الحامل قبله بالرجوع إلي المصفي أو غيره وحيث إنه لذلك فإن التظلمين المعروضين لا يقومان علي أساس سليم من النِظام

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلمين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1404/566 هـ

عدم جواز الشرط الجزائى فى السند لأمر

القرار رقم (115) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/9/6 هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- ميعاد استحقاقه

يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين إذا اشتملت الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى يؤدي إلى بطلانها سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا احكم المادة (89) من نظَام الأوراق التجارية لا يجوز أن يشتمل السند لأمر على بيان يجيز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق أو على شرط جزائي يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة باقي السندات فى حالة عدم سداد أي منها فى موعد استحقاقه لتعارض ذلك مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن لجنة الأوراق التجارية بجدة قد أصدرت القرار رقم 1405/44 هـ وتاريخ 1405/2/6 هـ ويقضى بإلزام بأن يدفع للبنك السعودي الهولندي مبلغا قدره سبعمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتان وثلاثة وخمسون ريالا وست وسبعون هللة (713.253.76) قيمة السندات موضوع الدعوى والمبينة بقرار اللجنة المذكورة وقد تسلم المدعى صورة من القرار الصادر ضده في 1405/6/25 هـ وتظلم منه في 1405/7/6 هـ وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث (نه بالاطلاع على السندات المحكوم بقيمتها يتضح أنها قد تضمنت العبارة الآتية أتعهد بأن أب فع إلى البنك السعودي الهولندي في موعد الاستحقاق أو قبله كما ورد بها أنه فى حالة عدم دفع قيمة هذا السند فى موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى مستحقة الدفع فورا وحيث إن المادة (38) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة (89) التي تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسندات المدعى بها والذي أجاز الوفاء بالقيمة قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد به والذي يقض بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات فى حالة عدم سداد أي منها فى موعد استحقاقه مما يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هي محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظَام الأوراق التجارية وهو ما يعنى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد فى الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسر على المتعاملين ولم يقصد التضييق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق فى التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة سريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط آو جعله مقترنا بأجل غير معين.

وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعى بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التاريخ المحدد بها وجعل ذلك متوقفا على عدم دفع السندات الأخرى من شأنه توقف تجديد التاريخ على

وقائع لا يتضمنها السند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذه السندات اعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فإنه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النِظام وهي:

(1) لدى الاطلاع.

(2) بعد مدة معينة.

(3) بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

(4) في يوم معين.

وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وهذا ما ينسجم مع ما سبق أن قررته هذه اللجنة في قرارها رقم 1404/19 هـ وتاريخ 1405/3/22 هـ وقرارها رقم 1405/78 هـ وتاريخ 1405/6/11 هـ وحيث إنه لذلك فإن السندات المدعى بها لا تعدو أن تكون سندات دين عادية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصها ينحسر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن لجنة الأوراق التجارية بجدة، بفصلها في هذه السندات تكون قد قضت فى منازعة تخرج عن اختصاصها مما يتعين معه إلغاء قرارها ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص اللجنة لأن هذا الدفع يتعلق بالنِظام العام ويتجن على لجنة الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 44/ 1405 هـ وتاريخ 1405/2/6 هـ

دفوع شخصية بين المدين الصرفي والدائن

القرار رقم (135) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/11/10 هـ

أوراق تجارية – سند لأمر

يلتزم محرر السند لأمر علي الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة

ب - الالتزام الصرفي - سب – عبء الإثبات

يجوز للمدين الصرفي أن يدفع دعوى الدائن الصرفي بالدفوع المستمدة من علاقة شخصية قائمة بينهما مثل الدفع بانتفاء السبب يقع عبء الإثبات على المدين لا يجوز للمدين أن

يطلب إلزام الدائن بإثبات وجود السبب لما فيه من قلب لمبادئ الإثبات فى الالتزام الصرفي إذ الأصل وجود السبب وصحته ما لم يثبت العكس

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعي عليه كان قد حرر لأمر الشركة المدعية سندا مؤرخا في 1404/6/22 هـ بمبلغ قدره 150.000 ريال يستحق الدفع 1404/11/28 هـ مقابل ثمن مواد وبويات تسلمها المدعي عليه إلا أن المدعي عليه رفض دفع قيمة السند رغم حلول ميعاد استحقاقه مما أدي إلي قيام الشركة المذكورة برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبة إلزام المدعي عليه المذكور بدفع قيمة السند وبتاريخ 1405/8/10 هـ أصدر المكتب المذكور القرار رقم 1405/188 هـ المتضمن إلزام المدعي عليه بدفع قيمة السند موضوع الدعوى إلي المدعية وقد تقدم المحكوم عليه بتظلم إلي معالي وزير التجارة طالبا اعادة النظر في القرار المشار إليه نظرا لعدم تسلمه البضاعة المحرر بشأنها السند لأمر موضوع الدعوى وأحيل التظلم إلي اللجنة القانونية لنظرة .

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق وعلي نظَام المحكمة التجارية وعلي نظَام الأوراق التجارية وعلي قرارت معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلي القرار الوزارى رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن المادة (90) مم نظَام الأوراق التجارية تقضى بأن يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ومن حيث إن المادة (28) من النِظام المشار إليه تقضى بأنه إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها فإذا امتنع عن الوفاء كان للحامل ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على السند لأمر موضوع الدعوى أنه قد توافرت في شأنه الشروط المنصوص عليها في المادة (87) صت نضام الأوراق التجارية وقد أقر المدعى عليه أثناء نظر الدعوى بصحة توقيعه على السند الذي حرره مقابل ثمن بضاعة اتفق بشأنها مع الشركة المدعية فمن ثم يلتزم المدعى عليه بدفع قيمة هذا السند وحيث إنه فيما يتعلق بما أثار المتظلم من عدم استلامه للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية فإنه وإن كان يجوز للمدين الصرفي أن يدفع دعوى الدائن الصرفي بالدفوع المستمدة من علاقة شخصية قائمة بينهما كالدفع بانتفاء السبب إلا أنه يشترط أن يثبت المدين ذلك إذ يفترض بداءة وجود السبب وصحته وعلى المدين وهر المدعى عليه فى هذه الدعوى أن يثبت انتفاء السبب.

وحيث إن المتظلم لم يقدم أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية أو هذه اللجنة ما يدل على عدم استلامه للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية وإنما يطلب إلزام الجهة المدعية بإثبات تسليمه للبضاعة وفى هذا قلب لمبادئ الإثبات بالنسبة للالتزام الصرفي فإن هذه اللجنة ترى الالتفات عن هذا الدفاع لعدم سلامته.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/188 هـ وتاريخ 1405/8/10 هـ

الضمانات غير المصرفية وعلاقاتها بالالتزام الصرفى

القرار رقم (137) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/11/12 هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- سببه- بيان وصول القيمة

للمدين الصرفي أن يدفع فى مواجهة دائنه الصرفي بالدفوع المستمدة من علاقة مباشرة بينهما كانتفاء السبب عبء إثبات هذا الأمر يقع على عاتق هذا المدين لأن الأصل وجود السبب وصحته وعلى من يدفع بعدم وجود السبب أو عدم صحته أن يثبت ذلك ذكر بيان وصول القيمة على متن السند لا يؤثر فى صحته.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص في أن بنك الدولي أقام دعوى ضد أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره أربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وألفا ريال وستمائة وتسعة وعشرون ريالا وخمس هللات (24.902.629.05) ريالا قيمة السندين لأمر اللذين حررهما المدعى عليه لأمر البنك المدعى مقابل قرض حيث حل ميعاد السداد ولم يقم المدعى عليه بالوفاء رغم تكرار المطالبة وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/5/19 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1045/102 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لبنك الدولي قيمة السندين لأمر موضوع الدعوى وذلك للأسباب المبينة بهذا القرار.

وفي 1405/6/11 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفى 1405/7/10 هـ تظلم منه المدعى غليه طالبا إلغاء القرار الصادر ضده وقال فى شرح تظلمه أن العلاقة بينه وبين بنك الدولي في البحرين قد نظمت بموجب اتفاقية تسمى اتفاقية تسهيلات ائتمانية

يقوم البنك بموجبها بتغطية اعتمادات مستنديه لمعدات وتجهيزات مصنع الطوب الفخاري فى وادي في حدود مبلغ قدره سبعة ملايين ونصف مليون من الدولارات الأمريكية وأن يتم شراء المعدات اللازمة لتشغيل المصنع من شركتي هندلي ولنجل الألمانيتين وجاء في الاتفاقية أن يقوم أي المدعى عليه بعمل رهن على عقارات لا تقل قيمتها عن ثلاثين مليون هن الريالات ولم فعلا عمل الرهونات المطلوبة لصالح ليقوم بدوره كوكيل ضمان عن أجل حسن تنفيذ طرفي الاتفاقية الأصلية ويقول المتظلم إنه عندما بدأ يطالب البنك بفتح الاعتماد المستندى لصالح الموردين بدأ البنك يطالبه بإصدار ضمانات جديدة تشمل الحد الأدنى اللازم للقرض لاستكمال المشروع ولهذا تم تحرير السندين لأمر موضوع الدعوى كضمان إضافي إلى الرهونات وفى حدود سبعة مليون ونصف مليون من الدولارات الأمريكية ويضيف المتظلم أن البنك المدعى لم يقم بمتابعة فتح الاعتمادات المستنديه إضافة إلى موقفه السلبي الذي يتحدد في أنه كلما قام بدفع مبالغ له عن طريق البنك السعودي الهولندي اعتبرها ضمانات جديدة ومنعه من استخدامها ويقول المتظلم إن السندين لأمر موضوع الدعوى لها يستكملا وجودهما النِظامي حيث همش بأنه لتغطة الاعتمادات المستندية وهذا ينفى عنه صفة الالتزام الصرفي ولا إلزام عليه بدفعهما لأنهما لتغطية الاعتمادات المستندية التي لم تتم وليس لهما مقابل ولم يقم البنك المدعى بتنفيذ التزاماته وإذا كان وكليه الشرعي قد قرر قيامه بتسديد مبالغ إلى بنك باكليز فذلك لأن له حسابا أودع فيه مبالغ لم يستطع استخدامها.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية على قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقما (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكل وحيث إنه فيما يتعلق بما دفع به المتظلم من أنه قد أصدر السندين لأمر موضوع الدعوى كمقابل للعلاقة الأصلية التي بينه وبين البنك المدعى والتي تتمثل في التزام البنك بفتح اعتماد مستندي لحساب موردى مصنع الطوب الفخارى في وادي وأن البنك لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام فإنه وإن كان يجوز للمدين

الصرفي أن يدفع فى مواجهة دائنه الصرفي بالدفوع المستمدة صت علاقة مباشرة بينهما كانتفاء السبب إلا أنه يقع على عاتق المدين الصرفي عبء الإثبات إذ يفترض بداءة وجرد السبب وصحته وعلى من يدفع بعدم وجرد السبب أو عدم صحته أن يثبت ذلك وحيث إن المتظلم بصفته مدينا صرفيا شم يقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لهذه اللجنة ما ينفى وجود سبب السندين موضوع الدعوى فإن هذا الدفع يكون فى غير محله ويستطيع إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بالنسبة للعلاقة الأصلية ويطلب فسخ هذه العلاقة أو أبطالها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وحيث إنه ميما يتعلق بما أثاره المتظلم من أنه قد كتب على السندين لأمر موضوع الدعوى بأنهما لتغطية الاعتمادات المستندية وهذا مما ينفى عنهما حسب قوله وصف السند لأمر فإن ذلك مردود

عليه بأن هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا اسما يسمى بوصول القيمة لا أثر لها على صحة الالتزام الصرفي وفضلا عن ذلك فإنه قد ذكر فى أحد السندين أن مبلغه مقابل فتح اعتمادات بهذا نقدا على البنك الهولندي بالرياض مما يدل على أن هذا السند ليس فقط مقابل فتح الاعتمادات التي يدعى المتظلم بعدم تنفيذها وحيث إنه فيما يتعلق بما دفع به المتظلم من أنه سبق أن عقد رهنا لصالح البنك عن طريق وكيل فإن ذلك مردود عليه بأنه ليس هناك ما يحول نظَاما من ترتيب ضمانات غير صرفية بالنسبة للالتزام الصرفي ولا يترتب على ذلك بطلان هذا الالتزام حيث إنه لما تقدم فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس صحيح من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/102 هـ.

شروط صحة الالتزام الصرفي من حالات انتفائها

القرار رقم (144) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/11/24 هـ

أوراق تجارية- سندات لأمر- لشرائط صحتها- الالتزام الصرفي وشرائط صحته- سبب الالتزام

استيفاء الورقة التجارية للشكل المنصوص عليه بنظَام الأوراق التجارية لا يعنى بالضرورة صحة الالتزام بالنسبة للموقعين عليها لاختلاف واستقلال كل من الأمرين عن الآخر أساير ذلك أن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية هو التزام إرادي يخضع للأسس والشرط العامة اللازمة لصحة الالتزام عموما وهى الرضاء والأهلية والمحل والسبب يشترط فى سبب الالتزام أن يكون موجودا وغير مخالف للنظَام العام نظَام الأوراق التجارية بالمملكة لم يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذا ذكر السبب في الورقة التجارية أعتبر أنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك للموقع الذي يدفع بانتفاء السبب أو عدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

الوقائع

سبق أن عرض القرار الصادر عن لجنة الأوراق التجارية بجدة المشار إليه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن المدعى وكالة تقدم لمقام أمارة منطقة مكة المكرمة في 1404/6/17 هـ باستدعاء أحيل إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة يطلب فيه إلزام المدعى

عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا قدره خمسة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألف ريال قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وقد تداولت الدعوى على لنحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/2/12 هـ قضت اللجنة المذكورة بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ السندات لأمر موضوع الدعوى وذلك للأسباب المبينة بقرارها وفي 1405/7/20 هـ تسلم ى كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/7/24 هـ تظلم منه المدعى عليه وكالة طالبا إلغاء القرار الصادر ضد موكله وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية حيث حددت جلسة 1405/9/6هـ لنظر التظلم وفى هذه الجلسة حضر المتظلم أصالة ولم يحضر المتظلم ضده أصالة أو وكالة بالرغم من تبلغ وكيله نظَاما بموعد الجلسة ولهذا قررت اللجنة تأجيل نظر التظلم لجلسة 1405/11/10 هـ وفيها حضر المتظلم أصالة وحضر الأستاذ عن المتظلم ضده وقد أفهمته اللجنة بأنه ليس له حق المرافعة والمدافعة أمام هذه اللجنة فأفاد بأنه حضر لإبلاغ اللجنة أن المحامى (كيل المتظلم ضده) قد أصيب بمرض والتمس التأجيل وقد قررت اللجنة التأجيل لجلسة 1405/11/17 هـ لحضور كيل المتظلم ضده وفيها حفر المتظلم أصالة وحضر المحامي عن المتظلم ضده وقد أطلعته اللجنة على ما أفاد به المتظلم في الجلسات السابقة فقرر انه تم الاطلاع وطلب الإمهال من اللجنة للرجوع إلى موكله لتقديم الرد ولهذا قررت اللجنة التأجيل لجلسة 1405/11/24 هـ وفي هذه الجلسة حضر المتظلم أصالة ولم يحفر المتظلم ضده وكالة وبعث إلى هذه اللجنة بخطاب اعتذر فيه عن الاستمرار فى القضية لأسباب عملية تتعلق بارتباطات بمكتبه بجدة مما يحول بينه وبين مواصلة الترافع فى هذه القضية وفى هذه الجلسة طلب المتظلم أصالة إصدار قرار في التظلم لان الوكيل يتهرب مذ حضور الجلسة وقررت اللجنة إصدار القرار فى هذه الجلسة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري وقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن الأسباب التي يستند إليها المتظلم تخلص فى أن المدعى (المتظلم ضده) كان يعمل لديه فى وظيفة مدير عام ثم مدير مبيعات وعندما اكتشف عدم أمانته وسرقته لبعض قطع الأدوات الصحية المذهبة قام بإنهاء خدماته عام 1981 م وسافر لبلده ولم يعد وعندما فوجئ بمطالبته من قبل البنك العربي لسند لأمر ظهره المذكور للبنك بمبلغ مليون ريال أدرك أن المدعى قد استولى على السندات والأوراق التي سبق أن وقعها على بياض وسلمها إليه لأغراض المؤسسة وفي الحال بادر برفع الأمر إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية فأصدر أمره بحجز هذا السند وحجز أي سند آخر يظهر وطلب المذكور للتحقيق عن طريق الانتربول وقد اقتضى التحقيق سماع عدد كبير من الشهود أجمعوا على أن المتظلم كان يثق بالمدعو وسلمه الأختام والشيكات والسندات موقعة على بياض لاستعمالها فى أغراض المؤسسة وقدم المتظلم صورة من خطاب شرطة

جدة المباحث الجنائية الموجه إلى سعادة مدير الحقوق المدنية المؤرخ 1405/8/4هـ والمتضمن أنه سبق وأن صدر أمر صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 105811/1 فى 1401/12/1 هـ لصاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة مكة المكرمة الذي يتضمن تكليف الشرطة المختصة بالتحقيق في الموضوع وأخذ إفادة من لهم علاقة بالموضوع والأمر بإعداد ملف استرداد وإحضاره عن طريق الانتربول وزوده سموه بصورة من أمره لمحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي لتعميد البنوك بالاحتفاظ بأي من السندات الواردة للتحصيل ص قبل المذكور قيد التحقيق وقد تضمن خطاب المباحث الجنائية أقوال الشهود كما أشار أيضا إلى سابقة تزوير المدعو اللبناني الجنسية بكفالة قدمها للمكتب السعودي للسيارات والسياحة ونسبها لى لترحيل سيارة إلى بيروت وقد لوحظ أنه استعمل خاتم المؤسسة الذي سبق أن ادعى فقده وتشير الأوراق إلى أن وزارة الداخلية قد أمرت بترقب عودة المدعو إلى المملكة والقبض عليه لإجراء التحقيق فيما هو منسوب إليه وحيث إنه وإن كان المتظلم هو موقع السندات لأمر المدعى بها كما أنها قد استوفت شكلها النِظامي إلا أنه يجب التفرقة بين صحة الورقة التجارية وصحة الالتزام بالنسبة للموقعين عليها لأنهما أمران مختلفان ومستقلان مبدئيا الواحد عن الآخر إذ قد تتوافر الشروط الشكلية للورقة التجارية ولكن يكون الالتزام الصرفي الناشئ عنها باطلا ذلك أن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية هر التزام إرادي فمن ثم فإنه يخضع بالضرورة كغيره من الالتزامات للأسس أو الشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام وهى الرضاء والأهلية والمحلى والسبب ويعرف السبب بأنه العلاقة القانونية أو العلاقة الأصلية التي من أجلها أنشئت الورقة التجارية كما إذا كانت بيعا أو قرضا وقد تكون العلاقة تبرعية. ويشترط في السبب أن يكون موجودا وغير مخالف للنظَام العام وإلا بطل الالتزام لانعدام سببه أو لعدم مشروعيته ولم يشترط النِظام في المملكة ذكر السبب في الورقة التجارية لأن المفروض أن لكل التزام سببا مشروعا حتى يقوم الدليل على عدم وجوده أو عدم مشروعيته وإذا ذكر السبب في الورقة التجارية أعتبر أن هذا هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ويتعين على الموقع الذي يتمسك بانتفاء السبب أو بعدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك بطرق الإثبات

كافة بما فيها البينة والقرائن ولكن يجوز للحامل أن يثبت بدوره وجود السبب ومشروعيته بمعنى أنه يجوز للحامل أن ينفى أدلة الإثبات أو القرائن التي أقامها المدين الصرفي وأن يثبت وجود السبب ومشروعيته ومتى ثبت انتفاء السبب أو عدم مشروعيته كان الالتزام باطلا ويجوز لموقع الورقة التجارية أن يتمسك بهذا البطلان فى العلاقة التي بينه وبين دائنه المباشر كل حامل سيئ النية.

وحيث إن الثابت من الأوراق ومن وقائع هذه الدعوى، أن المدعى عليه وإن كان هو الموقع على السندات لأمر موضوع الدعوى إلا أنه دفع بعدم مديونيته للمدعى أى بانتفاء سببها إذ أنه قد وقعها مع أوراق أخرى على بياض لاستعمالها في أغراض مؤسسته ولكن المدعى استطاع أن يحصل عليها ويقوم بتعبئة بياناتها الناقصة لصالحه، وذلك بحكم عمله فى مؤسسته وحيث إن المدعى عليه (المتظلم) قد استند فى صحة دفاعه إلى ما قدمه من أوراق تثبت مبادرته إلى إبلاغ السلطات العامة فى المملكة فور اكتشافه لاستيلاء المدعى على هذه السندات وذلك قبل رفع المدعى لدعواه أمام لجنة الأوراق التجارية مما أدى إلى أن تطلب هذه السلطات التحفظ على هذه السندات وترقب وصول المدعى إلى المملكة وقد أوضح ذلك خطاب المباحث المشار إليه والذي تضمن شهادة الشهود الذين أجمعوا على أن

المتظلم كان يسلم المتظلم ضده الشيكات والسندات على بياض لاستعمالها في أغراض المؤسسة،أنه كان يضع فيه كل ثقته.

وحيث إن المدعى عليه (المتظلم) قد دلل كذلك على صدق قوله بأن الخطاب الذى قدمه المدعى والذي سبق أيضا أن وقعه على بياض واستغله المدعى كتبه لاثبات المديونية-هذا الخطاب قد كتب بعبارات تثير الشيك حول صحته حيث ود به عبارة جئت بكتابي هذا أقر وأعترف بأني مدين لكم بكامل المبلغ المذكور أعلاه وبصحة السندات الستة المذكورة أعلاه أيضا.

ومن غير المتصور أن يكتب صاحب عمل مثلى هذا الكلام إلى أحد مستخدميه كما أن السطر الأخير من هذا الخطاب قد جاء خاليا سوى هن كلمات قليلة فى يسار الخطاب ولا يمكن أن يكتب خطاب بمثل هذه الصورة وحيث إن ما ساقه المتظلم من قرائن ودلائل يعد دفاعا سائغا ومقبولا ويترتب على ذلك نقل عبء اثبات وجود سبب السندات المدعى بها إلى المدعى المتظلم ضده وحيث إن هذه اللجنة قد أفسحت المجال أمام المدعى وكالة لإثبات سبب هذه السندات المدعى بها والعلاقة التى من أجلها حرر المدعى عليه (المتظلم) هذه السندات حيث حددت أكثر من جلسة لنظر هذا التظلم على النحو السابق إيضاحه إلا أن المدعى وكالة قد تقاعس عن تقديم أي دليل يسانده فطلب بجلسة 1405/11/17 هـ الاطلاع وإمهاله لتقديم المستندات وقد أجابته هذه اللجنة واطلع على أوراق الدعوى وقررت اللجنة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم 1405/11/24 هـ إلا أنه أعتذر عن عدم الاستمرار في مباشرة الدعوى ولم يتقدم بأي دفاع أو رد على ما أثاره المتظلم وهذا ما يكشف عن عجزه عن نفى صحة ما دفع به المتظلم.

وحيث إن المتظلم طلب إصدار قرار في الدعوى استنادا إلى أن المتظلم ضده وكالة يتهرب ويماطل بقصد تعطيل الفصل فى الدعوى وطلب إحالة السندات موضوع الدعوى للمباحث الجنائية وحيث إن المادة الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ تقضى باعتبار الخصومة حضورية فى حق المدعى عليه إذا تم تبلغه شخصيا بميعاد الجلسة أو تبلغ من يقرر أنه وكيله... الخ وكذلك تعتبر الخصومة حضورية إذا حضر المدعى عليه أية جلسة من جلسات نظر الدعوى أ، أودع مذكرة بدفاعه ولو تخلف بعد ذلك. وحيث إنه سبق أن تم تبليغ كيل المتظلم ضده بميعاد نظر هذا التظلم كما أنه حضر جلسة 1405/11/17 هـ إلا أنه تخلف بعد ذلك ومن ثم فإن الخصومة تعتبر حضورية فى حق موكله ولا يؤثر فى ذلك اعتذار كيل المتظلم ضده عن عدم الاستمرار في مباشرة هذه الدعوى لأنه طبقا لما تقضى به المادة ت (475) من نظَام المحكمة التجارية ليس للوكيل أن يعزل نفسه فى حالة ما إذا تعلق حق الغير به إلا بحضور ورضاء المدعى ومن ثم فإن هذه اللجنة تلتفت عما ورد من كيل المتظلم ضده بشأن عدم الاستمرار في مباشرة الدعوى وحيث إن الثابت لدى هذه اللجنة أن السندات لأمر المدعى بها لا تمثل دينا في ذمة مما ينفى عنها سببها المسوغ لها فإنه لا يجوز الحكم على بدفع قيمها وحيث إن القرار المتظلم منه وقد ألزم بدفع مبالغ هذه السندات فإنه يكون قد خالف صحيح النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/51 هـ وتاريخ 1405/2/12 هـ ورد الدعوى المقامة من ضد

شرط تعجيل الوفاء بقيمة باقي السندات عند عدم سداد اياً منها

القرار رقم (142) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/11/20 هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- ميعاد استحقاقه

تعيين ميعاد استحقاق السند لأمر يجب أن يكون بإحدى الطرفي المنصوص عليها بالمادة (38) من نظَام الأوراق التجارية وهي لدى الاطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء السند أر في يوم معين لا يجوز ان يشتمل السند على بيان يجيز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق أو على شرط جزائي يقضي بتعجيل الوفاء بقيمة باقي السندات في حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه لتعارض ذلك مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن لجنة الأوراق التجارية بجدة قد أصدرت القرار رقم 1405/372 هـ وتاريخ 1405/9/8هـ ويقضى بإلزام بأن يدفع مبلغا قدره مليون وستون ألفا وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريالا (1.060.348 ريالا) قيمة السندات موضوع الدعوى والمبينة بقرار اللجنة المذكورة ولا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد استلام المدعى عليه لصورة من القرار الصادر ضده وقد ذكر المدعى عليه (المتظلم) في تظلمه أنه تسلم صورة من هذا القرار فى 1405/10/6 هـ. ولا يوجد بأوراق الدعوى ما يدل على خلاف ذلك.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيث إنه بالاطلاع على السندات المحكوم بقيمتها يتضح أنها قد تضمنت العبارة الآتية أتعهد بأن أدفع إلى في موعد الاستحقاق أو قبله كما ورد بها

انه في حالة عدم دفع قيمة هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى مستحقة الدفع فورا وحيث إن المادة (38) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسرى على السند لأمر بدلالة المادة (89) تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسندات المدعى بها والذي أجاز الوفاء بقيمتها قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد بها والذي يقضي بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات فى حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه مما يؤدى إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هي محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظَام الأوراق التجارية وهو ما يعنى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أى أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام هن وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التضييق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة مريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون فى مأمن من الدفوع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق فى الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعي بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التأريخ المحدد بها وجعا ذلك متوقفا على عدم دفع السندات الأخرى من شأنه توقف تحديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها السند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذه السندات لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فإنه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج صت أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النِظام وهي:

(1) لدى الاطلاع.

(2) بعد مدة معينة.

(3) بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

(4) في يوم معين.

وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وهذا ما ينسجم مع ما سبق أن قررته هذه اللجنة في قرارها رقم 1404/19 هـ وتاريخ 1405/3/22 هـ، وقرارها رقم 1405/78 هـ وتاريخ 1405/6/11 هـ وحيث إنه لذلك فإن السندات المدعى بها لا تعدو

أن تكون سندات دين عادية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصها ينحسر ص نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن لجنة الأوراق التجارية بجدة بفصلها في هذه السندات تكون قد قضت فى منازعة تخرج عن اختصاصها مما يتعين معه إلغاء قرارها ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص هذه اللجنة لأن هذا الدفع يتعلق بالنِظام العام ويتعين على لجنة الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/372 هـ وتاريخ 1405/9/8 هـ.

استفادة الضامن الاحتياطي من عيب الشكل

القرار رقم (150) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/12/29 هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- الضمان الاحتياطي

التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذى يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب فى الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظَام الأوراق التجارية التى تسرى علي السند لأمر إعمالا للإحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (89) بن ذات النِظام.

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى عليه كان قد وقع ككفيل على عدد (19) سندا لأمر حررها المدعو لصالح شركة مقابل معدات تسلمها منها بقيمة إجمالية قدرها (186000) ريال سدد منها (40000) ريال وامتنع محررها عن الوفاء بالمتبقي منها ومن ثم فقد أقام المستفيد الدعوى المشار إليها أمام لجنة الأوراق التجارية بالاحساء ضد الكفيل (الضامن) طالبا إلزامه بدفع باقي قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وبجلسة 1405/2/25هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1405/8 هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بالمتبقي من قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وقدره مائة وثلاثون الف ريال بعد أن استبعدت اللجنة السندين اللذين تستحق قيمتيهما فى 1403/8/28 هـ، 1405/1/28 هـ لعدم بيان تاريخ تحريرهما في

متن الصكين وقد تقدم المحكوم عليه بتظلم من هذا القرار طالبا إعادة النظر فيه استنادا إلى ما يلي:

أولا: أنه كان قد ألغى كفالته لمحرر السندات موضوع الدعوى

ثانيا: عدم توقيعه ككفيل على السندين رقمي 18، 19 من هذه السندات

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى قرار معاليه رقم (859) في 1403/3/13هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار رقم (918) فى 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية بوزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما ومن حيث إن المتظلم قد أخطر بالقرار المتظلم منه في 1405/5/7 هـ وتقدم بتظلمه فى 1405/6/7 هـ ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السندات لأمر محل الدعوى أنها قد استوفت الشكل النِظامي باستثناء السندين لأمر اللذين تستحق قيمتيهما فى 1403/8/28 هـ، 1405/1/28 هـ حيث لم تتضمنا بيان تاريخ الإنشاء كما أن المدعى عليه قد وقع على هذه السندات ككفيل وهو ما يعنى توقيعه كضامن احتياطي ومن ثم يلتزم بدفع المتبقي من قيمة السندات أعمالا لحكم المادة (37) من نظَام الأوراق التجارية التى تقضى بأن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون إلزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب فى الشكل وهو ما يسري على السند لأمر إعمالا للإحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (89) من النِظام المشار إليه.

وأما بالنسبة لما أثاره المتظلم فى تظلمه من عدم توقيعه على السندين رقمي 18، 19 فإن هذا الدفاع فى غير محله إذ تبين توقيعه على جميع السندات بما فيها السندين المشار إليهما علما بأن أحد هذين السندين وهو السند رقم (19) المستحق الدفع في 1405/1/28 هـ قد استبعد من عداد السندات المقضي بقيمتها لعدم استيفائه الشكل النِظامي إذ خلا من بيان تاريخ الإنشاء كما أن اللجنة استبعدت السند لأمر المستحق فى 1403/8/28 هـ لأنه لم يشتمل على تاريخ الإنشاء وأما بالنسبة لما أثاره المتظلم بشأن إلغاء كفالته لمحرر السندات فإذ هذا الدفاع فى غير محله نظرا لوجود توقيعه على هذه السندات كما أن الصورة الفوتوغرافية المقدمة من المتظلم للإقرار المؤرخ 1403/6/30 هـ لا تفيد إلغاء هذه الكفالة وبناء على ما تقدم يضحي قرار لجنة الأوراق التجارية بالاحساء المتظلم منه قائما على أسبابه الصحيحة الثابتة بالأوراق.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالاحساء رقم 1405/8هـ وتاريخ 1405/2/25 هـ.

ماهية الالتزام الصرفى

القرار رقم (34) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/2/21هـ

أ- الالتزام الصرفي- سببه:

سبب الالتزام الصرفي هو العلاقة القانونية الأصلية التى أدت إلى إنشاء

الورقة التجارية أر هو الالتزام السابق على تحرير الورقة والذي قصد الساحب انقضاءه بسحب الورقة التجارية.

ب- الكفالة الصرفي- شرط صحتها:

المادة (36) من نظَام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1403/12/27 هـ تقدم إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة بصفته وكيلا عن بلائحة ادعاء ضد و طالبا إلزامهما على وجه التضامن بدفع مبلغ قدره 4.393.000 ريال قيمة السندين لأمر المدعى بهما والموقعين من قبل بكفالة السند الأول بمبلغ قدره 2.293.000 ريال يستحق الأداء في 1403/11/10 هـ والسند الثانى بمبلغ قدره2.100.000 ريال يستحق الأداء في 1403/12/10 هـ وأضاف المدعى سندا آخر يطالب به المدعى عليه يستحق في 1404/1/10 هـ ومبلغه 2.100.000 ريال وحددت اللجنة المذكورة جلسة 1404/1/26 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحر المبين بمحاضر الجلسات وقد أوضح المدعى أن المدعى عليه كان يعمل مديرا لفرع مؤسسته وقد استغل المذكور طبيعة عمله فقام بسحب مبلغ قدره 21.513.500.21 ريال من حساب العميل وأردعها في حساب كل من و وعندما اكتشفت المؤسسة ذلك وواجهت به المدعى عليه الأول أقر بمسئوليته وقامت المؤسسة بسداد كامل المبلغ إلى العميل وتعهد كل من بسداد كامل المبالغ التى سحبوها طبقا لنص الاتفاقية المحررة معهم بتاريخ 1983/8/1 م وطبقا لإقرار المؤرخ 1403/5/7 هـ وقد حرر المدعى عليه الثلاث سندات لأمر المدعى بها وكفله المدعى عليه الثانى كفالة غرم وأداء بموجب الكفالة الموجهة إلى المؤسسة المدعية والمؤرخة 1403/5/6 هـ وقد طلب الحاضر عن المدعى عليه الثانى رد الدعوى بالنسبة له لأنه لها يكفل المدعى عليه كفالة صرفية وانما كفالته بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها المدعى عليه الأول وبمواجهة المدعى عليه بجلسة 1404/6/25هـ أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة بهذه الدعوى أجاب بأنه كان يعمل مديرا لفرع مؤسسة المدعية بفرع وأنه وقع السندات لأمر موضوع الدعوى حتى تتما تسوية الحسابات. الخاصة و

وفرع المؤسسة التى يعمل فيها مع البنوك كما أقر المدعى عليه بجلسة 1404/7/10 هـ أمام اللجنة

المذكورة بأن المبالغ هي عبارة عن أخطاء محاسبيه وأنه كان موكلا عن في السحب والإيداع ونفى أنه استفاد شخصيا من هذه المبالغ وقد انتدبت لجنة الاوراق التجارية بجدة خبيرا محاسبيا للاطلاع على المستندات وكشوفات الحساب ومطابقتها مع حساب العميل والتعرف على أساليب التلاعب التى كان يتبعها المدعى عليه وأصحاب العلاقة وقد أثبت التقرير المحاسبي أن مجمل الايداعات فى حساب هي150.928.000 ريالا وأن المسحوبات هي 172.441.500 ريالا وأن مبلغ الفرق استفاد منه بمبلغ قدره 18.412.000.20 ريالا كما استفاد بمبلغ وقدر 7.500.000 ريال أما المدعى عليه فلما يستفد بأي مبلغ من هذه الفروقات ولم يسحب أي شيك باسمه من حساب وقد أوضح التقرير أن المدير المسئول وهو كان يسحب شيكات من حساب لأمر بعض الأشخاص المستفيدين مثل واتباعه و واتباعه وغيرهم ثم يعيد تغطيتها إلى أن حدث هذا العجز وقد ادعي أنه كان مفوضا من قبل فى السحب والإيداع إلا أنه لم يقدم أي دليل على صحة ادعائه.

واستناد إلى تقرير الخبير الذى أوضح أن المدعى عليه لم يستفد شخصيا من هذه المبالغ قضى مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة بقراره رقم 1405/4 هـ بجلسة 1405/11/21 هـ برد دعوى المدعى لانتفاء سبب السندات لأمر المدعى بها وقد تسلم المدعى صورة من القرار الصادر برد دعواه في 1405/12/29هـ وبادر إلى التظلم منه بتاريخ 1406/1/4 هـ طالبا إلغاء القرار الصادر برد دعواه والزام المدعى عليه كفيله على وجه التضامن بسداد مبلغ قدره 6.493.000 ريال قيمة السندات لأمر محل الدعوى والتي أصدرها المدعى عليه الأول بعد أن أقر بمسئوليته عن الأخطاء التى ارتكبها حيث قامت المؤسسة المدعية بسداد هذه المبالغ للعميل وقد توافر للسندات محل الدعوى سببها كما أن المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليه الأول وقد أحيا هذا التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيت إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن كان يعمل مديرا لفرع مؤسسة المدعى وأنه قد تسبب فى سحب بعض المبالغ السالف ذكرها من حساب العميل لبعض العملاء الآخرين مما ترتب عليه وجود عجز في حساب العميل المذكور وبالتالي مسئولية المؤسسة المدعية عن ذلك أمام العميل ولم ينكر المدعى عليه توقيعه على السندات لأمر محل الدعوى كما أنه لم ينف وقوع أخطاء محاسبية من جانبه وان كان قد نفى استفادته شخصيا من المبالغ التى سحبها من حساب العميل وأيده فى ذلك

تقرير المحاسب وحيث إن فيصل النزاع فى هذه الدعوى هو بيان ما إذا كان قد توافر للسندات لأمر المدعى بها سببها المشروع صت عدمه.

وحيث إن سبب الالتزام الصرفي هو العلاقة القانونية الأصلية التى أدت إلى إنشاء الورقة التجارية أو بعبارة أوضح هو الالتزام السابق على تحرير هذه الورقة وهذا الالتزام هو الذى قصد الساحب انقضاءه بسحب الورقة التجارية ويلزم أن يكون هذا السبب موجودا ومشروعا وإلا بطل الالتزام الصرفي ويفترض بداءة وجود هذا السبب وصحته إلا إذا أثبت المدين الصرفي غير ذلك فمن يحتج بانعدام السبب أو عدم مشروعيته يقع عليه عبء الإثبات وللدائن الصرفي بطبيعة الحال إثبات عكس ما ادعاه المدين وحيث إنه مما لا جدال فيه أن المدعى عليه قد ارتكب فى عمله

أخطاء بل وتلاعبا في حساب أحد عملاء مؤسسة المدعى مما أدى إلى مسئولية المؤسسة فى مواجهة العميل وهذا الخطأ الذى ارتكبه المدعى عليه المذكور يلقى عليه عبئا والتزاما قانونيا تجاه رب العمل (المدعى) ولهذا فإن المدعى عليه قد سحب السندات لأمر محل الدعوى قاصدا انقضاء التزاماته قبل المدعى بهذا التكييف السليم يكون قد توافر للسندات لأمر المدعى بها سببها المشروع المسوغ لها ولا وجه للقول بأن المذكور له يستفد من المبالغ التى سحبها من حساب العميل المذكور إذ ته ذلك لحساب آخرين لأن العلاقة القانونية سبب الالتزام الصرفي قد تكون بعوض أو تبرعية وأيا ما كان الأمر في عدا استفادته من المبالغ التى سحبت من حساب العميل فإن ذلك لا ينفى صحة التزامه قبل المدعى ويستطيع المدعى عليه إذا شاء أن يرجع على العملاء الذين يدعى أنه قام بسحب هذه السندات المدعى بها حتى تتم تسوية حساباتهم أمام الجهة القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة لا تساير مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة فيما انتهى إليه من رد الدعوى لعدم توافر سبب للسندات لأمر المدعى بها وترى إلزام بدفع مبالغ هذه السندات للمدعى وحيث إنه بالنسبة للمدعى عليه الثانى فإن الثابت من الاطلاع على السندات المدعى بها أن الكفالة المدعى بها لا تعتبر كفالة صرفية ولا تتعلق بالسندات موضوع الدعوى فهذه الكفالة مؤرخة فى 1403/5/6 هـ وفي تاريخ سابق على تحرير هذه السندات الذى تم فى 1403/10/23 هـ كما أنها تتعلق بالمخالفات المالية خلال فترة عمل المدعى عليه فى فرع المؤسسة المذكورة وطبقا لما تقضى به المادة (36) من نظَام الأوراق التجارية فإن الضمان يكتب على الورقة التجارية ذاتها أو على ورقة متصلة بها كما يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة على النحو المنصوص عليه فر هذه المادة ومن ثم فإن الكفالة المذكورة لا تعتبر كفالة صرفية فى خصوص هذه الف عوى وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة ترى إخراج المدعى عليه الثاني من هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية:

أولا.: قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/4 هـ وتاريخ 1405/11/21 هـ.

ثانيا: إلزام بأن يدفع صاحب مؤسسة مبلغا قدره ستة ملايين وأربعمائة وثلاثة وتسمعون الف ريال (6.493.000) قيمة السندات لأمر المدعى بها.

ثالثا: إخراج من هذه الدعوى.

بيان فى تحريف اصل السند اثره واثباته

القرار رقم (38) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/2/26 هـ

الأوراق التجارية- تعريفها- اختصاص

الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل النِظام بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظَام الأوراق التجارية وينحسر الاختصاص بنظرها عن جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية تطبيق خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة سند لأمر مكتوبة في السند وباللغة التى كتب بها وهو أحد البيانات الجوهرية يفقد الصك صفته التجارية ويحوله إلى سند عادى لا تختص بنظره جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية الدفع بعدم الاختصاص هنا يتعلق بالنِظام العام بحيث يجوز للجنة الأوراق التجارية أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى فى أنه بتاريخ 1405/6/27 هـ تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع المتبقي من قيمة السند المدعى به حيث كفل له المدعى عليه سندا بمبلغ قدره 54.000 ريال يستحق الدفع فى 1404/10/15 هـ إلا أن مكفول المدعى عليه لم يسدد سوى مبلغ قدره 23260 ريالا وظل مدينا بمبلغ قدره 30740 ريالا ولم يقم بالوفاء رغم المطالبات العديدة.

وقد حددت اللجنة المذكورة جلسة 1405/8/18 هـ موعدا لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/12/4 هـ أصدر المكتب قراره القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 30740 ريال قيمة المتبقي من السند موضوع الدعوى.

وفى 1406/1/4 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفى 1406/1/9 هـ تظلم منه المدعى عليه وأقام تظلمه على أساس أن مكفولة صدد للمدعى مبلغا يزيد على قيمة السند المدعى به والذي كفل بموجبه المذكور وقد حددت اللجنة القانونية جلسة السبت 1406/2/26 هـ لنظر هذا التظلم وفيها حضر بصفته المدين الأصلي كما حضر عن المتظلم ضده بموجب الوكالة التى تم الاطلاع عليها من قبل اللجنة القانونية وأودعت صورتها ملف الدعوى.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقها (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن هذه اللجنة قد واجهت المتظلم ضده وكالة بالمستندات المقدمة من المتظلم التى يستفاد منها قيام المدين الأصلي بالوفاء بمبلغ قدره تسعون الف ريال فأجاب بأن أصل المديونية هو مائة وثمانية آلاف ريال حرر بها موكله سندين الأول برقم 744 ومبلغه أربعة وخمسون الف ريال والثاني برقم745 بمبلغ مماثل وتد استرجع المدين الأصلي السند رقم 745 وبقى لدى المدعي السند رقم 744 وهو الذى أقام به الدعوى وقد صدد منه المدين الأصلي جزءا وظل مدينا بمبلغ قدوه ثلاثون الف ريال وسبعمائة وأربعون ريال وهو المبلغ الذى يطالب به بموجب السند رقم 744 وقدم للجنة القانونية صورة السندين وحيث إنه بمطالعة اللجنة القانونية لصورة السند محل الدعوى ومقارنته بالأصل اتضح أن كلمة لأمر قد أضيفت إلى السند الأصلي بخط مغاير ومداد مختلف وبسؤال المتظلم ضده وكالة عن هذه الإضافة أجاب بأنه لا علما له بها ولا يستطيع الإجابة..

وحيث إنه وإن كانت العبرة هي بأصل المحرر إلا أنه لما كانت الصورة قدمت من المستفيد وكان الاختلاف واضحا بين كتابة كلمة لأمر فى أصل السند وباقي بياناته فإن ذلك قد ولد الشك لدى هذه اللجنة فى صحة كلمة لأمر المكتوبة فى أصل السند إلا أنه بعد مواجهة المتظلم ضده وكالة بذاك وعدم استطاعته تعليل هذا الاختلاف فقد تكونت القناعة التامة لدى هذه اللجنة على أن كلمة لأمر قد أدخلت على السند بعد إنشائه وبدون موافقة المحرر لهذا فإذ اللجنة القانونية ترى عدم الاعتداد بوجود كلمة لأمر الواردة فى أصل السند وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظَام الأوراق التجارية وحيث إذ المادة (87) من نظَام الأوراق التجارية تنص على أنه يشتمل

السند الأمر البيانات الآتية:

أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التى كتب بها.

ب) .....

ج) ..... الخ

كما أنه طبقا لما تقضى به المادة (88) ص نظَام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية ويترتب على عدم توفره فقدان الصك لصفته التجارية. وحيث إنه متى

كان شرط الأمر من البيانات الجوهرية فى السند لأمر قد خلصت هذه اللجنة الى عدم الاعتداد بكلمة لأمر التى أدخلت على أصل السند فإن الصك المدعى به يعتبر مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية ينحسر عن نظر سندات الدين العادي فإنه ما كان يجوز لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية التصدي لنظر هذه الدعوى لخروجها عن اختصاصه الوظيفي ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفع يتعلق بالنِظام العام ويجوز لهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية:

أولا: قبول التظلم شكلاً، وفى الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقما 1406/4 هـ وتاريخ 1405/12/4 هـ

ثانيا: رد الدعوى المقامة من ضد لعدم اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظرها.

من حالات خلو السند من توقيع المحرر

القرار رقم (38) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/2/26 هـ

الأوراق التجارية- تعريفها- اختصاص

الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل النِظام بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظَام الأوراق التجارية وينحسر الاختصاص بنظرها عن جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية تطبيق خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة سند لأمر مكتوبة في السند وباللغة التى كتب بها وهو أحد البيانات الجوهرية يفقد الصك صفته التجارية ويحوله إلى سند عادى لا تختص بنظره جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية الدفع بعدم الاختصاص هنا يتعلق بالنِظام العام بحيث يجوز للجنة الأوراق التجارية أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى فى أنه بتاريخ 1405/6/27 هـ تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع المتبقي من قيمة السند المدعى به حيث كفل له المدعى عليه سندا بمبلغ قدره 54.000 ريال يستحق الدفع فى 1404/10/15 هـ إلا أن مكفول المدعى عليه لم يسدد سوى مبلغ قدره 23260 ريالا وظل مدينا بمبلغ قدره 30740 ريالا ولم يقم بالوفاء رغم المطالبات العديدة.

وقد حددت اللجنة المذكورة جلسة 1405/8/18 هـ موعدا لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/12/4 هـ أصدر المكتب قراره القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 30740 ريال قيمة المتبقي من السند موضوع الدعوى.

وفى 1406/1/4 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفى 1406/1/9 هـ تظلم منه المدعى عليه وأقام تظلمه على أساس أن مكفولة صدد للمدعى مبلغا يزيد على قيمة السند المدعى به والذي كفل بموجبه المذكور وقد حددت اللجنة القانونية جلسة السبت 1406/2/26 هـ لنظر هذا التظلم وفيها حضر بصفته المدين الأصلي كما حضر عن المتظلم ضده بموجب الوكالة التى تم الاطلاع عليها من قبل اللجنة القانونية وأودعت صورتها ملف الدعوى.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقها (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن هذه اللجنة قد واجهت المتظلم ضده وكالة بالمستندات المقدمة من المتظلم التى يستفاد منها قيام المدين الأصلي بالوفاء بمبلغ قدره تسعون الف ريال فأجاب بأن أصل المديونية هو مائة وثمانية آلاف ريال حرر بها موكله سندين الأول برقم 744 ومبلغه أربعة وخمسون الف ريال والثاني برقم745 بمبلغ مماثل وتد استرجع المدين الأصلي السند رقم 745 وبقى لدى المدعي السند رقم 744 وهو الذى أقام به الدعوى وقد صدد منه المدين الأصلي جزءا وظل مدينا بمبلغ قدوه ثلاثون الف ريال وسبعمائة وأربعون ريال وهو المبلغ الذى يطالب به بموجب السند رقم 744 وقدم للجنة القانونية صورة السندين وحيث إنه بمطالعة اللجنة القانونية لصورة السند محل الدعوى ومقارنته بالأصل اتضح أن كلمة لأمر قد أضيفت إلى السند الأصلي بخط مغاير ومداد مختلف وبسؤال المتظلم ضده وكالة عن هذه الإضافة أجاب بأنه لا علما له بها ولا يستطيع الإجابة..

وحيث إنه وإن كانت العبرة هي بأصل المحرر إلا أنه لما كانت الصورة قدمت من المستفيد وكان الاختلاف واضحا بين كتابة كلمة لأمر فى أصل السند وباقي بياناته فإن ذلك قد ولد الشك لدى هذه اللجنة فى صحة كلمة لأمر المكتوبة فى أصل السند إلا أنه بعد مواجهة المتظلم ضده وكالة بذاك وعدم استطاعته تعليل هذا الاختلاف فقد تكونت القناعة التامة لدى

هذه اللجنة على أن كلمة لأمر قد أدخلت على السند بعد إنشائه وبدون موافقة المحرر لهذا فإذ اللجنة القانونية ترى عدم الاعتداد بوجود كلمة لأمر الواردة فى أصل السند وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظَام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظَام الأوراق التجارية وحيث إذ المادة (87) من نظَام الأوراق التجارية تنص على أنه يشتمل

السند الأمر البيانات الآتية:

أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التى كتب بها.

ب) .....

ج) ..... الخ

كما أنه طبقا لما تقضى به المادة (88) ص نظَام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية ويترتب على عدم توفره فقدان الصك لصفته التجارية. وحيث إنه متى كان شرط الأمر من البيانات الجوهرية فى السند لأمر قد خلصت هذه اللجنة الى عدم الاعتداد بكلمة لأمر التى أدخلت على أصل السند فإن الصك المدعى به يعتبر مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية ينحسر عن نظر سندات الدين العادي فإنه ما كان يجوز لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية التصدي لنظر هذه الدعوى لخروجها عن اختصاصه الوظيفي ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفع يتعلق بالنِظام العام ويجوز لهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية:

أولا: قبول التظلم شكلاً، وفى الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقما 1406/4 هـ وتاريخ 1405/12/4 هـ

ثانيا: رد الدعوى المقامة من ضد لعدم اختصاص مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظرها.

بيان وصول القيمة - بيان زائد .. اغفاله واثره

القرار رقم (55) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/4/18هـ

أ. أوراق تجارية- سند لأمر- عبارة وصول القيمة:

لا يشترط نظَاما لصحة السند لأمر ذكر عبارة وصول القيمة هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا لا أثر لإغفالها على صحة السند لأمر.

ب. التزام الصرفي- إثبات سببه:

يجوز للمدين الصرفي أن يدفع فى مواجهة دائنه المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الشخصية بينهما كالدفع بانعدام السبب إلا أنه يقع على المدين الصرفي عبء الإثبات ولا يجوز مطالبة الدائن بإثبات وجود السبب لمخالفة ذلك لقواعد الإثبات المستقر عليها بالنسبة للالتزام الصرفي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1404/10/12 هـ أقام دعوى أمام مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 17.550.997.19 دولار أمريكيا، 76.346.978.58 ريالا سعوديا قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى والتي حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية وقد حدد المكتب جلسة 1404/11/21 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/10/21 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1405/260 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغا قدره 76.346.978.58 ريالا وكذلك 4.416.666.67 دولارا أمريكيا مقابل سندين من السندات المدعى بها وعدم أحقية الجهة المدعية فى مطالبة المدعى عليه بالسند لأمر الثالث والبالغ قيمته 13.084.330.52 فى دولارا أمريكيا وذلك للأسباب المبينة بقرار المكتب المشار إليه وقد تسلمت الجهة المدعية صورة من القرار الصادر في الدعوى بتاريخ 1405/12/22 هـ كما تسلم المدعى عليه صورة من هدا القرار فى 1406/1/10 هـ وبتاريخ 1406/1/18 هـ تظلمت الجهة المدعية من هذا القرار طالبة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند لأمر الثالث الذي استبعده المكتب وقدره 13.084.330.52 دولارا أمريكيا كما أنه بتاريخ 1406/2/7 هـ تظلم المدعى عليه من ذات القرار طالبا إعادة النظر فى القرار الصادر ضده وانتداب خبير على حسابه الإضلاع على حساباته لدى الجهة المدعية ونظرا لارتباط التظلمين قررت اللجنة القانونية ضمهما إصدار قرار واحد فيهما.

اللجنة

بعد الاطلاع على الوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية تحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن المتظلمين قدما خلال المواعيد

النِظامية واستوفيا أوضاعهما الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بالتظلم المقدم من فإن قرار المكتب قد استبعد السند لأمر الثالث البالغ قيمته 13.084.330.52 دولارا أمريكيا تأسيسا على أن وكيل الجهة المدعية لم يقدم ما يثبت سبب هذا السند حيث لم يرد به أن المدعى عليه قد استلم القيمة كما هو الشأن بالنسبة للسندين الآخرين ولم يقدم البنك الكشوفات التي تثبت استلام المدعى عليه لمبلغ السند لأمر الثالث وحيث إنه لا يشترط نظَاما لصحة السند لأمر ذكر عبارة وصول القيمة إذ أن

هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا لا أثر لإغفالها على صحة الشد لأمر وفضلا كل ذلك فإنه بمطالعة أصل السند لأمر الذي استبعده المكتب يتضح أنه قدم رد به ذات العبارة المكتوبة باللغة الإنجليزية فى السندين الآخرين وحيث إنه وإن كان يجوز للمدين الصرفي أن يدفع فى مواجهة دائنه

المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الشخصية بينهما كالدفع بانعدام السبب إلا أنه يقع على المدين الصرفي عبء الإثبات ولا يجوز مطالبة الدائن الصرفي بإثبات وجود السبب ففي ذلك مخالفة لقواعد الإثبات المستقر عليها بالنسبة للالتزامات الصرفية وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة لا تساير مكتب الفصل فى منازعات

الأوراق التجارية فيما انتهى إليه من رفض مطالبة الجهة المدعية بقيمة السند لأمر الذي مبلغه 13.084.330.52 دولار أمريكيا ترى أن يلزم المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية قيمة هذا ا السند لأمر حيث إنه فيما يتعلق بالتظلم المقدم المدعى عليه فان ما يطلبه المدعى عليه من تكليف خبير على نفقه للكشف على حسابه لدي الجهة المدعية ليبين أصل الدين والفوائد المضافة له هذا الطلب يخرج اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فاختصاص هذه الجهات قاصر على الفصل في منازعات الأوراق التجارية ويجوز للمدعى عليه إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ويطلب تصفية الحساب الذي بينة وبين البنك المدعى.

وحيث إنه فيما يتعلق بصور المستندات المقدمة من المتظلم وكالة والتي يدلل بها علي أن البنك المدعي قد تسلم من موكله بعض المبالغ التي تزيد علي التسعين مليونا من الريالات فإنه يلاحظ أن غالبية هذه المستندات ليست صادرة عن الجهة المدعية كما أن تاريخ معظم هذه المستندات عام 1982 م أي قبل تحرير السندات لأمر المدعي بها وهو 1983/9/7 م فضلا عن إنه لم يقم الدليل علي تعليق هذه المستندات بالسندات لأمر محل الدعوى وحيث إن المدعي عليه يثبت عدم مشروعيته سبب السندات لأمر المدعي بها فإنه لا يوجه لتظلمه ويتعين إلزامه بدفع مبالغ السندات لأمر الثلاثة المدعي بها

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية

أولا : قبول التظلم المقدم من شكلا ورفضه موضوعا

ثانيا : قبول التظلم المقدم من شكلا وفي الموضوع تعديل قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/260 هـ وتاريخ 1405/10/21 هـ بحيث يصبح علي النحو التالي إلزام صاحب مؤسسة بأن يدفع مبلغا قدرة 17.550.997.19 دولارا أمريكيا وتسعة عشر سنتا وكذلك مبلغا قدرة 76.346.978.58 ريالا سعوديا ستة وسبعون مليونا وثلاثمائة وستة وأربعون ألفا وتسعمائة وثمانون ريالا وثمانون وخمسون هللة

الاصل وجود السبب المشروع

القرار رقم (78) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/6/27 هـ

ورقة تجارية- سببها- إثباته

أ- لا يشترط ذكر السبب فى الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعى انتفاء السبب أن يثبت ذلك.

ب- ذكر السبب فى الورقة التجارية يعد بيانا اختياريا من شأنه أن يكون حجة على الموقعين بحيث لا يجوز لهما إثبات عكسه في مواجهة الغير وإن كان يجوز لطرفي العلاقة إثبات العكس فيما بينهما.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1405/4/25 هـ تقدمت شركة بلائحة إدعاء ضد طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره840.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد حدد مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية جلسة 1405/5/22 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأثناء نظر الدعوى عدلت الشركة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم بمبلغ قدره 1.157.530 ريالا حيث تقدمت بسندات لأمر أخرى استحق ميعادها وله يقم المدعى عليه بالوفاء بها للجهة المدعية وبجلسة 1406/1/24 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1406/31 هـ وفي 1406/3/12 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من هذا القرار وبتاريخ 1406/4/16 هـ تظلم المدعى عليه من القرار الصادر ضده طالبا إعادة النظر فيه وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية وقدم المتظلم خطاب موجها إلى سعادة وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية من مكتب معالي الوزير يفيد أن قدم تظلمه يوم الثلاثاء 1406/4/12 هـ وأرفق هذا الخطاب بملف الدعوى.

للجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية

وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية لحديد اختصاصاتها بعد التدقيق المداولة نظَاما حيث إن المتظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أضاعه الشكلية حيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فإن المدعى عليه يطلب إلزام المستفيد من السندات الأمر موضوع الدعوى أن يثبت قيامه بتوريد مراد البناء موضوع العلاقة الأصلية حيث إنه بمطالعة السندات لأمر موضوع الدعوى يتضح أنه قد ذكر بها سببها هو استلام المدعى عليه اسما يقابلها بضاعة حيث إنه لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته على من يدعى انتفاء السبب أن يثبت ذلك وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن ذكر السبب في الورقة التجارية يعد بيانا اختياريا ومن شأنه أن يكون حجة على الموقعين بحيث لا يجوز لهم إثبات عكسه في مواجهة الغير وإن كان يجوز لطرفي العلاقة إثبات العكس فيما بينهم وحيث إن المتظلم لم يقدم الدليل على انتفاء السبب فإن مطالبته للمدعى إثبات توريده للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية يعد قلبا لقواعد الإثبات المتعارف عليها بالنسبة لمواد الأوراق التجارية ومن ثم فإن دفاع المتظلم فى غير محله يتعين رفضه وحيث إنه لما تقدم فإنه لا وجه لتظلم المدعى عليه من القرار الصادر ضده.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (31) وتاريخ 1406/3/12 هـ

احكام الكمبيالة وسريانها على السند

القرار رقم (88) 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/7/21 هـ

سند لأمر- مهلة الوفاء به

طبقا لنص المادة (63) من نظَام الأوراق التجارية لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى النِظام سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا أحكم المادة (89) س ذات النِظام ذات المبدأ فى القرار رقم 89 لسنة 1406 هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1406/6/2 هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض القرار رقم 1406/84 هـ فى

الدعوى المشار إليها ويقضى بإلزام بأن يدفع لشركة للتجارة والتعهدات مبلغا قدره اثنان وتسعون ألفا خمسمائة وأربعة ريال باقي قيمة السندات لأمر المدعى بها وفى 1406/6/13 هـ تسلم المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/7/7 هـ تقدم بتظلم من القرار الصادر ضده طالبا تقسيط المبلغ المحكوم به عليه لحى أقساط كل ثلاثة أشهر بواقع عشرين الف ريال للقسط الواحد تجد أحيل التظلم للجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن المتظلم لا ينازع فى القرار الصادر ضده وانما يطلب تقسيط المبلغ المحكوم به عليه على أقساط كل ثلاثة أشهر بواقع عشرين الف ريال للقسط الواحد حيث إن المادة (63) من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة (89) من النِظام المذكور تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى النِظام حيث إنه لذلك فإن جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية لا تملك منح المدين بورقة تجارية مهلة للوفاء والمتظلم وشأنه فى الاتفاق مع دائنه على كيفية الوفاء بالمبلغ المحكوم به لصالح خصمه

وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يجد له سندا من النِظام

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/84 هـ

<u>خلو السند لأمر من تاريخ الاستحقاق</u>

القرار رقم 1406/98 هـ الصادر بجلسة 1406/8/6 هـ

سند لأمر- بياناته

خلو السند لأمر من تاريخ الاستحقاق لا يفقد السند لأمر صفة وجوب الوفاء به بمجرد الاطلاع أساس ذلك نص المادة 88/ أ من نظَام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أن بنك تقدم للجنة الأوراق التجارية بالدماء في 1406/4/27 هـ بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال قيمة السند لأمر الذي حرره المدعى عليه لأمر البنك المدعي فى 1984/9/25 م حيث امتنع المدعى عليه عن الوفاء وقد حددت اللجنة جلسة 1406/5/29 هـ لنظر الدعوى وأصدرت القرار رقم 1406/117 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند لأمر المدعى به وفي 1406/6/15 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1406/6/28 هـ تظلم منه المذكور وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رف 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قد ا خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاع الشكلية حيث إن التظلم الماثل يقوم على أساس أن المدعى عليه كان يملك صيدلية وباعها لشخص آخر وتم الاتفاق بينهما على أن تؤول الصيدلية إلى المشتري بما لها وما عليها من التزامات ومن ثم ينفى المتظلم التزامه بالوفاء بمبلغ السند لأمر المدعى به وحيث إنه بمطالبة السند لأمر موضوع الدعوى يتضح أن محرره وموقعه هو لأمر بنك بمبلغ قدره خمسون ألف ريال في 1984/9/25 م قدم ورد اسم صيدلية بعد اسم المدين وحيث إنه لذلك فإن يكون هو الملتزم بالوفاء بمبلغ هذا السند ولا أثر لذلك عبارة (صيدلية) مادام أنها ليست شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية صاحبها كما أنه لا محاجة بعقد البيع الذي يستند إليه المتظلم لأن ذلك يمثل العلاقة بينه ربين المشتري ولا يجوز الاحتجاج به في مواجهة البنك المدعي والمتظلم وشأنه في الرجوع على المشتري حيث إنه إن كان السند لأمر المدعى به قد خلا من تاريخ الاستحقاق إلا أن هذا لا يفقد السند لأمر صفته ويعتبر واجب الوفاء بمجرد الاطلاع طبقا لما تقضي به المادة 88/ أ من نظَام الأوراق التجارية وحيث إنه لما تقدم فإن هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 1406/117 هـ وتاريخ 1406/5/29 هـ.

تعدد الالتزام عن دين واحد ... اثره على السبب

القرار رقم 1406/109 هـ الصادر بجلسة 1406/8/17 هـ

شيك- وظيفته

يعتبر الشيك أداة وفاء بالحقوق الصرفية وليس أداة إكراه على المدين الصرفي للوفاء بأوراق تجارية أخرى عدم جواز سحب شيكات وسندات لأمر سدادا المدين موضوع العلاقة الأصلية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن شركة تقدمت في 1406/4/29 هـ لمكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد مؤسسة للتجارة والمقاولات لصاحبها طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 217.644.55 ريالا قيمة السندات الأمر المدعى بهاش التى حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية وأثناء سير الدعوى عدلت الجهة المدعية طلباتها إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبالغ الشيكات التي تمثل قيمة السندات لأمر المدعى بها والتي سحبها المدعى عليه ص ذات العلاقة الأصلية

وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفي جلسة 1406/5/4 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/76 هـ ويقضى برد دعوى المدعى وفى 1406/5/23 هـ تسلمت الجهة المدعية صورة من هذا القرار في 1406/6/22 هـ تظلمت منه وقد أحيل تظلمها إلى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 في وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم

918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ... وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم الماثل يقوا على أساس أن القرار المتظلم منه ر هذه الدعوى استنادا إلى أن الجهة المدعية سبق أن برأت المدعى عليه من المطالبة بأي شيك أثناء نظر الدعوى التى كانت بين شركة والمدعى عليه ولا وجه لعودة عن قرارها أثناء نظر الدعوى المذكور بينما كانت القضية المقامة من شركة ضد المدعى عليه تتعلق بمعاملات ناشئة عن بيع معدات والدعوى الحالية تتعلق بإصلاح معدات قامت بها شركة وله تكن شركة طرفا في الدعوى السابقة وانما كانت بين شركة والمدعى عليه والشيكات التى تم التنازل عن المطالبة بقيمتها كانت تمثل شراء معدات وليسر إصلاح معدات ومن ثم فإن إقرار شركة فى الدعوى التى كانت مقامة من شركة ضد نفس المدعى عليه لا يتعلق بالشيكات موضوع هذه الدعوى ولا ينصرف إليها وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة المدعية طالبت المدعى عليه بالوفاء بمبالغ السندات لأمر التالية:

1. السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1982/12/1 م ومبلغه 28782 ريالا.

2. السند لأمر الذي يستحق الوفاء فى 1983/1/1 م ومبلغه لأفي 287 ريالا.

3. السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1983/2/1 م ومبلغه 28782 ريالا.

4. السند لأمر الذي يستحق الوفاء فى 1983/3/1 م ومبلغه 28782 ريالا.

5. السند لأمر الذي يستحق الوفاء فر 1983/4/11 م ومبلغه 8782؟ ريالا.

وفى أثناء سير الدعوى عدلت الجهة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم على المدعى عليه بالشيكات التالية وذكرت أنها تمثل قيمة السندات لأمر محل الدعوى والتي سبق أن سحبها المدعى عليه وهي:

- الشيك رقم 4673 4 51 وتاريخ 1982/12/1 م ومبلغ 28782 ريالا.
- الشيك رقم 4674 4 51 وتاريخ 1983/1/1م ومبلغ 28782 ريالا.
- الشيك رقم 5144675 وتاريخ 1983/2/1 م ومبلغ 28782 ريالا.
- الشيك رقم 5144676 وتاريخ 1983/3/1 م ومبلغ 228782 ريالا.
- الشيك قم 5144677 وتاريخ 1983/3/1 م ومبلغ 28782 ريالا.

حيث إنه يستفاد من ذلك أن الجهة المدعية كانت قد حصلت من المدعي عليه على شيكات وسندات لأمر سددا للدين موضوع العلاقة الأصلية مما يعني أن أحدهما يعد تكرارا للحق الصرفي ومن ثم فاقدا لسببه المسوغ له حيت إن الجهة المدعية قد اختارت المطالبة بقيمة السندات لأمر فإنه

لا يجوز لها المطالبة بمبالغ الشيكات التي سحبها المدعى عليه من ذات الدين موضوع العلاقة الأصلية لانه كما يبدو أن الجهة المدعية لم تطلب من المدعى عليه سحب الشيكات كأداة للوفاء بحقوقها وإنما وسيلة للضغط على باعتبار أن النِظام قد أولى الشيك حماية جنائية مما يمكن معه القول أن الشيكات فى هذه الحالة لا تعد مستندة إلى سبب مشروع فهي فاقدة السبب لأن الجهة المدعية قد حصلت من

الجهة المدعى عليها على سندات لأمر بحقها ولو قيل بأنها لن أكثر من حقها لأنها لم تطالب بالسندات لأمر والشيكات معا فإنه يرد على ذلك بأن الشيكات فى هذه الحالة تعد مستندة إلى سبب غير مشروع وهو الضغط على المدين وإكراهه للوفاء بحق الجهة المدعية والشيك أداة فاء بالحقوق الصرفية وليس أداة إكراه على المدين الصرعى للوفاء بأوراق تجارية أخرى كالسندات الكمبيالات.

حيث إنه فيما يتعلق بما تدفع به الجهة المدعية من أنها لم تكن طرفا في الدعوى التى كانت مقامة من شركة ضد المدعى عليه مؤسسة كما وأن الشيكات التى سبق التنازل عنها تتعلق بشراء معدات بينما الشيكات المطالب بها تمثل إصلاح معدات فإن ذلك ليس من شأنه أن يتيح لها حق الطالبة بشيكات قد أقرت في هذه الدعوى أنها تمثل ذات قيمة السندات لأمر التى سبق أن طالبت بها عند إقامة هذه الدعوى.

وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز للجهة المدعية مطالبة المدعى عليه بمبالغ الشيكات موضوع الدعوى ولها إن شاءت أن تطالبه بمبالغ الصكوك التي سبق أن قدمتها في هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة والتي عدلت عن طلب الحكم بها على المدعى عليه أثناء سير الدعوى وحيث إنه لما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد النتيجة التى انتهى إليها القرار المتظلم منه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/76 هـ وتاريخ 1406/5/4 هـ

الضامن الاحتياطي يستفيد من العيب في الشكل ولا يستفيد من البطلان الاصلي

القرار رقم 1406/111 هـ الصادر بجلسة 1406/8/20 هـ

سند لأمر- سببه- ضمان

1. يفترض أن لكل ورقة تجارية سببها الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما يدعيه.
2. يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشيك ذات المبدأ فى القرار رقم 1406/113 هـ وتاريخ 1406/8/20 هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1406/5/24 تقدم بنك بالإحساء باستدعاء لأمانة منطقة الاحساء ضد طالبا إلزامهما بدفع مبلغ وقدره 777.698 ريالا و 22 هللة وفي 1405/1/12 هـ عدل البنك طلباته إلى طلب إلزامهما بدفع مبلغ قدره 845.107 ريالا و 27 هللة. وقد أحيلت الدعوى من قبل الشرطة إلى المحكمة الشرعية في 1405/4/28 هـ ثم إلى لجنة الأوراق التجارية بالإحساء حيث تقدم البنك المذكور بالسند لأمر المدعى به ومبلغه 845.107 ريالا ر 27 هللة والمؤرخ 1404/5/1 هـ والذي يستحق الوفاء فى 1404/12/30 هـ وقد حددت اللجنة جلسة 1405/9/8 هـ لنظر الدعوى ش تداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد قصر البنك طلباته إلى طلب الحكم على الضامن بمبلغ السند المدعى به وفى 1406/4/18 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1406/22 هـ ويقضى برد الدعوى فى 1406/6/10 هـ تسلم البنك صور ة من القرار الصادر برد دعواه وتظلم منة فى 1406/6/28 هـ وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 13/3/1403 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم الماثل يقوم على أساس أن لجنة الأوراق التجارية قد ردت دعوى البنك المدعى لأنه لم يثبت أن المدين الأصلي قد استلم بلغ السند لأمر من البنك بينما الثابت بالسند المدعى به أن المدين تسلها المبلغ المذكور وحيث إن القرار المتظلم منه قد استند فى رد الدعوى إلى أن اللجنة رأت أن يقدم البنك ما يثبت صرف مبلغ السند المدعى به للمدين الأصلي ولم يستجب البنك لطلب اللجنة كما أن اللجنة طلبت من البنك تقديما كشف حساب المدين الأصلي حيث دفع المدعى عليه بأن السند المدعى به يتضمن فوائد ربوية ولم يقدم البنك هذه الكشوف.

وحيث إنه بمطالعة السند لأمر المدعى به يتضح أنه قد استوفى شكله النِظامي وورد به بيان وصول القيمة نقدا وحيث إن ما ذهبت إليه لجنة الأوراق التجارية بالإحساء يخالف ما هو مستقر عليه من افتراض أن لكل ورقة تجارية سببها الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما يدعيه.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا لما تقضى به المادة 35 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسوي على السند لأمر بدلالة المادة 89 من النِظام المذكور فإنه يجوز ضمان وفاء مبلغ السند لأمر كله أو بعضة ضمانا احتياطيا.

حيث إن المادة 37 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على السند الأمر بدالا المادة 89 من هذا النِظام تنص على أن يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام به ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب

في الشكل وحيث إنه إما كانت هذه الدعوى قد وجهت إلى ضامن السند لأمر المدعى به فإن التزامه بالوفاء يكون صحيحا لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب فى الشكل حيث إنه لذلك فإن قرار لجنة الأوراق التجارية بالإحساء يكون مخالفا للنظَام برده دعوى البنك المذكور ضد الضامن مما ترى معه هذه اللجنة إلغاء القرار المتظلم منه والتصدي لموضوع الدعوى.

وحيث إن ا اسند لأمر المدعى به قد استوفى شكله النِظامي فإنه يتعين إلزام المدعى عليه بصفته ضامنا احتياطيا بدفع مبلغه البنك المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بالإحساء رقم 1406/22 هـ وتاريخ 1406/4/18 هـ وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى بنك بالإحساء مبلغا قدره ثمانمائة وخمسة وأربعون الفا ومائة وسبعة ريالا وسبع وعشرون هللة قيمة السند لأمر موضوع الدعوى

عدم الاستفادة من سند فى الدعوى صادر عمن يتمسك به

القرار رقم 115/1406 هـ الصادر بجلسة 2/ !/1406!

سند لأمر- بيان وصول القيمة- دليل

1- ذكر بيان وصول القيمة في السند لأمر يعد أمرا اختياريا إذا تم ذكره في السند فى هذه الحالة يعد حجة على المدعى عليه إلى أن يثبت عكسه لا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداء بإثبات جود هذا السبب.

2- لا يجوز الاستناد إلى خطاب صادر من أحد المحاسبين للتدليل على أن السند لأمر المدعى به يتضمن فوائد ربوية أساس ذلك أن هذا المستند لا يصلح دليلا ضد الجهة المدعية لأنه صادرا عنها.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1406/4/23 هـ تقدم البنك للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره ثمانية آلاف ريال قيمة السند الأمر الذي حرره المدعى عليه لامر الجهة المدعية والذي يستحق السداد في 1985/2/27 م وقد حددت اللجنة جلسة 1406/6/15 هـ لنظر الدعوى وتداولت على

النحو المبين بمحاضر الجلسات بجلسة 1406/7/19 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1406/179 هـ ويقضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك المدعي مبلغا قدره ثمانية آلاف ريال قيمة السند لأمر المدعى به وفي 1406/7/28 هـ تسلما وكيل المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/8/12 هـ تقدم المدعى عليه بتظلم من القرار الصادر ضده قد أحيا تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يخلص فى أنه لم يتسلم كامل قيمة السند لأمر موضوع الدعوى كما أنه قد تضمن فوائد ربوية وأنه سبق أن حرر البنك المدعى تسعة كشر سندا ووجه إليها ذات الطعن كما وأن لجنة الأوراق التجارية لم توجه إلى المدعي سؤالا عما إذا كان السند موضوع الدعوى يتضمن فوائد ربوية من عدمه وأنه أي المتظلم قدم للجنة شهادة عن مكتب السادة تأكد وجود الفوائد المدعى بها إلا أن اللجنة تجاهلت هذا الدليل وحيث إنه بمطالعة السند لأمر المدعى به يتضح أنه قد تضمن بيان وصول القيمة نقدا وقدرها ثمانية آلاف ريال وحيث إنه لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعى انتفاء السبب أن يثبت ذلك ولا يجوز مطالبة المستفيد بإثبات وجود السبب أو صحته وحيث إنه وان كان هذا البيان المسمى بوصول القيمة اختياريا الا أنه وقد ذكر في السند لأمر المدعى به فيعد حجة على المدعى عليه الى أن يثبت عكسه ولا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداء بإثبات وجرد هذا السبب وحيث إن المتظلم لم يقدم للجنة الأوراق التجارية بالدمام أو لهذه اللجنة بما يثبت انتفاء سبب السند لأمر المدعى به كليا أو جزئيا فإنه يكون ملزما بالوفاء بقيمته للجهة المستفيدة، ولا وجه للاستناد إلى صورة الخطاب الموجه إليه من أحد المحاسبين لتدليل عل أن السند لأمر المدعى به يتضمن فوائد ربوية لأن هذا المستند لا يصلح دليلا ضد الجهة المدعية فهو ليس صادرا عنها فضلا عن أنه ليس فيه ما يدل على تعلقه بالسند لأمر المدعى به وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن المتظلم نفسه يقر في تظلمه بأنه سبق أن حرر للجهة المدعية تسعة عشر سندا لأمر مما يدل على وجود معاملات مالية بينه وبين البنك المدعي ويستطيع إذا شاء ذلك أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ويطلب تصفية الحساب الذي بينه وبين هذا البنك وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 179 وتاريخ 1406/7/19 هـ.

السبب المحدد فى الورقة يفترض انه السبب الصحيح

القرار رقم 1406/118 هـ الصادر بجلسة 1406/9/4 هـ

ورقة تجارية- السبب

ذكر السبب فى متن الورقة التجارية يؤدي إلى اعتباره السبب الحقيقي وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ادعائه بكافة طرق الإثبات ذات المبدأ في القرار رقم 1406/34 هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1406/2/26 هـ تقدم بنك بالرياض بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 192131 ريالا قيمة السندات لأمر المبينة باللائحة وقد حدد المكتب جلسة 1406/4/17 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/6/21 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/110 ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية قيمة السندات لأمر المدعى بها وفى 1406/8/3 هـ تسلم المدعى جمليه صورة من هذا القرار وفي 1406/8/25 هـ تظلم منه وقد أحيل تظلمه إلى هذه اللجنة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إفشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ويعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يقوم على أساس أن المبلغ المحكوم به يتضمن عمولات وأن رصيده لدى البنك حتى نهاية شهر رجب لعام 1406 هـ قد بلغ 281.991 ريالا و27 هللة رفقا لما جاء بصورة كشف الحساب الذي أرفقه بتظلمه.

حيث إن الثابت من مطالعة السندات لأمر المدعى بها أنها قد تضمنت بيان وصول القيمة نقدا وحيث إنه وإن كان لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعي انتفاء السبب أن يثبت ذلك إلا أنه وقد ذكر في السندات لأمر المدعي بها وصول القيمة نقدا إلى المدعى عليه فيعد هذا البيان حجة عليه إلى ين يثبت عكسه ولا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداء بإثبات وجود هذا السبب وحيث إن المتظلم لم يقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لهذه اللجنة ما يثبت عدم مشروعية سبب السندات لأمر موضوع الدعوى، فإنه يكون ملزما بأداء قيمتها للجهة المدعية.

وحيث إنه فيما يتعلق بصورة كشف الحساب المقدم من المتظلم والذي يشير إلى عمولة خدمات بنكية فإن هذا البيان يتعلق بالحساب الذى بينه وبين المدعى عليه وليس فيه ما يدل على تعلقه بالسندات لأمر المدعى بها والمتظلم وشأنه في أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن الحساب الذي بينه وبين البنك المدعي.

وحيث إنه لذلك فإن هذا المستند لا ينهض حجة على أن السندات لأمر المدعي بها تتضمن فوائد ربوية.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض 1406/110 هـ وتاريخ 1406/6/21 هـ.

استبدال الشيك بسند لأمر ... اثره

القرار رقم 1406/128 هـ الصادر بجلسة 1406/9/16 هـ

شيك- استبداله بسند لأمر- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الاتفاق بين الساحب والمستفيد على إعادة جدولة الدين المستحق قبل الساحب والذي حرر الشيك للوفاء به مع استبدال الشيك بسند لأمر يعتبر بمثابة إلغاء للشيك يترتب عليه عدم جواز المطالبة بقيمته إلا أن ذلك لا يحول دون معاقبة الساحب إذا توافرت في حقه أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالنظر إلى وقت شحب الشيك.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/3/9هـ تقدت شركة لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 460072 ريالا باقي قيمة الشيكات التي سحبها المدعى عليه لامر الجهة المدعية على بنك بدون رصيد وقد حدد المكتب جلسة 1405/4/8 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأثناء سير الدعوى وفى 1406/2/22 هـ تقدمت الجهة المدعية بلائحة إدعاء عدلت بموجبها طلباتها حيث طلبت الحكم لها على المدعى عليه بمبالغ السندات لأمر التي حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية بعد أن تم الاتفاق بينهما على إعادة هـ جدولة الدين وسداده على ثمانية أقساط شهرية يحرر بها المدعى عليه سندات لأمر بواقع 60.000 ريال للسند الواحد اعتبارا من 1406/3/1 هـ إلا أن المدعى عليه لم يسدد سوى سندين اثنين فقط ولهذا طلبت الجهة المدعية الحكم عليه بمبلغ قدوه300.000 ريال قيمة السندات لأمر الباقية ثم عادت الجهة المدعية وطلبت الحكم بما تبقى لها في ذمة المدعى عليه من مبالغ الشيكات التى سبق أن تقدمت بها فى 1405/3/9 هـ وهذه الشيكات مؤرخة 1984/2/20 م

1984/3/20 م، 1984/4/20 م، وبجلسة 1406/7/29 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/121 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغا قدره 300072.5 ريالا قيمة المتبقي من قيمة الشيكات المدعى بها وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وبغرامة مالية قدرها ألفا ريال وفى 1406/8/15 هـ تسلم المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/8/28هـ تظلم منه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشان اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم الماثل يقوم على أساس أنه تم الاتفاق مع الشركة المدعية على تقسيط الدين على أقساط بموجب سندات لأمر تستحق اعتبارا من 1985/3/1 م مما يعنى إلغاء الشيكات التي سبق أن طالبته بها الجهة المدعية كما أن السندات لأمر مكفولة من مؤسسة وهي المقاول الرئيسى له ولم تدفع له مستحقاته ليتمكن من سداد التزاماته قبل شركة وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الشيكات المدعى بها مؤرخة

1984/2/20 م،1984/3/20 م، 1984/4/20 م وأن الجهة المدعية قد اتفقت مع المدعى عليه على إعادة جدولة الدين المستحق قبله بموجب هذه الشيكات وحرر المدعى عليه بدلا منها سندات لأصر تستحق اعتبارا من 1985/3/1 م. وحيث إن لذلك فإنه يكون قد تم الاتفاق بين الجهة المدعية والمدعى عليه على تجديد الدين وتغيير مصدره من شيكات إلى

سندات لأمر مما يعنى بعبارة أخرى أنه قد تم الاتفاق بينهما على إلغاء هذه الشيكات كأداة لإثبات حق الجهة المدعية ومن ثم لا يجوز لها إعادة المطالبة بها.

وحيث إنه لذلك فإن القرار المتظلم منه وقد قضى بإلزام المدعى عليه بما تبقى في ذمته من مبالغ هذه الشيكات يكون غير متفق وأحكام النِظام وحيث إنه بالنسبة لعقوبة الحق العام فإنه قد تحقق فى جانب المدعى عليه ارتكابه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بسحبه هذه الشيكات دون أن يكون لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ولا يؤثر فى مسئوليته الجنائية الاتفاق بينه وبين الجهة المدعية على إعادة جدولة الدين وسداده بموجب سندات لأمر فهذه وقائع قد طرأت بعد ارتكاب المدعى عليه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وتقديم ممثل الادعاء العام ا لائحته ضده، إذ يتوفر القصد الجنائي فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء ما قضى به قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/121 هـ بالنسبة للحق الخاص وتأييد ما قضى به في جانب الحق العام.

شروط سماع وعدم سماع دعوى السند لأمر

القرار رقم 1406/131 هـ الصادر بجلسة 1406/9/18 هـ

أ- دعوى- عدم سماع الدعوى- سند لأمر.

يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة اثر ذلك مدة سماع دعوى الحامل تجاه محرر السند تكون ثلاث سنوات ولا يجوز لهذا الأخير التمسك في مواجهة الحامل بعدم جواز سماع الدعوى بمضي سنة على تاريخ تحريره أساس ذلك مثال.

ب- دعوى- عدم سماع الدعوى- بدء سريان الميعاد.

السند لأمر المستحق الدفع لدى الاطلاع يجب تقديمه في خلال سنة من تاريخ تحريره- عدم تقديم السند لامر للوفاء خلال المدة المشار إليها يترتب عليه حساب المدة الجائز سماع الدعوى خلالها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة السنة أساس ذلك مثال.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه فى 1405/4/1 هـ تقدم بالوكالة عن بنك بلائحة إدعاء لمكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام بأن يدفع للبنك المدعي مبلغا قدره3.495.000 ريال قيمة السندات لأمر التالية:

(1) سند لأمر يستحق الدفع لدى الاطلاع ومبلغه1.500.000 ريال ومؤرخ 1401/8/26 هـ.

(2) سند لأمر يستحق الدفع لدى الاطلاع ومبلغه1.500.000 ريال ومؤرخ 1978/2/28 م

(3) سنده لأمر بمبلغ495.000 ريال يستحق الدفع لدى الاطلاع ومؤرخ 1982/2/1 م

وقد حدد المكتب جلسة 1405/5/2 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/6/13 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/113 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك المدعى قيمة السند لأمر المؤرخ 1401/8/26 هـ ومبلغه1.500.000 ريال وكذلك قيمة السند المؤرخ ½/1982 م ومبلغه 495.000 ريال وعدم سماع الدعوى بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 1979/2/28 م وفي 1406/8/4 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1406/9/2 هـ تظلم منه وكيل المدعى عليه وقد حيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من وكيل المدعى عليه يقوم على أساس الدفع بعدم سماع الدعوى بالنسبة للسندات موضوع الدعوى لمضي أكثر من سنة على تاريخ استحقاقها إذ يجب تقديمها للوفاء خلال سنة من تاريخ تحريرها لأنها واجبة الدفع بمجرد الاطلاع وذلك إعمالا لحكم المادتين 39 ، 83 من نظَام الأوراق التجارية فضلا عن أن هذه السندات تتضمن فوائد ربوية وحيث إن المادة 39 من نظَام الأوراق التجارية تنص على أن الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الرفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها كما أن المادة 83 عن النِظام المذكور تنص على أن يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لإجراء ما يأتي:

تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع وحيث إنه لذلك فإن سقوط حق الحامل المهمل لا يحدث تجاه قابل الكمبيالة، وعلى ذلك يستطيع الحامل أن يرجع على المسحوب عليه القابل في أي وقت ودون اتخاذ أي إجراء ولا تسقط دعواه إلا بمرور الزمن الصرفي أي كدم سماع الدعوى ومدته ثلاث سنوات طبقا لما تنص عليه المادة 84 من نظَام الأوراق التجارية.

وحيث إن المادة 95 من نظَام الأوراق التجارية تنص على أن يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة فإن الدعوى الناشئة عن السند لأمر تجاهه لا تسمع إلا بعد مضى ثلاث سنوات ولا يستطيع أن يتمسك بالسقوط بمضي سنة تجاه الحامل المهمل وحيث إن المادة 84 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89/ د- تنص على أنه دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وحيث إن المادة 39 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89/ ج - تنص غلى أن الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها وحيث إنه لذلك فإنه فى حالة عدم تقديم السند لأمر للوفاء فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لانقضاء الميعاد القانوني لتقديها السند لأمر للوفاء طبقا لما تنص عليه المادة 39 من نظَام الأوراق التجارية وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 1404/8/26 هـ والذي يستحق الوفاء لدى الاطلاع فإنه ليمن هناك ما يدل على تقديمه للوفاء قبل المطالبة به أمام مكتب لفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض فى 1405/4/1 هـ ومن ثم فإن مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة لهذا السند لأمر تبدأ اعتبارا من

توافر السبب الصحيح في السند لأمر يؤدي إلى الإلتزام بدفع قيمته إلى المستفيد.

القرار رقم 1406/132 هـ الصادر بجلسة 1406/9/18 هـ

سند لأمر- سببه

قيام أحد الأشخاص بتحرير سند لأمر بمبلغ معين كضمان للوفاء بثمن صفقة تجارية اشتراها شخص آخر توافر السبب الصحيح فى السند لأمر مما يؤدي إلى التزامه بدفع قيمته إلى المستفيد.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/1/22 هـ تقدم بالوكالة عن شركة للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره ستة

وثلاثون مليونا من الريالات قيمة السند لأمر الذي حرره المدعى عليه فى 1984/1/1 م لأمر الجهة المدعية رقد حددت اللجنة جلسة 1405/3/27 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد أحيلت الدعوى إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة، وبجلسة 1406/6/16 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/144هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغا قدره ستة وثلاثون مليونا من الريالات قيمة السند لأمر موضوع الدعوى، والزام الجهة المدعية بأن تدفع للمدعى عليه مبلغا قدره تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفا ومائة وخمسون دولارا أمريكيا المبالغ المودعة لديها وأرباحها على حساب الشراء أو احتساب المبلغ بحسمه من قيمة السند لأمر موضوع الدعوى وللمدعية إقامة دعواها ضد المدعى عليه للمطالبة بالمبالغ المستحقة لها عن إيجار السيارات أمام الجهة المختصة وفى 1406/7/21 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفي 1406/8/1 هـ تظلم منه وكيل المدعى عليه وقد أحيل تظلمه الى اللجنة القانونية فى 1406/8/17 هـ

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق على نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية ش تحديد اختصاصاتها و بعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعى عليه حرر في 1984/1/1 م سندا لأمر شركة بمبلغ قدره ستة وثلاثون مليونا من الريالات يستحق عند الطلب وتكشف أوراق هذه الدعوى من أنه في 1982/1/7 م تم الاتفاق بين الأطراف المعنية على أن تقوم شركة بشراء مائة سيارة نقل مرسيدس نوع 1932 مجهزة بجرارات تضعها تحت تصرف شركة مقابل إيجار اتفق عليه لمدة ثمانية عشر شهرا وبانقضاء هذه المدة تقوم شركة بشراء السيارات المذكورة من شركة على أن تسدد الشركة إيجارا شهريا مع الموافقة على شراء هذه السيارات بمبلغ قدره 10.500.000 دولار أمري!قي في نهاية مدة الثمانية عشر شهرا ويقضى هذا الاتفاق بالتزام المدعى عليه شخصيا بتوقيع سند لأمر لصالح شركة بمبلغ قدره 36 مليون ريالا يستحق عند الطلب ويلتزم المدعى عليه بسداد هذا المبلغ فى حالة ما إذا انقضت مدة الثمانية عشر شهرا من تاريخ الشراء دون القيام بشراء السيارات أو أن يتم اتفاق جديد كما تفيد الأوراق أن شركة باعت السيارات المذكورة إلى شخص آخر مما يدل على استلامها لهذه الشاحنات وهذا ما أقر به المدعى عليه وكالة بجلسة 1406/5/19 هـ أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة حيث أقر بأن موكلته استلمت السيارات فعلا وتم تحرير السند المدعى به.

ويرجع تحرير المدعى عليه للسند المدعى به إلى أن المالك لأغلبية حصص شركة كما أشار إلى ذلك اتفاق 1982/1/7 م وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يقوم على أساس

الدفع بعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر هذه الدعوى لأن السند المدعى به كان ضمانا وتنفيذا لعلاقات متبادلة بين أطرافه وأن العلاقة التى كانت تربط المدعى عليه بالجهة المدعية هي علاقة إيجار أما الشراء فكان مجرد وعد لا يلزم المدعى عليه وأنه قد وقع على السند لأمر فى تاريخ موافقته على خطاب التوصية فى 1982/1/17 م واعترف المتظلم وكالة بأن شركة قد باعت الشاحنات إلى السيد بمبلغ قدره 21 مليونا من الريالات لحساب الشركة المدعية بموجب سندات لامر اجلة وذلك لأنها أصبحت فى حاجة إلى صيانة دائمة ويخشى من تلفها وأن شركة اعتقدت أن الجهة المدعية ستجيز هذا التصرف وتقبل بمثن المثل وأضـاف بأن القرار المتظلم منه قد صدر فى جزئية من العلاقات المتبادلة بين الطرفين دون القضاء فى العلاقة برمتها كما أن السند لأمر المدعى به كان مؤرخا فى 1982/1/7 م وليس في 1984/1/1 م إذ كان التوقيع على السند مصاحبا وملازما للتوصية المؤرخة 1982/1/7 م كما وأنه كان يجب إدخال شركة فى الدعوى المعنية وانتهى المتظلم وكالة إلى طلب الحكم بعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظر هذه الدعوى ورد الدعوى.

وحيث إنه فيما يتعلق باختصاص م**!**ضب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر هذه الدعوى فإن لجهة المدعية طلبت الحكم على والمدعى عليه بمبلغ السند لأمر المؤرخ 84/1/1 م والذي يستحق الوفاء لدى الاطلاع ومبلغه ستة وثلاثون مليونا من الريالات وقد تضمم هذا السند البيانات اللازمة المنصوص عليها فى المادتين 87، 88 من نظَام الأوراق التجارية ومن ثم يعد ورقة تجارية ولينعقد الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة به لمكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية ولا يقدح في سلامة هذا السند أنه قد حرر كضمان للوفاء بثمن الشاحنات التى استلمتها شركة فهذا يعد سببا صحيحا ومشروعا للسند لأمر المدعى به لا مطعن عليه فالثابت أن الشركة المذكورة قد استلمت هذه الشاحنات وتصرفت فيها بالبيع إلى جهة أخرى مما يؤكد توافر السبب المشروع لهذا السند. ولا مقنع فى القول بأن المدعى عليه قد وقع على هذا السند كضامن لشركة للوفاء بثمن الشاحنات التي استلمتها هذه الشركة لأن هذا لا ينال من صحة هذا السند كما أن العلاقة التى بين المدعى عليه وشركة خارجة عن نطاق الورقة التجارية محل هذه الدعوى كما أنه لا وجه لطلب المدعى عليه إدخال شركة فى الدعوى الصرفية لأنه ليس لها أي توقيع على هذه الورقة وقد حرر المدعى عليه السند لأمر المدعى به ووقع عليه بصفته مدينا أصليا ومن ثم فإنه لا يجوز إدخال الشركة المذكورة فى الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن السند لأمر المدعى به قد وقع في 1/7/ م وليس فى 84/1/1 م فإن الثابت من مطالعة هذا السند أنه قد حرر فى 1984/1/1 م كما أن الاتفاق الذى يسند إليه المتظلم كدليل لتحرير هذا السند في 1982/1/7 م لا يساند فى ادعائه لأن البند (9) من هذا الاتفاق يقضى بالتزام المدعى عليه بأنه سوف يوقع على وثيقة ضمان ثم يقيدها إلى شركة كما يلتزم بتوقيع سندا لأمر لصالح الشركة بمبلغ 36 مليون ريالا يستحق عند الطلب مما يدل علي أنه فى تاريخ هذا الاتفاق لم يكن قد حرر المدعى عليه للسند المدعى به وانما التزم بالتوقيع عليه فيما يعد وسواء أكان هذا السند مؤرخا فى 1984/1/7 م أو فى 1984/1/1 م فإن الجهة المستفيدة قد طالبت به خلال المواعيد النِظامية، مما يصبح معه هذا الدفع غير منتج فى التظلم.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية لم يقض فى كل العلاقة القائمة بين الجهة المدعية والمدعى عليه فإن ذلك مردود عليه بأن المكتب لا يختص إلا بنظر المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية ومن ثم فإنه لا يجوز

للمكتب أن يفصل فى العلاقة الأصلية التى بين الجهة المدعية والمدعى عليه وبإمكان المدعى عليه أدن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن العلاقة التي بينه وبين الجهة المدعية أو شركة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/144 هـ.

وحدة ميعاد الاستحقاق .... بيانها ... اثرها

القرار رقم 1406/143 هـ الصادر بجلسة 1406/11/5 هـ

سند لأمر- وحدة ميعاد الاستحقاق

يجب تحديد ميعاد استحقاق السند لأمر على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهو ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد الاستحقاق أثر ذلك تضمين السند لأمر بيانا يقضى بتعهد محرره بالوفاء فى موعد الاستحقاق المبين بالسند أو قبله يؤدي إلى إبطال السند لأمر كورقة تجارية وتحوله إلى مجرد سند دين عادي أساس ذلك مثال.

الوقائع

مبق أن عر"ت القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص فى أن شركة تقدمت فى 1406/1/11 هـ بلائحة إدعاء لمكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة طالبة إلزام وكفيله بدفع مبلغ قدره 255367 ريالا قيمة السندات لأمر الموضحة بلائحة الادعاء وقد حدد المكتب جلسة 1406/3/13 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/8/7 هـ عدل الحاضر عن الجهة المدعية طلباتها وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 112830 ريالا قيمة المتبقي من السندات لأمر المدعى بها وبجلسة 1406/9/6 هـ قرر المكتب المذكور إلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية المبلغ المطالب به وفى 1406/9/13 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفى 1406/9/23 هـ تظلم منه المدعى عليه طالبا إعادة النظر في القرار الصادر ضده وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجاري وعلى القرار الوزاري رقم 618 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن بمطالعة الصكوك المدعى بها يتضح أنه قد ورد بها البيان التالى أتعهد بأن أدفع إلى شركة أو لأمرها في موعد الاستحقاق أو قبله مبلغا قدره وحيث إن المادة 38 من نظَام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89 تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو فى يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة.

وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية وحيث إن السندات لأمر موضوع الدعوى تضمنت بيانا يقضى بتعهد محررها بالوفاء في موعد الاستحقاق أو قبله، فإنها بذلك تكون قد تضمن أكثر من ميعاد للاستحقاق مما يترتب عليه بطلانها كأوراق تجارية وتحولها الى مجرد سندات دين عادية وهذا البيان الذى أجاز الوفاء بقيمة هذه السندات قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد بها والذي يقضي بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات فى حالة عدم وفاء أي منها في موعد استحقاقه مما يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند لأمر وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه ولقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين.

وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعى بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بها قبل التاريخ المحدد بها وجعل ذلك متوقفا على عدم دفع باقي السندات الأخرى من شأنه أن يجعل تاريخ الاستحقاق متوقفا على وقائع لا يتضمنها السند، ومن ثم فقدانها لمبدأ الكفاية الذاتية، فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول السند لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشيك إذ لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق الأربعة التى نص عليها النِظام زهي:

1. لدى الاطلاع.
2. بعد مدة معينة من الاطلاع.
3. بعد مدة معينة صت تاريخ الإنشاء.
4. في يوم معين.

وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وحيث إن اختصاص جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فمن ثم فإن اختصاصه ينحسر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية.

وحيث إنه لذلك فإن مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة يكون قد قضى في منازعة تخرج عن اختصاصه مما يتعين مع إلغاء قراره ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفاع يتعلق بالنِظام العام ويتعين على المكتب وهذه اللجنة أن يثيراه من تلقاء نفسيهما.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/198 هـ وتاريخ 1406/9/6 هـ

بطلان الصك لعدم توقيع المحرر لا يصححه توقيع الضامن

القرار رقم 1406/151 هـ الصادر بجلسة 1406/11/19 هـ

أ- سند لأمر- الضمان الاحتياطي:

طبقا للمادة 37 من نظَام الأوراق التجارية يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب كير العيب في الشكل تطبيق التزام الضامن الاحتياطي بالوفاء بقيمة السند لأمر حتى لو كان التزام المدين الأصلي باطلا لعدم مشروعية السبب كليا أو جزئيا.

ب- سند لأمر- بياناته- توقيع المحرر:

خلو السند لأمر من توقيع المحرر يترتب عليه بطلان الصك لا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي على الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظَامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي.

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه فى 1405/10/22 هـ تقدم بنك للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة إدعاء ضد أصالة عن أنفسهم ونيابة عن موكليهم طالبا إلزام المدعى عليهم على وجه التضامن بدفع مبلغ قدره واحد وعشرون مليونا من الريالات قيمة سندين لأمر الأول مبلغه7.850.000 ريال والثاني مبلغه 12.250.000 ريال حررتهما شركة لأمر البنك المدعي بضمان المدعى عليهم حيث امتنع المدين الأصلي والضامنون عن الوفاء بقيمة السندين لأمر موضوع الدعوى رغم حلول ميعاد الوفاء وقد حددت لجنة الأوراق التجارية جلسة 1405/11/26 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 1406/9/18 هـ أصدرت اللجنة المذكورة القرار رقم 1406/236 هـ ويقضي بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للبنك المدعى على وجه التضامن فيما بينهم مبلغا قدره 4.632.572 ريالا من قيمة السند لأمر الذى مبلغه 8.750.000 ريال باعتبار أن المبلغ المتبقي من قيمة هذا السند لأمر يمثل فوائد ومن ثم لم يتوافر لها سببها المشروع خاصة وأن طلبات وكيل البنك المدعى الختامية لم تتضمن طلب الحكم بكامل قيمة السند كما قررت اللجنة عدم اختصاصها بنظر موضوع الصك المؤرخ 1984/3/31 م والذي مبلغه 12.250.000 ريال لخلوه من توقيع محرر السند.

- وفى 1406/10/16 هـ تسلم وكيل البنك المدعى صورة من القرار المشار إليه
- وفى 1406/10/22 هـ تظلم منه وكيل البنك وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها! وبعد التدقيق والمداولة نظَاما.

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى وكالة يقوم على أساس مخالفة قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام كما هو ثابت بالمستندات والخطأ فى تطبيق النِظام فبالنسبة للسند لأمر الذي مبلغه8.750.000 ريال فقد اقترضته شركة من بنك وحررت مقابله فى 24 أكتوبر 1982 م سندا لأمر يستحق الوفاء فى 24 يناير 1983 م وضمن المدعى عليهم الوفاء بقيمة هذا السند بموجب توقيعهم على السند وتوقيعهم على اتفاقية ضمان مؤرخة 1980/9/28 م ولكن القرار المتظلم منه ذكر أن وكيل المدعى أوضح فى الجلسة المؤرخة 1406/1/16 هـ أن ذلك السند هو مقابل اعتمادات وخطابات مستنديه وسحب على المكشوف تبلغ 4.632.572 ريالا ويقول المتظلم وكالة أن هذا وليد عدم وضوح في سرد وكيل المدعي لوقائع القضية نجم عنه التباس فى تحرير الوقائع بمحضر الجلسة المشار إليها بقرار اللجنة بحيث جاء مخالفا للوقائع المثبتة فى ذات السند لأمر وخلافا لما هو ثابت بعريضة الدعوى وما هو ثابت باتفاقيتي

الفرض والضمان وهذه الوقائع جميعها تثبت أن شركة اقترضت من البنك مبلغا قدره 8.750.000 ريال واستلمته وحررت مقابله سندا لأمر وقد ضمن المدعى عليهم سداد هذا المبلغ وأن ما قصده وكيل البنك فى هذه الجلسة لا يعدو أن يكون شرحا عاما لاجمالي مبالغ المديونية البالغة 21.000.000 ريال المدرجة فى السندين من غير تحديد أو تخصيص لما يقابل كل سند من السندين موضوع الدعوى ولم يقصد وكيل البنك تقصي مقابل قيمة هذا السند ولم يقل بأن المبلغ المتبقي من قيمة هذا السند لأمر هو عبارة عق (فوائد) ومبلغ السند لأمر ومقابله أقر به المدعى عليهم ولم يتنازعوا فيه وعندما ذكر وكيل المدعى عليهم أنه يتمسك بإقرار المدعي وكالة بمطالبة المدعى عليهم بمبلغ قدره 4.632.572 ريالا بعد أن يقدم المدعي الوثائق أجاب وكيل البنك أنه لم يطالب مطلقا بالمبلغ المذكور وإنما يطالب مبلغ المديونية.

ومن ناحية مخالفة النِظام فإنه طبقا لحكم المادة 37 من نظَام الأوراق التجارية يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وبالنسبة للسند لأمر الذي مبلغه 12.250.000 ريال فإنه يعد مكتملا للناحية الشكلية لأنه موقع عليه من جميع الشركاء في الشركة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وأن الضامنين لم ينازعوا مطلقا فى صحة هذا السند كما أن تحرير السند بهذا الشكل لا يخلو من سوء نية.

وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 24 أكتوبر 1982 م والذي يستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م ومبلغه 8.750.000 ريال فإن عريضة دعوى البنك المدعى تضمنت المطالبة بقيمة هذا السند لأمر إلا أنه بجلسة 1406/1/16 هـ جاء بمحضرها ما يلي أن السند الأول قرض الذي مبلغه12.250.000 ريال أما السند الثانى فهو مقابل ما يأتي:

- مبلغ 8.240 ريال اعتماد مؤجل الدفع
- مبلغ 713 ر 518 ر 2 ريال مقابل خطابات مستنديه مستحقة الدفع
- مبلغ 2.105.619 ريال سحب على المكشوف

فيكون المجموع 4.632.572 ريال لأمر بنك فرع الدمام

أما المبلغ المتبقي من قيمة السند لأمر فهو عبارة عن فوائد، وبذلك يكون المبلغ الإجمالي المطالب به المدعى عليهم هو 16.882.572 ريالا أطلب مساءلة الحاضر عن المذكورين والحكم لموكلي بالمبلغ المدعى به وطلب الحاضر عن المدعى عليهم أجلا الإطلاع والرد وتأجلت القضية لجلسة 1406/3/6 هـ ومنها إلى جلسة 1406/5/1 هـ ثم إلى جلسة 1406/6/6 هـ وفيها قال وكيل البنك المدعى "أما فيما يتعلق بمبلغ 8.750.000 ريال فإن وكيل المدعى عليهم استمهل فى الجلسة السابقة بتقديم ما يثبت قيام موكله بتسديد القيمة إلا أن مذكرته جاءت خلوا من ذلك وأطلب الإمهال للرد كما قدم وكيل البنك مذكرة فى هذه الجلسة ورد فى البند ثامنا منها ما يلي وبالإضافة لما التزم به الضامنون المدعى عليهم من ضمان جميع المبالغ وما يرتبط بها فإنهم ضمنوا بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين دفع جميع المبالغ التى استدانها المقترض من فرع الدمام الرئيسى بالحساب الجاري وبأي صفة كانت في حدود مبلغ4.500.000 ريال سعودي 2.000.000 سحب على المكشوف2.500.000 ريال اعتمادات مستنديه مضافا إليها العمولة والمصاريف الاحتمالية كما تعهدوا والتزموا بأن يدفعوا إلى البنك عند أول طلب جميع المبالغ المطلوبة والعمولات والمصاريف وطلب إلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ

المدعى به والذي أشارت إليه مذكرة المدعى وكالة في البند أولا: حيث جاء به ان توقيعهم على السند لأمر المؤرخين 1984/3/31 م، 1982/10/24 م والمقدمين في الدعوى هو التزام كامل بدون قيد أو شرط أو رجوع مما التزموا به وبجلسة 1406/7/12 هـ جاء بأقوال وكيل البنك المدعى ما يلي ان ما أورده المدعى عليه كالة في مذكرته لا ينفى كون المدعى عليهم مدينين بالسندين لأمر موضوع الدعوى وذلك لإقرارهم وتوقيعهم لحى السندين موضع الدعوى وطلب المدعى وكالة الحكم فى الدعوى ثم تأجلت الدعوى لجلسة 1406/8/24 هـ ومنها إلى جلسة 1406/9/18 هـ التي صدر فيه القرار المتظلم منه.

وحيث إنه فيما يتعلق بهذا السند لأمر الذي مبلغه8.750.000 ريال إنه وإن كان الحاضر عن البنك بجلسة 1406/1/16 هـ قد حدد طلباته بالنسبة له فى المطالبة بدفع مبلغ قدره 4.632.572 ريالا إلا أنه لما كان للمدعى الحق في تعديل طلباته بالإضافة أو الحذف فإنه لا يمكن أن ننكر على المدعى وكالة ما طلبه بعد ذلك في الجلسات التالية من التمسك بالحكم لموكله بمبلغ السندين لأمر المدعى بهما ومن ثم فإنه لا جناح على المدعي وكالة بعد أن قرر بجلسة 1406/1/16 هـ أن مجموع المبلغ المطالب به هو 16.882.572 ريالا أن يعود في جلسة أو جلسات تالية ويعدل طلباته الى طلب الحكم بالمبلغ الذى تضمنته لائحة الادعاء ولا جدال فى أن مذكرة المدعى وكالة التى قدمها في جلسة 1406/6/6 هـ وأقواله بمحضر هذه الجلسة يعد تعديلا لطلباته مرة ثانية إلى طلب الحكم بمبلغ السندين لأمر المدعي بهما وما أكده بجلسة 1406/7/12 هـ وحيث إنه لذلك فإن طلبات المدعى وكالة فى هذه الدعوى تخلص في طلب الحكم لموكله بمبلغ السندين لأمر المدعى بهما وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 24 أكتوبر 1982 م والذي يستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م ومبلغه 8.750.000 ريال فإن هذا السند قد استوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المادة (37) من نظَام الأوراق التجارية تنص على أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وحيث إنه متى كان هذا السند قد استوفى أوضاعه الشكلية ولما يعبه عيب في الشكل فإن الضامنين الاحتياطي لهذا السند يلتزمون بالوفاء به حتى ولو كان التزام المدين الأصلي باطلا لأي سبب كعدم مشروعية السبب كليا أو جزئيا أو انعدامه ومن ثم لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يدفع بعدم مشروعية السبب تطبيقا لنص المادة 37 من نظَام الأوراق التجارية.

وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز أن يستبعد من قيمة هذا السند أي جزء من مبلغه بحجة أنه غير مشروع وكان يمكن أن يدفع بهذا الدفع لو أن الدعوى قد أقيمت ابتداء على المدين الأصلي أما وقد أقيمت الدعوى عل الضامنين الاحتياطيين فإنه لا يجوز لهم التمسك بهذا الدفع ومن ثم فإن هذه اللجنة ترى أن يحكم للبنك المدعي بكامل قيمة هذا السند وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر الذي مبلغه12.250.000 ريال والمؤرخ 31 مارس 1984 م والذي يستحق الدفع في 30 إبريل 1984 م فإن هذا السند قد جاء خلوا من توقيع المحرر وهذا البيان من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 87 عن نظَام الأوراق التجارية ويترتب على تخلفه بطلان الصك كورقة تجارية ولا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي غلى الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظَامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي وحيث إنه لذلك فإن قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام يكون قد أصاب النِظام فيما قضى به بالنسبة لعدم اختصاصه بنظر طلبات المدعى المتعلقة بهذا الصك ولا حجة فى القول بأن رئيس مجلس إدارة الشركة قد وقع على هذا الصك كضامن احتياطي وهو الذي يمثل الشركة وذلك لأن الشركة تعد شخصا معنويا لها ذمتها المستقلة عن الشركاء ومن ثم فإن توقيع رئيس الشركة أو ممثلها كضامن على الصك بصفته الشخصية لا يغنى عن ضرورة توقيع محرر السند لأمر بصفته

المدين الأصلي أما وقد خلا هذا السند من ترقيع المحرر فإنه إلا يعد رقة تجارية ولا تختص جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالفصل في الدعوى المتعلقة به وذلك أيا ما كان السبب فى عدم توقيع المحرر فهذه أمور ليس من شأنها تصحيح البطلان الذي أصاب هذا الصك.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع تعديل قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 1406/236 هـ وتاريخ 1406/9/18 هـ بحيث يصبح على النحو التالى

إلزام المدعى عليهم..... و..... و..... و.....و.....

بأن يدفعوا على وجه التضامن فيما بينهم لبنك مبلغا قدره8.750.000 ريال قيمة السند لأمر المستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م وعدم اختصاص اللجنة بنظر موضوع الصك المؤرخ 1984/3/31 م والذي مبلغه 12.250.000 ريال

عبء اثبات صحة السبب

قرار رقم (3) لسنة 1403 هـ الصادر بجلسة 1406/1/3 هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- سببه

ذكر السبب فى السندات لأمر يفترض معه صحتها على موقعها أن يثبت انتفاء سببها أو عدم صحته.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى، وهى تخلص فى أن البنك تقدم للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة ادعاء طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره تسعة وستون الف ريال69.000 قيمة السندات لأمر التى سحبها المدعى عليه لأمر البنك المدعى مقابل مبالغ استلمها نقدا وقد تداولت الدعوى على النحر المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 1405/10/18 هـ أصدرت اللجنة المذكورة قرارها رقم1405/274 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ السندات لأمر المدعى بها وفى 1405/11/14 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفى 1405/11/17

هـ تظلم منه المدعى عليه إذ أنه قد وقع على السندات لأمر المدعى بها في مقابل أن يصرف له البنك شيكا لمؤسسة كان قد أصدره المتظلم ولكن البنك لم يصرفه بل إن البنك سحب من رصيده مبلغا قدره 60117 ريالا دون أن يمنح أي تسهيلات وطلب إلزام البنك بتقديم مستندات الصرف ورد العمولات التى حصل عليها البنك المذكور.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظَام المحكمة التجارية وعلى نظَام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل قي منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن الثابت من الأوراق أن السندات لأمر المدعى بها قد استوفت شرائطها الشكلية والموضوعية وقد وقع عليها المدعى عليه (المتظلم) وأقر فيها باستلامه القيمة نقدا وحيث إنه وقد ذكر السبب في السندات لأمر المدعى بها فإنه يفترض صحتها ويقع على موقعها وهو المتظلم أن يثبت انتفاء سببها أو عدم صحته وحيث إن لم لتظلم الماثل قد جاء مرملا وخاليا من أي دليل يسانده فإنه لا وجه للنعى على القرار الصادر بإلزام المتظلم بدفع مبالغ السندات لأمر المدعى بها وحيث إنه فيما يتعلق بما طلبه المتظلم من استرداد ما وقعه من عمولات للبنك المدعى أو إلزام البنك بتقديم مستندات الصرف، فان ذلك يخرج صت اختصاص جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية والمتظلم وشأنه في أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس سليم من النِظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم (274) وتاريخ 1405/10/18 هـ.